تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّعَلُّمُ لُغَةً: مَصْدَرُ تَعَلَّمَ.

وَالتَّعَلُّمُ مُطَاوِعُ التَّعْلِيمِ، يُقَالُ: عَلَّمْتُهُ الْعِلْمَ فَتَعَلَّمَهُ.

وَالتَّعْلِيمُ مَصْدَرُ عَلَّمَ: يُقَالُ: عَلَّمَهُ إِذَا عَرَّفَهُ، وَعَلَّمَهُ وَأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَتَعَلَّمَهُ، وَعَلِمَ الأْمْرَ وَتَعَلَّمَهُ: أَتْقَنَهُ.

وَالْعِلْمُ نَقِيضُ الْجَهْلِ.

وَالْعِلْمُ أَيْضًا: هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الثِّقَةِ.

وَجَاءَ بِمَعْنَى: الْمَعْرِفَةِ أَيْضًا[1].

قَالَ الرَّاغِبُ: التَّعْلِيمُ وَالإْعْلاَمُ فِي الأْصْلِ وَاحِدٌ، إِلاَّ أَنَّ الإْعْلاَمَ اخْتَصَّ بِمَا كَانَ بِإِخْبَارٍ سَرِيعٍ، وَالتَّعْلِيمُ اخْتَصَّ بِمَا يَكُونُ بِتَكْرِيرٍ وَتَكْثِيرٍ، حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ أَثَرٌ فِي نَفْسِ الْمُتَعَلِّمِ.

رُبَّمَا اسْتُعْمِلَ التَّعْلِيمُ بِمَعْنَى الإْعْلاَمِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَكْرِيرٌ[2]

نَحْوُ ﴿أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾[3].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلتَّعْلِيمِ عَمَّا ذُكِرَ.

---

1 () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «علم».

2 () مفردات الراغب ص 348 ط كراتشي، باكستان 1380 هـ.

3 () سورة الحجرات / 16.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّثْقِيفُ:

2 - التَّثْقِيفُ: مَصْدَرُ ثَقَّفَ.

يُقَالُ: ثَقَّفْتُ الرُّمْحَ: أَيْ سَوَّيْتُهُ وَأَزَلْتُ عِوَجَهُ وَيُقَالُ: رَجُلٌ ثَقِفٌ: إِذَا كَانَ حَاذِقًا فَطِنًا سَرِيعَ الْفَهْمِ، وَثَقَّفَ الإِنْسَانَ: أَدَّبَهُ وَعَلَّمَهُ وَهَذَّبَهُ[4].

فَالتَّثْقِيفُ أَعَمُّ مِنَ التَّعْلِيمِ.

ب - التَّدْرِيبُ:

3 - التَّدْرِيبُ: مِنَ الدُّرْبَةِ، وَهِيَ: التَّجْرِبَةُ وَالتَّعَوُّدُ وَالْجُرْأَةُ عَلَى الأَمْرِ.

وَقَدْ دَرَّبْتُهُ تَدْرِيبًا، وَمِنْهُ مَا فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ «وَكَانَتْ نَاقَةً مُدَرَّبَةً»: أَيْ مُخَرَّجَةً مُؤَدَّبَةً «قَدْ أَلِفَتِ الرُّكُوبَ وَالسَّيْرَ»: أَيْ عُوِّدَتِ الْمَشْيَ فِي الدُّرُوبِ، فَصَارَتْ تَأْلَفُهَا وَتَعْرِفُهَا وَلاَ تَنْفِرُ[5]

فَالتَّدْرِيبُ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْلِيمِ[6].

ج - التَّأْدِيبُ:

4 - التَّأْدِيبُ: مَصْدَرُ أَدَّبَ.

---

4 () لسان العرب، والصحاح، والمعجم الوسيط مادة: «ثقف».

5 () حديث الثقفي: «وهي ناقة مدربة» أخرجه مسلم (3 / 1263 ط الجمل).

6 () لسان العرب.

يُقَالُ: أَدَّبْتُهُ أَدَبًا مِنْ بَابِ ضَـرَبَ، وَيُضَـاعَفُ لِلْمُبَالَغَـةِ وَالتَّكْثِيرِ، فَيُقَالُ: أَدَّبْتُهُ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا عَلَّمْتُـهُ رِيَاضَـةَ النَّفْسِ وَمَحَاسِنَ الأَْخْلاَقِ.

وَالاِسْمُ: الأَدَبُ.

قَالَ أَبُو زَيْدٍ الأَْنْصَارِيُّ: الأَْدَبُ يَقَـعُ عَلَى كُـلِّ رِيَاضَـةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الإِْنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَيَأْتِي التَّأْدِيبُ أَيْضًا بِمَعْنَى: الْعُقُوبَةِ.

يُقَالُ.

أَدَّبْتُهُ تَأْدِيبًا: إِذَا عَاقَبْتُهُ عَلَى إِسَاءَتِهِ، لأَِنَّهُ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى حَقِيقَةِ الأَْدَبِ[7].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

أ - التَّعَلُّمُ:

5 - تَعَلُّمُ الْعِلْمِ تَعْتَرِيـهِ الأَْحْكَـامُ الآْتِيَـةُ: قَـدْ يَكُـونُ التَّعَلُّمُ فَـرْضَ عَيْنٍ وَهُـوَ تَعَلُّمُ مَـا لاَ بُـدَّ مِنْـهُ لِلْمُسْـلِمِ، لإِقَامَـةِ دِينِـهِ وَإِخْلاَصِ عَمَلِـهِ لِلَّهِ تَعَـالَى، أَوْ مُعَاشَـرَةِ عِبَادِهِ.

فَقَدْ فُرِضَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ - بَعْـدَ تَعَلُّمِـهِ مَـا تَصِحُّ بِهِ عَقِيدَتُهُ مِنْ أُصُـولِ الـدِّينِ - تَعَلُّمُ مَـا تَصِـحُّ بِـهِ الْعِبَـادَاتُ وَالْمُعَـامَلاَتُ مِنَ الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ وَالصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ، وَأَحْكَـامِ الزَّكَـاةِ، وَالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ، وَإِخْلاَصُ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ.

---

[7] () المصباح المنير، والصحاح مادة: «أدب».

وَيَجِبُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْبُيُـوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَـرِزُوا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلاَتِ،

وَكَذَا أَهْلُ الْحِـرَفِ، وَكُـلُّ مَنِ اشْـتَغَلَ بِشَـيْءٍ يُفْـرَضُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ حُكْمِهِ لِيَمْتَنِعَ عَنِ الْحَرَامِ فِيهِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعَلُّمُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَهُوَ تَعَلُّمُ كُلِّ عِلْمٍ لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي قِيَامِ أُمُورِ الدُّنْيَا كَـالطِّبِّ وَالْحِسَـابِ وَالنَّحْـوِ وَاللُّغَـةِ وَالْكَلاَمِ وَالْقِـرَاءَاتِ وَأَسَـانِيدِ الْحَـدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنَ التَّعَلُّمِ مَا هُوَ مَنْـدُوبٌ، وَمِنْـهُ التَّبَحُّرُ فِي الْفِقْـهِ بِالتَّوَسُّعِ فِيهِ، وَالِاطِّلاَعِ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَكَذَا غَيْـرُهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعَلُّمُ حَرَامًا: وَمِنْهُ تَعَلُّمُ الشَّعْوَذَةِ[8].

وَضَرْبِ الرَّمْلِ[9] وَالسِّحْرِ وَكَذَا الْكِهَانَةُ، وَالْعِرَافَةُ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعَلُّمُ مَكْرُوهًا، وَمِنْهُ تَعَلُّمُ أَشْـعَارِ الْغَـزَلِ مِمَّا فِيـهِ وَصْـفُ النِّسَـاءِ الْمُعَيَّنَـاتِ، وَتَفْصِـيلُ كُـلِّ مَـا تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِهِ الْخَاصِّ.

---

8 () وهي: خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليـه كمـا في القاموس، وفي المصباح هي: لعب يرى الإنسان منها مـا ليس لـه حقيقة كالسحر، وانظر إحياء علوم الدين (1 / 16 وما بعدها).

9 () الرمل: هو علم بضروب أشـكال من الخطـوط والنقـط بقواعـد معلومـة تخـرج حروفـا تجمـع ويسـتخرج جملـة دالـة على عـواقب الأمور، وهو حرام قطعا، وتعلمه وتعليمه حرام، لما فيه من إيهـام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه.

وَقَـدْ يَكُـونُ التَّعَلُّمُ مُبَاحًـا، وَمِنْـهُ الأَشْـعَارُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يُنْكَرُ مِنَ اسْـتِخْفَافٍ بِأَحَـدِ الْمُسْـلِمِينَ أَوْ ذِكْـرِ عَوْرَاتِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[10].

ب - **التَّعْلِيمُ:**

6 - قَالَ النَّوَوِيُّ: تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ إِلاَّ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ جَمَاعَـةٌ يَصْـلُحُونَ، فَطُلِبَ ذَلِـكَ مِنْ أَحَـدِهِمْ فَامْتَنَعَ فَهَلْ يَأْثَمُ؟ يَجْرِي فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ.

وَالأَصَحُّ: لاَ يَأْثَمُ[11].

هَـذَا وَيَلْـزَمُ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ اللاَّزِمِ تَعْلِيمُـهُ، كَاسْـتِعْلاَمِ كَافِرٍ يُرِيـدُ الإِسْـلاَمَ عَنِ الإِسْـلاَمِ، أَوِ اسْـتِعْلاَمِ حَـدِيثِ عَهْدٍ بِالإِسْـلاَمِ عَنْ صَـلاَةٍ حَضَـرَ وَقْتُهَـا، وَكَالْمُسْـتَفْتِي فِي الْحَلاَلِ وَالْحَـــرَامِ فَإِنَّهُ يَلْـــزَمُ فِي هَـــذِهِ الأُمُـــورِ الإِجَابَةُ، وَمَنِ امْتَنَعَ كَانَ آثِمًا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَمْرُ فِي نَوَافِـلِ الْعِلْمِ الَّتِي لاَ ضَـرُورَةَ بِالنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا[12].

---

[10] () حاشية رد المحتار على الدر المختار، وشرح تنوير =

[11] = الأبصار 1 / 42 ـ 47 ط مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 278، وحاشـية الشبراملسـي على نهايـة المحتاج 7 / 380 ط المكتبة الإسلامية، والإقناع للشربيني 1 / 10 ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة 8 /ـ 150 ـ 155 ط الريـاض، وتفسير القرطبي 6 / 36 ـ 40 ط دار الكتب المصرية بالقاهرة.
() المجموع للنووي 1 / 52 نشر المكتبة العالمية بالفجالة.

[12] () المرقـاة في شـرح المشـكاة 1 /ـ 286 ط مكتبـة إمداديـة ـ باكستان، وشرح السـنة للبغـوي 1 /ـ 302، وشـرح سـنن أبي داود للخطابي 4 / 185.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ، أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ: إِذَا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَـــــهُ عَلَيْهِمْ، لِتَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَـــــادِهِمْ وَإِنْ كَـــــانُوا مُعْرِضِينَ[13].

7 - وَقَدْ حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى تَعْلِيمِ الْعُلُومِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا الأُمَّةُ فِي دِينِهَـا وَدُنْيَاهَـا، وَجَـاءَتِ الآْيَـاتُ وَالأَحَـادِيثُ وَالأْخْبَارُ بِذَلِكَ[14].

وَمِنَ الآْيَاتِ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَلَـوْلاَ نَفَـرَ مِنْ كُـلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُمْ طَائِفَـةٌ لِيَتَفَقَّهُـوا فِي الـدِّينِ وَلِيُنْـذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُـوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْـذَرُونَ﴾ [15] وَالْمُـرَادُ هُوَ التَّعْلِيمُ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَـهُ﴾ [16] وَهُـوَ إِيجَـابٌ لِلتَّعْلِيمِ.

: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [17] وَهُوَ تَحْرِيمٌ لِلْكِتْمَانِ.

[13] () المدخل لابن الحاج 2 / 88.
[14] () الإحياء للغزالي 1 / 16 وما بعدها.
[15] () سورة التوبة / 122.
[16] () سورة آل عمران / 187.
[17] () سورة البقرة / 146.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَـامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[18].

وَقَالَ ﷺ:

«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَـةٌ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ، وَإِنَّ طَـالِبَ الْعِلْمِ يَسْـتَغْفِرُ لَــهُ كُــلُّ شَــيْءٍ حَتَّى الْحِيتَــانُ فِي الْبَحْرِ»[19].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[20].

وَالتَّحْقِيقُ حَمْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّـابِقَيْنِ عَلَى الْمَعْنَى الْعَـامِّ، فَيَشْـمَلُ عُلُـومَ الشَّـرْعِ: عِلْمَ الْكَلاَمِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَعُلُومَ الدُّنْيَا.

وَمِنْهَـا الزِّرَاعَـةُ، وَالصِّـنَاعَةُ، وَالسِّيَاسَـةُ، وَالْحِـرَفُ، وَالطِّبُّ، وَالتِّكْنُولُوجْيَـا، وَالْحِسَـابُ، وَالْهَنْدَسَـةُ وَغَيْـرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْـوَاعِ الْعُلُـومِ، وَمَـا يَرْتَبِـطُ بِـهِ مَصَـالِحُ أُمُـورِ الدُّنْيَا[21].

---

[18] () حـديث: «من سـئل عن علم فكتمـه ألجم بلجـام من...» أخرجـه أحمـد (2 /ـ 263 ـ ط الميمنيـة)، والحـاكم (1 /ـ 101 ط. دائـرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[19] () حديث: «طلب العلم فريضة على كـل مسـلم، وإن طـالب العلم يستغفر...». أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1 / 7 ط المنيرية) من حديث أنس رضي الله عنه وضعف ابن حجر أحد رواته وهو حسان بن سياه كمـا في لسـان المـيزان (2 /ـ 188 ط دائرة المعارف العثمانية).

[20] () حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 81 ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضـعيف، وأخرجه كذلك آخـرون، وحسـنه المـزي لطرقـه كمـا في المقاصـد الحسنة للسخاوي (ص 275 ـ 276 ط الخانجي).

[21] () الإحياء 1 / 16 وما بعدها.

فَضْلُ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ:

8 - وَرَدَتِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ، وَتَطَابَقَتِ الدَّلاَئِلُ الصَّرِيحَةُ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي اقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ[22].

فَمِنَ الْآيَاتِ □ □ : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[23] □ □.

﴿وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا﴾[24] □ □ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[25] وَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[26]

وَمِنَ الْأَخْبَارِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[27] وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ □: «لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[28].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ

---

[22] () إحياء علوم الدين 1 / 16 وما بعدها.

[23] () سورة الزمر / 9.

[24] () سورة طه / 114.

[25] () سورة فاطر / 28.

[26] () سورة الجمعة / 2.

[27] () حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 167 ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 718 ط الحلبي) من حديث معاوية رضي الله عنه.

[28] () حديث: «لأن يهدي الله بك رجلا واحد خيرا...» أخرجه مسلم (4 / 1872 ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[29].

وَمِنَ الآْثَارِ قَوْلُ عَلِيٍّ : كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لاَ يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالْجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ.

وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالإِْنْفَاقِ.

آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ

أ - آدَابُ الْمُعَلِّمِ:

9 - فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ فِي آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَوَظَائِفِهِ وَأَهَمُّهَا مَا يَلِي:

- أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ يَقْصِدَ تَوَصُّلاً إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ[30].

- وَأَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلاَلِ الْحَمِيدَةِ وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا.

- وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالإِْعْجَابِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ.

- وَأَنْ لاَ يُذِلَّ الْعِلْمَ وَلاَ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ

---

[29] () حديث: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن...». أخرجه مسلم (3 / 1105 ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[30] () المجموع للنووي بتحقيق المطيعي 1 / 53 نشر المكتبة العالمية بالفجالة. وإحياء علوم الدين 1 / 56 مطبعة الاستقامة، وجامع بيان العلم وفضله 1 / 193.

يُنْتَسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ[31].

- وَأَنْ يُشْفِقَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يُجْرِيَهُمْ مُجْرَى بَنِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»[32] بِأَنْ يَقْصِدَ إِنْقَاذَهُمْ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ أَهَمُّ مِنْ إِنْقَاذِ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُمَا مِنْ نَارِ الدُّنْيَا[33].

- وَأَنْ لاَ يَتَعَظَّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ وَيَتَوَاضَعُ.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: تَوَاضَعُوا لِمَنْ عَلَّمَكُمْ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ جَبَّارِي الْعُلَمَاءِ[34].

- وَأَنْ يَتَفَقَّدَ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَاذِلاً وُسْعَهُ فِي تَفْهِيمِهِمْ وَتَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ[35].

- وَأَنْ يَزْجُرَ الْمُتَعَلِّمَ عَنْ سُوءِ الأَخْلاَقِ بِطَرِيقِ التَّعْرِيضِ مَا أَمْكَنَ وَلاَ يُصَرِّحُ، وَبِطَرِيقِ الرَّحْمَةِ لاَ بِطَرِيقِ التَّوْبِيخِ.

- وَأَنْ يَقْتَصِرَ بِالْمُتَعَلِّمِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ، فَلاَ

---

[31] () المجموع النووي 1 / 53، 54، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 56.

[32] () حديث: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد». أخرجه أبو داود (1 / 18 ـ 19 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن.

[33] () إحياء علوم الدين 1 / 55.

[34] () المجموع 1 / 57، والآداب الشرعية 1 / 254.

[35] () المجموع 1 / 58.

يُلْقِي إِلَيْهِ مَا لاَ يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ، فَيُنَفِّرُهُ أَوْ يَخْبِطُ عَلَيْهِ عَقْلَهُ، اقْتِدَاءً فِي ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ [36] حَيْثُ قَالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[37].

- وَأَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الاِشْتِغَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ مِنَ الْمُهِمَّاتِ.

- وَأَنْ يُقَدِّمَ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ازْدَحَمُوا الأَسْبَقَ فَالأَسْبَقَ[38].

- وَأَنْ يَكُونَ عَامِلاً بِعِلْمِهِ فَلاَ يُكَذِّبُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ، لأَنَّ الْعِلْمَ يُدْرَكُ بِالْبَصَائِرِ وَالْعَمَلَ يُدْرَكُ بِالأَبْصَارِ، وَأَرْبَابُ الأَبْصَارِ أَكْثَرُ[39].

ب - آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ:

10 - يَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الأَدْنَاسِ لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا

---

[36] () إحياء علوم الدين 1 / 57، والآداب الشرعية 2 / 164.

[37] () حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» أخرجه أبو داود (5 / 173 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال أبو داود: ميمون ــ يعني ابن أبي شبيب الراوي عن عائشة ــ لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

[38] () المجموع 1 / 61.

[39] () إحياء علوم الدين 1 / 58 ـ، وانظر جامع بيان العلم وفضله للقرطبي 1 / 125 وما بعدها.

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[40]

وَقَـــــــالُوا: تَطْبِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْبِيبِ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَـــعَ الْعَلاَئِقَ الشَّـــاغِلَةَ عَنْ كَمَـــالِ الاِجْتِهَـادِ فِي التَّحْصِـيلِ، وَيَرْضَـى بِمَـا يَتَيَسَّـرُ مِنَ الْقُوتِ، وَيَصْبِرُ إِنْ ضَاقَ بِهِ الْعَيْشُ[41].

وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الاِحْتِـرَامِ، وَيَـرَى كَمَـالَ أَهْلِيَّتِـهِ وَرُجْحَانَـهُ عَلَى أَكْثَـرِ طَبَقَتِهِ، فَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ وَرُسُوخِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ.

- وَلْيَحْذَرِ الْمُتَعَلِّمُ الْبَسْطَ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ وَإِنْ آنَسَـهُ، وَالإِدْلاَلَ عَلَيْـهِ وَإِنْ تَقَـدَّمَتْ صُـحْبَتُهُ، وَلاَ يُظْهِـرُ لَـهُ الاِسْتِكْفَاءَ مِنْهُ وَالاِسْـتِغْنَاءَ عَنْـهُ، فَـإِنَّ فِي ذَلِـكَ كُفْـرًا لِنِعْمَتِهِ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ.

- وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَبْعَثَـــهُ مَعْرِفَـــةُ الْحَـــقِّ لِلْمُعَلِّمِ عَلَى قَبُـولِ الشُّـبْهَةِ مِنْـهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يُعَنِّتَ مُعَلِّمَـهُ بِالسُّؤَالِ، وَلاَ يَدْعُوهُ تَرْكُ الإِعْنَاتِ لِلْمُعَلِّمِ إِلَى التَّقْلِيـدِ فِيمَا أَخَذَ عَنْهُ.

وَلَيْسَتْ كَثْرَةُ

---

[40] () حديث: «إن في الجسـد مضـغة إذا صـلحت صـلح الجسـد كلـه..» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 126 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1220 ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[41] () المجمـوع للنـووي 1 /ـ 64، والمـدخل لابن الحـاج 2 /ـ 124 ط الحلبي.

السُّـؤَالِ فِيمَـا الْتَبَسَ إِعْنَاتًـا، وَلاَ قَبُـولُ مَـا صَـحَّ فِي النَّفْسِ تَقْلِيدًا[42].

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُلِحُّ فِي السُّـؤَالِ إِلْحَاحًـا مُضْـجِرًا، وَيَغْتَنِمُ سُؤَالَهُ عِنْدَ طِيبِ نَفْسِهِ وَفَرَاغِهِ، وَيَتَلَطَّفُ فِي سُـؤَالِهِ وَيُحْسِنُ خِطَابَهُ[43].

- وَلْيَأْخُـذِ الْمُتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَـدَ طَلَبَتَـهُ عِنْـدَهُ مِنْ نَبِيهٍ وَخَامِلٍ، وَلاَ يَطْلُبُ الصِّـيتَ وَحُسْـنَ الـذِّكْرِ بِاتِّبَـاعِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانَ النَّفْعُ بِغَيْـرِهِمْ أَعَمَّ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّفْعَانِ فَيَكُونُ الأَخْذُ عَمَّنِ اشْتَهَرَ ذِكْرُهُ وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ أَوْلَى، لأَنَّ الاِنْتِسَابَ إِلَيْـهِ أَجْمَـلُ وَالأَخْـذَ عَنْهُ أَشْهَرُ[44].

- وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَاظِبًـا عَلَيْـهِ فِي جَمِيـعِ أَوْقَاتِـهِ، لَيْلاً وَنَهَـارًا حَضَـرًا وَسَـفَرًا، وَلاَ يُـذْهِبُ مِنْ أَوْقَاتِـهِ شَـيْئًا فِي غَيْـرِ الْعِلْمِ إِلاَّ بِقَـدْرِ الضَّرُورَةِ لأَكْلٍ وَنَوْمٍ قَدْرًا - لاَ بُـدَّ مِنْـهُ - وَنَحْوِهِمَـا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ.

- وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ، وَأَنْ تَكُونَ هِمَّتُهُ عَالِيَةً، فَلاَ يَرْضَى بِالْيَسِيرِ مَعَ إِمْكَانِ

---

[42] () المجموع 1 ⁄ 36 ط المنيرية، وإحياء علوم الدين 1 ⁄ 50، وكتاب أدب الدنيا والـدين للمـاوردي ص 32 ـ 34، وكتـاب تـذكرة السـامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص 86 ط حيـد أبـاد 1353 هـ.

[43] () المجموع 1 / 37.

[44] () كتاب أدب الدنيا والدين ص 34.

كَثِيرٍ، وَأَنْ لاَ يُسَـوِّفَ فِي اشْـتِغَالِهِ وَلاَ يُـؤَخِّرَ تَحْصِـيلَ فَائِدَةٍ، وَإِنْ قَلَّتْ: إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَـا، وَإِنْ أَمَـلَ حُصُـولَهَا بَعْدَ سَاعَةٍ، لأَنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ، وَلأَنَّ فِي الـزَّمَنِ الثَّانِي يَحْصُلُ غَيْرُهَا[45].

تَعْلِيمُ الصِّغَارِ:

11 - عَلَى الآبَـاءِ وَالأُمَّهَـاتِ وَسَـائِرِ الأَوْلِيَـاءِ تَعْلِيمُ الصِّغَارِ مَا يَلْزَمُهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَيُعَلَّمُ الصَّغِيرُ مَـا تَصِـحُّ بِـهِ عَقِيدَتُـهُ مِنْ إِيمَـانٍ بِاَللَّهِ وَمَلاَئِكَتِـهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُـلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَمَا تَصِحُّ بِـهِ عِبَادَتُـهُ، وَيُعَرِّفُـهُ مَـا يَتَعَلَّقُ بِصَلاَتِهِ وَصِيَامِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُـرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّـلاَةِ وَهُمْ أَبْنَـاءُ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَاضْـرِبُوهُمْ عَلَيْهَـا وَهُمْ أَبْنَـاءُ عَشْـرِ سِـنِينَ، وَفَرِّقُـوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[46].

وَيُعَرِّفُـهُ تَحْـرِيمَ الزِّنَـا وَاللِّوَاطِ وَالسَّـرِقَةِ وَشُـرْبِ الْمُسْـكِرِ وَالْكَـذِبِ وَالْغِيبَـةِ وَشَـبَهِهَا، كَمَـا يُعَلَّمُ أَنَّهُ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرَّفُ مَا يَبْلُغُ بِهِ.

---

[45] () المجموع 1 / 37، 38.

[46] () حـديث: «مـروا أولادكم بالصـلاة وهم أبنـاء سـبع سـنين، واضربوهم عليها وهم..». أخرجه أبو داود (1 / 334 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، وحسـنه النـووي في الريـاض (ص148 ــ ط المكتب الإسلامي).

وَقِيـلَ هَـذَا التَّعْلِيمُ مُسْـتَحَبٌّ، وَنَقَـلَ الـرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ وُجُوبَهُ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَـاتِ، وَهَـذَا مَـا صَـحَّحَهُ النَّوَوِيُّ[47].

وَدَلِيلُ وُجُوبِ تَعْلِيمِ الصَّغِيرِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـارًا﴾[48] قَـالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةَ: مَعْنَاهُ عَلِّمُوهُمْ مَـا يَنْجُـونَ بِـهِ مِنَ النَّارِ «وَهَـذَا ظَـاهِرٌ[49]» وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[50].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْـرِ بْنُ الْعَـرَبِيِّ: إِنَّ الصَّـبِيَّ أَمَانَـةٌ عِنْـدَ وَالِدَيْـهِ، وَقَلْبُـهُ الطَّاهِرُ جَـوْهَرَةٌ نَفِيسَـةٌ سَـاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُـورَةٍ، وَهُـوَ قَابِـلٌ لِكُـلِّ نَقْشٍ، وَقَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْـهِ، فَـإِنْ عُـوِّدَ الْخَيْـرَ وَعُلِّمَـهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَـهُ وَمُـؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُـوِّدَ الشَّـرَّ وَأُهْمِـلَ شَقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْقَيِّمِ بِـهِ وَالْـوَلِيِّ عَلَيْهِ.

---

[47] () الفواكه الدواني 2 / 164، والمجموع 1 / 50.

[48] () سورة التحريم / 6.

[49] () المجموع 1 /ـ 50، 3 /ـ 11، والفواكه الدواني 2 /ـ 164، والدر المختار 3 / 189.

[50] () حديث: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». أخرجه البخـاري (الفتح 2 /ـ 380 ط السلفية)، ومسلم 3 /ـ 1459 ط الحلبي) من حـديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَمَهْمَا كَانَ الأْبُ يَصُونُ وَلَدَهُ مِنْ نَـارِ الـدُّنْيَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَصُونَهُ مِنْ نَـارِ الآْخِـرَةِ، وَهُـوَ أَوْلَى، وَصِـيَانَتُهُ بِـأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيَهْدِيَهُ وَيُعَلِّمَـهُ مَحَاسِـنَ الأْخْلاَقِ، وَيَحْفَظَـهُ مِنْ قُرَنَاءِ السُّوءِ، وَلاَ يُعَوِّدَهُ التَّنَعُّمَ، وَلاَ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ

الزِّينَةَ وَأَسْبَابَ الرَّفَاهِيَةِ فَيُضَيِّعُ عُمْرَهُ فِي طَلَبِهَـا إِذَا كَبِرَ وَيَهْلَكُ هَلاَكَ الأْبَدِ[51].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُ أَيْضًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ مِنْ: السِّبَاحَةِ وَالرَّمْيِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا يَنْفَعُـهُ فِي كُـلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ.

قَـالَ عُمَـرُ ▯: عَلِّمُـوا أَوْلاَدَكُمُ السِّـبَاحَةَ وَالرِّمَايَـةَ، وَمُرُوهُمْ فَلْيَثِبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثْبًا[52].

هَذَا وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الْعِلْمِ الْمَحْمُودِ وَالْعِلْمِ الْمَـذْمُومِ، وَأَقْسَامِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا، وَمَا هُـوَ يَتَعَيَّنُ طَلَبُـهُ وَتَعَلُّمُـهُ وَمَا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ (ر: عِلْمٌ)

تَعْلِيمُ النِّسَاءِ:

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْقُرْآنَ وَالْعُلُومَ وَالآْدَابَ.

---

[51] () المدخل لابن الحاج 4 / 311.

[52] () أثـر عمـر: علمـوا أولادكم السـباحة. أورد ابن القيم في كتابـه الفروسية (ص 6 ط. دار الكتب العلميـة) عن أبي أمامـة بن سـهل بن حنيف رضي الله عنه قـال: كتب عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي اللـه عنـه أن علمـوا غلمـانكم العوم، ومقـاتلتكم الـرمي وعـزاه إلى الطـبراني في كتـاب فضـل الرمي.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ قِيَامِ الْمُتَأَهِّلَةِ مِنَ النِّسَاءِ بِتَعْلِيمِ عُلُومِ الشَّرْعِ، كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ وَنِسَاءٌ تَابِعَاتٌ [53] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ : وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ [54] وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ النِّسَاءِ مَعَ مُرَاعَاةِ آدَابِ أَمْرِ الشَّارِعِ الْمَرْأَةَ بِالْتِزَامِهَا لِلْحِفَاظِ عَلَى عِرْضِهَا وَشَرَفِهَا وَعِفَّتِهَا، مِنْ عَدَمِ الاِخْتِلاَطِ بِالرِّجَالِ، وَعَدَمِ التَّبَرُّجِ، وَعَدَمِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلْكَلاَمِ مَعَ الأَْجَانِبِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: اخْتِلاَطٌ، أُنُوثَةٌ، تَبَرُّجٌ، حِجَابٌ، عَوْرَةٌ).

وَيَجِبُ تَعْلِيمُ النِّسَاءِ الْعُلُومَ الَّتِي تُعْتَبَرُ ضَرُورِيَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلأُْنْثَى كَطِبِّ النِّسَاءِ.

قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ: إِذَا كَانَ الْمَرَضُ فِي سَائِرِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الدَّوَاءِ، لأَِنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْفَرْجِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ امْرَأَةً تُدَاوِيهَا..

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ «يَنْبَغِي» هُنَا لِلْوُجُوبِ[55].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَطْبِيبٌ، وَتَدَاوِي).

[53] () تفسير القرطبي 10 / 118، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص 85، والزرقاني 3 / 108، وانظر الموسوعة الفقهية 7 / 76، 77.

[54] () سورة الأحزاب / 34.

[55] () حاشية ابن عابدين 5 / 237، والفتاوى الهندية 5 / 330.

هَـذَا وَيَـرَى أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ عَـدَمَ الْكَرَاهَـةِ فِي تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ كَالرَّجُلِ.

فَقَـدْ أَخْـرَجَ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ مِنْ حَـدِيثِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَتْ: «دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللَّهِ وَأَنَـا عِنْـدَ حَفْصَـةَ فَقَالَ: أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ»[56].

قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الـدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى: وَهُـوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

وَقَدْ سَـرَدَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ الأَحَـادِيثَ الَّتِي يُؤْخَــذُ مِنْ ظَاهِرِهَــا النَّهْيُ عَنْ تَعْلِيمِ النِّسَــاءِ الْكِتَابَـةَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَـدْ ضَـعَّفَ هَـذِهِ الأَحَـادِيثَ، أَوْ أَعَلَّهَـا بِالْوَضْعِ[57].

الضَّرْبُ لِلتَّعْلِيمِ:

13 - لِلْمُعَلِّمِ ضَــرْبُ الصَّــبِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّمُ عِنْــدَهُ لِلتَّأْدِيبِ[58].

---

56 () حـديث: «ألا تعلمين هـذه رقيـة النملـة كمـا علمتهـا الكتابـة».
أخرجه أحمد (6 / 372 ط الميمنية)، وأبو داود 4 / 215 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأخرجه الحاكم (4 / 56 ـ 57 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

57 () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 309، 310، والفتاوى الحديثة ص 85.

58 () مواهب الجليل 2 / 472، ومغني المحتاج 4 / 193 نشر دار إحياء التراث العـربي، والمغـني لابن قدامـة 5 / 537 ط الريـاض، وابن عابدين 5 / 363.

وَبِتَتَبُّعِ عِبَـــارَاتِ الْفُقَهَــاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُقَيِّدُونَ حَــقَّ الْمُعَلِّمِ فِي ضَرْبِ الصَّبِيِّ الْمُتَعَلِّمِ بِقُيُودٍ مِنْهَا:

أ - أَنْ يَكُــونَ الضَّــرْبُ مُعْتَــادًا لِلتَّعْلِيمِ كَمًّا وَكَيْفًــا وَمَحَلًّا، يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الأَْمْنَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ضَـرْبُهُ بِالْيَـدِ لاَ بِالْعَصَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ الثَّلاَثَ،

رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمِرْدَاسٍ الْمُعَلِّمِ ﷺ: إِيَّاكَ أَنْ تَضْــرِبَ فَــوْقَ الثَّلاَثِ، فَإِنَّكَ إِذَا ضَــرَبْتَ فَــوْقَ الثَّلاَثِ اقْتَصَّ اللَّهُ مِنْكَ[59]»

ب - أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِإِذْنِ الْـوَلِيِّ، لأَِنَّ الضَّـرْبَ عِنْـدَ التَّعْلِيمِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ، وَإِنَّمَا الضَّـرْبُ عِنْـدَ سُـوءِ الأَْدَبِ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيمِ فِي شَـيْءٍ، وَتَسْـلِيمُ الْـوَلِيِّ صَبِيَّهُ إِلَى الْمُعَلِّمِ لِتَعْلِيمِـهِ لاَ يُثْبِتُ الإِْذْنَ فِي الضَّـرْبِ، فَلِهَذَا لَيْسَ لَهُ الضَّرْبُ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِيهِ نَصًّا.

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ قَـوْلُهُمْ: الإِْجْمَـاعُ الْفِعْلِيُّ مُطَّرِدٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ[60].

ج - أَنْ يَكُـونَ الصَّـبِيُّ يَعْقِـلُ التَّأْدِيبَ، فَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِ ضَرْبُ مَنْ لاَ يَعْقِلُ التَّأْدِيبَ مِنَ الصِّبْيَانِ

59() ابن عابدين 1 / 235، 5 / 363، وجواهر الإكليل 2 / 296.

60() المبسوط للسرخسي 16 / 13، وابن عابدين 5 / 363، وبدائع الصنائع 7 / 305، ومغني المحتـاج 4 / 193، وانظـر الموسـوعة الفقهية الكويتية 10 / 23.

قَالَ الأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ضَـرْبِ الْمُعَلِّمِ الصِّـبْيَانَ، قَالَ: عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَيَتَـوَقَّى بِجَهْـدِهِ الضَّـرْبَ وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لاَ يَعْقِلُ فَلاَ يَضْرِبُهُ[61].

ضَمَانُ ضَرْبِ التَّعْلِيمِ:

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا أَدَّبَ صَبِيَّهُ الأَدَبَ الْمَشْرُوعَ فَمَاتَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[62].

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

إِلاَّ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِنَفْيِ الضَّمَانِ أَنْ يَكُـونَ الضَّـرْبُ قَدْ حَصَـلَ بِـإِذْنِ الأَبِ أَوِ الْوَصِـيِّ، فَضْـلاً عَنْ كَوْنِـهِ لَمْ يَخْـرُجْ عَنِ الضَّــرْبِ الْمُعْتَـادِ كَمًّا وَكَيْفًـا وَمَحَلًّا، فَـإِذَا ضَـــرَبَ الْمُعَلِّمُ صَــبِيًّا يَتَعَلَّمُ مِنْــهُ بِغَيْــرِ إِذْنِ الأَبِ أَوِ الْوَصِـيِّ ضَـمِنَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّهُ مُتَعَـدٍّ فِي الضَّـرْبِ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ[63].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَـرْبِ الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ بِـإِذْنِ الْـوَلِيِّ وَكَـانَ مِثْلُـهُ مُعْتَـادًا لِلتَّعْلِيمِ، لأَنَّهُ مَشْـرُوطٌ بِسَـلاَمَةِ الْعَاقِبَـةِ؛ إِذِ الْمَقْصُـودُ

---

[61] () المغني لابن قدامة 5 / 237، والآداب الشـرعية لابن مفلح 1 / 506، وغاية المنتهى 3 / 285.

[62] () المغني لابن قدامة 5 / 237، وغاية المنتهى 3 / 285، وجواهر الإكليل 2 / 296، والميزان الكبرى للشعراني 2 / 172.

[63] () ابن عابـدين 5 / 363، وبـدائع الصـنائع 7 / 305، وحاشـية الطحطاوي على الدر 4 / 275، والمبسوط للسرخسي 16 / 13.

التَّأْدِيبُ لاَ الْهَلاَكُ، فَإِذَا حَصَلَ بِـهِ هَلاَكٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَـاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ[64].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَأْدِيبٌ.

ضَمَانٌ.

قَتْلٌ).

الِاسْتِئْجَارُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لأَنَّ هَذَا الرِّزْقَ لَيْسَ أُجْـرَةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ هُوَ كَالأُجْرَةِ[65].

وَإِنَّمَـا اخْتَلَفُـوا فِي الِاسْـتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ وَالْحَـدِيثِ وَالْفِقْـهِ وَنَحْوِهِمَـا مِنَ الْعُلُـومِ الشَّـرْعِيَّةِ: فَيَرَى مُتَقَدِّمُو الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - عَدَمَ صِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ الشَّـرْعِيِّ، كَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ[66].

لِحَدِيثِ «عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَـالَ: عَلَّمْتُ نَاسًـا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْـدَى إِلَيَّ رَجُـلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا.

---

[64] () مغني المحتاج 4 / 199، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 5 / 308 ط الحلبي.

[65] () ابن عابدين 3 / 282، ومطالب أولي النهى 3 / 641، والمغني لابن قدامة 6 / 417، وقليوبي 4 / 296، والموسوعة الفقهية 8 / 252.

[66] () بدائع الصنائع 4 / 191، والإنصاف 6 / 45، 46.

قَالَ: قُلْتُ: قَوْسٌ، وَلَيْسَ بِمَالٍ.

قَـالَ: قُلْتُ: أَتَقَلَّدُهَا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُـلٌ أَهْـدَى إِلَيَّ قَوْسًـا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُـهُ الْكِتَـابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، قَـالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَـوَّقَ طَوْقًـا مِنْ نَـارٍ فَاقْبَلْهَا»[67].

وَحَـدِيثُ «أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً سُـورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَهْدَى لَهُ خَمِيصَةً

أَوْ ثَوْبًـا، فَـذَكَرَ ذَلِـكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ: إِنَّكَ لَـوْ لَبِسْـتَهَا لأَلْبَسَـكَ اللَّهُ مَكَانَهَـا ثَوْبًـا مِنْ نَـارٍ»[68] وَلأَنَّهُ اسْـتِئْجَارٌ لِعَمَـلٍ مَفْـرُوضٍ، فَلاَ يَجُـوزُ، كَالِاسْـتِئْجَارِ لِلصَّـوْمِ وَالصَّلاَةِ، وَلأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورِ الِاسْتِيفَاءِ فِي حَقِّ الأَجِـيرِ، لِتَعَلُّقِهِ بِـالْمُتَعَلِّمِ، فَأَشْـبَهَ الِاسْـتِئْجَارَ لِحَمْـلِ خَشَـبَةٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِهَا بِنَفْسِهِ، وَلأَنَّ الِاسْـتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ سَبَبٌ لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، لأَنَّ ثِقَـلَ الأَجْـرِ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِـكَ، وَإِلَى هَـذَا أَشَارَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ فِي قَوْلِهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿أَمْ تَسْـأَلُهُمْ

---

[67] () حديث: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلهـا» أخرجـه أبو داود (3 / 702 تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 41 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[68] () حديث: «إنك لو لبسـتها لألبسـك اللـه مكانهـا...» ذكـره الفقيـه مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى (3 / 638 ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى الأثرم في سننه.

أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُـونَ﴾[69] فَيُـؤَدِّي إِلَى الرَّغْبَـةِ عَنْ هَذِهِ الطَّاعَةِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ[70].

وَذَهَبَ مُتَــأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ - وَهُــوَ الْمُخْتَــارُ لِلْفَتْــوَى عِنْدَهُمْ - وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ الْقَـوْلُ الآْخَـرُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ - يُؤْخَذُ مِمَّا نَقَلَـهُ أَبُـو طَـالِبٍ عَنْ أَحْمَـدَ - إِلَى جَـوَازِ الاِسْـتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ وَالْفِقْـهِ، لِخَبَـرِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[71] وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ قَـالَ: كُـلُّ مَنْ سَـأَلْتُ مِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ لاَ يَـرَى بِتَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ بِالأُْجْرِ بَأْسًا.

وَلأَِنَّ الْحُفَّاظَ وَالْمُعَلِّمِينَ - نَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ عَطِيَّاتٍ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَـالِ - رُبَّمَـا اشْـتَغَلُوا بِمَعَاشِـهِمْ، فَلاَ يَتَفَرَّغُونَ لِلتَّعْلِيمِ حِسْبَةً، إِذْ حَاجَتُهُمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَـوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَـابُ التَّعْلِيمِ بِـالأُْجْرِ لَـذَهَبَ الْعِلْمُ وَقَلَّ حُفَّاظُ الْقُرْآنِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: التَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِهَـؤُلاَءِ السَّـلاَطِينِ، وَمِنْ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِرَجُـلٍ مِنْ عَامَّةِ

---

[69] () سورة الطور / 40.

[70] () مطالب أولي النهى 3 / 637، 638، وبدائع الصنائع 4 / 191، والفتاوى الهندية 4 / 448.

[71] () حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه..» أخرجه البخـاري (الفتح 10 / 199 ط السلفية).

النَّاسِ فِي ضَيْعَةٍ، وَمِنْ أَنْ يَسْتَدِينَ وَيَتَّجِرَ، لَعَلَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ فَيَلْقَى اللَّهَ بِأَمَانَاتِ النَّاسِ[72].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: جَوَازُ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَمَّا الإِْجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، كَالنَّحْوِ وَالأُْصُولِ وَالْفَرَائِضِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ جَوَازِ الإِْجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَتِهَا عَلَى تَعْلِيمِ غَيْرِهِ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَقٌّ لاَ شَكَّ فِيهِ، بِخِلاَفِ مَا عَدَاهُ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ بِالاِجْتِهَادِ، فَإِنَّ فِيهِ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعْلِيمَ الْفِقْهِ بِأُجْرَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِخِلاَفِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّ أَخْذَ

الأُْجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ طَالِبِهِ[73].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الأَْصَحِّ - إِلَى جَوَازِ الاِسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ بِشَرْطِ تَعْيِينِ السُّورَةِ وَالآْيَاتِ الَّتِي يَعْلَمُهَا، فَإِنْ أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ.

وَقِيلَ: لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

[72] () مطالب أولي النهى 3 / 638، والحطاب 5 / 418، والمدونة 4 / 419 نشر دار صادر بيروت، والزيلعي 5 / 124، 125، والفتاوى الهندية 4 / 448، وابن عابدين 5 / 34، 35.

[73] () الفواكه الدواني 2 / 164.

أَمَّا الاِسْتِئْجَارُ لِتَدْرِيسِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: بِعَدَمِ جَوَازِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِئْجَارُ لِتَعْلِيمِ مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسَائِلَ مَضْبُوطَةٍ، فَيَجُوزُ[74].

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ فِي شُرُوطِ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى الطَّاعَاتِ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي أَبْوَابِ (الإِْجَارَةِ) مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ

الاِسْتِئْجَارُ عَلَى تَعْلِيمِ الْحِرَفِ وَالْعُلُومِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ:

16 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ، كَخِيَاطَةٍ وَحِدَادَةٍ وَبِنَاءٍ وَزَرْعٍ وَنَسِيجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[75].

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ صِحَّةَ الإِْجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعُلُومِ سِوَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْبَحْتَةِ، كَاللُّغَةِ وَالآْدَابِ، لأَِنَّهَا تَارَةً تَقَعُ قُرْبَةً وَتَارَةً تَقَعُ غَيْرَ قُرْبَةٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنَ الاِسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ لِفِعْلِهِ، كَغَرْسِ الأُْشْجَارِ وَبِنَاءِ الْبُيُوتِ، لِكَوْنِ فَاعِلِهَا لاَ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ[76].

---

[74] () روضة الطالبين 5 / 190، ومغني المحتاج 2 / 344، والأنوار لأعمال الأبرار 1 / 596.

[75] () البزازية بهامش الهندية 5 / 38، والفتاوى الهندية 4 / 448، والمدونة 4 / 420 نشر دار صادر بيروت، والأنوار لأعمال الأبرار 1 / 596، وانظر مطالب أولي النهى 2 / 498.

[76] () كشاف القناع 4 / 13، ومطالب أولي النهى 3 / 643، والفتاوى الهندية 4 / 448.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْإِجَـارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ مِثْـلِ هَذِهِ الْعُلُومِ[77].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي شُرُوطِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْحِرَفِ وَالْعُلُومِ (ر: مُصْطَلَحَ إِجَارَةٍ ف 151 ج 1)

تَعْلِيمُ عُلُومٍ مُحَرَّمَةٍ:

17 - لاَ يَجُوزُ تَعْلِيمُ عُلُومٍ مُحَرَّمَةٍ، كَالْكِهَانَةِ وَالتَّنْجِيمِ وَالضَّـرْبِ بِالرَّمْـلِ وَبِالشَّـعِيرِ وَبِـالْحِمَّصِ، وَالشَّـعْبَذَةِ، وَعُلُومِ طَبَائِعَ وَسِحْرٍ وَطَلْسَـمَاتٍ بِغَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَتَلْبِيسَاتٍ.

فَتَعْلِيمُ كُلِّ ذَلِـكَ مُحَـرَّمٌ وَأَخْـذُ الْعِـوَضِ عَلَيْهَـا حَـرَامٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ «حُلْوَانِ الْكَاهِنِ» وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ[78].

هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَعْلِيمُ وَتَعَلُّمُ عِلْمِ النُّجُومِ لِيُسْـتَدَلَّ بِـهِ عَلَى مَـوَاقِيتِ الصَّـلاَةِ وَالْقِبْلَـةِ وَاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[79].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عِلْمٌ).

تَعْلِيمُ الْجَوَارِحِ:

---

[77] () الفواكه الدواني 2 / 164.

[78] () مطالب أولي النهى 2 / 499، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج 7 / 380، وروضة الطالبين 10 / 225، وأسنى المطالب 4 / 182، وابن عابدين 1 / 30 ـ 31.

[79] () ابن عابـدين 1 / 30، ومطـالب أولي النهى 2 / 449، وانظـر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص 47.

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحِلِّ مَا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ: كَوْنُ الْجَارِحِ مُعَلَّمًا، : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (80) حَيْثُ إِنَّ النَّصَّ يَنْطِقُ بِاشْتِرَاطِ التَّعْلِيمِ، وَقَوْلُهُ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ» (81).

وَلأَنَّ الْجَارِحَ إِنَّمَا يَصِيرُ آلَةً بِالتَّعْلِيمِ، لِيَكُونَ عَامِلاً لِلصَّائِدِ بِمَا يُرِيدُ مِنَ الصَّيْدِ، فَيَسْتَرْسِلُ بِإِرْسَالِهِ، وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى صَاحِبِهِ، لاَ لِنَفْسِهِ (82).

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي صِفَةِ الْجَارِحِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُصَادَ بِهِ وَشُرُوطِ تَعْلِيمِهِ وَضَبْطِ تَعْلِيمِهِ يُنْظَرُ: مُصْطَلَحُ: (صَيْدٌ) 83

---

[80] () سورة المائدة / 4.

[81] () حديث: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 609 ط ـ السلفية).

[82] () روضة الطالبين 3 / 246، والمجموع 9 / 93 نشر =

[83] = المكتبة السلفية، والبناية شرح الهداية 9 / 573، 578، وتبيين الحقائق 6 / 51، والمغني لابن قدامة 8 / 542، والإنصاف 10 / 427، وبداية المجتهد 1 / 457 ط دار المعرفة، والدسوقي 2 / 103، والمنتقى 3 / 123، وصحيح مسلم بشرح النووي 13 / 74 ط المطبعة المصرية.
()

تَعَمُّدٌ

انْظُرْ: عَمْدٌ

تَعَمُّمٌ

انْظُرْ: عِمَامَةٌ

تَعْمِيرٌ

انْظُرْ: عِمَارَةٌ

تَعْمِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّعْمِيمُ لُغَةً: جَعْلُ الشَّيْءِ عَامًّا أَيْ شَامِلاً، يُقَالُ: عَمَّ الْمَطَرُ الأَْرْضَ: إِذَا شَمِلَهَا.

وَلاَ يَخْــرُجُ اسْــتِعْمَالُ الْفُقَهَــاءِ لِهَــذَا اللَّفْــظِ عَنَ الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ[84].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

التَّعْمِيمُ يَكُونُ فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

84() محيط المحيط مادة: «عمم»، وكشاف القناع 1 / 178، ومغني المحتاج 1 / 73.

أ - الْوُضُوءُ:

2 - الْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عُضْـوٍ مِنْ أَعْضَـاءِ الْجِسْـمِ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ يَجِبُ تَعْمِيمُـهُ بِالْمَـاءِ، إِلاَّ فِي حَالَـةِ التَّعَذُّرِ وَالضَّرُورَةِ

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - مَـا عَـدَا الزُّهْـرِيَّ - عَلَى أَنَّ الأُْذُنَيْنِ لَيْسَـــتَا مِنَ الْوَجْـــهِ، فَلاَ يَجِبُ غَسْـــلُهُمَا بِالْمَـــاءِ فِي الْوُضُوءِ.

وَخَـــالَفَ الْحَنَابِلَـــةُ الأَْئِمَّةَ الثَّلاَثَـــةَ فِي دَاخِـــلِ الْفَمِ وَالأَْنْفِ، وَقَالُوا: إِنَّهُمَا مِنَ الْوَجْـهِ، فَيُفْتَـرَضُ غَسْـلُهُمَا أَيْ: بِالْمَضْمَضَةِ لِلْفَمِ وَالاِسْتِنْشَاقِ لِلأَْنْفِ.

وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: غَسْلُ ظَاهِرِ الأَْنْفِ.

3 - وَاتَّفَقَ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَةُ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ الْيَدَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ بِالْمَاءِ، وَقَالُوا: إِذَا لَصِقَ بِالْيَدَيْنِ، أَوْ بِأَصْلِ الظُّفُرِ طِينٌ أَوْ عَجِينٌ، يَجِبُ إِزَالَتُهُ وَإِيصَـالُ الْمَـاءِ إِلَى أَصْلِ الظُّفُرِ، وَإِلاَّ بَطَلَ وُضُوءُهُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ تَكَامِيشِ (تَجَاعِيدِ) الأَْنَامِلِ لِيَعُمَّهَا الْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ يَـــرَى ضَـــرُورَةَ غَسْـــلِ الأَْوْسَـــاخِ اللاَّصِقَةِ بِبَاطِنِ الظُّفُرِ الطَّوِيلِ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ بَطَـلَ وُضُوءُهُ.

وَاغْتَفَرُوا لِلْخَبَّازِ الَّذِي تَطُولُ أَظْفَارُهُ، فَيَبْقَى تَحْتَهَـا شَيْءٌ مِنَ الْعَجِينِ لِضَرُورَةِ الْمِهْنَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ وَسَـخَ الأَظْفَـارِ يُعْفَى عَنْـهُ إِلاَّ إِذَا تَفَاحَشَ وَكَثُرَ، فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ لِيَصِلَ الْمَـاءُ إِلَى مَـا تَحْتَ الظُّفُرِ.

أَمَّا الشَّـــافِعِيَّةُ فَقَـــالُوا: إِنَّ الأَوْسَـــاخَ الَّتِي تَحْتَ الأَظْفَـــارِ إِنْ مَنَعَتْ مِنْ وُصُـــولِ الْمَـــاءِ إِلَى الْجِلْـــدِ الْمُحَـاذِي لَهَـا مِنَ الأُصْـبُعِ، فَـإِنَّ إِزَالَتَهَـا وَاجِبَـةٌ لِيَعُمَّ الْمَـاءُ الْجِلْـدَ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنِ الْعُمَّالِ الَّذِينَ يَعْمَلُـونَ فِي الطِّينِ وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ كَثِـيرًا يُلَـوِّثُ رَأْسَ الأُصْبُعِ[85].

ب - الْغُسْلُ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْمِيمَ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِالْمَاءِ فَــرْضٌ فِي الْغُسْــلِ؛ لأَنَّ مِنْ أَرْكَــانِ الْغُسْــلِ: تَعْمِيمَ الْجَسَدِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي دَاخِـلِ الْفَمِ وَالأَنْـفِ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ مِنَ الْبَـدَنِ، فَالْمَضْمَضَـةُ وَالاِسْتِنْشَـاقُ فَرْضٌ عِنْدَهُمَا فِي الْغُسْلِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْفَـــرْضَ هُـــوَ غَسْـــلُ الظَّاهِرِ فَقَـــطْ، فَلاَ تَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ.

---

[85] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 95 ـ 98 الطبعة الثانية للحلـبي بمصـر، وشرح فتح القدير 1 /، 9 وما بعدها، وبدائع الصنائع 3 /، 7 ـ الطبعة الأولى، وشرح منح الجليل 1 /، 45 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 /، 85 وما بعدها، وشرح الزرقاني 1 /، 55 ـ 60، ونهاية المحتاج 1 / 140،ـ 151 ـ 161، وحاشـية الجمـل على شـرح المنهج 1 /ـ 109 ـ 114،

=

وَيَجِبُ تَعْمِيمُ شَــعْرِهِ وَبَشَــرِهِ وَإِيصَــالُ الْمَــاءِ إِلَى مَنَابِتِ شَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ.

وَيَجِبُ نَقْضُ ضَـفَائِرَ لاَ يَصِـلُ الْمَـاءُ إِلَى بَاطِنِهَـا إِلاَّ بِالنَّقْضِ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُسْـتَثْنَى مِنْ وُجُـوبِ غَسْـلِ الرَّأْسِ فِي الْغُسْلِ الْعَرُوسُ إِذَا كَانَ شَعْرُهَا مُزَيَّنًا، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، بَلْ يَكْفِيهَا الْمَسْحُ، قَـالُوا: لِمَـا فِي الْغُسْلِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

كَمَا يَجِبُ غَسْلُ مَـا ظَهَـرَ مِنْ صِـمَاخَيِ الأُْذُنَيْنِ، وَمَـا يَبْدُو مِنْ شُقُوقِ الْبَدَنِ الَّتِي لاَ غَوْرَ لَهَا.

وَاتَّفَقُـوا عَلَى ضَـرُورَةِ إِيصَـالِ الْمَـاءِ إِلَى مَـا يُمْكِنُ إِيصَالُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَلَوْ كَانَتْ غَـائِرَةً، كَعُمْـقِ السُّرَّةِ وَمَحَلِّ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ الَّتِي لَهَا أَثَرٌ غَائِرٌ.

وَلَكِنَّ الشَّـافِعِيَّةَ اعْتَبَـرُوا شُـعَبَ الأُْذُنِ يَـدْخُلُ فِيـهِ الْقُرْطُ مِنَ الْبَاطِنِ، لاَ مِنَ الظَّاهِرِ،[86]

فَلاَ يَلْزَمُ إِدْخَالُ الْمَـاءِ إِلَيْـهِ وَلَـوْ أَمْكَنَ، وَاتَّفَقُـوا عَلَى إِزَالَةِ كُلِّ حَائِلٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، كَعَجِينٍ وَعُمَاصٍ فِي الْعَيْنِ لِيَحْصُلَ التَّعْمِيمُ[(87)].

---

86 = وشرح روض الطـالب 1 /ـ 31 ـ 33، والمغـني لابن قدامـة 1 / 123 وما بعدها ط. الرياض، وكشاف القناع 1 / 152، ما بعدها ط. الرياض.
()

87 () رد المحتار على الدر المختار 1 /ـ 102، ـ103، ـ104 ط. بـيروت لبنان، والبدائع 1 / 34، 35، وحاشية الدسوقي 1 / 126، 134، وشرح الزرقاني 1 / 94، 95، 101، 102، ونهاية المحتاج 1 / 207،

ج - التَّيَمُّمُ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْمِيمِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ بِالْمَسْحِ فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ عَلَى الْوَجْهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ اللِّحْيَةُ وَلَوْ طَالَتْ، لأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ، لِمُشَارَكَتِهَا فِي حُصُولِ الْمُوَاجَهَةِ.

وَالْمُعْتَبَرُ تَوْصِيلُ التُّرَابِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّعْرِ.

وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الْحَاجِبَيْنِ وَالشَّارِبِ وَالْعِذَارَيْنِ وَالْعَنْفَقَةِ لأَنَّ النَّبِيَّ وَصَفَ التَّيَمُّمَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِإِحْدَاهُمَا، وَمَسَحَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ بِالأُخْرَى[88] وَبِذَلِكَ لاَ يَصِلُ التُّرَابُ إِلَى بَاطِنِ هَذِهِ الشُّعُورِ لِلْمَشَقَّةِ فِي إِيصَالِهِ فَسَقَطَ وُجُوبُهُ، وَلأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ لاَ التُّرَابِ.

وَيَجِبُ تَعْمِيمُ مَسْحِ يَدَيْهِ وَكُوعَيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

208، وشرح الروض 1 / 69 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 152 ـ 155، والمغني 1 / 224 ـ 228.

88 () حديث: «وصف التيمم واقتصر على ضربتين..» أخرجه أبو داود (1 /ـ 235 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (1 / 151 ط شركة الطباعة الفنية).

وَيَلْزَمُ نَزْعُ الْخَاتَمِ - وَلَـوْ مَأْذُونًـا فِيـهِ أَوْ وَاسِـعًا - وَإِلاَّ كَانَ حَائِلاً، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[89].

(ر: تَيَمُّمٌ).

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَعْمِيمُ الْوَجْـهِ وَالْيَـدَيْنِ بِالْمَسْـحِ فِي التَّيَمُّمِ شَرْطٌ لاَ رُكْنٌ.

فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ يَدِهِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَالْمَفْرُوضُ الْمَسْـحُ بِالْيَـدِ أَوْ مَـا يَقُـومُ مَقَامَهَـا، وَيَجِبُ مَسْـحُ الشَّـعْرِ الَّذِي يَجِبُ غَسْـلُهُ فِي الْوُضُـوءِ، وَهُـوَ الْمُحَـاذِي لِلْبَشَـرَةِ، فَلاَ يَجِبُ مَسْـحُ مَـا طَـالَ مِنَ اللِّحْيَـةِ وَقَـالُوا: إنَّ تَحْرِيـكَ الْخَـاتَمِ الضَّـيِّقِ وَالسِّـوَارِ يَكْفِي فِي التَّيَمُّمِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيـكَ مَسْـحٌ لِمَـا تَحْتَهُ، وَالْمَفْرُوضُ هُوَ الْمَسْحُ لاَ وُصُولُ الْغُبَارِ[90].

د - الدُّعَاءُ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ فِي الـدُّعَاءِ مِنَ السُّنَّةِ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ﴾ [91] وَلِخَبَرِ «مَا مِنْ دُعَاءٍ

---

[89] () حاشية الدسوقي 1 / 155، وشرح الزرقاني 1 / 120 ونهاية المحتاج 1 / 282 ـ 284، والمهذب 1 / 40، وشرح الروض 1 / 86 ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة 1 / 254، 255، وكشاف القناع 1 / 174 ـ 175.

[90] () حاشية ابن عابدين 1 / 230، وشرح فتح القدير 1 / 50، 51، وبدائع الصنائع 1 / 46 وما بعدها ط. أولى.

[91] () سورة محمد / 19، وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 350، والشرح الصغير 1 / 333 ط دار المعارف، والجمل على شرح المنهج 1 / 390، 391، وكشاف القناع 1 / 367.

أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَقُــولَ الْعَبْــدُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَّةً»[92] وَلِحَدِيثِ «الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَــالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَـرْحَمْ مَعَنَـا أَحَـدًا فَقَـالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»[93].

تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الزَّكَاةِ:

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ تَعْمِيمِ الأَصْـنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الزَّكَـاةِ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ غَيْـرُ وَاجِبٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِـهِ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي (الزَّكَاةُ).

تَعْمِيمُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلاَئِمِ:

8 - اخْتُلِــفَ فِي حُكْمِ الــدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَــمَّى (الْجَفْلَى) فَــالْجُمْهُورُ عَلَى جَــوَازِ إِجَابَتِهَــا، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَـوَازِ إِجَابَتِهَـا مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَةٌ)

تَعَوُّذٌ

انْظُرِ: اسْتِعَاذَةٌ

[92] () حـديث: «مـا من دعـاء أحب إلى اللـه...» أخرجـه الخطيب في تاريخه (6 / 157 ط. مطبعة السعادة)، وابن عدي في الكامل (4 / 1621 ط. دار الفكر) واستنكره ابن عدي.

[93] () حديث الأعرابي الذي قال: «اللهم ارحمـني ومحمـدا...» أخرجـه الترمذي (1 / 276 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

تَعْوِيذٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّعْوِيذُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ عَـوَّذَ، مِنْ عَـاذَ يَعُـوذُ عَوْذًا: بِمَعْنَى الْتَجَأَ.

قَالَ اللَّيْثُ يُقَـالُ: فُلاَنٌ عَـوْذٌ لَـكَ: أَيْ مَلْجَـأٌ وَيُقَـالُ: عُذْتُ بِفُلاَنٍ: اسْتَعَذْتُ بِهِ: أَيْ لَجَأْتُ إِلَيْـهِ وَهُـوَ عِيَـاذِي: أَيْ مَلْجَئِي.

وَالْعُوذَةُ: مَا يُعَاذُ بِهِ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْعُـوذَةُ وَالتَّعْوِيـذَةُ وَالْمَعَاذَةُ كُلُّهُ بِمَعْنَى: الرُّقْيَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَـا الإِْنْسَـانُ مِنْ فَزَعٍ أَوْ جُنُونٍ.

وَالْجَمْعُ: عُوَذٌ وَتَعَاوِيذُ، وَمُعَاذَاتٌ[94]

وَالتَّعْوِيـذُ فِي الاِصْـطِلاَحِ يَشْـمَلُ الـرُّقَى وَالتَّمَـائِمَ وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرُّقْيَةُ:

2 - الرُّقْيَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ رَقَاهُ يَرْقِيهِ رُقْيَةً بِمَعْنَى: الْعُوذَةِ وَالتَّعْوِيذِ.

94() مختار الصحاح، وتاج العروس، ومتن اللغة، والمفـردات للـراغب الأصفهاني.

قَـالَ ابْنُ الأَثِـيرِ: الرُّقْيَـةُ: الْعُـوذَةُ الَّتِي يُـرْقَى بِهَـا صَاحِبُ الْآفَةِ، كَالْحُمَّى وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَـاتِ، لِأَنَّهُ يُعَاذُ بِهَا.

وَمِنْهُ ﴿

﴾: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾[95] أَيْ مَنْ يَرْقِيهِ؟ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لاَ رَاقِيَ يَرْقِيهِ، فَيَحْمِيهِ[96].

وَعَرَّفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّهَا مَا يُرْقَى بِهِ مِنَ الـدُّعَاءِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ[97].

فَالرُّقْيَةُ أَخَصُّ مِنَ التَّعْوِيذِ، لِأَنَّ التَّعْوِيذَ يَشْمَلُ الرُّقْيَـةَ وَغَيْرَهَا، فَكُلُّ رُقْيَةٍ تَعْوِيذٌ وَلاَ عَكْسَ ب - التَّمِيمَةُ:

3 - التَّمِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: خَيْطٌ أَوْ خَرَزَاتٌ كَانَ الْعَـرَبُ يُعَلِّقُونَهَـــا عَلَى أَوْلاَدِهِمْ، يَمْنَعُـــونَ بِهَـــا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلاَمُ.

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: التَّمِيمَةُ قِلاَدَةٌ فِيهَا عُوَذٌ.

وَمَعْنَاهَـا عِنْـدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ: مَـا عُلِّقَ فِي الْأَعْنَـاقِ مِنَ الْقَلاَئِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا.

---

95 () سورة القيامة / 27.

96 () مختار الصحاح، وتاج العروس، والمفردات للـراغب الأصـفهاني: مادة: «رقي»، وعمدة القاري 10 / 165، 185.

97 () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 452 ط دار المعرفة.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَـةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَـهُ»[98] أَيْ: فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ[99].

وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْعُوذَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالصِّبْيَانِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا الْقُرْآنُ وَذِكْـرُ اللَّهِ إِذَا خُـرِزَ عَلَيْهَا جِلْدٌ[100].

فَالتَّمِيمَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا: نَوْعٌ مِنَ التَّعْوِيـذِ وَالْفَـرْقُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الرُّقْيَـةِ: أَنَّ الأُولَى هِيَ تَعْوِيـذٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِيَةُ تَعْوِيذٌ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ج - الْوَدَعَةُ:

4 - الْوَدَعَةُ: شَيْءٌ أَبْيَضُ يُجْلَبُ مِنَ الْبَحْـرِ يُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ عَلَّقَ وَدَعَـةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَـهُ»[101] أَيْ فَلاَ بَارَكَ اللَّهُ مَـا هُـوَ فِيـهِ مِنَ الْعَافِيَـةِ وَإِنَّمَـا نَهَى

---

[98] () حديث: «من تعلق تميمة فلا أتم اللـه لـه...» أخرجـه أحمـد (4 / 154 ط الميمنية) وفي إسـناده جهالـة. (تعجيـل المنفعـة ص 114 نشر دار الكتاب العربي).

[99] () شــرح منتهى الإرادات 1 /ـ 320، وكشــاف القنــاع 2 /ـ 77، والقرطبي 10 / 320، ونيل الأوطار 8 / 312، والمغرب للمطرزي مادة: «تمم».

[100] () القوانين الفقهية لابن جزي ص 452، والإقناع في حل ألفــاظ أبي شجاع 1 / 95، والشرح الصغير 4 / 749، ونهاية المحتاج 1 / 125، وأسنى المطالب 1 / 61.

[101] () حديث: «من علق ودعة فلا ودع اللـه لـه...» أخرجـه (أحمـد 4 / 154 ط الميمنيـة) وفي إسـناده جهالـة. تعجيـل المنفعـة ص 114 نشر دار الكتاب العربي).

عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَـةَ الْعَيْنِ[102] فَالْوَدَعَـةُ مِثْلُ التَّمِيمَةِ فِي الْمَعْنَى[103].

د - التُّوَلَةُ:

5 - التُّوَلَةُ فِي اللُّغَةِ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ: السِّـحْرُ، وَخَـرَزٌ كَـانُوا يَـرَوْنَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَـرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: التُّوَلَةُ كَعِنَبَةٍ[104].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَحْبِيبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ □ رَاوِي الْحَدِيثِ.

قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ التَّمَـائِمُ وَالـرُّقَى قَـدْ عَرَفْنَاهَـا، فَمَـا التُّوَلَـةُ؟ قَـالَ: شَـيْءٌ يَصْـنَعُهُ النِّسَـاءُ يَتَحَبَّبْنَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

فَالتُّوَلَةُ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ التَّعْوِيذِ[105].

هـ - (التَّفْلُ، النَّفْثُ، النَّفْخُ):

6 - التَّفْلُ: النَّفْخُ مَعَهُ رِيقٌ.

وَالنَّفْثُ: نَفْخٌ لَيْسَ مَعَهُ رِيقٌ.

فَالتَّفْلُ شَبِيهٌ بِالْبَزْقِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، أَوَّلُهُ الْبَـزْقُ، ثُمَّ التَّفْلُ، ثُمَّ النَّفْثُ، ثُمَّ النَّفْخُ[106].

---

[102] () مختار الصحاح مـادة: «ودع»، والقرطـبي 10 /ـ 320، والآداب الشرعية 3 / 76.

[103] () تفسير القرطبي 10 / 320.

[104] () القاموس، والمغرب للمطرزي، وابن عابـدين 5 /ـ 275ـ، 276، والآداب الشرعية 3 / 75.

[105] () ابن عابدين 5 /ـ 275ـ، 276، ونيل الأوطـار 8 /ـ 312، والـدين الخالص 3 / 238، والآداب الشرعية 3 / 75.

[106] () نيل الأوطار 8 / 212، وعمدة القاري 10 / 184.

فَكُــلٌّ مِنَ التَّفْــلِ، وَالنَّفْثِ، وَالنَّفْخِ قَــدْ يَكُــونُ مِنْ مُلاَبَسَاتِ التَّعَاوِيذِ.

و - **النُّشْرَةُ:**

7 - النُّشْرَةُ فِي اللُّغَةِ: كَالتَّعْوِيذِ وَالرُّقْيَةِ.

يُعَـالَجُ بِهَـا الْمَجْنُـونُ وَالْمَـرِيضُ وَحَـلُّ السِّـحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ[107] وَفِي الْحَدِيثِ «فَلَعَلَّ طِبًّا أَصَابَهُ، يَعْنِي سِحْرًا، ثُمَّ نَشَرَهُ ب قُلْ أَعُـوذُ بِـرَبِّ النَّاسِ»[108] أَيْ رَقَاهُ.

وَالتَّنْشِيرُ: الرُّقْيَةُ أَوْ كِتَابَةُ النُّشْرَةُ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: هِيَ أَنْ يَكْتُبَ شَـيْئًا مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِالْمَـاءِ، ثُمَّ يُمْسَـحُ بِـهِ الْمَرِيضُ أَوْ يُسْقَاهُ.

أَوْ يُكْتَبُ قُـرْآنٌ وَذِكْـرٌ بِإِنَـاءٍ لِحَامِـلٍ لِعُسْـرِ الْـوِلاَدَةِ، وَلِمَرِيضٍ يُسْقَيَانِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[109].

ز - **الرَّتِيمَةُ:**

8 - الرَّتِيمَةُ وَالرَّتْمَةُ: خَيْـطٌ يُرْبَـطُ بِأُصْـبُعٍ أَوْ خَـاتَمٍ لِتُسْتَذْكَرَ بِهِ الْحَاجَةُ، وَيُقَالُ: أَرْتَمَهُ: إِذَا شَدَّ فِي أُصْبُعِهِ

---

[107] () القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «نشـر»، والنهايـة لابن الأثير 3 / 636.

[108] () حديث: «فلعل طبا أصابه، يعني سحرا...» أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحـديث والأثـر، مـادة: «طبب» وهـو في لسـان العرب أيضا، ولم نعثر عليه في كتب السنة.

[109] () ابن عابدين 5 / 232، وشرح منتهى الإرادات 1 / 320 ـ 321، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: «نشر» والآداب الشرعية 3 / 73، وتفسير القرطبي 10 / 318.

الرَّتِيمَةَ وَقِيلَ: هِيَ خَيْطٌ كَانَ يُرْبَطُ فِي الْعُنُقِ أَوْ فِي الْيَدِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ عَلَى زَعْمِهِمْ[110].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّعْوِيذِ:

9 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّعَاوِيذِ بِاخْتِلاَفِ مَا تُتَّخَذُ مِنْهُ التَّعَاوِيذُ.

وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأْوَّلُ:

10 - مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ:

وَمِنْهُ مَا كَانَ يُرْقَى بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَذَهَبَ

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى: أَنَّهُ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ بِلاَ خِلاَفٍ.

لِمَا صَحَّ «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ تَتَعَوَّذُ بِهِ، فَجَبَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ أَنْ يُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التُّوَلَةُ، قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ»[111].

---

[110] () مختار الصحاح مادة: «رتم»، وابن عابدين 5 / 232.

[111] () حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك...» أخرجه الحاكم (4 / 217 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فَيَتَعَيَّنُ حَمْـلُ الْوَعِيـدِ عَلَى مَـا كَـانُوا يَفْعَلُونَـهُ مِنْ تَعْلِيـقِ خَـرَزَةٍ يُسَـمُّونَهَا تَمِيمَـةً أَوْ نَحْوَهَـا، يَـرَوْنَ أَنَّهَـا تَدْفَعُ عَنْهُمُ الآْفَاتِ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ اعْتِمَادَ هَذَا جَهْلٌ وَضَـلاَلٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَـرِ الْكَبَائِرِ، لأَِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شِـرْكًا فَهُـوَ يُـؤَدِّي إِلَيْـهِ، إِذْ لاَ يَنْفَعُ وَلاَ يَضُرُّ وَلاَ يَمْنَعُ وَلاَ يَدْفَعُ إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى وَكَـذَلِكَ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذُ مَحْمُولَةٌ أَيْضًـا عَلَى ذَلِـكَ، أَوْ عَلَى مَـا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ لِسَـانِ الْعَـرَبِ وَلاَ يُـدْرَى مَـا هِيَ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُهَا سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُعْـرَفُ مَعْنَـاهُ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ حَرَامٌ، صَـرَّحَ بِـهِ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ،

وَقَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: لاَ يُرْقَى بِالأَْسْـمَاءِ الَّتِي لَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا، قَالَ مَالِكٌ: مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَا كُفْرٌ؟[112].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ النَّفْثِ وَغَيْرِهِ عِنْـدَ الـرُّقَى وَالتَّعَاوِيذِ، فَمَنَعَهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَقَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَى جَـوَازِهِ، وَاسْـتَحَبَّهُ الْجُمْهُــــورُ مِنَ الصَّــــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْــــدَهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يَنْفُثُ

112() ابن عابـدين 5 / ـ 232، والشـرح الصـغير 4 / ـ 769، والفتـاوى الحديثية ص 120، والإنصاف 10 / 352، وكشاف القناع 6 / 186، وعمدة القاري 5 / 653، والقرطبي 20 / 258، والزواجر 1 / 155، ونيل الأوطار 8 / 214، والدين الخالص 2 / 232، 234.

فِي الرُّقْيَـةِ» وَلَفْظُـهُ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَـرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِـهِ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَـدِي»[113] وَأَيْضًـا بِمَـا رُوِيَ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَـاطِبٍ ﷺ أَنَّ يَـدَهُ احْتَـرَقَتْ، فَـأَتَتْ بِـهِ أُمُّهُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَـا، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ»[114].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ:

ذُهِبَ بِي إِلَى عَائِشَــةَ ﷺ وَفِي عَيْنَيَّ سُــوءٌ فَــرَقَتْنِي وَنَفَثَتْ[115].

وَاسْتَدَلَّ الآخَـرُونَ: وَهُمْ إِبْـرَاهِيمُ وَعِكْرِمَـةُ، وَالْحَكَمُ بِمَـا قَـالَ بَعْضُـهُمْ: دَخَلْتُ عَلَى الضَّـحَّاكِ وَهُـوَ وَجِـعٌ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعَـوِّذُكَ يَـا أَبَـا مُحَمَّدٍ؟ قَـالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لاَ تَنْفُثْ، فَعَوَّذْتُهُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَبِمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِعَطَاءٍ: الْقُرْآنُ يَنْفُخُ أَوْ يَنْفُثُ.

---

113 () حديث: «كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 206 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1722 ط الحلبي).

114 () حديث محمد بن حاطب أن يده احترقت، «فأتت به =

= أمه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل...» أخرجه (أحمد 4 / 259 ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 112 ط القدسي): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

115 () نيل الأوطار 8 / 212، وتفسير القرطبي 10 / 318، و20 / 258، والأذكار ص 120.

قَالَ: لاَ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ[116].

وَأَمَّا حُكْمُ النُّشْـرَةِ، فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَـدَا ابْنَ عَبْـدِ السَّـلاَمِ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالطَّبَرِيِّ وَكَـانَتْ عَائِشَـةُ تَقْـرَأُ بِـالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي إِنَـاءٍ، ثُمَّ تَـأْمُرُ أَنْ يُصَـبَّ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ حَـرَامٌ، وَمَنَعَهَـا أَيْضًـا الْحَسَـنُ، وَإِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَكَـذَلِكَ مُجَاهِـدٌ لَمْ يَـرَ أَنْ تُكْتَبَ آيَـاتُ الْقُـرْآنِ، ثُمَّ تُغْسَلَ، ثُمَّ يُسْقَاهُ صَاحِبُ الْفَزَعِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: أَخَافُ أَنْ يُصِيبَهُ بَلاَءٌ.

لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ : «إِنَّ النُّشْـرَةَ مِنْ عَمَـلِ الشَّيْطَانِ»[117].

وَقِيلَ: الْمَنْعُ مَحْمُولٌ عَلَى مَـا إِذَا كَـانَتْ خَارِجَـةً عَمَّا فِي كِتَـابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ وَعَنِ الْمُـدَاوَاةِ الْمَعْرُوفَةِ.

---

[116] () القرطبي 20 / 258.

[117] () حديث: «النشرة من عمل الشيطان...» أخرجه أبـو داود لفـظ: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: هو من عمـل الشـيطان» (سـنن أبي داود 4 /ـ 201 تحقيـق عـزت عبيـد دعاس)، وحسنه ابن حجر في الفتح (10 / 233 ط السلفية).

وَالنُّشْـرَةُ مِنْ جِنْسِ الطِّبِّ، فَهِيَ غُسَـالَةُ شَـيْءٍ لَـهُ فَضْلٌ كَوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[118].

وَأَمَّا الرَّتِيمَةُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلاَفِ مَعَانِيهَا:

فَحُكْمُ الرَّتِيمَةِ - بِمَعْنَى: أَنَّهَـا خَيْـطٌ يُرْبَـطُ بِأُصْـبُعٍ أَوْ خَاتَمٍ لِتُسْتَذْكَرَ بِهِ الْحَاجَةُ - فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّهَـا لاَ تُكْرَهُ، لِأَنَّهَا تُفْعَلُ لِحَاجَةٍ فَلَيْسَ بِعَبَثٍ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ التَّذَكُّرُ عِنْدَ النِّسْيَانِ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ أَصْـحَابِهِ بِـذَلِكَ[119] وَفِي الْمِنَحِ: أَنَّهُ

مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ عَبَثٍ.

وَعَلَى هَـذَا الْخِلاَفِ: الـدُّمْلُجُ، وَهُـوَ مَـا يَصْـنَعُهُ بَعْضُ الرِّجَـالِ فِي الْعَضُـدِ وَأَمَّا حُكْمُ الرَّتِيمَـةِ - بِمَعْنَى أَنَّهَـا خَيْطٌ كَـانَ يُرْبَـطُ فِي الْعُنُـقِ أَوْ فِي الْيَـدِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِزَعْمِهِمْ - فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ التَّمَائِمِ الْمُحَرَّمَةِ، وَذُكِرَ فِي حُدُودِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كُفْرٌ[120]

الْقِسْمُ الثَّانِي:

---

[118] () ابن عابدين 5 / 232، 233، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 95، وشرح منتهى الإرادات 1 / 320، 321، وتفسير القرطبي 10 / 318 ـ 319.

[119] () حديث: «أمر بعض أصحابه بربط الخيـط للتـذكر عنـد النسـيان» قـال الـزيلعي: غـريب، وفيـه أحـاديث عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم نفسه «أنه كان يربط في أصبعه خيطا ليذكر به الحاجة» ثم ذكرها وبين عللها وليس فيهـا شـيء يحتج بـه. (نصـب الرايـة 4 / 238 ط المجلس العلمي)، وكذا ذكرهـا السـيوطي في اللآلئ (2 / 282 ـ 283 نشر المعرفة).

[120] () ابن عابدين 5 / 232، وفتح القدير 8 / 459.

11 - مَا كَانَ تَعْوِيذًا بِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الاِسْتِرْقَاءَ بِذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: إِنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِاجْتِمَاعِ ثَلاَثَةِ شُرُوطٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ:

أ- أَنْ يَكُونَ بِكَلاَمِ اللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

ب - أَنْ يَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَبِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.

ج - أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ التَّعْوِيذَ وَالرُّقْيَةَ لاَ تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا، بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى[121].

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَأْثُورًا فَيُسْتَحَبُّ.

وَذَكَرَ

الْخَطَّابِيُّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى، وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

وَأَنَّ الرُّقْيَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَا يَكُونُ بِقَوَارِعِ الْقُرْآنِ وَبِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَا نُهِيَ عَنْهُ هُوَ رُقْيَةُ الْعَزَّامِينَ، وَمَنْ يَدَّعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ[122] وَبِالْجَوَازِ قَالَ أَيْضًا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَآخَرُونَ.

---

[121] () ابن عابدين 5 / 232، وعمدة القارئ 5 / 654، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 453، والشرح الصغير 4 / 768، والفتاوى الحديثية ص 121، وروضة الطالبين 2 / 263، والمغني 2 / 449، ونيل الأوطار 8 / 215، والدين الخالص 2 / 235.

[122] () نيل الأوطار 8 / 212 ـ 214. والدين الخالص 2 / 235، وعمدة القارئ 10 / 187 ـ 191، والزواجر 1 / 155، والأذكار ص 123 ط الحلبي.

12 - وَاحْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: - مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّذُ نَفْسَهُ»[123].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»[124].

- وَرَوَى جَابِرٌ ؓ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[125].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ: تُكْرَهُ الرُّقَى، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ اعْتِصَامًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، وَثِقَةً بِهِ وَانْقِطَاعًا إِلَيْهِ.

---

[123] () حديث: «كان يعوذ نفسه...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 125 ط السلفية).

[124] () حديث: «روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 206 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1722 ط الحلبي).

[125] () حديث: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم..» رواه مسلم (4 / 1726 ـ 1727 ط الحلبي).

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَمَّا سُئِلَ مَا صِفَتُهُمْ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[126].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ:

13 - مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ مِنْ مُعَظَّمٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْعَرْشِ.

فَصَرَّحَ الشَّوْكَانِيُّ: بِأَنَّهُ يُكْرَهُ مِنَ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ خَاصَّةً، لِيَكُونَ بَرِيئًا مِنْ شَوْبِ الشِّرْكِ قَالَ: وَعَلَى كَرَاهَةِ الرُّقَى بِغَيْرِ الْقُرْآنِ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ وَلاَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الاِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ وَالتَّبَرُّكَ بِأَسْمَائِهِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى، إِلاَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَعْظِيمَ الْمَرْقِيِّ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ[127].

الْغَرَضُ مِنَ اتِّخَاذِ التَّعَاوِيذِ:

أَوَّلاً: الاِسْتِشْفَاءُ:

---

[126] () حديث: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة الذين...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 211 ـ السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (1 / 198 ط عيسى الحلبي) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

[127] () عمدة القاري 5 / 653، 654، ونيل الأوطار 8 / 215، والشرح الصغير 4 / 768.

أ - الاِسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ:

14 - الأَْصْل فِي هَذَا الْبَابِ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا﴾[128]

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ شِفَاءً عَلَى قَوْلَيْنِ[129]

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ الاِسْتِشْفَاءُ بِهِ مِنَ الأَْمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ، بَل هُوَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ، بِزَوَالِ الْجَهْلِ عَنْهَا وَإِزَالَةِ الرَّيْبِ، وَلِكَشْفِ غِطَاءِ الْقَلْبِ مِنْ مَرَضِ الْجَهْلِ لِفَهْمِ الْمُعْجِزَاتِ، وَالأُْمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾[130].

وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ شِفَاءٌ أَيْضًا مِنَ الأَْمْرَاضِ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[131] فَجَوَّزُوا الاِسْتِشْفَاءَ بِالْقُرْآنِ: بِأَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمَرِيضِ، أَوِ الْمَلْدُوغِ الْفَاتِحَةُ، وَيَتَحَرَّى مَا

---

[128] () سورة الإسراء / 82.

[129] () القرطبي 10 / 316.:

[130] () سورة يونس / 57.

[131] () ابن عابدين 5 / 232، والشرح الصغير 4 / 768، وكشاف القناع 2 / 81، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 95 ط دار المعرفة، ونيل الأوطار 8 / 212، 215، وتفسير القرطبي 10 / 316.

يُنَاسِـبُ، وَإِنْ كَـانَ الْقُـرْآنُ كُلُّهُ شِـفَاءً عَلَى أَنَّ ﴿مِنْ﴾ فِي﴿ ﴾ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[132] لِلْبَيَانِ.

وَفِي الْخَبَـرِ «مَنْ لَمْ يَسْتَشْـفِ بِـالْقُرْآنِ فَلاَ شَـفَاهُ اللَّهُ»[133].

وَلِمَـا رَوَى الأَئِمَّةُ، وَاللَّفْـظُ لِلـدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَـرِيَّةٍ ثَلاَثِينَ رَاكِبًـا، قَـالَ فَنَزَلْنَـا عَلَى قَـوْمٍ مِنَ الْعَـرَبِ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ.

فَأَتَوْا فَقَالُوا: فِيكُمْ أَحَـدٌ يَـرْقِي مِنَ الْعَقْـرَبِ؟ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ قَتَّةَ: إِنَّ الْمَلِكَ يَمُوتُ.

قَالَ: قُلْتُ أَنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا.

فَقَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾ سَـبْعَ مَـرَّاتٍ فَبَـرَأَ» وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «فَأَفَاقَ وَبَرَأَ.

فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالنُّزُلِ، وَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالشَّاءِ، فَأَكَلْنَا الطَّعَامَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَأَبَـوْا أَنْ يَـأْكُلُوا مِنَ الْغَنَمِ، حَتَّى أَتَيْنَـا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُـهُ الْخَبَـرَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

[132] () سورة الإسراء / 82.

[133] () حديث: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» عزاه صـاحب كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة (كنز العمال 10 / 9 ط الرسالة).

شَـيْءٌ أُلْقِيَ فِي رَوْعِي، قَـالَ: كُلُـوا وَأَطْعِمُونَـا مِنَ الْغَنَمِ»[134].

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ[135] فَقَـدْ أَخْـرَجَ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَـةَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَكْـرَهُ عَشْـرَ خِصَـالٍ،[136] فَـذَكَرَ فِيهَـا الـرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ» وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لاَ يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ لِجَهَالَـةِ رَاوِيهِ، وَعَلَى تَقْـدِيرِ صِـحَّتِهِ فَهُـوَ مَنْسُـوخٌ بِـالإِْذْنِ فِي الرُّقْيَـةِ بِفَاتِحَـةِ الْكِتَـابِ، وَأَشَـارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى الْجَـوَابِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْفَاتِحَةِ مَعْنَى

الاِسْتِعَاذَةِ، وَهُوَ الاِسْـتِعَانَةُ، فَعَلَى هَـذَا يَخْتَصُّ الْجَـوَازُ بِمَـا يَشْـتَمِلُ عَلَى هَـذَا الْمَعْنَى، وَقَـدْ أَخْـرَجَ التِّرْمِـذِيُّ وَحَسَّـنَهُ وَالنَّسَـائِيُّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ «كَـانَ

[134] () تفسير القرطبي 10 / 315، 316، والشرح الصغير 4 / 768، ونيل الأوطار 8 / 215، والأذكار / 119 ط الحلبي.
وحديث: «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم..» أخرجـه الـدارقطني (3 /ـ 94 ط دار المحاسـن)، وأصـله في صـحيح البخـاري (الفتح 10 /ــ 453 ط السلفية).

[135] () فتح الباري 10 / 195 ـ 197.:

[136] () حديث ابن مسعود رضي الله عنه «كان يكـره عشـر خصـال...» أخرجه أحمـد (1 /ـ 380 ط الميمنيـة) وأبـو داود (4 /ـ 427 ـ 428 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعفه ابن حجـر كمـا في الفتح (10 / 195 ط السلفية)، واستنكره الذهبي كما في الميزان (2 / 556 ط الحلبي).

رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَـوَّذُ مِنَ الْجَـانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَـانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَاتُ، فَأَخَذَ بِهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا»[137].

وَهَـذَا لاَ يَـدُلُّ عَلَى الْمَنْـعِ مِنَ التَّعَـوُّذِ بِغَيْـرِ هَـاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ، وَلاَ سِيَّمَا مَعَ ثُبُــوتِ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا اجْتَـزَأَ بِهِمَـا لِمَـا اشْـتَمَلَتَا عَلَيْـهِ مِنْ جَوَامِعِ الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

ثُمَّ قَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ بَعْدَئِذٍ: لاَ يَلْــزَمُ مِنْ مَشْــرُوعِيَّةِ الــرُّقَى بِــالْمُعَوِّذَاتِ أَنْ يُشْــرَعَ بِغَيْرِهَـا مِنَ الْقُـرْآنِ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُعَوِّذَاتِ سِرٌّ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ مَا عَــدَا الْمُعَـوِّذَاتِ، لَكِنْ ثَبَتَتِ الرُّقْيَـةُ بِفَاتِحَـةِ الْكِتَـابِ، فَـدَلَّ عَلَى أَنْ لاَ اخْتِصَــاصَ لِلْمُعَــوِّذَاتِ، وَفِي الْفَاتِحَــةِ مِنْ مَعْنَى الاِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ الاِسْتِعَانَةُ بِهِ، فَمَهْمَـا كَـانَ فِيـهِ اسْتِعَاذَةٌ أَوِ اسْـتِعَانَةٌ بِاللَّهِ وَحْـدَهُ - أَوْ مَـا يُعْطِي مَعْنَى ذَلِكَ - فَالاِسْتِرْقَاءُ بِهِ مَشْرُوعٌ.

وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ تَرَكَ مَـا كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْكَلاَمِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُــونَ الْمُــرَادُ بِتَبْــوِيبِ الْبُخَــارِيِّ بِعِنْــوَانِ (الــرُّقَى بِالْقُرْآنِ) بَعْضَهُ، فَإِنَّهُ اسْـمُ جِنْسٍ يَصْـدُقُ عَلَى بَعْضِـهِ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ الْتِجَاءٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُعَوِّذَاتُ.

137() حديث أبي سعيد رضي الله عنـه «كـان يتعـوذ من الجـان وعين الإنسان...» أخرجه الترمذي (4 / 395 ط الحلبي) وحسنه.

وَقَدْ ثَبَتَتِ الِاسْتِعَاذَةُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْمُعَوِّذَاتِ جَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ تَعُمُّ أَكْثَرَ الْمَكْرُوهَاتِ مِنَ السِّحْرِ وَالْحَسَدِ وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَفِي بِهَا.

ب -

الِاسْتِشْفَاءُ بِالْأَدْعِيَةِ الْمُنَاسِبَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ أَهْلَ بَيْتِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»[138] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «﵁ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاَثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[139]

ثَانِيًا: اسْتِمَالَةُ الزَّوْجِ:

---

[138] () حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يتعوذ بعض أهل بيته». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 206 ط السلفية).

[139] () حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «ضع

=

16 - مَا يُسْتَخْدَمُ لِتَحْبِيبِ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجِ يُسَمَّى «تُوَلَةً» كَمَا سَبَقَ (ف - 5).

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ[140] وَعَلَّلَ ابْنُ وَهْبَانَ بِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، وَالسِّحْرُ حَرَامٌ.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ كِتَابَةِ آيَاتٍ، بَلْ فِيهِ شَيْءٌ زَائِدٌ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ»[141].

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَضَعَ تَعْوِيذًا لِيُحِبَّهَا زَوْجُهَا، أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ[142].

وَأَمَّا مَا تَتَحَبَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ كَلاَمٍ مُبَاحٍ أَوْ مَا تَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ، أَوْ تُطْعِمُهُ مِنْ عَقَارٍ مُبَاحٍ أَكْلُهُ، أَوْ أَجْزَاءِ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ مِمَّا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى مَحَبَّةِ زَوْجِهَا، لِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الْخَوَاصِّ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، لاَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِذَاتِهِ.

فَقَالَ ابْنُ رَسْلاَنَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، لاَ أَعْرِفُ الآْنَ مَا يَمْنَعُهُ فِي الشَّرْعِ[143].

ثَالِثًا: دَفْعُ ضَرَرِ الْعَيْنِ:

=[140] يدك على الذي تألم..» أخرجه مسلم (4 / 1728 ط الحلبي).
() ابن عابدين 1 / 31 و 5 / 232.

[141] () الحديث تقدم تخريجه ف / 10.

[142] () ابن عابدين 1 / 31، 5 / 232.

[143] () نيل الأوطار 8 / 212، والآداب الشرعية 3 / 75، والدين الخالص 3 / 238.

الْكَلاَمُ هُنَا فِي مَوَاضِعَ:

أ - الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ:

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ ثَابِتَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَلَهَا تَأْثِيرٌ فِي النُّفُوسِ، وَتُصِيبُ الْمَالَ، وَالْآدَمِيَّ، وَالْحَيَوَانَ[144].

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[145].

وَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ.

وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ»[146].

وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْعَيْنَ لِغَيْرِ مَعْنًى، وَأَنَّهُ لاَ شَيْءَ إِلاَّ مَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَمَا عَدَاهَا فَلاَ حَقِيقَةَ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، وَالشَّرْعُ أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ فَلاَ يَجُوزُ رَدُّهُ[147].

ب - الْوِقَايَةُ مِنَ الْعَيْنِ:

---

[144] () ابن عابدين 5 / 232، 233، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 452، وروضة الطالبين 9 / 348، وعمدة القاري 10 / 188، 189، ونيل الأوطار 8 / 219.

[145] () حديث: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر..» أخرجه مسلم (4 / 1719 ط الحلبي).

[146] () حديث: «العين حق ونهى عن الوشم». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 203 ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[147] () عمدة القاري 10 / 189، ونيل الأوطار 8 / 216.

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْعَيْنِ الطُّرُقَ الآْتِيَةَ:

أ - قِرَاءَةُ بَعْضِ الأْدْعِيَةِ وَالأْذْكَارِ مِنْ قِبَلِ الْعَائِنِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ بَعْضِ الأْدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالآْيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تَدْفَعُ ضَرَرَ الْعَيْنِ، كَمَا رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»[148]،، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ لاَ تَضُرُّ، وَلاَ تَعْدُو إِذَا بَرَّكَ الْعَائِنُ، فَالْمَشْرُوعُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ أَنْ يُبَرِّكَ، فَإِنَّهُ إِذَا دَعَا بِالْبَرَكَةِ صَرَفَ الْمَحْذُورَ لاَ مَحَالَةَ، وَالتَّبَرُّكُ أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُسْتَحَبُّ لِلْعَائِنِ أَنْ يَدْعُوَ لِمُعَيَّنٍ بِالْبَرَكَةِ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ وَلاَ تَضُرَّهُ.

وَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ[149].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ لَمْ يَضُرُّهُ»[150].

ب - الاِسْتِرْقَاءُ مِنَ الْعَيْنِ:

---

[148] () حديث: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه..» أخرجه الحاكم (4 / 214 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[149] () عمدة القاري 10 / 189، وابن عابدين 5 / 232، وروضة الطالبين 9 / 348، ونيل الأوطار 8 / 216، 217، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 452.

[150] () حديث: «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ما شاء الله...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم

=

19 - رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ «أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ وَلَدَ جَعْفَـرٍ تَسْـرُعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَوَنَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ»[151] الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَـــةٍ عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـــدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَــالَ لِأَسْـــمَاءِ: «مَــا لِي أَرَى أَجْسَـــامَ بَنِي أَخِي ضَــارِعَةً؟ أَتُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تَسْـرُعُ إِلَيْهِمْ، قَــالَ ارْقِيهِمْ، قَــالَتْ: فَعَرَضْـــتُ عَلَيْـــهِ، فَقَـــالَ: ارْقِيهِمْ»[152].

ج - الاِسْتِشْفَاءُ مِنْ إِصَابَةِ الْعَيْنِ:

20 - صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوبِ الاِغْتِسَالِ لِلاِسْتِشْفَاءِ مِنْ إِصَـابَةِ الْعَيْنِ، فَيُـؤْمَرُ الْعَـائِنُ بِالاِغْتِسَـالِ، وَيُجْبَـرُ إِنْ أَبَى، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَـائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمُعْيَنُ»[153].

وَالْأَمْـرُ حَقِيقَـةٌ لِلْوُجُـوبِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَـدٍ أَنْ يَمْنَـعَ أَخَاهُ

---

[151] = والليلة (ص 58 ط دائرة المعارف العثمانية)، وفي إسـناده راو ضعيف كما في ميزان الاعتدال للذهبي (4 / 496 ط الحلبي).

() حديث أسماء بنت عميس رضي اللـه عنهـا. أخرجـه الترمـذي (4 / 395 ط الحلبي) وصححه. وانظر عمدة القاري 10 / 189، وحاشية العدوي 2 / 451، ونيل الأوطار 8 / 214.

[152] () حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا. أخرجـه مسـلم (4 / 1726 ط الحلبي). وانظر فتح الباري 10 /ـ 201، وزاد المعـاد 4 / 162.

[153] () حديث عن عائشة رضي الله عنها: «كان يؤمر

=

مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلاَ يَضُـرُّهُ هُـوَ، وَلاَ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ هُـوَ الْجَانِي عَلَيْهِ[154].

د - **الْمَعْرُوفُ بِالإِْصَابَةِ بِالْعَيْنِ وَمَا عَلَيْهِ:**

21 - نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا عُرِفَ وَاحِـدٌ بِالإِْصَـابَةِ بِـالْعَيْنِ أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُحْتَـرَزَ مِنْـهُ، وَيَنْبَغِي لِلإِْمَامِ مَنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ، وَيُلْزِمَـهُ بَيْتَـهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَكْفِيهِ، فَضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ آكِـلِ الثُّومِ وَالْبَصَـلِ الَّذِي مَنَعَـهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دُخُـولِ الْمَسْجِدِ لِئَلاَّ يُـؤْذِيَ النَّاسَ، وَمِنْ ضَـرَرِ الْمَجْـذُومِ الَّذِي مَنَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَـذَا الْقَـوْلُ صَـحِيحٌ مُتَعَيَّنٌ، لاَ يُعْـرَفُ عَنْ غَيْرِهِ تَصْرِيحٌ بِخِلاَفِهِ[155]

رَابِعًا: دَفْعُ الْبَلاَءِ:

22 - كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَلِّقُـونَ التَّمَـائِمَ وَالْقَلاَئِدَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَـا تَقِيهِمْ وَتَصْـرِفُ عَنْهُمُ الْبَلاَءَ، فَأَبْطَلَهَـا الإِْسْلاَمُ[156] وَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

---

[154] = العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين» أخرجه أبو داود (4 / 210 تحقيق عزت عبيد دعاس)، قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار 8 / 216 ط المطبعة العثمانية المصرية).

() ابن عابدين 5 / 233، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 452، وروضة الطالبين 9 / 248، ونيل الأوطار 8 / 216.

[155] () ابن عابدين 5 / 233، وعمدة القاري 10 / 189، ونيل الأوطار 8 / 217.

[156] () روضة الطالبين 9 / 348، وعمدة القاري 10 / 189، ونيل الأوطار 8 / 217.

ﷺ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي جَـاهِلِيَّتِهِمْ بِقَوْلِـهِ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَـةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»[157] وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لاَ يَصْرِفُهُ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاَللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلِي.

أ - تَعْلِيقُ التَّعْوِيذَاتِ عَلَى الإِْنْسَانِ:

23 - إِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ خَرَزًا أَوْ خُيُوطًـا أَوْ عِظَامًـا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَذَلِكَ حَرَامٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَـيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ»[158].

وَلِحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُـلٍ حَلْقَـةً - أَرَاهُ قَـالَ مِنْ صُـفْرٍ - فَقَـالَ: وَيْحَـكَ مَـا هَـذِهِ؟ قَـالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ.

قَالَ أَمَّا إِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَـوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»[159].

وَإِنْ كَـانَ الْمُعَلَّقُ شَـيْئًا مِمَّا كُتِبَ فِيـهِ الـرُّقَى الْمَجْهُولَةُ وَالتَّعَوُّذَاتُ الْمَمْنُوعَةُ فَذَلِكَ حَرَامٌ أَيْضًا.

---

[157] () حـديث: «من تعلـق تميمـة..» أخرجـه أحمـد (4 / 154 ط الميمنية)، في إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص 114 نشر دار الكتاب العربي).

[158] () حديث: «من تعلق شيئا وكل إليه» أخرجه أحمد (4 / 310 ط الميمنية) من حديث عبد الله بن حكيم رضي الله عنه مرسلا. وأخرجه النسائي (7 / 112 ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناداهما يقوي أحدهما الآخر. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (3 / 78 ط المنار).

[159] () حـديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة...» أخرجه أحمد (4 / 445 ط الميمنية)، وأعل ابن حجر إسناده في التهذيب (10 / 29 ط دائرة المعارف العثمانية).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ □: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»[160].

وَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ شَيْئًا كُتِبَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَجُوزُ الِاسْتِرْقَاءُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ □، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ □ وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ التَّمَائِمِ عَلَى مَا فِيهِ شِرْكٌ وَنَحْوُهُ مِنَ الرُّقَى الْمَمْنُوعَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ حَكِيمٍ □، وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا - يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ - يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَائِمِ، وَلِسَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لأَنَّ تَعْلِيقَهُ يُفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ غَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ إِذَا

[160] () حديث: «من تعلق تميمة...» سبق تخريجه ف / 22.

عُلِّقَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَمْتَهِنَـهُ الْمُعَلِّقُ، بِحَمْلِـهِ مَعَـهُ فِي حَـالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالاِسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(161).

وَالَّذِينَ ذَهَبُـوا مِنَ الْعُلَمَـاءِ إِلَى جَـوَازِ تَعْلِيـقِ التَّعْوِيـذِ اشْتَرَطُوا مَا يَلِي:

(1) أَنْ يَكُونَ فِي قَصَبَةٍ أَوْ رُقْعَةٍ يُخْرَزُ فِيهَا.

(2) أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ قُرْآنًا، أَوْ أَدْعِيَةً مَأْثُورَةً.

(3) أَنْ يَتْرُكَ حَمْلَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ أَوِ الْغَائِطِ.

(4) أَلاَّ يَكُـونَ لِـدَفْعِ الْبَلاَءِ قَبْـلَ وُقُوعِـهِ، وَلاَ لِـدَفْعِ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُصَـابَ، قَـالَتْ عَائِشَـةُ : مَـا تَعَلَّقَ بَعْـدَ نُزُولِ الْبَلاَءِ فَلَيْسَ مِنَ التَّمَائِمِ(162).

ب - **تَعْلِيقُ التَّعْوِيذَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ:**

24 - وَأَمَّا تَعْلِيقُ التَّعْوِيذِ عَلَى الْحَيَوَانِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ طَاهِرًا، فَيُكْرَهُ لأَِنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مَـأْثُورٍ، وَلِمَا فِيـهِ مِنَ الاِمْتِهَـانِ وَمُلاَبَسَـةِ الأَْنْجَـاسِ وَالأَْقْـذَارِ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ الصِّـبْيَانِ وَنَحْـوِهِمْ فَلَهُمْ مَنْ يَصُـونُهُمْ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ نَجِسًا كَـالْكَلْبِ وَنَحْـوِهِ فَلاَ إِشْـكَالَ فِي التَّحْرِيمِ(163)

تَعْلِيقُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ التَّعَاوِيذَ:

161() الـدين الخـاص لصـديق حسـن خـان 2 /ـ 236 مطبعـة المـدني بالقاهرة، ونصاب الاحتساب ص 252 الباب 31.

162() تفسير القرطبي 10 / 319، 320، 20 / 258.

163() الآداب الشرعية 3 / 71.

25 - ذَهَبَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعَاوِيذِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

التَّعَاوِيذَ أَوْ بِشَدِّهَا عَلَى الْعَضُدِ إِذَا كَانَتْ مَلْفُوفَةً، أَوْ خُرِزَ عَلَيْهَا أَدِيمٌ[164].

رُقْيَةُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:

أ - رُقْيَةُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ.

26 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ رُقْيَةِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالإِْمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَى: جَوَازِ رُقْيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا رَقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ.

لِمَا رُوِيَ فِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ[165].

قَالَ الْبَاجِيُّ: يُحْتَمَلُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ «بِكِتَابِ اللَّهِ» أَيْ «بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَوْ رُقْيَةً مُوَافِقَةً لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَيُعْلَمُ صِحَّةُ ذَلِكَ بِأَنْ تُظْهِرَ رُقْيَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ أَمَرَ بِهَا[166].

---

[164] () ابن عابدين 5 / 232، والشرح الصغير 4 / 769، وحاشية العدوي 2 / 451، وأسنى المطالب 1 / 61، ونهاية المحتاج 1 / 127، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 95، وكشاف القناع 1 / 135.

[165] () الأثر: «دخل أبو بكر على عائشة وهي تشتكي...» أخرجه مالك في الموطأ (2 / 943 ط الحلبي) وإسناده صحيح.

[166] () المنتقي 7 / 261.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ رُقَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ أُحِبُّهُ، لِأَنَّنَا لاَ نَعْلَمُ هَـلْ يَرْقُـونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَوْ بِالْمَكْرُوهِ الَّذِي يُضَاهِي السِّحْرَ[167].

ب - رُقْيَةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ:

27 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ رُقْيَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ الَّذِي سَـبَقَ ذِكْــرُهُ (ف - 14) وَوَجْــهُ الِاسْــتِدْلاَلِ أَنَّ الْحَيَّ - الَّذِي نَزَلُوا عَلَيْهِمْ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ - كَانُوا كُفَّارًا، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ[168].

أَخْذُ الأُْجْرَةِ عَلَى التَّعَاوِيذِ وَالرُّقَى:

28 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَـوَازِ أَخْـذِ الأُْجْـرَةِ عَلَى التَّعَاوِيذِ وَالرُّقَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَأَبُـو قِلاَبَـةَ، وَأَبُــو ثَـوْرٍ، وَإِسْـحَاقُ، وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُــدْرِيِّ الَّذِي سَــبَقَ ذِكْــرُهُ (ف - 14) وَاسْــتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجَوَازِ وَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ الأَْجْرِ عَلَى الــرُّقَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَــرْقِيَ بَعْضُــهُمْ بَعْضًــا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

---

[167] () عمدة القاري 10 / 185.

[168] () الشرح الصغير 4 / 769، وتفسير القرطبي 10 / 317، وعمدة القاري 5 / 649.

وَكَرِهَ الزُّهْرِيُّ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لِلرُّقْيَةِ(169).

تَعْوِيضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَصْلُ التَّعْوِيضِ لُغَةً: الْعِوَضُ، وَهُوَ الْبَدَلُ تَقُولُ: عَوَّضْتُهُ تَعْوِيضًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَتَعَوَّضَ مِنْهُ وَاعْتَاضَ: أَخَذَ الْعِوَضَ(170) وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّعْوِيضَ اصْطِلاَحًا هُوَ: دَفْعُ مَا وَجَبَ مِنْ بَدَلٍ مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِلْحَاقِ ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّثْمِينُ:

2 - التَّثْمِينُ لُغَةً: هُوَ أَنْ تَجْعَلَ لِلشَّيْءِ ثَمَنًا بِالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ(171)

وَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لاَ يَكُونُ التَّثْمِينُ إِلاَّ فِي الْمُعَاوَضَاتِ (الْمُبَادَلاَتِ بِعِوَضٍ) أَمَّا التَّعْوِيضَاتُ (التَّصَرُّفَاتُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلضَّمَانِ، كَالإِْتْلاَفِ وَالْغَصْبِ) فَلاَ يَدْخُلُ فِيهَا التَّثْمِينُ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا التَّقْوِيمُ كَمَا سَيَأْتِي.

---

169 () عمدة القاري 5 / 647، 649، والشرح الصغير 4 / 769.

170 () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «عوض».

171 () المصباح المنير مادة: «ثمن».

ب - التَّقْوِيمُ

3 - التَّقْوِيمُ لُغَةً: مَصْدَرُ قَوَّمَ، تَقُولُ: قَوَّمْتُ الْمَتَاعَ: إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قِيمَةً مَعْلُومَةً، وَفِي الْحَدِيثِ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ»[172] وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: اسْتَقَمْتُهُ بِمَعْنَى قَوَّمْتُهُ[173]

وَالتَّقْوِيمُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّعْوِيضَاتِ

ج - الْأَرْشُ:

4 - أَرْشُ الْجِرَاحَةِ لُغَةً: دِيَتُهَا.

وَالْجَمْعُ أُرُوشٌ، مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

وَأَصْلُهُ: الْفَسَادُ.

يُقَالُ: أَرَّشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ تَأْرِيشًا: إِذَا أَفْسَدْتُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي نُقْصَانِ الْأَعْيَانِ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِيهَا.

وَيُقَالُ: أَصْلُهُ هَرْشٌ وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ وَهُوَ الدِّيَةُ[174]

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّعْوِيضُ أَعَمَّ مِنَ الْأَرْشِ.

د - الضَّمَانُ:

---

[172] () حديث: «إن الله هو المقوم...» أخرجه أحمد (3 / 85 ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه ابن حجر في التلخيص (3 / 14 ط شركة الطباعة الفنية).

[173] () المصباح المنير مادة: «قوم».

[174] () المصباح المنير مادة: «أرش»، والموسوعة الفقهية في الكويت 3 / 104.

5 - الضَّمَانُ لُغَةً: الاِلْتِزَامُ.

يُقَالُ: ضَمَّنْتُهُ الْمَالَ: أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ(175)

وَشَرْعًا: الْتِزَامُ حَقٍّ ثَـابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْـرِ، أَوْ إِحْضَـارُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، أَوِ الْتِـزَامُ عَيْنٍ مَضْـمُونَةٍ، وَيُقَـالُ لِلْعَقْـدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ(176)

فَالضَّـمَانُ عَلَى هَـذَا أَعَمُّ مِنَ التَّعْـوِيضِ؛ لأَِنَّهُ يَكُـونُ فِي الأَْمْوَالِ، وَيَكُونُ فِي غَيْرِ الأَْمْوَالِ كَمَـا فِي كَفَالَـةِ الشَّخْصِ.

حُكْمُ التَّعْوِيضِ:

6 - التَّعْوِيضُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُقَابِلَ ضَرَرٍ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ وَاجِبُ الأَْدَاءِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِيمَـا يُعَوَّضُ عَنْهُ وَمَا لاَ يُعَوَّضُ عَنْهُ.

وَالضَّرَرُ الْمُعَوَّضُ عَنْـهُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ يَشْـمَلُ الضَّـرَرَ الْوَاقِعَ عَلَى الْمَالِ بِمَا فِيـهِ الْمَنْفَعَـةُ، سَـوَاءٌ كَـانَ عَنْ طَرِيـقِ الْغَصْـبِ، أَمِ الإِْتْلاَفِ، أَمِ الاِعْتِـدَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَمَـــا دُونَهَـــا، وَهِيَ الدِّيَـــةُ وَالأَْرْشُ وَتَفْصِـــيلُهُ فِي (الْجِنَايَاتِ) أَمْ عَنْ طَرِيـقِ التَّفْرِيـطِ فِي الأَْمَانَـةِ وَغَيْـرِ ذَلِكَ.

وَيَكُونُ التَّعْـوِيضُ بِـدَفْعِ مَـالٍ مُقَـدَّرٍ أَوْ مُصَـالَحٍ عَلَيْـهِ يُدْفَعُ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الضَّرَرُ، أَوْ لِمَنْ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ التَّرِكَةُ بَدَلاً لِمَا فُقِدَ وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ وَالنِّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

---

[175] () المصباح المنير مادة: «ضمن»، ومغني المحتاج 2 / 198.

[176] () مغني المحتاج 2 / 198.

ثُمَّ إِنَّ التَّعْوِيضَ أَثَرٌ شَرْعِيٌّ لأَنَّهُ مُوجِبُ خِطَابِ الْوَضْعِ، فَيَشْمَلُ الْمُكَلَّفَ وَغَيْرَهُ.

وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَجِبُ التَّعْوِيضُ فِي مَالِهِ، يَدْفَعُهُ وَلِيُّهُ عَنْهُ[177].

التَّعْوِيضُ عَنِ الضَّرَرِ:

7 - يَتَحَقَّقُ الضَّرَرُ بِإِتْلاَفِ الْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ أَوِ النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا.

وَالتَّعْوِيضُ لَيْسَ مُلاَزِمًا لِلإِتْلاَفِ، بِحَيْثُ كُلَّمَا وُجِدَ الإِتْلاَفُ وُجِدَ التَّعْوِيضُ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الإِتْلاَفَ يَنْقَسِمُ إِلَى: إِتْلاَفٍ مَشْرُوعٍ، وَإِلَى إِتْلاَفٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

أَمَّا الإِتْلاَفُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّعْوِيضُ بِلاَ خِلاَفٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ حَقًّا لِلَّهِ، كَالصَّيْدِ حَالَةَ الإِحْرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَمْ حَقًّا لِلْعَبْدِ كَإِتْلاَفِ أَمْوَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الإِتْلاَفُ الْمَشْرُوعُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّعْوِيضُ، إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (إِتْلاَفٌ)

التَّعْوِيضُ بِتَفْوِيتِ الْعَيْنِ:

8 - تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِ (إِتْلاَفٌ) أَنَّ الْعَيْنَ الْمُتْلَفَةَ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً يَضْمَنُ الْمُتْلِفُ مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً

---

[177] () البدائع 7 /ـ 168، والأشباه للسيوطي ص 222، والقوانين الفقهية ص 338 الدار العربية للكتاب.

يَضْمَنُ قِيمَتَهَا، وَيُرَاعَى فِي تَقْدِيرِ الْقِيمَةِ مَكَانُ الإِتْلاَفِ.

التَّعْوِيضُ عَنْ تَفْوِيتِ الْمَنْفَعَةِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنَافِعَ الأَمْوَالِ مَضْمُونَةٌ بِالتَّفْوِيتِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةَ مَقَامِهَا فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا ضُمِنَ بِالإِتْلاَفِ جَازَ أَنْ يُضْمَنَ بِمُجَرَّدِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ كَالأَعْيَانِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مُصْطَلَحِ (غَصْبٌ، وَضَمَانٌ).

وَمِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي نَصُّوا عَلَى ضَمَانِهَا تَفْوِيتُ مَنْفَعَةِ الْحُرِّ، فَإِنَّ مَنْ قَهَرَ حُرًّا وَسَخَّرَهُ فِي عَمَلٍ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ.

وَأَمَّا لَوْ حَبَسَهُ وَعَطَّلَ مَنَافِعَهُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرُ ضَامِنٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ[178].

وَأَمَّا مَنَافِعُ الْمَغْصُوبِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَمَانِهَا:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى ضَمَانِ مَنَافِعِ الْمَغْصُوبِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ - تَعْوِيضًا - عَمَّا فَاتَهُ، سَوَاءٌ اسْتَوْفَى الْغَاصِبُ الْمَنَافِعَ أَمْ لاَ.

لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ.

[178] () الدسوقي 3 /ـ 454ـ، 455، وروضة الطالبين 5 /ـ 13 ـ 14، وكشاف القناع 4 / 111 ـ 112.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْـهُورِ -: يَضْـمَنُ الْغَاصِـبُ غَلَّةَ مَغْصُوبٍ مُسْتَعْمَلٍ دُونَ غَيْرِ الْمُسْـتَعْمَلِ، وَيَضْـمَنُ غَلَّةَ مَــا عَطَّلَ مِنْ دَارٍ أَغْلَقَهَــا، وَأَرْضٍ بَوَّرَهَــا، وَدَابَّةٍ حَبَسَهَا.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (غَصْبٌ، وَضَمَانٌ).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَنَافِعَ الْمَغْصُوبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مَالاً عِنْدَهُمْ، عَدَا ثَلاَثَـةَ مَوَاضِـعَ يَجِبُ فِيهَا أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمُتَـأَخِّرِينَ[179] وَهِيَ:

أ - **الْوَقْفُ:**

10 - إِذَا كَانَ الْوَقْفُ لِلسُّكْنَى أَوْ لِلاِسْتِغْلاَلِ أَوْ كَانَ مَسْجِدًا، فَإِنَّ مَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ - أَيْ كَمَنْ جَعَـلَ الْمَسْـجِدَ بَيْتًـا - يَلْزَمُـهُ أُجْـرَةُ مِثْلِـهِ مُـدَّةَ شُـغْلِهِ، كَمَـا قَالَـهُ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْحَامِدِيَّةِ.

ب - **مَالُ الْيَتِيمِ:**

11 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَكَذَا الْيَتِيمُ نَفْسُهُ - لِمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ - يَتِيمٌ لاَ أَبَ لَهُ وَلاَ أُمَّ، اسْتَعْمَلَهُ أَقْرِبَاؤُهُ مُـدَّةً فِي أَعْمَالٍ شَتَّى بِلاَ إِذْنِ الْحَاكِمِ وَبِلاَ إِجَـارَةٍ، لَـهُ طَلَبُ أَجْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِنْ كَانَ مَا يُعْطُونَـهُ مِنَ الْكِسْـوَةِ وَالْكِفَايَةِ لاَ يُسَاوِي أَجْرَ الْمِثْلِ.

---

[179] () ابن عابدين 5 / 131، والدسوقي 3 / 448، وكشاف القناع 4 / 111 ـ 112، ومغني المحتاج 2 / 486، والمغني 5 / 272، والقواعد لابن رجب ص 213.

وَأَمَّا مَــالُ الْيَتِيمِ، فَــإِنَّ تَفْــوِيتَ مَنْفَعَتِــهِ يُــوجِبُ التَّعْـوِيضَ أَيْضًــا، وَذَلِـكَ كَمَـا إِذَا سَـكَنَتْ أُمُّ الْيَتِيمِ مَـعَ زَوْجِهَا فِي بَيْتٍ لَهُ، فَتَجِبُ الأُْجْرَةُ عَلَى الزَّوْجِ.

وَكَـذَا إِذَا سَـكَنَ الـدَّارَ شَـرِيكُ الْيَتِيمِ، فَتَجِبُ الأُْجْـرَةُ عَلَى الشَّـرِيكِ أَيْضًـا، عَلَى مَـا أَفْتَى بِـهِ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَكَذَا سَاكِنُ

الدَّارِ إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْ غَيْـرِ عَقْـدٍ، فَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَجْـرُ الْمِثْلِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى التَّفْصِيلِ.

ج - الْمُعَدُّ لِلاِسْتِغْلاَلِ:

12 - مَنْ بَنَى بَيْتًا أَوِ اشْتَرَاهُ لأَِجْلِ الاِسْتِغْلاَلِ، فَـإِنَّ عَلَى مَنْ يَسْتَغِلُّهُ - مِنْ غَيْـرِ إِذْنِ صَـاحِبِهِ - أَجْـرُ الْمِثْـلِ بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِـذَلِكَ، وَبِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُسْتَعْمِلُ مَشْهُورًا بِالْغَصْبِ.

وَأَمَّا لَوْ سَكَنَ فِي الْمُعَدِّ لِلاِسْـتِغْلاَلِ بِتَأْوِيـلِ مِلْـكٍ أَوْ عَقْدٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[180].

التَّعْوِيضُ بِسَبَبِ التَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ فِي الْعُقُودِ:

أ - التَّعْوِيضُ فِي عُقُودِ الأَْمَانَاتِ:

[180] () ابن عابدين 5 / 131 ـ 132.

13 - عُقُودُ الأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْوَكَالَةِ، الأَصْلُ فِيهَا: أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ لاَ يَضْمَنُهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ إِلاَّ بِالتَّفْرِيطِ أَوْ بِالتَّعَدِّي.

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مُصْطَلَحَاتِهَا، وَانْظُرْ (تَعَدِّي، وَضَمَانٌ).

ب - التَّعْوِيضُ عَنِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ:

14 - إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ لِلْبَائِعِ أَوْ أَخْذِ أَرْشِ النَّقْصِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ) وَفِي (خِيَارُ الْعَيْبِ).

ج - التَّعْوِيضُ فِي الإِْجَارَةِ:

15 - الأَجِيرُ نَوْعَانِ.

إِمَّا خَاصٌّ وَإِمَّا مُشْتَرَكٌ.

أَمَّا الْخَاصُّ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ ضَامِنًا إِلاَّ بِالتَّعَدِّي.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُشْتَرَكِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَةٌ، إِتْلاَفٌ).

التَّعْوِيضُ بِسَبَبِ التَّحْرِيضِ:

16 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَغْرَى ظَالِمًا عَلَى مَالٍ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُغْرِي (الظَّالِمِ).

لِقَاعِدَةِ: (يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ - لاَ الآْمِرِ - مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا) وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُتْبَعُ الْمُغْرِي إِلاَّ بَعْدَ

تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُغْرِي، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُبَاشِرَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ فَتَحَ بَابَ الْحِرْزِ فَسَرَقَ غَيْرُهُ، أَوْ دَلَّ سَارِقًا فَسَرَقَ، أَوْ أَمَرَ غَاصِبًا فَغَصَبَ، أَوْ بَنَى دَارًا فَأَلْقَتِ الرِّيحُ فِيهَا ثَوْبًا وَضَاعَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَغْرَى ظَالِمًا بِأَخْذِ مَالِ إِنْسَانٍ أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ، فَلِصَاحِبِ الْمَالِ تَضْمِينُ الْمُغْرِي لِتَسَبُّبِهِ أَوِ الظَّالِمِ لِظُلْمِهِ[181].

التَّعْوِيضُ بِسَبَبِ الإِْكْرَاهِ:

17 - تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِكْرَاهٌ وَإِتْلاَفٌ) اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّعْوِيضِ بِسَبَبِ الإِْكْرَاهِ، هَلْ يَكُونُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) فَقَطْ، أَوْ يَكُونُ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) أَيْضًا لِمُبَاشَرَتِهِ لِلإِْتْلاَفِ؟[182] انْظُرْ (إِكْرَاهٌ، إِتْلاَفٌ)

التَّعْوِيضُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالتَّسَبُّبِ:

18 - إِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ لآِخَرَ شَيْئًا أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ فَهَلَكَ أَوْ فُقِدَ، وَكَذَا إِذَا أَلْحَقَ بِغَيْرِهِ ضَرَرًا بِجِنَايَةٍ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، أَوْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَتِهِ أَوْ تَسَبُّبِهِ.

---

[181] () درر الحكام شرح المجلة 1 / 80، والدسوقي 3 / 444، والروضة 5 / 6، وكشاف القناع 4 / 116.

[182] () ابن عابدين 5 / 85، والدسوقي 3 / 444، والروضة 5 / 4، وكشاف القناع 4 / 116.

وَقَـدْ سَـبَقَ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِتْلاَفٌ)[183] وَانْظُـرْ مُصْطَلَحَ (جِنَايَةٌ، ضَمَانٌ، غَصْبٌ).

تَعْوِيضُ مَا تُتْلِفُهُ الدَّوَابُّ:

تَقَدَّمَ اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ مَـا تُتْلِفُـهُ الـدَّوَابُّ مِنَ الزُّرُوعِ.

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى ضَـمَانِ مَـا تُتْلِفُـهُ الـدَّوَابُّ مِنْ غَيْرِ الزَّرْعِ إِذَا كَانَ مَعَهَا مَنْ لَهُ يَدٌ عَلَيْهَـا وَلَمْ يَمْنَعْهَـا، أَوْ رَاعٍ فِيهِ كِفَايَةُ الْحِفْظِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا رَاعٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِتْلاَفٌ)[184].

مَا يُشْتَرَطُ لِتَعْوِيضِ الْمُتْلَفَاتِ:

19 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِضَـمَانِ الْمُتْلَفَـاتِ أَنْ يَكُـونَ الْمُتْلَـفُ مَـالاً مُتَقَوِّمًـا، وَأَنْ يَكُـونَ الْمُتْلِـفُ مِنْ أَهْـلِ الضَّمَانِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِتْلاَفٌ)[185].

مَا يَكُونُ بِهِ التَّعْوِيضُ:

20 - إِذَا كَـانَ الإِتْلاَفُ فِي الأَعْيَـانِ كُلِّيًّا فَتَعْوِيضُـهُ بِمِثْلِـــهِ إِنْ كَـــانَ مِثْلِيًّا، أَوْ بِقِيمَتِـــهِ إِنْ كَـــانَ قِيَمِيًّا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِتْلاَفٌ ف 36) أَمَّا إِذَا كَـانَ

---

[183] () الموسوعة الفقهية بالكويت 1 / 223.
[184] () الموسوعة الفقهية بالكويت 1 / 224 ـ 225.
[185] () الموسوعة الفقهية بالكويت 1 / 225 ـ 226.

الإِتْلاَفُ جُزْئِيًّا، فَفِيهِ أَرْشُ النَّقْصِ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَرْشٌ).

أَمَّا إِتْلاَفُ النَّفْسِ فَقَدْ أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهِ الدِّيَةَ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي لاَ يُطْلَبُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ تَكُونُ مِنَ الإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ، أَوِ الذَّهَبِ، أَوِ الْحُلَلِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِهَا.

وَفِي إِتْلاَفِ الْعُضْوِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَتْ لَهُ دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَإِلاَّ فَحُكُومَةُ عَدْلٍ كَمَا تَجِبُ كُلَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَفِي الْجِنَايَةِ خَطَأً عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا.

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحَاتِ (أَرْشٌ، دِيَةٌ، حُكُومَةُ عَدْلٍ).

التَّعْوِيضُ عَنِ الأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ:

21 - لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ عَبَّرَ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ حَادِثٌ.

وَلَمْ نَجِدْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ تَكَلَّمَ عَنِ التَّعْوِيضِ الْمَالِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

تَعَيُّبٌ

انْظُرْ: خِيَارُ الْعَيْبِ

تَعَيُّنٌ

انْظُرْ: تَعْيِينٌ



تَعْيِينٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّعْيِينُ: مَصْدَرُ عَيَّنَ.

تَقُـولُ: عَيَّنْتُ الشَّـيْءَ تَعْيِينًـا: إِذَا خَصَّصْـتُهُ مِنْ بَيْنِ أَمْثَالِهِ.

وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ: إِذَا لَزِمَهُ بِعَيْنِهِ قَـالَ الْجَـوْهَرِيُّ: تَعْيِينُ الشَّيْءِ تَخْصِيصُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ.

وَعَيَّنْتُ النِّيَّةَ فِي الصَّوْمِ إِذَا نَوَيْتُ صَوْمًا مُعَيَّنًا[186].

وَالتَّعْيِينُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: جَعْـلُ الشَّـيْءِ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ لاَ يُشَارِكُهُ سِوَاهُ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِبْهَامُ:

2 - الإِبْهَامُ مَصْدَرُ أَبْهَمَ الْخَبَرَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْهُ.

[186] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «عين».

وَطَرِيـقٌ مُبْهَمٌ إِذَا كَـانَ خَفِيًّا لاَ يَسْـتَبِينُ وَكَلاَمٌ مُبْهَمٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ يُؤْتَى مِنْهُ.

وَبَـــابٌ مُبْهَمٌ مُغْلَـــقٌ لاَ يُهْتَـــدَى لِفَتْحِـــهِ، فَهُـــوَ ضِـــدُّ التَّعْيِينِ[187].

ب - التَّخْيِيرُ:

3 - التَّخْيِيرُ: مَصْدَرُ خَيَّرْتُـهُ بَيْنَ الشَّـيْئَيْنِ أَيْ فَوَّضْـتُ إِلَيْهِ الاِخْتِيَارَ.

وَالتَّخَيُّرُ الاِصْطِفَاءُ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْـرِ الأَمْـرَيْنِ[188] وَفِي الْحَدِيثِ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»[189].

ج - التَّخْصِيصُ:

4 - التَّخْصِيصُ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أَوَّلاً: التَّعْيِينُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

5 - تَرِدُ كَلِمَةُ التَّعْيِينِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي مُقَابَلَةِ التَّخْيِيرِ، وَذَلِكَ فِي بَابِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالُوا: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنٍ كَصَلاَةِ الظُّهْرِ مَثَلاً، وَإِلَى مُبْهَمٍ بَيْنَ أَقْسَـــامٍ مَحْصُـــورَةٍ كَخِصَـــالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ الْحَالِفَ يُخَيَّرُ عِنْدَ حِنْثِهِ بَيْنَ ثَلاَثَـةِ أَشْـيَاءَ، إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ.

---

[187] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «بهم».

[188] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «خير».

[189] () حـديث: «تخـيروا لنطفكم...» أخرجـه ابن ماجـه (1 / 633 ط الحلـبي) من حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا، وحسـنه ابن حجـر لطرقه، (التلخيص الحبير 3 / 146 ط شركة الطباعة الفنية).

وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ، وَقَالُوا: لاَ مَعْنَى لِلْإِيجَابِ مَعَ التَّخْيِيرِ[190].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

وَفِي بَحْثِ (تَخْيِيرٌ).

ثَانِيًا: التَّعْيِينُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

6 - تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِحُكْمِ التَّعْيِينِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

أ - فِي الصَّلاَةِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُعَيِّنَ فِي نِيَّتِهِ الصَّلاَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا، لِتَمْتَازَ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضًا اتِّفَاقًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الصَّلاَةِ بِعَيْنِهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ مَغْرِبًا أَوْ غَيْرَهَا.

أَمَّا السُّنَنُ ذَوَاتُ الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ، فَفِي وُجُوبِ تَعْيِينِهَا فِي النِّيَّةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِيَّةٌ، صَلاَةٌ)[191]

8 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ الْإِمَامَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

---

[190] () المستصفى 1 / 27.

[191] () البدائع 1 / 127، وجواهر الإكليل 1 / 46، 47، والقوانين الفقهية ص 62، ومغني المحتاج 1 / 148، والمغني لابن قدامة 1 / 464، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 14.

وَلَيْسَ عَلَى الإِْمَـامِ أَنْ يُعَيِّنَ الْمَـأْمُومَ، فَـإِذَا عَيَّنَـهُ وَأَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ(192).

ب - فِي الصَّوْمِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِي كُـلِّ صَـوْمٍ وَاجِبٍ، مِنْ رَمَضَـانَ أَوْ قَضَـاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَـانَ مَثَلاً؛ لأَِنَّهُ عِبَادَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى وَقْتٍ، فَوَجَبَ التَّعْيِينُ فِي نِيَّتِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي مُطْلَـقُ النِّيَّةِ فِي رَمَضَـانَ كَالنَّفْـلِ؛ لأَِنَّ الْحَاجَـةَ إِلَى التَّعْيِينِ عِنْـدَ الْمُزَاحَمَـةِ، وَلاَ مُزَاحَمَـةَ؛ لأَِنَّ الْـوَقْتَ لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ صَـوْمًا وَاحِـدًا، فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى التَّمَيُّزِ بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ.

أَمَّا صِـيَامُ الْقَضَـاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ فَقَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِيـهِ كَقَـوْلِ الْجُمْهُـورِ فِي وُجُـوبِ التَّعْيِينِ(193).

ج - فِي الْبَيْعِ:

---

(192) البدائع 1 / 128، 129، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 337، ومغني المحتاج 1 / 252.

(193) البدائع 2 / 84، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 520، والقـوانين الفقهيـة ص 122. ومغـني المحتـاج 1 /ـ 424 ـ 425، والمغني لابن قدامة 3 / 94.

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ - وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ أَوْ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَكِنَّ أَحَـدَهَا غَـالِبٌ - تَعَيَّنَ الْوَاحِدُ أَوِ الْغَالِبُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْـدَانِ فَـأَكْثَرُ، وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَـدُهَا، اشْـتُرِطَ التَّعْيِينُ لَفْظًـا، لاِخْتِلاَفِ الْـوَاجِبِ بِـاخْتِلاَفِ النُّقُودِ، وَلاَ يَكْفِي التَّعَلُّمُ بِالنِّيَّةِ.

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَتِ النُّقُودُ بِأَنْ لاَ تَتَفَاوَتَ فِي الْقِيمَـةِ وَلاَ غَلَبَةَ، فَإِنَّ

الْعَقْدَ يَصِحُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي أَيَّهَـا شَاءَ[194].

وَذَهَبُـوا أَيْضًـا إِلَى وُجُـوبِ تَعْيِينِ الأْجَـلِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسَلَّمِ فِيهِ فِي بَيْعِ السَّلَمِ إِذَا كَانَ مُـؤَجَّلاً، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَـيْءٍ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[195].

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي اشْـتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ اخْتِلاَفًا[196].

---

[194] () حاشية ابن عابدين 4 / 26، ومواهب الجليل 4 / 278، ومغني المحتاج 2 / 17، وكشف المخدرات ص 215.

[195] () حـديث: «من أسـلف في شـيء فليسـلف في كيـل...» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 429 ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 12227 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا واللفـظ للبخاري.

[196] () البدائع 5 / 212، وتحفة المحتاج 5 / 10، وجواهر الإكليل 2 / 69، والمغني 4 / 322.

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى وُجُـوبِ تَعْيِينِ مَكَـانِ الْإِيفَاءِ أَيْضًا، إِنْ كَانَ الْعَقْدُ بِمَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْـلِيمِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ حَـالًّا أَمْ مُـؤَجَّلاً أَوْ يَصْـلُحُ لِلتَّسْـلِيمِ، وَلَكِنْ لِحَمْلِهِ مَئُونَةٌ، وَهَذَا فِي الْمُؤَجَّلِ دُونَ الْحَالِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ صَالِحًا لِلْإِيفَـاءِ، وَلَيْسَ فِي حَمْلِـهِ مَئُونَةٌ، فَلاَ يَجِبُ تَعَلُّمُ مَكَـانٍ لِلْإِيفَـاءِ، بَـلْ يَتَعَيَّنُ مَكَـانُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ عُرْفًا بِلاَ خِلاَفٍ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى: عَدَمِ

وُجُوبِ تَعْيِينِ مَكَانِ التَّسْـلِيمِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ فِي حَمْلِـهِ مَئُونَةٌ أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ مُـؤَجَّلاً أَمْ حَـالًّا؛ لِأَنَّ مَكَـانَ الْعَقْدِ هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَـوْ عَيَّنَ الْمُتَعَاقِـدَانِ مَكَانًا لِلتَّسْلِيمِ غَيْرَ مَكَانِ الْعَقْدِ تَعَيَّنَ[197].

د - تَعْيِينُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ:

11 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ مَعْلُومِيَّةُ الْمَبِيعِ.

وَمَعْلُومِيَّةُ الثَّمَنِ بِمَا يَرْفَعُ الْمُنَازَعَـةَ، فَلاَ يَصِـحُّ - فِي جَانِبِ الْمَبِيعِ - بَيْعُ شَـاةٍ مِنْ هَـذَا الْقَطِيـعِ، وَلاَ يَصِـحُّ - فِي جَانِبِ الثَّمَنِ - بَيْعُ الشَّيْءِ بِقِيمَتِـهِ، أَوْ بِحُكْمِ فُلاَنٍ، أَوْ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ بِمَا يَبِيعُ بِهِ النَّاسُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لاَ يَتَفَاوَتُ، لِئَلاَّ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى النِّزَاعِ.

[197] () البدائع 5 / 213، وجواهر الإكليل2 / 69، والقوانين الفقهية 275، ومغني المحتاج 2 / 104.

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَـاءِ الْحَنَابِلَـةِ يَـرَوْنَ أَنَّهُ يَصِـحُّ الْبَيْـعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

وَيَعُـدُّ الْحَنَفِيَّةُ هَـذَا الْبَيْـعَ مِنَ الْبُيُـوعِ الْفَاسِـدَةِ الَّتِي يُمْكِنُ تَصْــحِيحُهَا فِي الْمَجْلِسِ، بِخِلاَفِ الْجَهَالَــةِ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بُطْلاَنُ الْعَقْدِ[198].

هَذَا، وَهَلِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ، لأَِنَّهُ عِــوَضٌ فِي عَقْــدٍ، فَيَتَعَيَّنُ بِــالتَّعْيِينِ، كَسَــائِرِ الأَْعْوَاضِ.

وَلأَِنَّهُ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فَيَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ كَالآْخَرِ.

وَلأَِنَّ لِلْبَائِعِ غَرَضًا فِي هَذَا التَّعْيِينِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ لأَِنَّهُ يَجُوزُ إِطْلاَقُهَا فِي الْعَقْدِ، فَلاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِيـهِ كَالْمِكْيَالِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ [199].

هـ - خِيَارُ التَّعْيِينِ:

---

[198] () البدائع 5 / 156، وابن عابدين 4 / 6، ومواهب الجليل 4 / 276، والقوانين الفقهية ص 261، ومغني المحتاج 2 / 16، والفروع 4 / 30، وكشاف القناع 3 / 172.

[199] () الفتاوى الهندية 3 / 12، وشرح فتح القدير 5 / 468، الدسوقي 3 / 155، وروضة الطالبين 3 / 363، والفروع 4 / 30، والمغني لابن قدامة 4 / 50.

12 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى صِــحَّةِ خِيَــارِ التَّعْيِينِ فِي الْبَيْعِ.

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْـتَرِي لِلْبَـائِعِ: اشْـتَرَيْتُ مِنْـكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ أَوْ أَحَدَ هَذِهِ الأَْثْوَابِ الثَّلاَثَةِ مِنْ غَيْـرِ تَعْيِينٍ، عَلَى أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهَا شَاءَ.

وَذَكَرُوا لَهُ عِـدَّةَ شُـرُوطٍ مِنْهَـا: أَنْ يَكُـونَ الْبَيْـعُ فِيـهِ عَلَى وَاحِـدٍ مِنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةٍ لاَ بِعَيْنِـهِ، فَلاَ يَزِيـدُ عَنْ ثَلاَثَــةٍ، فَلاَ يَجُـوزُ عَلَى وَاحِــدٍ مِنْ أَرْبَعَــةٍ، فَـإِنَّ هَـذِهِ الصُّورَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْـدَهُمْ، لاِنْـدِفَاعِ الْحَاجَـةِ بِالثَّلاَثَـةِ، لِوُجُودِ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَوَسَطٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِعْتُـكَ أَحَـدَ هَـذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ مَثَلاً: عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَــارِ فِي أَيِّهِمَــا شِــئْتَ أَوْ عَلَى أَنْ تَأْخُــذَ أَيَّهُمَــا شِــئْتَ، لِيَكُــونَ نَصًّــا فِي خِيَــارِ التَّعْيِينِ، وَلأَِنَّهُ لَـوْ لَمْ يَـذْكُرْ هَـذَا يَكُـونُ الْبَيْـعُ فَاسِـدًا لِجَهَالَةِ الْمَبِيعِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ مَعَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ أَمْ لاَ؟ وَالأَْصَحُّ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ مَعَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا خِيَـارَ التَّعْيِينِ بِالاِسْمِ إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجَازُوهَا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْبَيْعَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ بَاطِلٌ، لِجَهَالَةِ الْمَبِيعِ جَهَالَةً تُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ[200].

و - التَّعْيِينُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ:

13 - لاَ يَجُوزُ تَعْيِينُ الْمُسْلَمِ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ كَدَارٍ، أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذِهِ الشَّاةِ لَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ، لأَِنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهِ، وَلأَِنَّ الْمُعَيَّنَ يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِي الْحَالِ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى السَّلَمِ فِيهِ، حَيْثُ إِنَّ السَّلَمَ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ.

وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ ثَمَرَةِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ بِعَيْنِهَا؛ لأَِنَّهُ قَدْ
يَنْقَطِعُ بِجَائِحَةٍ وَنَحْوِهَا فَلاَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ غَرَرٌ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلأَِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا.
فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا.
فَقَالَ النَّبِيُّ مَنْ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أَرَاهُ قَالَ: ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ.

---

[200] () حاشية ابن عابدين 4 / 58، وجواهر الإكليل 2 / 39، ونهاية المحتاج 4 / 251، والمغني لابن قدامة 3 / 586.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ»[201].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِبْطَالُ السَّلَمِ إِذَا أُسْلِمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ كَالإِْجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذَا الْبَيْعِ[202].

ز - فِي الْوَكَالَةِ:

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِغَيْرِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَذَا التَّعْيِينِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَمْلِيكِهِ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: بِعْ هَذَا الشَّيْءَ فِي الزَّمَنِ الْفُلاَنِيِّ أَوْ فِي الْمَكَانِ الْفُلاَنِيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَذَا التَّعْيِينِ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ غَرَضَ لِلْمُوَكِّلِ فِي هَذَا التَّعْيِينِ، فَلاَ يَجِبُ التَّقَيُّدُ بِهِ[203].

ح - فِي الإِْجَارَةِ:

---

[201] () حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه ابن ماجه (2 / 766 ط الحلبي)، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس.

[202] () البدائع 5 / 211، والقوانين الفقهية ص 274، ومغني المحتاج 2 / 104، والمغني لابن قدامة 4 / 325.

[203] () مغني المحتاج 2 / 227، والمغني لابن قدامة 5 / 131، والبدائع 6 / 27.

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُـوبِ تَعْيِينِ نَـوْعِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ وَتَعْيِينِ الْمُدَّةِ فِيهَا.

وَذَلِـكَ إِمَّا بِغَايَتِهَـا كَخِيَاطَـةِ الثَّوْبِ مَثَلاً، وَإِمَّا بِضَـرْبِ الْأَجَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَايَـةٌ كَكِـرَاءِ الـدُّورِ وَالْحَـوَانِيتِ، وَإِمَّا بِالْمَكَانِ الْمُرَادِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ كَكِرَاءِ الرَّوَاحِـلِ إِلَى الْمَكَانِ الْفُلاَنِيِّ.

وَيَرَى بَعْضُ فُقَهَاءِ السَّلَفِ جَوَازَ إِجَـارَةِ الْمَجْهُـولاَتِ، مِثْـلَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُـلُ حِمَـارَهُ لِمَنْ يَحْتَطِبُ عَلَيْـهِ بِنِصْفِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ[204].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَةٌ).

ط - فِي الطَّلاَقِ:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْـهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَنَـوَى وَاحِـدَةً بِعَيْنِهَـا طَلُقَتْ، وَيَلْزَمُـهُ التَّعْيِينُ[205].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَقٌ).

ي - فِي الدَّعْوَى:

17 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا، فَإِنْ كَـانَ عَيْنًـا كَحَيَـوَانٍ اشْـتُرِطَ تَعْيِينُ الـذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَـةِ وَالسِّـنِّ وَاللَّوْنِ وَالنَّوْعِ، وَإِنْ كَـانَ

---

[204] () مغـني المحتـاج 2 /ـ 339، والمغـني لابن قدامـة 5 /ـ 435، والقوانين الفقهية 279، وبداية المجتهد 2 / 247.

[205] () مغني المحتاج 3 / 305، والمغني لابن قدامة 7 / 252، وجواهر الإكليل 1 / 355، وحاشية ابن عابدين 2 / 458.

نَقْدًا اشْتُرِطَ تَعْيِينُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْقَـدْرِ وَالْوَصْـفِ؛ لِيَتَمَكَّنَ الْحَاكِمُ مِنَ الإِْلْزَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ[206].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَى)



تَغْرِيبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّغْـرِيبُ فِي اللُّغَـةِ: النَّفْيُ عَنِ الْبَلَـدِ وَالإِْبْعَـادُ عَنْهَا.

أَصْلُهُ غَرَبَ.

يُقَالُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا: بَعُدَتْ وَتَوَارَتْ.

وَغَرَبَ الشَّخْصُ: ابْتَعَدَ عَنْ وَطَنِهِ فَهُوَ غَرِيبٌ.

وَغَرَّبْتُهُ أَنَا تَغْرِيبًا.

وَقَدْ يَكُـونُ غَـرَبَ لاَزِمًـا كَمَـا يُقَـالُ: غَـرَبَ فُلاَنٌ عَنْ بَلَدِهِ تَغْرِيبًا[207]

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[208].

---

[206] () حاشية ابن عابدين 4 / 420، وجواهر الإكليل 2 / 226، ومغني المحتاج 4 / 464، وكشف المخدرات 510.

[207] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «غرب».

[208] () ابن عابدين 3 / 147، والدسوقي 4 / 322، وأسنى المطالب 4 / 130، وكشاف القناع 6 / 92.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّغْرِيبِ:

التَّغْرِيبُ يَكُونُ عُقُوبَةً فِي حَدِّ الـزِّنَى، وَحَـدِّ الْحِرَابَـةِ، كَمَا يَكُونُ تَعْزِيرًا.

أَوَّلاً: التَّغْرِيبُ فِي حَدِّ الزِّنَى:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّغْرِيبِ فِي الزِّنَى، فِي الْجُمْلَةِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي اعْتِبَارِهِ مِنْ حَدِّ الزِّنَى أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى: أَنَّ مِنْ حَـدِّ الـزَّانِي - إِنْ كَـانَ بِكْـرًا - التَّغْـرِيبَ لِمُـدَّةِ سَـنَةٍ لِمَسَافَةِ قَصْـرٍ فَـأَكْثَرَ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَـنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِـالثَّيِّبِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[209] وَلِمَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ وَزَيْـدُ بْنُ خَالِـدٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَـدُهُمَا: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَـذَا، فَـزَنَى بِامْرَأَتِـهِ، وَأَنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَـامٍ، وَالرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ لأَقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمَـا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا.

209() حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سـنة...» أخرجـه مسـلم (3 / 1316 ط الحلبي).

ثُمَّ قَالَ لِأُنَيْسٍ الأَسْلَمِيِّ: وَاغْـدُ يَـا أُنَيْسُ إِلَى امْـرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[210].

وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْـرِيبِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإِْجْمَاعِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّغْـــرِيبَ لَيْسَ مِنَ الْحَـــدِّ، وَلَكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ لِلإِْمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْـرِيبِ، إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً.

فَالتَّغْرِيبُ عِنْدَهُمْ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِـهِ ﷺ: «الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَتَغْـرِيبُ عَامٍ»[211].

لاَ يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُخِـذَ بِـهِ لَكَـانَ نَاسِـخًا لِلآْيَـةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى نَصِّ الآْيَةِ، وَهِيَ ﴿ ﴾: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِائَةَ جَلْـدَةٍ﴾[212] وَالْحَـدِيثُ الْمَذْكُورُ لاَ يَقْوَى عَلَى نَسْخِ الآْيَةِ لِأَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ[213].

وَقَالُوا: فِي التَّغْرِيبِ فَتْحٌ لِبَابِ الْفَسَادِ، فَفِيــهِ نَقْضٌ وَإِبْطَالٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْهُ شَرْعًا.

210() حديث: «والـذي نفسـي بيـده...» أخرجـه البخـاري (12 /ـ 186 الفتح ط السلفية)، ومسلم (3 / 1325 ط الحلبي).

211() حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...» سبق تخريجه آنفا.

212() سورة النور / 2.

213() ابن عابـدين 3 /ـ 147، وبـدائع الصـنائع 7 /ـ 39، وحاشـية الدسوقي 4 /ـ 321ـ، 322، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 281، ومغـني المحتاج 4 / 147، 148، وكشاف القناع 6 / 91.

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: غَـرَّبَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَبِيعَـةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَـفٍ فِي الشَّـرَابِ إِلَى خَيْبَـرَ، فَلَحِـقَ بِهِرَقْـلَ فَتَنَصَّـرَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: لاَ أُغَـرِّبُ بَعْـدَهُ مُسْلِمًا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ التَّغْرِيبَ هُوَ النَّفْيُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الـزِّنَى إِلَى بَلَـدٍ آخَـرَ، دُونَ حَبْسِ الْمُغَرَّبِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْـهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُـرَاقَبُ؛ لِئَلاَّ يَرْجِعَ إِلَى بَلْدَتِهِ.

وَهَذَا

فِيمَنْ زَنَى فِي وَطَنِـهِ، وَأَمَّا الْغَـرِيبُ الَّذِي زَنَى بِغَيْـرِ بَلَدِهِ، فَيُغَرَّبُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُغَـرَّبُ الـزَّانِي عَنِ الْبَلَـدِ الَّذِي حَـدَثَ فِيـهِ الـزِّنَى إِلَى بَلَـدٍ آخَـرَ، مَـعَ سَـجْنِهِ فِي الْبَلَـدِ الَّذِي غُرِّبَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ مُتَوَطِّنًا فِي الْبَلَدِ الَّتِي زَنَى فِيهَا.

وَأَمَّا الْغَرِيبُ الَّذِي زَنَى فَـوْرَ نُزُولِـهِ بِبَلَـدٍ، فَإِنَّهُ يُجْلَـدُ وَيُسْـجَنُ بِهَـا؛ لأَنَّ سَـجْنَهُ فِي الْمَكَـانِ الَّذِي زَنَى فِيـهِ تَغْرِيبٌ لَهُ[214].

مَنْ يُغَرَّبُ فِي حَدِّ الزِّنَى:

---

[214]() ابن عابدين 3 /ـ 147، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 322، وأسنى المطالب 4 /ـ 130، وكشاف القناع 6 /ـ 92، والمغني لابن قدامة 8 / 168.

3 - اتَّفَـقَ الْقَـائِلُونَ بِـالتَّغْرِيبِ عَلَى وُجُوبِـهِ عَلَى الرَّجُلِ الزَّانِي الْحُرِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ لِمُدَّةِ عَامٍ[215].

لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَتَغْـرِيبُ عَامٍ»[216].

وَأَمَّا الْمَـرْأَةُ غَيْـرُ الْمُحْصَـنَةِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَاللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ التَّغْـرِيبِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ.

قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: وَيَكُـونُ مَعَهَـا زَوْجٌ أَوْ مَحْـرَمٌ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُسَـافِرُ الْمَـرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَـا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ»[217] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِـرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[218].

وَلأَِنَّ الْقَصْدَ تَأْدِيبُهَا، وَالزَّانِيَةُ إِذَا خَرَجَتْ وَحْدَهَا هَتَكَتْ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَغْـرِيبَ عَلَى الْمَـرْأَةِ، وَلَـوْ مَـعَ مَحْـرَمٍ أَوْ زَوْجٍ وَلَـوْ رَضِـيَتْ بِـذَلِكَ، عَلَى الْمُعْتَمَـدِ عِنْدَهُمْ[219].

ثَانِيًا: التَّغْرِيبُ فِي حَدِّ الْحِرَابَةِ:

215 () الدسـوقي 4 / 321، والفواكـه الـدواني 2 / 281، ومغـني المحتاج 4 / 147، وكشاف القناع 6 / 91.

216 () الحديث: تقدم تخريجه (ف2).

217 () حديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها...» أخرجه البخـاري (4 / 73 الفتح ط السلفية).

218 () حـديث: «لا يحـل لامـرأة تـؤمن باللـه واليـوم الآخـر أن تسـافر مسيرة...» أخرجه مسلم (2 / 977ط الحلبي).

4 - وَرَدَ النَّفْيُ فِي حَدِّ الْحِرَابَةِ فِي : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَْرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَْرْضِ﴾(220)

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالنَّفْيِ فِي الآْيَةِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى: أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالنَّفْيِ فِي حَـدِّ الْحِرَابَـةِ الْحَبْسُ؛ لأَِنَّ النَّفْيَ مِنْ جَمِيـعِ الأَْرْضِ مُحَـالٌ، وَإِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ إِيـذَاءٌ لأَِهْلِهَـا، فَلَمْ يَبْـقَ إِلاَّ الْحَبْسُ، وَالْمَحْبُوسُ يُسَمَّى مَنْفِيًّا مِنَ

الأَْرْضِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِطَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا وَلاَ يَجْتَمِعُ بِأَقَارِبِهِ وَأَحْبَابِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ مِثْـلُ التَّغْـرِيبِ فِي الـزِّنَى، وَلَكِنَّهُ يُسْـجَنُ فِي حَـدِّ الْحِرَابَـةِ حَتَّى تَظْهَـرَ تَوْبَتُـهُ أَوْ يَمُوتَ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ قَـاطِعَ الطَّرِيـقِ - إِذَا أُخِـذَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًـا أَوْ يَأْخُـذَ مَـالاً - يُعَـزَّرُ بِـالْحَبْسِ أَوِ التَّغْرِيبِ.

وَقَالُوا: هَذَا تَفْسِيرُ النَّفْيِ الْوَارِدِ فِي الآْيَةِ.

---

[219] () حاشية الدسوقي 4 / 322، ومغني المحتاج 4 / 148، وكشاف القناع 6 / 92.

[220] () سورة المائدة / 33.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْمُــرَادَ بِــالنَّفْيِ فِي حَــدِّ الْحِرَابَــةِ تَشْــرِيدُ قُطَّاعِ الطَّرِيــقِ فِي الأَْرْضِ، وَعَــدَمُ تَرْكِهِمْ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ[221].

ثَالِثًا: التَّغْرِيبُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ:

5 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى مَشْــرُوعِيَّةِ التَّعْزِيــرِ بِالتَّغْرِيبِ[222].

لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّفْيِ تَعْزِيـرًا فِي شَـأْنِ الْمُخَنَّثِينَ[223].

وَلِنَفْيِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لِلَّذِي عَمِـلَ خَاتَمًـا عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ وَأَخَذَ بِهِ مَالاً مِنْهُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعْزِيرٌ).

تَغْرِيرٌ

انْظُرْ: غَرَرٌ

[221] () حاشـية ابن عابـدين 3 / ـ 212، وحاشـية الدسـوقي 4 / ـ 349، وأسـنى المطـالب4 / ـ 154، وكشـاف القنـاع 6 / ـ 153، وتفسـير القرطبي 6 / ـ 152، وأحكام القرآن للجصـاص 2 / ـ 500، وأحكـام القرآن لابن العربي 2 / 598.

[222] () حاشـية ابن عابـدين 3 / ـ 147، وحاشـية الدسـوقي 4 / ـ 355، ونهاية المحتاج 8 / 5، 19، وكشاف القناع 6 / 28.

[223] () حديث: «نفي المخنثين...» أخرجه البخاري (12 / 159 الفتح ط السلفية).



تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّغْسِيلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ غَسَّلَ بِالتَّشْدِيدِ، بِمَعْنَى: إِزَالَةِ الْوَسَخِ عَنِ الشَّيْءِ، بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَالْمَيِّتُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ: ضِدُّ الْحَيِّ، وَأَمَّا الْحَيُّ - فَهُوَ بِالتَّشْدِيدِ لاَ غَيْرُ - بِمَعْنَى مَنْ سَيَمُوتُ.

وَمِنْهُ : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[224] وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾[225] وَلَمْ يَقُلْ مَيِّتَةً[226].

فَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَعْمِيمُ بَدَنِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ بِطَرِيقَةٍ مَسْنُونَةٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[224] () سورة الزمر / 30.

[225] () سورة الفرقان / 49.

[226] () مختار الصحاح، وابن عابدين 1 / 113.

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَاجِبُ كِفَايَةٍ، بِحَيْثُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ،

كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ[227].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ وَعَدَّ مِنْهَا: أَنْ يُغَسِّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»[228] وَالأَْصْل فِيهِ: تَغْسِيلُ الْمَلاَئِكَةِ ﵈ لآِدَمَ ﵇.

ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ[229].

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِسُنِّيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، فَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى تَصْحِيحِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ[230].

مَا يَنْبَغِي لِغَاسِلِ الْمَيِّتِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُ:

3 - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا، وَعَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ.

---

[227] () ابن عابدين 1 / 112، 113، وبدائع الصنائع 1 / 299، 300، والاختيار لتعليل المختار 1 / 91، ومواهب الجليل 2 / 207، والشرح الصغير 1 / 523 ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين 2 / 98، وحاشية الجمل 2 / 143، ونيل المآرب 1 / 220.

[228] () حديث: «للمسلم على المسلم...» ورد في كتاب الاختيار شرح المختار (1 / 91) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة، وأورده الزيلعي بلفظ «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق» وذكر منها «غسل الميت». وقال: هذا الحديث ما عرفته ولا وجدته. (نصب الراية 2 / 257).

[229] () حديث: «تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم». أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (5 / 136 ط الميمنية) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفا عليه. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة وهو ثقة.

[230] () مواهب الجليل 2 / 209، والشرح الصغير 1 / 543 طبع دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية / 97.

وَفِي الْحَـدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لِيُغَسِّـلْ مَوْتَـاكُمُ الْمَأْمُونُونَ»[231].

وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَـيْئًا مِمَّا يُكْـرَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ، لِمَـا رُوِيَ عَنْـهُ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ غَسَّـلَ مَيِّتًـا، فَـأَدَّى فِيـهِ الأَمَانَـةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْـهِ مَـا يَكُـونُ مِنْـهُ عِنْـدَ ذَلِـكَ، خَـرَجَ مِنْ ذُنُوبِـهِ كَيَـوْمِ وَلَدَتْـهُ أُمُّهُ»[232].

وَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْـهِ وَنَحْوِ ذَلِـكَ، اسْـتُحِبَّ لَـهُ إِظْهَـارُهُ لِيَكْـثُـرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْـهِ، وَيَحْصُــلَ الْحَثُّ عَلَى طَرِيقَتِــهِ، وَالتَّبْشِــيرُ بِجَمِيــلِ سِيرَتِهِ[233].

إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْمَيِّتُ مُبْتَـدِعًا، وَرَأَى الْغَاسِـلُ مِنْـهُ مَـا يُكْرَهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِهِ، لِيَكُـونَ زَجْـرًا لَهُمْ عَنِ الْبِدْعَةِ[234].

كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَيِّنَ مَفَاصِلَهُ إِنْ سَهُلَتْ

---

[231] () حديث: «ليغسل موتاكم المأمونون» أخرجه ابن ماجه (1 / 469 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأعله البوصيري بالضعف الشديد في أحد رواته.

[232] () حديث: «من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة...» أخرجه أحمد (6 / 119 ـ 120 ط الميمنية) وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

[233] () ابن عابدين 1 /ـ 602، ومواهب الجليل2 /ـ 223 ط دار الفكر، وروضة الطالبين 2 /ـ 109 ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 2 / 455، 456 ط مكتبة الرياض الحديثة.

[234] () ابن عابدين 1 /ـ 602، والفتاوى الهندية 1 /ـ 159، وغاية المنتهى 1 / 239، والمقنع 1 / 274 ط المطبعة السلفية.

عَلَيْهِ، وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهَا تَرَكَهَا؛ لِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ تَنْكَسِرَ أَعْضَاؤُهُ[235].

وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً يَمْسَحُهُ بِهَا، لِئَلاَّ يَمَسَّ عَوْرَتَهُ.

لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ.

فَاللَّمْسُ أَوْلَى، وَيُعِدُّ لِغَسْلِ السَّبِيلَيْنِ خِرْقَةً أُخْرَى.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُكْرَهُ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، أَمَّا الْمُعَيَّنُ فَلاَ يَنْظُرُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[236].

كَمَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الدَّكَّةِ، وَيَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، بَلْ يَقِفُ عَلَى الأَرْضِ وَيُقَلِّبَهُ حِينَ غَسْلِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّفَكُّرِ وَالاِعْتِبَارِ، لاَ بِالأَذْكَارِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا لِكُلِّ عُضْوٍ ذِكْرٌ يَخُصُّهُ، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ[237].

النِّيَّةُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى: أَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، بَلْ شَرْطٌ لإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَوْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ أَجْزَأَ لِطَهَارَتِهِ، لاَ لإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ[238].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،

---

[235] () حاشية الجمل 2 / 147 ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين 2 / 102، والمغني 2 / 456.

[236] () ابن عابدين 1 / 574، والاختيار 1 / 91 دار المعرفة، ومواهب الجليل 2 / 223، والشرح الصغير 1 / 548، وروضة الطالبين 2 / 100، والمغني 2 / 457.

[237] () مواهب الجليل 2 / 223.

[238] () ابن عابدين 1 / 577 ط دار إحياء التراث العربي.

وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّ الأْصْلَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فِي غَيْرِهِ لاَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ، كَغَسْلِ الإْنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا، وَلأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ[239].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَمَّا تَعَذَّرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمَيِّتِ اعْتُبِرَتْ فِي الْغَاسِلِ؛ لأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِالْغُسْلِ[240].

تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ وَكَيْفِيَّةُ وَضْعِهِ حَالَةَ الْغُسْلِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ هُوَ التَّطْهِيرُ وَحُصُولُهُ بِالتَّجْرِيدِ أَبْلَغُ.

وَلأَنَّهُ لَوِ اغْتَسَلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ، وَقَدْ لاَ يَطْهُرُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُغَسَّلُ فِي قَمِيصِهِ.

239() مواهب الجليل 2 / 210 ط دار الفكر (بيروت) وحاشية الجمل 2 / 143، ، وروضة الطالبين 2 / 99، ونهاية المحتاج 2 / 442، وغاية المنتهى 1 / 223 ط مطبعة دار السلام في دمشق.

240() نهاية المحتاج 2 / 442، وغاية المنتهى 1 / 223، والمغني 2 / 463.

وَقَالَ

أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ رَقِيقٌ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِيهِ، يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو قِلاَبَةَ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا جَلَّلَهُ بِثَوْبٍ.

وَاعْتَبَرَهُ الْقَاضِي سُنَّةٌ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ فِي قَمِيصٍ، فَيُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَدَنِهِ، وَالْمَاءُ يُصَبُّ.

وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ»[241].

وَأَمَّا سَتْرُ عَوْرَتِهِ فَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، لأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ الذَّكَرُ يُغَسِّلُ الذَّكَرَ، وَالأُْنْثَى تُغَسِّلُ الأُْنْثَى، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذَّكَرُ الْمَحْرَمُ يُغَسِّلُ الأُْنْثَى، وَعَكْسُهُ، فَيَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيِّتِ[242].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ، فَهِيَ أَنَّهُ يُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ هُيِّئَ لَهُ، وَيَكُونُ مَوْضِعُ رَأْسِهِ أَعْلَى لِيَنْحَدِرَ الْمَاءُ، وَيَكُونُ الْوَضْعُ طُولاً، كَمَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاَةَ بِإِيمَاءٍ.

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنِ اخْتَارَ الْوَضْعَ كَمَا يُوضَعُ فِي الْقَبْرِ.

وَالأَْصَحُّ أَنَّهُ يُوضَعُ كَمَا تَيَسَّرَ[243].

---

241 () ابن عابدين 1 / 574، والفتاوى الهندية 1 / 158، والاختيار 1 / 91، وبدائع الصنائع 1 / 300، ومواهب الجليل 2 / 223، والشرح الصغير 1 / 543، والقوانين الفقهية / 97، وحاشية الجمل 2 / 145، وروضة الطالبين 2 / 99، والمغني 2 / 453، 454.

242 () ابن عابدين 1 / 574، والشرح الصغير 1 / 546 ط دار المعارف، وروضة الطالبين 2 / 299، والمغني 2 / 454.

243 () بدائع الصنائع 1 / 300 ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية 1 / 158 ط المطبعة الأميرية،

=

عَدَدُ الْغَسَلاَتِ وَكَيْفِيَّتُهَا:

6 - قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْغَاسِلُ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ يُزِيلُ عَنْهُ النَّجَاسَةَ، وَيَسْتَنْجِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَإِنْقَاؤُهَا فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولاَنِ بِهِ بِلاَ إِجْلاَسٍ وَعَصْرٍ فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْدَبُ عَصْرُ الْبَطْنِ حَالَةَ الْغُسْلِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَكُونُ إِجْلاَسُ الْمَيِّتِ وَعَصْرُ بَطْنِهِ فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ.

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَلاَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلاَ أَنْفِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ يَبُلُّهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى أُصْبُعِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى يُنَظِّفَهُمَا.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَ شَمْسُ الأْئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يُغْنِي ذَلِكَ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

وَيُمِيلُ رَأْسَ الْمَيِّتِ حَتَّى لاَ يَبْلُغَ الْمَاءُ بَطْنَهُ.

وَكَذَا لاَ يُؤَخِّرُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ التَّوْضِئَةِ[244].

---

[244] = والاختيار 1 / 91 ط دار المعرفة، ومواهب الجليل 2 / 223، وحاشية الجمل 2 / 145، وروضة الطالبين 2 / 99، والمغني 2 / 457.

() ابن عابدين 1 / 574، والاختيار لتعليل المختار 1 / 91، والفتاوى الهندية 1 / 158، والشرح الصغير 1 / 548، وحاشية الجمل 2 / 146، ومختصر المزني / 35 ط دار المعرفة، والمغني 2 / 461،

وَبَعْـدَ الْوُضُـوءِ يَجْعَلُـهُ عَلَى شِـقِّهِ الأَيْسَـرِ فَيَغْسِـلُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ يُدِيرُهُ عَلَى الأَيْمَنِ فَيَغْسِـلُ الأَيْسَـرَ، وَذَلِـكَ بَعْدَ تَثْلِيثِ غَسْلِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[245].

وَالْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلاَثًـا كُـلَّ غَسْـلَةٍ بِالْمَـاءِ وَالسِّـدْرِ، أَوْ مَـا يَقُـومُ مَقَامَـهُ، وَيَجْعَـلُ فِي الأَخِـيرَةِ كَـافُورًا، أَوْ غَيْـرَهُ مِنَ الطِّيبِ إِنْ أَمْكَنَ[246].

وَإِنْ رَأَى الْغَاسِلُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلاَثٍ - لِكَوْنِهِ لَمْ يُنْقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - غَسَـلَهُ خَمْسًـا أَوْ سَـبْعًا، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْطَعَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ[247].

وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِغَاسِـلاَتِ ابْنَتِـهِ زَيْنَبَ □ «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَـا، وَاغْسِـلْنَهَا ثَلاَثًـا أَوْ خَمْسًـا أَوْ سَـبْعًا، أَوْ أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآْخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَـيْئًا مِنْ كَافُورٍ»[248].

والمقنع 1 / 269 ط المطبعة السلفية.

[245] () بدائع الصنائع 1 / 301، والفتاوى الهندية 1 / 158، والشرح الصغير 1 / 548، ومواهب الجليل 2 / 223، وروضة الطالبين 2 / 102، والمغني 2 / 458.

[246] () ابن عابدين 1 / 575، وبدائع الصنائع 1 / 301، ومواهب الجليل 2 / 208، 223، والشرح الصغير 1 / 548، وروضة الطالبين 2 / 101، والمغني 2 / 461.

[247] () ابن عابدين 1 / 575، والشرح الصغير 1 / 549، وروضة الطالبين 2 / 102، وحاشية الجمل 2 / 147، والمغني 2 / 461.

وَيَرَى ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ عِنْدَ الْوَبَاءِ وَمَا يَشْتَدُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَسْلِ الْمَوْتَى لِكَثْرَتِهِمْ، أَنْ يَجْتَزِئُوا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ صَبًّا[249].

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَلَى مُغْتَسَلِهِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - مَا عَدَا أَشْهَبَ - وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يُعَادُ غُسْلُهُ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا[250].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَلَى مُغْتَسَلِهِ غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ، فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِسْحَاقُ[251].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةُ وُضُوئِهِ[252].

---

[248] () حديث: «ابدأن بميامنها...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 130 ط السلفية)، ومسلم (2 / 647، 648 ط الحلبي) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

[249] () مواهب الجليل 2 / 234.

[250] () ابن عابدين 1 / 575، والاختيار 1 / 92، والفتاوى الهندية 1 / 158، ومواهب الجليل 2 / 223، والشرح الصغير 1 / 547 ط دار المعارف، وروضة الطالبين 2 / 102، والمغني 2 / 462.

[251] () روضة الطالبين 2 / 102، والمغني 2 / 462.

[252] () روضة الطالبين 2 / 103.

هَـذَا إِذَا خَـرَجَتِ النَّجَاسَـةُ قَبْـلَ الإِدْرَاجِ فِي الْكَفَنِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَجَزَمُوا بِالاِكْتِفَاءِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ[253].

7 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْمَلَ الْمَيِّتُ إِلَى مَكَانٍ خَالٍ مَسْتُورٍ لاَ يَدْخُلُـهُ إِلاَّ الْغَاسِـلُ، وَمَنْ لاَ بُـدَّ مِنْ مَعُونَتِـهِ عِنْـدَ الْغُسْـلِ، وَذَكَـرَ الرُّويَـانِيُّ وَغَيْـرُهُ أَنَّ لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَدْخُلَـهُ إِنْ شَـاءَ، وَإِنْ لَمْ يُغَسِّـلْ وَلَمْ يُعِنْ، وَكَـانَ ابْنُ سِـيرِينَ يَسْـتَحِبُّ أَنْ يَكُـونَ الْبَيْتُ الَّذِي يُغَسَّـلُ فِيـهِ الْمَيِّتُ مُظْلِمًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُعِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: كَـانَ النَّخَعِيُّ يُحِبُّ أَنْ يُغَسَّـلَ الْمَيِّتُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سُتْرَةٌ، وَهُوَ مَا أَوْصَى بِـهِ الضَّـحَّاكُ أَخَاهُ سَـالِمًا، كَمَـا ذَكَـرَ الْقَاضِـي أَنَّ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَـهُ، فَجَعَلْنَـا بَيْنَهَـا وَبَيْنَ السَّقْفِ سِتْرًا»[254].

صِفَةُ مَاءِ الْغُسْلِ:

8 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْمَاءِ: الطَّهُورِيَّةُ كَسَـائِرِ الطَّهَـارَاتِ، وَالإِبَاحَـةُ كَبَـاقِي الأَغْسَـالِ[255] وَاسْـتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُـونَ الْمَـاءُ سَـاخِنًا لِزِيَـادَةِ

[253] () ابن عابـدين 1 /ـ 602، ومـواهب الجليـل 2 /ـ 223، وروضـة الطالبين 2 / 99، والمغني 2 / 455.

[254] () حديث: «أتانا رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم...» ورد في المغـني لابن قدامـة (2 /ـ 455) ولم نجـده فيمـا لـدينا من كتب السنة.

[255] () نيل المآرب 1 / 220 ط مكتبة الفلاح.

الْإِنْقَاءِ، وَيُغْلَى الْمَـاءُ بِالسِّـدْرِ أَوْ غَيْـرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَـغُ فِي النَّظَافَةِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ[256].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُخَيَّرُ الْغَاسِلُ فِي صِفَةِ الْمَاءِ إِنْ شَـاءَ بَارِدًا وَإِنْ شَاءَ سَاخِنًا[257].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَدَمَ غَسْـلِ الْمَيِّتِ بِالْمَـاءِ الْحَارِّ فِي الْمَـرَّةِ الْأُولَى، إِلاَّ لِشِـدَّةِ الْبَـرْدِ أَوْ لِوَسَـخٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَاسْتَحْسَـنَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنْ يَتَّخِـذَ الْغَاسِـلُ إِنَـاءَيْنِ، وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَتَّخِذَ ثَلاَثَةَ أَوَانٍ لِلْمَاءِ[258].

مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ قَبْلَ التَّغْسِيلِ وَبَعْدَهُ:

9 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْبَخُـورِ عِنْـدَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ مُسْتَحَبٌّ، لِئَلاَّ تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

وَيَزْدَادُ فِي الْبَخُورِ عِنْدَ عَصْرِ بَطْنِهِ[259].

وَأَمَّا تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَحَلْـقُ الْعَانَـةِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، فَلاَ يُفْعَـلُ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْعَانَـةِ، وَرِوَايَـةً عِنْـدَهُمْ فِي تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ

---

[256] () ابن عابدين 1 / 574، والفتاوى الهندية 1 / 158، والاختيار 1 / 91، 92.

[257] () مواهب الجليل 2 / 234.

[258] () روضة الطالبين 2 / 99، ومختصر المزني / 35 ط دار المعرفة، والمغني 2 / 459، 460.

[259] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 91، ومواهب الجليل 2 / 222، 238، وروضة الطالبين 2 / 100، والمغني 2 / 457.

فِي الْقَدِيمِ أَيْضًا إِلاَّ فِي تَسْـرِيحِ الشَّـعْرِ وَاللِّحْيَـةِ، لأَنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ لِحَقِّ الزِّينَةِ، وَالْمَيِّتُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الزِّينَةِ.

فَلاَ يُزَالُ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَـا، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ ظُفْـرُهُ مُنْكَسِرًا فَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِهِ[260].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ كُلُّ ذَلِكَ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي قَصِّ الشَّـارِبِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْدَهُمْ فِي تَقْلِيمِ الظُّفْرِ إِنْ كَانَ فَاحِشًا، وَرِوَايَـةً عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ.

وَدَلِيلُ الْجَوَازِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَـعُوا بِمَوْتَـاكُمْ كَمَـا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ»[261].

وَلأَنَّ تَــرْكَ تَقْلِيمِ الأُظْفَــارِ وَنَحْوِهَــا يُقَبِّحُ مَنْظَــرَ الْمَيِّتِ، فَشُرِعَتْ إِزَالَتُهُ.

وَأَمَّا الْخِتَـانُ فَلاَ يُشْـرَعُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَنَّهُ إِبَانَةُ جُزْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يُحْلَقُ رَأْسُ الْمَيِّتِ.

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يُخْتَنُ[262].

وَإِذَا فَرَغَ الْغَاسِـلُ مِنْ تَغْسِـيلِ الْمَيِّتِ نَشَّـفَهُ بِثَـوْبٍ، لِئَلاَّ تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ[263].

---

[260] () بدائع الصنائع 1 / 301، والفتاوى الهندية 1 / 158، والمدونة 1 / 173، ومواهب الجليل 2 / 238، وروضة الطالبين 2 / 107، والمغني 2 / 542.

[261] () حديث: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجده ثابتا (التلخيص 2 / 106 ط شركة الطباعة الفنية).

[262] () روضة الطالبين 2 / 107، والمغني 2 / 541، 542.

[263] () ابن عابدين 1 / 575، والاختيار 1 / 92، ومواهب الجليل 2 / 223، والشرح الصغير 1 / 549، وروضة الطالبين 2 / 102،

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : «فَإِذَا فَـرَغَـتْ مِنْهَـا فَـأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا»[264].

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي غُسْـلِ النَّبِيِّ   قَـالَ: فَجَفَّفُـوهُ بِثَوْبٍ[265].

الْحَالاَتُ الَّتِي يُيَمَّمُ فِيهَا الْمَيِّتُ:

10 - يُيَمَّمُ الْمَيِّتُ فِي الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

أ - إِذَا مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ، وَلَمْ تُوجَدِ امْـرَأَةٌ مَحْرَمَةٌ، أَوْ مَاتَتِ امْـرَأَةٌ بَيْنَ رِجَـالٍ أَجَـانِبَ، وَلَمْ يُوجَـدْ مَحْرَمٌ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - فِي الأْصَحِّ - وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَهُمْ: إِذَا كَانَ بَيْنَ النِّسْوَةِ امْرَأَتُـهُ غَسَّلَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَـانَتْ مَعَهُنَّ صَـبِيَّةٌ صَـغِيرَةٌ، لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَأَطَـاقَتِ الْغُسْـلَ، عَلَّمْنَهَـا الْغُسْـلَ،

والمغني 2 / 464.

[264] () حديث أم سليم: «فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا...» أورده الهيثمي في المجمـع (3 /ــ 22 ط القدسـي) وقـال: رواه الطـبراني في الكبـير بإسـنادين، في أحـدهما ليث بن أبي سـليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام.

[265] () حديث: «فجففوه بثوب...» أخرجه أحمد (1 / 260 ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عباس رضي اللـه عنـه وفي إسـناده ضـعف كما في التعليق على مسند أحمد (4 / 104 ط المعارف).

وَيُخَلِّينَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا حَتَّى تُغَسِّـلَهُ، وَتُكَفِّنَـهُ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّهَا غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَكَـذَلِكَ إِذَا مَـاتَتِ امْـرَأَةٌ بَيْنَ رِجَـالٍ أَجَـانِبَ، وَكَـانَ مَعَهُمْ صَـبِيٌّ لَمْ يَبْلُـغْ حَـدَّ الشَّـهْوَةِ، وَأَطَـاقَ الْغُسْـلَ، عَلَّمُوهُ الْغُسْلَ فَيُغَسِّلُهَا[266].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَـنِ، وَإِسْحَاقَ، وَالْقَفَّالِ، وَرَجَّحَهُ إِمَامُ الْحَـرَمَيْنِ وَالْغَـزَالِيُّ: أَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يُيَمَّمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَـلْ يُغَسَّـلُ وَيُصَـبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، وَلاَ يُمَسُّ.

وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَـانِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَجْهًـا ثَالِثًـا أَنَّهُ يُدْفَنُ وَلاَ يُيَمَّمُ وَلاَ يُغَسَّلُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا[267].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ فَفِيهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (تَيَمُّمٌ).

ب - إِذَا مَاتَ خُنْثَى مُشْكِلٌ وَهُوَ كَبِيرٌ، عَلَى التَّفْصِـيلِ الَّذِي سَيَأْتِي[268] فِي ف 19

---

[266] () بدائع الصنائع 1 / 2305، والفتاوى الهندية 1 / 160، والشرح الصغير 1 / 545ـ 546، والمدونة 1 / 186 ط دار صادر، وروضة الطالبين 2 / 105، والمغني 2 / 526.

[267] () روضة الطالبين 2 / 105، والمغني 2 / 526.

[268] () الفتاوى الهندية 1 / 160، وابن عابدين 1 / 112، 113، وروضة الطالبين 2 / 105، والمغني 2 / 526.

ج - إِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَتَقَطُّعِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، أَوْ تَسَلُّخِهِ مِنْ صَبِّهِ عَلَيْهِ[269]

مَنْ يَجُوزُ لَهُمْ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ:

أ - الأَحَقُّ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

11 - الأَصْلُ أَنَّهُ لاَ يُغَسِّلُ الرِّجَالَ إِلاَّ الرِّجَالُ، وَلاَ النِّسَاءَ إِلاَّ النِّسَاءُ؛ لأَنَّ نَظَرَ النَّوْعِ إِلَى النَّوْعِ نَفْسِهِ أَهْوَنُ، وَحُرْمَةُ الْمَسِّ ثَابِتَةٌ حَالَةَ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْتِيبِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْغُسْلَ فَأَهْلُ الأَمَانَةِ وَالْوَرَعِ[270].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ تَقْدِيمَ الْحَيِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي غُسْلِ صَاحِبِهِ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ التَّنَازُعِ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمَةٌ كَأُمٍّ وَبِنْتٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ، يُغَسِّلُهَا أَقْرَبُ امْرَأَةٍ إِلَيْهَا فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، ثُمَّ رَجُلٌ مَحْرَمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ.

---

[269] () الفتاوى الهندية 1 / 160، ومواهب الجليل 2 / 210، 212، والشرح الصغير 1 / 545، وحاشية الجمل 2 / 148، وروضة الطالبين 2 / 108.

[270] () الفتاوى الهندية 1 / 160.

وَيَسْتُرُ وُجُوبًا جَمِيعَ جَسَـدِهَا، وَلاَ يُبَاشِـرُ جَسَـدَهَا إِلاَّ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ يَلُفُّهَا عَلَى يَدِهِ[271].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً غَسَّلَهُ أَقَارِبُهُ.

وَهَلْ تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِمْ، فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

الْوَجْـهُ الأَوَّلُ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ: أَنَّهُ يُقَـدَّمُ مِنَ الرِّجَـالِ الْعَصَـــبَاتُ، ثُمَّ الأَجَـــانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَـــةُ، ثُمَّ النِّسَـــاءُ الْمَحَارِمُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُقَدَّمُ الرِّجَـالُ الأَقَـارِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَـةُ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأَجَانِبُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً قُدِّمَ نِسَاءُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ النِّسَاءُ الأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأَقَارِبُ.

وَذَوُو الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ الأَقَارِبِ أَحَقُّ مِنْ غَيْـرِهِمْ، وَهَلْ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ عَلَى نِسَاءِ الْقَرَابَةِ؟ وَجْهَـانِ: الْوَجْـهُ الأَوَّلُ: وَهُـوَ الأَصَـحُّ الْمَنْصُـوصُ يُقَـدَّمْنَ عَلَيْـهِ لأَنَّهُنَّ أَلْيَقُ.

وَالثَّانِي: يُقَـدَّمُ الـزَّوْجُ لأَنَّهُ كَـانَ يَنْظُـرُ إِلَى مَـا لاَ يَنْظُرْنَ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْغَزَالِيِّ تَجْـوِيزُ الْغُسْـلِ لِلرِّجَـالِ الْمَحَـارِمِ مَـعَ وُجُـودِ النِّسَـاءِ، وَلَكِنَّ عَامَّةَ الشَّـافِعِيَّةِ يَقُولُونَ: الْمَحَارِمُ بَعْدَ النِّسَاءِ أَوْلَى[272].

[271] () الشرح الصغير 1 / 544، 545، 546 ط دار المعارف.

[272] () روضة الطالبين 2 / 103، 104، 106.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى بِالتَّغْسِـــيلِ وَصِـــيُّ الْمَيِّتِ إِذَا كَـانَ عَـدْلاً، وَيَتَنَـاوَلُ عُمُومُـهُ مَـا لَـوْ وَصَّـى لاِمْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى اسْتِدْلاَلِهِمْ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَصَّـى لاِمْرَأَتِهِ فَغَسَّلَتْهُ.

وَكَذَا لَوْ أَوْصَتْ بِأَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا[273].

وَبَعْـدَ وَصِـيِّهِ أَبُـوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُـهُ وَإِنْ نَـزَلَ، ثُمَّ الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ كَـالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الأَجَـانِبُ، فَيُقَـدَّمُ صَدِيقُ الْمَيِّتِ، وَبَعْدَ وَصِيِّهَا أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، فَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى[274].

ب - تَغْسِيلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا:

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلَ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَحْدُثْ قَبْلَ مَوْتِهِ مَا يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ.

فَإِنْ ثَبَتَتِ الْبَيْنُونَةُ بِأَنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا، أَوْ ثَلاَثًـا ثُمَّ مَـاتَ، لاَ تُغَسِّلُهُ؛ لاِرْتِفَاعِ مِلْكِ الْبُضْعِ بِالإِبَانَةِ.

وَأَضَـافَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَـا رَجْعِيًّا - وَمَـاتَ أَحَـدُهُمَا فِي الْعِـدَّةِ - لَمْ يَكُنْ لِلآخَـرِ غُسْـلُهُ عِنْـدَهُمْ لِتَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ.

وَكَـذَا لاَ تُغَسِّـلُهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ إِذَا حَـدَثَ مَـا يُوجِبُ الْبَيْنُونَـةَ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، كَمَـا لَـوِ ارْتَـدَّتْ بَعْـدَهُ ثُمَّ أَسْـلَمَتْ، لِـزَوَالِ النِّكَـاحِ؛ لأَنَّ النِّكَـاحَ كَـانَ قَائِمًا بَعْـدَ

---

[273] () نيل المآرب 1 / 220.

[274] () غاية المنتهى 1 / 230، 231 ط مطبعة دار السلام بدمشق.

الْمَوْتِ فَـارْتَفَعَ بِـالرِّدَّةِ، وَالْمُعْتَبَـرُ بَقَـاءُ الزَّوْجِيَّةِ حَالَـةَ الْغُسْلِ لاَ حَالَةَ الْمَوْتِ.

وَيَـرَى زُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَـرَ بَقَـاءُ الزَّوْجِيَّةِ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُهُ عِنْـدَهُ، وَإِنْ حَدَثَ مَا يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ[275].

وَالأَْصْلُ فِي جَوَازِ تَغْسِـيلِ الزَّوْجَـةِ لِزَوْجِهَـا مَـا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: لَـوِ اسْـتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْـرِي مَـا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ[276].

ج - تَغْسِيلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ:

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلـزَّوْجِ غُسْـلُهَا، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ؛ لأَِنَّ الْمَـوْتَ فُرْقَـةٌ تُبِيحُ أُخْتَهَـا وَأَرْبَعًـا سِـوَاهَا، فَحَـرَّمَتِ الْفُرْقَةُ النَّظَرَ وَاللَّمْسَ كَالطَّلاَقِ[277].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ لِلـزَّوْجِ غُسْـلَ امْرَأَتِـهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ عَلْقَمَـةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ وَإِسْحَاقَ.

---

[275] () ابن عابدين 1 / 576، والفتاوى الهندية 1 / 160، والبدائع 1 / 305 ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني 2 / 87 ط دار الفكر، وروضة الطالبين 2 / 104، وحاشية الجمل 2 / 150، والمغني 2 / 524.

[276] () قول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه» أخرجه أبو داود (3 / 502 تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (3 / 60 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه هو وابن حبان (ص 530 موارد الظمآن ط السلفية).

[277] () ابن عابدين 1 / 575، وبدائع الصنائع 1 / 305، والفتاوى 1 / 160، والمغني 2 / 524.

لأَنَّ عَلِيًّا غَسَّـــلَ فَاطِمَـــةَ وَاشْـــتَهَرَ ذَلِـــكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلأَنَّ «النَّبِيَّ   قَالَ لِعَائِشَـةَ : مَـا ضَـرَّكِ لَـوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْـكِ، وَدَفَنْتُكِ»[278] إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ مَـعَ وُجُـودِ مَنْ يُغَسِّـلُهَا، لِمَـا فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ وَالشُّبْهَةِ[279].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: وَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَلاَ بَأْسَ.

يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ غُسْـلُهَا مَـعَ وُجُـودِ مَنْ يُغَسِّـلُهَا سِوَاهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ وَالشُّبْهَةِ[280].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا الْجَوَازَ[281].

وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ غُسْـلُهَا عِنْدَهُمْ[282].

د - تَغْسِيلُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَعَكْسُهُ:

---

[278] () حديث: «ما ضرك لو مت قبلي...» أخرجه ابن ماجه (1 / 470 ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات.

[279] () الحطاب 2 / 210، والمدونة 1 / 185، والقوانين الفقهية / 97، وحاشية الجمل 2 / 159، وروضة الطالبين 2 / 103، 104، والشرح الصغير 1 / 544، والمغني 2 / 523، 524.

[280] () المغني 2 / 524.

[281] () التاج والإكليل 2 / 210، والمدونة الكبرى 1 / 185.

[282] () ابن عابدين 1 / 575، والبدائع 1 / 305، والفتاوى الهندية 1 / 160.

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَغْسِيلُ الْكَافِرِ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ وَجَبَ كَرَامَةً وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَرَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لأَحْمَدَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الْمَيِّتُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَغْسِيلُهُ عِنْدَ الاِحْتِيَاجِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَمِلَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ، خَلَّى الْمُسْلِمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ[(283)].

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ «عَنْ عَلِيٍّ لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ أَبُو طَالِبٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمُّكَ الضَّالُّ قَدْ تُوُفِّيَ، فَقَالَ: اذْهَبْ وَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ»[(284)].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ لِلْكَافِرِينَ، وَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[283] () ابن عابدين 1 / 597، وبدائع الصنائع 1 / 320، والمجموع 5 / 142 ط السلفية، والمغني 2 / 528.

[284] () حديث: «اذهب واغسله وادفنه وواره...» يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3 / 348 ط السلفية) عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه قال: «أرى أن تغسله» وأمره بالغسل وإسناده ضعيف لإرساله.

وَصَــرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ بِـأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُغَسِّلُ الْكَافِرَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ[285].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْــــلِمِ غُسْلُ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ لأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُغَسِّلُ الْكَافِرَ وَلاَ يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، وَلأَنَّهُ لاَ مِـيرَاثَ بَيْنَهُمَـا وَلاَ مُـوَالاَةَ، وَقَـدِ انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالْمَوْتِ.

وَكَــذَلِكَ لاَ تُغَسِّــلُهُ هِيَ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ إِذَا كَــانَتْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا.

لأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَــةٌ فِي الْغُسْــلِ، وَالْكَــافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا[286].

وَعُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ زَوْجَتِهِــ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَلَهَا غُسْلُهُ[287].

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَالْمَرْأَةُ لاَ تُمْنَعُ مِنْ تَغْسِيلِ زَوْجِهَا بِشَرْطِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً.

---

285 () المدونة 1 / 187، ونيل المآرب1 / 223، والتاج والإكليل 2 / 211، والحطاب 2 / 211، والمغني 2 / 525.

286 () التاج والإكليل 2 / 211، والمغني 5 / 525.

287 () روضة الطالبين 2 / 103، وحاشية الجمل 2 / 149.

وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ فَلاَ يَتَأَتَّى عِنْدَهُمْ فِي الأْصَحِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، لأَِنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ غُسْلُهَا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ (ف 13)[288].

تَغْسِيلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَخْرَجِ - مُقَابِلُ الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ - وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَغْسِيلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ؛ لأَِنَّ التَّغْسِيلَ عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلاَ يَصِحُّ تَغْسِيلُهُ لِلْمُسْلِمِ كَالْمَجْنُونِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا[289].

وَفِي الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَكْفِي[290].

هـ - تَغْسِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلأْطْفَالِ الصِّغَارِ وَعَكْسُهُ:

(1) تَغْسِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلأْطْفَالِ الصِّغَارِ:

16 - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ

288() ابن عابدين 1 / 575، والبدائع 1 / 305، والفتاوى الهندية 1 / 160.

289() ابن عابدين 1 / 597، وبدائع الصنائع 2 / 303، ومواهب الجليل 2 / 254، والمجموع 5 / 145، وروضة الطالبين 2 / 99، ونيل المآرب 1 / 220، والمغني 2 / 523.

290() روضة الطالبين 2 / 99، ونهاية المحتاج 2 / 442 ط مصطفى البابي الحلبي.

مِنْ أَهْــلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَــرْأَةَ تُغَسِّــلُ الصَّــبِيَّ الصَّغِيرَ[291].

وَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِاَلَّذِي لاَ يُشْتَهَى، وَالْمَالِكِيَّةُ بِثَمَـانِي سِـنِينَ فَمَـا دُونَهـا، وَالْحَنَابِلَـةُ بِمَـا دُونَ سَـبْعِ سِنِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ السِّنِّ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ فَصَّلَهَا الْفُقَهَاءُ فِي (كِتَابِ الْجَنَائِزِ)[292].

أَمَّا تَغْسِــيلُ الرِّجَــالِ لِلصَّــغِيرَةِ فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ لِلرَّجُـلِ أَنْ يُغَسِّـلَ الصَّـبِيَّةَ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَـوْرَةِ غَيْـرُ ثَـابِتٍ فِي حَقِّهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ[293].

وَيَرَى جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ غُسْلُ صَـبِيَّةٍ رَضِـيعَةٍ وَمَـا قَارَبَهَـا كَزِيَـادَةِ شَـهْرٍ عَلَى مُـدَّةِ الرَّضَـاعِ، لاَ بِنْتِ ثَلاَثِ سِنِينَ.

وَيَرَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ لاَ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الصَّـبِيَّةَ وَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا.

وَقَالَ عِيسَى: إِذَا صَغُرَتْ جِدًّا فَلاَ بَأْسَ[294].

291() بدائع الصنائع 1 / 306، والفتاوى 1 / 160، ومواهب الجليل 2 / 234، والمدونة 1 / 186، وحاشية الجمل 2 / 151، والمغني 1 / 526.

292() مواهب الجليل 2 / 234، والمغني 1 / 526.

293() بدائع الصنائع 1 / 306، والفتاوى الهندية 1 / 160، وحاشـية الجمل 1 / 160، والمغني 2 / 527.

294() الشرح الصغير 1 / 565، ومواهب الجليل 2 / 234.

وَصَرَّحَ أَحْمَدُ أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ إِلاَّ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ قِلاَبَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يُغَسِّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلاَمِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَتِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَ الْمَوْتِ[295].

(2) تَغْسِيلُ الصَّبِيِّ لِلْمَيِّتِ:

17 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ إِذَا كَانَ عَاقِلاً أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ فَصَحَّ أَنْ يُطَهِّرَ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[296].

و - تَغْسِيلُ الْمُحْرِمِ الْحَلاَلَ وَعَكْسُهُ، وَكَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ الْمُحْرِمِ:

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمُحْرِمِ الْحَلاَلَ وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَغُسْلُهُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ الْمُحْرِمِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

---

[295] () المغني 2 / 527، ومواهب الجليل 2 / 234.

[296] () ابن عابدين 1 / 577، ومواهب الجليل 2 / 223، وحاشية الجمل 2 / 148، والمغني 2 / 527، وغاية المنتهى 1 / 230.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ فَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلاَلِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ حُكْمَ إِحْرَامِهِ لاَ يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، فَيُصْنَعُ فِي تَغْسِيلِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ[297].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ).

ز - تَغْسِيلُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ:

19 - إِذَا كَانَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ، يَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَغْسِيلُهُ، كَمَا يَجُوزُ مَسُّهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ مُرَاهِقًا فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُغَسِّلُ رَجُلاً وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ يُغَسِّلُهُ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ، بَلْ يُيَمَّمُ.

وَالأْصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ - إِنْ كَانَ لَهُ مَحْرَمٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ - غَسَّلَهُ بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْرَمٌ جَازَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غُسْلُهُ صَغِيرًا.

فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَالآْخَرُ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَمَةٌ، يُيَمَّمُ، وَزَادَ: أَنَّ الرَّجُلَ أَوْلَى بِتَيْمِيمِ خُنْثَى فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَحَرُمَ بِدُونِ حَائِلٍ عَلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ[298].

---

[297] () الفتاوى الهندية 1 / 161، ومواهب الجليل 2 / 226، وروضة الطالبين 2 / 107، والمغني 2 / 537.

[298] () ابن عابدين 1 / 112، 113، 578، وعرف ابن عابدين المراهق هنا بمن بلغ الشهوة، وروضة الطالبين 2 / 105، وغاية المنتهى 1

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ وُجُـودُ أَمَـةٍ لَـهُ - سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مِنْ مَالِـهِ أَمْ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، أَمْ مِنْ مَـالِ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهَا تُغَسِّـلُهُ، وَإِلاَّ يُيَمَّمْ، وَلاَ يُغَسِّـلُهُ أَحَـدٌ سِوَاهَا[299].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّـلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحَارِمُ.

وَفِيمَنْ يُغَسِّـلُ أَوْجُـهٌ: أَصَـحُّهَا: أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًـا لِلضَّـرُورَةِ، وَاسْتِصْحَـابًا لِحُكْمِ الصِّـغَرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِي حَـقِّ الرِّجَـالِ كَـالْمَرْأَةِ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ، أَخْذًا بِالأَْحْوَطِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، أَنَّهُ يُشْتَرَى مِنْ تَرِكَتِهِ جَارِيَةٌ لِتُغَسِّلَهُ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ تَرِكَـةٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ[300].

مَنْ يُغَسَّلُ مِنَ الْمَوْتَى وَمَنْ لاَ يُغَسَّلُ:

أ - تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لاَ يُغَسَّلُ، لِمَـا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: ادْفِنُـوهُمْ

/ 231، والمغني 2 / 526.

[299] () مواهب الجليل 6 / 433.

[300] () روضة الطالبين2 / 105.

بِـدِمَائِهِمْ»[301] وَيَـرَى الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَسَـعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ تَغْسِيلَ الشَّهِيدِ[302].

وَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ سَـحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ.

وَيَـرَى جُمْهُـورُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ أَنَّهُ لاَ يُغَسَّـلُ لِعُمُـومِ الْخَبَرِ[303].

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِسَبَبٍ سَابِقٍ عَلَى الْمَوْتِ، كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَطْهُـرُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَـاسٍ ثُمَّ تَسْتَشْهِدُ فَهِيَ كَالْجُنُبِ.

وَأَمَّا قَبْلَ الطَّهَـارَةِ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ فَلاَ يَجِبُ الْغُسْلُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا: يَجِبُ الْغُسْلُ كَالْجُنُبِ وَالأُخْرَى لاَ يَجِبُ[304].

---

[301] () حديث: «ادفنوهم في دمـائهم...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 212 ط السلفية).

[302] () ابن عابدين 1 / ـ 608، والاختيار 1 / ـ 97، وبـدائع الصـنائع 1 / 324، والمدونة 1 / 1983، والحطاب =

[303] = 2 / 247، وروضة الطالبين 1 / 119، والمغني 2 / 528، 529.
() ابن عابدين 1 / ـ 608، وبدائع الصنائع 1 / ـ 322، ومواهب الجليـل 2 /ـ 249، والشرح الصغير 1 /ـ 576، وروضة الطالبين 2 /ـ 120، والمغني 2 / 530.

[304] () ابن عابدين 1 /ـ 608، وبدائع الصنائع 1 /ـ 322، والمغني 2 / 530، 531.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - مَا عَدَا أَبَـا حَنِيفَـةَ - إِلَى أَنَّ الشَّهِيدَ الْبَالِغَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُـو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[305].

وَالْخِلاَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ وَكَـذَلِكَ فِي تَغْسِـيلِ مَنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ، وَالْمُـرْتَثُّ (وَهُـوَ مَنْ حُمِـلَ مِنَ الْمَعْرَكَـةِ جَرِيحًا وَبِهِ رَمَقٌ)، وَمَنْ عَادَ عَلَيْهِ سِلاَحُهُ فَقَتَلَـهُ، وَمَنْ يُقْتَـلُ مِنْ أَهْـلِ الْعَـدْلِ فِي الْمَعْرَكَـةِ، وَمَنْ قُتِـلَ ظُلْمًـا، أَوْ دُونَ مَالِـهِ أَوْ دُونَ نَفْسِـهِ وَأَهْلِـهِ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلاَفٍ آخَـرَ، وَهُـوَ أَنَّ هَـؤُلاَءِ وَأَمْثَالَهُمْ هَلْ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَمْ لاَ؟[306]

فَيُرْجَعُ لِلتَّفْصِيلِ إِلَى مُصْطَلَحِ (شَهِيدٌ).

ب - تَغْسِـيلُ الْمَبْطُـونِ وَالْمَطْعُـونِ وَصَـاحِبِ الْهَـدْمِ وَأَمْثَالِهِمْ:

21 - لاَ خِلاَفَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الشَّـهِيدَ بِغَيْـرِ قَتْـلٍ كَـالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُـونِ، وَمِنْـهُ الْغَرِيـقُ، وَصَـاحِبُ الْهَـدْمِ، وَالنُّفَسَـاءُ، وَنَحْـوُهُمْ يُغَسَّـلُونَ، وَإِنْ وَرَدَ فِيهِمْ لَفْظُ الشَّهَادَةِ[307].

ج - تَغْسِيلُ مَنْ لاَ يُدْرَى حَالُهُ:

22 - لَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ.

---

[305] () ابن عابـدين 1 /ـ 608، ومـواهب الجليـل 2 /ـ 247، وروضـة الطالبين 2 / 118، والمغني 2 / 531.

[306] () ابن عابدين 1 / 609، والمغني 2 / 532 وما بعدها.

[307] () بدائع الصنائع 1 / 322، والمدونة 1 / 184، ومواهب الجليل 2 / 248، وروضة الطالبين 2 / 119، والمغني 2 / 536.

وَكَـانَ عَلَيْـهِ سِـيمَا الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْخِتَـانِ وَالثِّيَـابِ وَالْخِضَابِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، سَوَاءٌ أَوُجِدَ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ أَمْ دَارِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَالصَّـحِيحُ عِنْـدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ يُغَسَّلُ،

وَإِنْ وُجِـدَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ لاَ يُغَسَّـلُ، وَلأَِنَّ الأَْصْـلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَـهُ حُكْمُهُمْ، مَـا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلاَفِهِ دَلِيلٌ[308].

وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ وُجِـدَ بِفَلاَةٍ، لاَ يُدْرَى أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ فَلاَ يُغَسَّلُ.

وَكَذَلِكَ لَـوْ وُجِـدَ فِي مَدِينَـةٍ مِنَ الْمَـدَائِنِ فِي زُقَـاقٍ، وَلاَ يُدْرَى حَالُهُ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَـافِرٌ؟ قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: وَإِنْ كَانَ مَخْتُونًا فَكَـذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْيَهُـودَ يَخْتَتِنُـونَ، وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَمِنَ النَّصَارَى أَيْضًا مَنْ يَخْتَتِنُ[309].

د - تَغْسِيلُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اخْتِلاَطِهِمْ بِالْكُفَّارِ:

23 - لَوِ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُمَيَّزُوا، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ جَمِيعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ أَمْ أَقَلَّ.

---

[308] () ابن عابـدين 1 / 577، وشـرح البهجـة 2 / 102 ط مطبعـة الميمنية، والمغني 2 / 537.

[309] () مواهب الجليل2 / 250.

أَوْ كَـانُوا عَلَى السَّـوَاءِ، وَهَـذَا لأَِنَّ غُسْـلَ الْمُسْـلِمِ وَاجِبٌ، وَغُسْـلَ الْكَـافِرِ جَـائِزٌ فِي الْجُمْلَـةِ، فَيُـؤْتَى بِالْجَائِزِ فِي الْجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ[310].

هـ - تَغْسِيلُ الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ:

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ الْبُغَاةُ إِذَا قُتِلُـوا فِي الْحَـرْبِ؛ إِهَانَـةً لَهُمْ وَزَجْـرًا لِغَيْـرِهِمْ عَنْ فِعْلِهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا قُتِلُـوا بَعْـدَ ثُبُـوتِ يَـدِ الإِْمَـامِ عَلَيْهِمْ فَـإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (بُغَاةٌ).

وَلَمْ يُفَـرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْبُغَـاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيـقِ فِي عَدَمِ التَّغْسِيلِ[311].

و - تَغْسِيلُ الْجَنِينِ إِذَا اسْتَهَلَّ:

25 - إِذَا خَرَجَ الْمَوْلُـودُ حَيًّا، أَوْ حَصَـلَ مِنْـهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ تَحْرِيكِ عُضْـوٍ أَوْ طَـرَفٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّـلُ بِالإِْجْمَـاعِ، قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ

---

[310] () ابن عابدين 1 / 577، وبدائع الصنائع 1 / 303، ومواهب الجليل 2 / 250، وروضة الطالبين 2 / 118، والمغني 2 / 536.

[311] () ابن عابدين 1 / 583، 584، وبدائع الصنائع 1 / 302، وروضة الطالبين 2 / 119، والمغني 8 / 116.

أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْـتَهَلَّ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ(312).

كَمَا أَنَّهُ يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَـدَمَ تَغْسِـيلِ مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْقُـهُ، إِلاَّ مَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَمَا وَرَدَ مِنَ الْغُسْلِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَالْمُرَادُ هُوَ الْغُسْلُ فِي الْجُمْلَةِ كَصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ،

مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلاَ تَرْتِيبٍ(313).

وَاخْتَلَفُـوا فِي الطِّفْـلِ الَّذِي وُلِـدَ لأَِرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالأُْصَحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ(314).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي رِوَايَـــةٍ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـــوَ قَـــوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ، بَلْ يُغْسَلُ دَمُهُ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ(315).

ز - تَغْسِيلُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ:

26 - إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ وَحُمِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ بِلاَ خِلاَفٍ(316).

---

[312] () ابن عابدين 1 / 594، وبدائع الصنائع 1 / 302، ومواهب الجليل 2 / 240، 250، وروضة الطالبين 2 / 117، والمغني 2 / 522.

[313] () ابن عابدين 1 / 595، ومواهب الجليل 2 / 208، 240، وروضة الطالبين 2 / 117، والمغني 2 / 523.

[314] () ابن عابدين 1 / 595، وروضة الطالبين 2 / 117، والمغني 2 / 522.

[315] () ابن عابدين 1 / 594، وبدائع الصنائع 1 / 302، ومواهب الجليل 2 / 240، 250، وروضة الطالبين 2 / 117، والمغني 2 / 522.

[316] () حاشية الجمل 1 / 146، والمغني 2 / 539.

وَأَمَّا تَغْسِيلُ بَعْضِ الْمَيِّتِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ الأْكْثَرُ غُسِّلَ، وَإِلاَّ فَلاَ(317).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِـكَ أَكْثَـرُ الْبَـدَنِ وَأَقَلُّهُ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَـدًا بِمَكَّةَ زَمَنَ وَقْعَـةِ الْجَمَـلِ، وَكَـانَتْ يَـدَ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَـيْدٍ، فَغَسَّـلَهَا أَهْـلُ مَكَّةَ، وَصَلَّوْا عَلَيْهَا(318).

أَخْذُ الأْجْرَةِ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

27 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَخْذَ الأْجْرَةِ عَلَى تَغْسِـيلِ الْمَيِّتِ جَـائِزٌ، وَأَنَّهُ يُؤْخَـذُ مِنْ تَرِكَـةِ الْمَيِّتِ، كَالتَّجْهِيزِ وَالتَّلْقِينِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الأْفْضَلَ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ مَجَّانًـا، فَإِنِ ابْتَغَى الْغَاسِلُ الأْجْرَ جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْـرُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ، لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ، لأِنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًـا، وَلاَ يَجُـوزُ أَخْذُ الأْجْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى الْجَوَازِ(319).

دَفْنُ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ:

---

[317] () ابن عابدين 1 / 576، وبدائع الصنائع 1 / 302، والمدونة 1 / 180، ومواهب الجليل 2 / 212.

[318] () بدائع الصنائع 2 / 302، وشرح البهجة 2 / 102 ط المطبعة الميمنية، والمغني 2 / 539.

[319] () الشرح الصغير 1 / 551، وحاشية الدسوقي 4 / 458، ونهاية المحتاج 6 / 5. وكشاف القناع 4 / 403، وابن عابدين 1 / 576، والفتاوى الهندية 1 / 159، 160، والاختيار 1 / 91.

28 - لَـوْ دُفِنَ الْمَيِّتُ بِغَيْـرِ غُسْـلٍ، وَلَمْ يُهَـلْ عَلَيْـهِ التُّرَابُ، فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ[320].

وَأَمَّا بَعْدَهُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْبَشُ لأَِجْلِ تَغْسِيلِهِ لأَِنَّ النَّبْشَ مُثْلَـةٌ، وَقَـدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْهَتْكِ[321].

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَهُــوَ الصَّــحِيحُ لَــدَى الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُنْبَشُ وَيُغَسَّلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَيُخَافُ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ[322]

وَفِي الْمَوْضُـوعِ تَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ إِلَى مُصْـطَلَحِ (نَبْشٌ).

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلٌ لِمَالِـكٍ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الصَّــحِيحِ عِنْــدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْــتَحَبُّ لِغَاسِلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْتَسِلَ[323].

لِحَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَذُكِـرَ أَيْضًـا فِي الْمُوَطَّأِ وَهُـوَ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[324].

---

[320] () ابن عابـدين 1 /ـ 582، ومـواهب الجليـل 2 /ـ 234، وروضـة الطالبين 2 / 140، والمغني 2 / 553.

[321] () ابن عابدين 1 / 582، وروضة الطالبين 2 / 140.

[322] () مواهب الجليل 2 /ـ 233ـ، 234، وروضـة الطـالبين 2 /ـ 140، وحاشية الجمل 2 / 143.

[323] () ابن عابدين 1 / 114، وفتح القدير 1 / 58، ومواهب الجليل 2 / 223، والشرح الصغير 1 / 549، وحاشية الجمل 2 / 40، والمغني 1 / 211، 212.

[324] () حديث: «من غسـل ميتـا فليغتسـل...» أخرجـه ابن ماجـه (1 / 470 ط الحلبي)، والترمذي (3 /ـ 309 ط الحلـبي) من حـديث أبي

وَفِي قَوْلٍ لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ - مَا عَدَا ابْنَ الْقَاسِمِ - أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ، لأَِنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْكَافِرَ خَاصَّةً[325]؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ، لَمَّا غَسَّلَ أَبَاهُ»[326].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (غُسْلٌ).

تَغْلِيظٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّغْلِيظُ مِنْ غَلُظَ غِلَظًا خِلاَفُ دَقَّ.

وَكَذَا اسْتَغْلَظَ، وَالتَّغْلِيظُ التَّوْكِيدُ وَالتَّشْدِيدُ وَهُوَ مَصْدَرُ غَلَّظَ: أَيْ أَكَّدَ الشَّيْءَ وَقَوَّاهُ.

وَهُوَ ضِدُّ التَّخْفِيفِ.

وَمِنْهُ غَلَّظْتُ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ تَغْلِيظًا أَيْ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ وَأَكَّدْتُ.

هريرة رضي الله عنه واللفظ لابن ماجه، وحسنه ابن حجر في التلخيص (1 / 137 ط شركة الطباعة الفنية).

[325] () مواهب الجليل 2 / 223، والشرح الصغير 1 / 549، وحاشية الجمل 2 / 40، والمغني 1 / 549.

[326] () حديث: «أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه...» تقدم تخريجه (ف 14).

وَغَلَّظْتُ الْيَمِينَ تَغْلِيظًا أَيْضًا قَوَّيْتُهَا وَأَكَّدْتُهَا[327]

الْمُغَلَّظُ مِنَ النَّجَاسَاتِ:

2 - يُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ النَّجَاسَاتِ إِلَى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْمُغَلَّظِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا[328].

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهَا نَصٌّ لَمْ يُعَارَضْ بِنَصٍّ آخَرَ، فَإِنْ عَارَضَهُ نَصٌّ فَمُخَفَّفَةٌ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، فَالأَْرْوَاثُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَِنَّهُ وَرَدَ فِيهَا

نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ «ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ طَلَبَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ أَحْجَارًا لِلاِسْتِنْجَاءِ، فَأَتَى بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَرَمَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ»[329] وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُعَارِضُهُ، فَكَانَتْ نَجَاسَتُهَا مُغَلَّظَةً.

أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَمُخَفَّفَةٌ لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهَا.

---

[327] () مختار الصحاح مادة: «غلظ».

[328] () مغني المحتاج 1 / 83، والمغني لابن قدامة 1 / 56.

[329] () حديث: «ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 256 ط الدار السلفية).

وَبَــوْلُ مَــا لاَ يُؤْكَــلُ لَحْمُــهُ نَجِسٌ نَجَاسَــةً مُغَلَّظَــةً بِالاِتِّفَــاقِ بَيْنَ الإِْمَــامِ وَالصَّـــاحِبَيْنِ، لاِنْعِـــدَامِ النَّصِّ الْمُعَارِضِ عِنْـدَ الإِْمَـامِ وَاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ عَلَى نَجَاسَـتِهِ عِنْدَهُمَا.

وَالنَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ مَا عَدَا فَضَـلاَتِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَيُفَرِّقُ الْحَنَابِلَةُ فِي النَّجَاسَاتِ بَيْنَ كُـلٍّ مِنَ الْخِنْزِيـرِ وَالْكَلْبِ وَبَيْنَ سَــائِرِ النَّجَاسَــاتِ، فَنَجَاسَــةُ الْخِنْزِيــرِ وَالْكَلْبِ أَشَـدُّ، وَيَلِيهَـا بَـوْلُ الآْدَمِيِّ وَعَذِرَتِـهِ، ثُمَّ سَـائِرُ النَّجَاسَاتِ، ثُمَّ بَوْلُ الرَّضِيعِ[(330)].

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَحْكَـامِ النَّجَاسَــةِ الْمُغَلَّظَــةِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنَ النَّجَاسَـةِ الْمُغَلَّظَـةِ قَدْرُ دِرْهَمٍ إِذَا أَصَابَتِ الثَّوْبَ أَوِ
الْبَــدَنَ فِي الصَّــلاَةِ، أَمَّا الْمُخَفَّفَــةُ فَيُعْفَى مَــا لَيْسَ بِفَاحِشٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ بِالدَّلْكِ.

أَمَّا الْمُغَلَّظَةُ فَلاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِالْغُسْلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ النَّجَاسَــةَ الْمُغَلَّظَــةَ لاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ إِحْدَاهُنَّ بِـالتُّرَابِ، وَمَـا عَـدَاهَا فَتَطْهُرُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

---

[330] () ابن عابدين 1 / 211، وبدائع الصنائع 1 / 80، والمدونة الكبرى 1 / 19، 20، 21، والإنصاف 1 / 310.

وَأَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ وَإِنْ قَلَّتْ، أَوْ أَصَابَتِ الْبَدَنَ، أَوِ الثَّوْبَ.

أَمَّا غَيْـــــرُ الْمُغَلَّظَـــــةِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهَا[331] عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي بَابِ (النَّجَاسَةُ).

الْعَوْرَةُ الْمُغَلَّظَةُ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي حُرْمَـةِ النَّظَـرِ إِلَى الْعَوْرَةِ، وَوُجُوبِ سَتْرِهَا فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا.

وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ قَسَّـــــمُوهَا فِي الصَّـــــلاَةِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا إِلَى: مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ.

فَالْمُغَلَّظَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ السَّوْأَتَانِ، وَهُمَا الْقُبُـلُ، وَالدُّبُرُ، بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ تَخْتَلِفُ بِـاخْتِلاَفِ النَّوْعِ، فَعَـوْرَةُ الرَّجُـلِ الْمُغَلَّظَـةِ هِيَ السَّـوْأَتَانِ فِي الصَّلاَةِ، أَمَّا الْمَـرْأَةُ فَهِيَ مَـا عَـدَا صَـدْرَهَا وَأَطْرَافَهَـا، وَهِيَ الذِّرَاعَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالْعُنُقُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا صَلَّى مَكْشُـوفَ الْعَـوْرَةِ الْمُغَلَّظَـةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ[332].

وَلَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هَـذَا التَّقْسِـيمُ لِلْعَوْرَةِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَـا يَسْـتُرُ بِـهِ الْعَوْرَةَ كُلَّهَا يُقَدِّمُ السَّوْأَتَيْنِ.

---

[331] () الجمل على شرح المنهج 1 / 168 ـ 183 ـ 425، وقليوبي 1 / 69 ـ 185، وبدائع الصنائع 1 / 80، والمدونة 1 / 19.

[332] () الاختيار 1 / 146، وابن عابدين 1 / 274، وحاشية الدسوقي 1 / 214.

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلاَةِ.

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ:

4 - اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ - عَلَى أَصْلِ تَغْلِيظِ الدِّيَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَسْبَابِ التَّغْلِيظِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَسْبَابَ التَّغْلِيظِ هِيَ مَا يَأْتِي:

أ - أَنْ يَقَعَ الْقَتْلُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

ب - أَنْ يَقْتُلَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

ج - أَنْ يَقْتُلَ قَرِيبًا لَهُ مَحْرَمًا.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

د - أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ[333].

هـ - أَنْ يَقْتُلَ فِي الإِحْرَامِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحْرِمًا وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُغَلَّظُ فِي قَتْلٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ قِصَاصٌ، كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَالْمُرَادُ الأَبُ وَإِنْ عَلاَ، وَالأُمُّ كَذَلِكَ[334].

[333] () روضة الطالبين 9 / 255، وأسنى المطالب 4 / 47، والمغني لابن قدامة 7 / 764، 765، 766، 772.

[334] () حاشية الدسوقي 4 / 267، والمدونة 6 / 306، 307، وكشاف القناع 6 / 31.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَغْلِيظَ إِلاَّ فِي شِبْهِ الْعَمْـدِ إِنْ قَضَـى الدِّيَــةَ مِنَ الإِْبِــلِ، وَإِنْ قَضَــى مِنْ غَيْــرِ الإِْبِــلِ فَلاَ تُغَلَّظُ[335].

أَمَّا صِفَةُ التَّغْلِيظِ وَبَاقِي التَّفَاصِيلِ فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى مُصْطَلَحِ (دِيَةٌ).

مَا يَجْرِي التَّغْلِيظُ فِيهِ مِنَ الدَّعَاوَى

5 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ يَجْرِي فِي دَعْوَى الدَّمِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلاَقِ، وَالرَّجْعَـةِ، وَالإِْيلاَءِ، وَاللِّعَـانِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْحِدَادِ، وَالْوَلاَءِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوِصَايَةِ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلاَ يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ.

أَمَّا الأَْمْوَالُ فَيَجْرِي التَّغْلِيظُ فِي كَثِيرِهَا، وَهُوَ نِصَـابُ الزَّكَاةِ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

أَمَّا قَلِيلُهَا - وَهُوَ مَا دُونَ ذَلِـكَ - فَلاَ تَغْلِيـظَ فِيـهِ، إِلاَّ أَنْ يَرَى الْقَاضِي التَّغْلِيظَ لِجُرْأَةِ الْحَالِفِ.

أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تُغَلَّظُ فَيَسْـتَوِي فِيـهِ يَمِينُ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ، وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُغَلَّظُ الْيَمِينُ إِلاَّ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَالْجِنَايَاتِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْعِتَاقِ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ.

---

[335] () ابن عابدين 5 / 368.

وَعِنْـــــدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُغَلَّظُ الْيَمِينُ فِي رُبُـــــعِ دِينَـــــارٍ فَأَكْثَرَ[(336)].

صِفَةُ تَغْلِيظِ الأَْيْمَانِ:

6 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ تَغْلِيـظِ الأَْيْمَـانِ فِي الْخُصُــومَاتِ بِزِيَــادَةِ الأَْسْــمَاءِ وَالصِّــفَاتِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الْوُجُوبِ وَالاِسْتِحْبَابِ وَالْجَوَازِ.

كَـأَنْ يَقُـولَ الْحَـالِفُ مَثَلاً: بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الـرَّحِيمُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ.

وَالأَْصْـلُ فِي ذَلِـكَ: حَـدِيثُ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، «أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ بِذَلِكَ»[(337)]، وَلأَِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَمْتَنِعُ

مِنْ الْيَمِينِ إِذَا غُلِّظَ عَلَيْهِ، وَيَتَجَاسَرُ بِدُونِهَا[(338)].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْلِيظِهَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

---

[336] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 228، وروضة الطـالبين 12 /ـ 32 ـ 33، والإنصاف 1 / 132.

[337] () حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه «أن رجلا حلـف بين يـدي الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك» لم نعـثر عليـه بهـذا السـياق الطويل في كتب الحديث التي بين يدينا وهو في المبسوط (16 / 86 ط دار المعرفة) مطـولا، والحـديث بمعنـاه جـاء عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم اسـتحلف رجلا فحلفه بالله الذي لا إله إلا هو» وهذا الحلف الذي فيه زيادة (الـذي لا إله إلا هو) تغليظ في اليمين. أخرجه أبو داود (3 /ـ 583 ط عبيد الـدعاس)، وحسـنه التهـانوي في إعلاء السـنن (5 /ـ 406 ط دار القرآن)، وعبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول 11 / 680 ط مكتبة الحلواني).

[338] () المبسوط 16 /ـ 118، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 228، وروضـة الطالبين 12 / 31، والإنصاف 1 / 120 ـ 121.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّهَـا تُغَلَّظُ بِالْمَكَـانِ كَالْجَـامِعِ، وَأَدَاءُ الْقَسَمِ بِالْقِيَامِ، وَعِنْـدَ مِنْبَـرِهِ ﷺ إِنْ وَقَـعَ الْيَمِينُ فِي الْمَدِينَةِ، وَلاَ يُغَلَّظُ بِالزَّمَانِ عِنْدَهُمْ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُغَلَّظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَيَجْرِي بَعْدَ صَلاَةِ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَثَلاً فِي الْجَـامِعِ فِي غَيْـرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَـةِ، وَفِيهِمَـا عِنْـدَ مِنْبَـرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْـدَ الـرُّكْنِ الأَسْوَدِ[339].

وَهَـلِ التَّغْلِيـظُ بِالْمَكَـانِ مُسْـتَحَبٌّ أَمْ وَاجِبٌ لاَ يُعْتَـدُّ بِالْقَسَـمِ إِلاَّ بِـهِ؟ فِيـهِ قَـوْلاَنِ لِلشَّـافِعِيَّةِ، أَظْهَرُهُمَـا: الأَوَّلُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: وَاجِبٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــــةُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ تُغَلَّظُ الْيَمِينُ فِي حَـقِّ الْمُسْـلِمِينَ، لاَ بِالزَّمَـانِ وَلاَ بِالْمَكَـانِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي غَيْرِ الْمَسْـجِدِ كَمَـا يَحْصُـلُ فِي الْمَسْـجِدِ، وَلَكِنَّ الْحَنَابِلَـةَ جَوَّزُوا التَّغْلِيظَ فِي حَـقِّ الْمُسْـلِمِ إِنْ رَأَى الْحَـاكِمُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، وَتُغَلَّظُ

الْيَمِينُ عِنْدَ الْمَذْهَبَيْنِ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ[340].

7 - وَهَلْ يَتَوَقَّفُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى طَلَبِ الْخَصْمِ، أَمْ يُغَلِّظُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْخَصْمُ؟

339() حاشية الدسوقي 4 / 228، وروضة الطالبين 12 / 31 ـ 32.

340() المبسوط 16 / 118 ـ 119، وروضة الطالبين 12 / 21 ـ 32، والدسوقي 4 / 227 ـ 228، والإنصاف 1 / 120 ـ 121.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ التَّغْلِيــظَ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَلاَ دَخْلَ لِلْخَصْمِ فِي التَّغْلِيظِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ التَّغْلِيـظَ فِي الْيَمِينِ هُوَ حَقٌّ لِلْخَصْمِ، فَإِنْ طَلَبَ الْخَصْمُ غُلِّظَتْ وُجُوبًا، فَإِنْ أَبَى مَنْ تَـوَجَّهَتْ عَلَيْـهِ الْيَمِينُ مِمَّا طَلَبَـهُ الْمُحَلِّفُ مِنَ التَّغْلِيظِ عُدَّ نَاكِلاً[341].

وَانْظُرْ لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (أَيْمَانٌ).

التَّغْلِيظُ فِي اللِّعَانِ:

8 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَغْلِيـظِ اللِّعَـانِ بِالزَّمَـانِ وَالْمَكَـانِ فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَشْـرُوعِيَّةِ تَغْلِيظِهِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَيَجْرِي اللِّعَـانُ عِنْـدَهُمْ فِي أَشْرَفِ مَوَاضِعِ الْبَلَدِ، فَـإِنْ كَـانَ فِي مَكَّةَ فَبَيْنَ الـرُّكْنِ الأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَفِي سَـائِرِ الْبُلْـدَانِ فِي الْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَيُلاَعِنُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوْضِـعِ الَّذِي يُعَظِّمُونَـهُ كَالْكَنَـائِسِ عِنْـدَ النَّصَـارَى، وَبَيْتِ النَّارِ لِلْمَجُوسِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ بَـلْ يُلاَعَنُ بَيْنَهُمَـا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

---

[341] () المبسوط 16 / 118، والإنصاف 12 / 120، وروضة الطالبين 12 / 32، وقليوبي 4 / 340، وحاشية الدسوقي 4 / 228.

قَــالَ النَّوَوِيُّ: وَلاَ يُــؤْتَى بَيْتَ الأَصْــنَامِ فِي لِعَــانِ الْوَثَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الْحُرْمَةِ، وَاعْتِقَادُهُمْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَيُغَلَّظُ بِالزَّمَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

وَيُغَلَّظُ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ وَصُلَحَائِهِ.

ثُمَّ التَّغْلِيــظُ بِهَـذِهِ الأُمُــورِ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ وُقُوعُهُ بَعْدَ صَلاَةٍ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ أَقْوَالٌ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمُ الاِسْتِحْبَابُ فِي الْجَمِيعِ.

وَلاَ يُغَلَّظُ اللِّعَـانُ بِالزَّمَـانِ وَلاَ بِالْمَكَـانِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الأَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَنٍ وَلاَ مَكَانٍ فَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيــدُهُ إِلاَّ بِـدَلِيلٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ هِلاَلاً بِإِحْضَـارِ امْرَأَتِـهِ، وَلَمْ يَخُصَّـهُ بِـزَمَنٍ وَلاَ مَكَـانٍ، وَلَـوْ خَصَّـهُ بِـذَلِكَ لَنُقِـلَ وَلَمْ يُهْمَلْ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَتَلاَعَنَـا فِي الأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ الَّتِي تُعَظَّمُ[342].

تَغْلِيظُ عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ تَغْلِيـظَ عُقُوبَـةِ التَّعْزِيرِ - وَهِيَ كُلُّ عُقُوبَةٍ شُـرِعَتْ فِي مَعْصِـيَةٍ لاَ حَـدَّ

---

[342] () المبسوط 7 / 39، وروضة الطالبين 8 / 334، 354، وشرح روض الطالب 3 / 384 ـ 385، وشرح الزرقاني 4 / 194 ـ 195، والمغني لابن قدامة 7 / 435.

فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ - يَكُونُ بِاجْتِهَادِ الْحَـاكِمِ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْهَا الزَّجْرُ وَأَحْوَالُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ(343).

تَغَيُّرٌ

انْظُرْ: تَغْيِيرٌ



تَغْيِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّغْيِيرِ فِي اللُّغَةِ: التَّحْوِيلُ.

يُقَالُ: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ عَنْ حَالِهِ أَيْ حَوَّلْتُهُ وَأَزَلْتُـهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَيُقَـالُ: غَيَّرْتُ الشَّـيْءَ فَتَغَيَّرَ، وَغَيَّرَهُ إِذَا بَدَّلَـهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّنْزِيـلِ الْعَزِيـزِ: ﴿ذَلِـكَ بِـأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَـكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾(344).

343() حاشـية الدسـوقي 4 / 354، وروضـة الطـالبين 10 / 176، وأسـنى المطـالب 4 / 162، وحاشـية الطحطـاوي على الـدر 2 / 410، والمغني لابن قدامة 8 / 324، وكشاف القناع 6 / 124.

344() سورة الأنفال / 53.

قَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ حَتَّى يُبَدِّلُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ.

وَغَيَّرَ عَلَيْهِ الأَمْرَ حَوَّلَهُ، وَتَغَايَرَتِ الأَشْيَاءُ اخْتَلَفَتْ[345].

وَمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ):

أ - التَّبْدِيلُ:

2 - التَّبْدِيلُ مِنْ بَدَّلْتُ الشَّيْءَ تَبْدِيلاً بِمَعْنَى غَيَّرْتُ صُورَتَهُ تَغْيِيرًا، وَأَبْدَلْتُهُ بِكَذَا إِبْدَالاً نَحَّيْتُ الأَوَّلَ، وَجَعَلْتُ الثَّانِيَ مَكَانَهُ[346].

وَفَرَّقَ الأُصُولِيُّونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ بَيَانِ التَّغْيِيرِ وَبَيَانِ التَّبْدِيلِ.

فَقَالُوا: بَيَانُ التَّغْيِيرِ هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي فِيهِ تَغْيِيرٌ لِمُوجِبِ اللَّفْظِ مِنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَذَلِكَ كَالتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ الْمُؤَخَّرِ فِي الذِّكْرِ، كَمَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ.

وَبَيَانُ التَّبْدِيلِ بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ، وَهُوَ النَّسْخُ[347]

(الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

[345] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «غير».

[346] () المصباح المنير مادة: «بدل»، ولسان العرب مادة: «بدل».

[347] () المرآة مع المرقاة لمنلا خسرو 2 / 126.

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّغْيِيرِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضِعِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

تَغَيُّرُ أَوْصَافِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ:

3 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَلاَ التَّطَهُّرُ بِهِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبْحَرَ لاَ تَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ.

كَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ - مِمَّا لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَالطِّينِ - أَنَّهُ لاَ يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ أَوِ التَّطْهِيرِ، إلاَّ خِلاَفًا شَاذًّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الْمَاءِ الآْسِنِ.

وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا مَتَى غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي طَهُورِيَّتِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، بَلْ يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَالَطَهُ، فَيُقَالُ مَثَلاً: مَاءُ زَعْفَرَانٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ مَا لَمْ يَكُنِ التَّغَيُّرُ عَنْ طَبْخٍ.

أَمَّا الْمُتَغَيِّرُ بِـالطَّبْخِ مَـعَ شَـيْءٍ طَـاهِرٍ فَقَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَى: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَلاَ التَّطَهُّرُ بِهِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي الْمَـاءِ غَيْـرِ الْمُسْـتَبْحَرِ إِذَا خَالَطَتْـهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَـدَ أَوْصَـافِهِ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَـاءِ الْقَلِيـلِ وَالْمَـاءِ الْكَثِيـرِ، فَقَـالُوا: إِنْ كَانَ قَلِيلاً أَصْبَحَ نَجِسًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

وَهَـؤُلاَءِ اخْتَلَفُـوا فِي الْحَـدِّ بَيْنَ الْقَلِيـلِ وَالْكَثِـيرِ، فَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ الْحَـدَّ بَيْنَهُمَـا هُـوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مِنَ الْكَثْرَةِ بِحَيْثُ إِذَا حَرَّكَـهُ آدَمِيٌّ مِنْ أَحَـدِ طَرَفَيْهِ لَمْ تَسْـرِ الْحَرَكَـةُ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي مِنْـهُ، أَمَّا إِذَا سَرَتِ الْحَرَكَةُ فِيهِ فَهُوَ قَلِيلٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ هُـوَ قُلَّتَانِ مِنْ قِلاَلِ هَجَـرَ، مُسْـتَدِلِّينَ بِحَـدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا كَـانَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِـلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْـظٍ «لَمْ يَنْجُسْ»[348].

وَمِنَ الْعُلَمَـاءِ مَنْ لَمْ يَحُـدَّ فِي ذَلِـكَ حَـدًّا وَقَـالَ: إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ أَحَـدَ أَوْصَـافِهِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ هَـذَا الْمَاءَ مَكْرُوهٌ.

---

[348] () حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 51 ط عبيـد الـدعاس)، والترمـذي (1 /ـ 97 ط مصـطفى الحلبي)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه

=

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـــــاءِ - وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَهْـــــلُ الظَّاهِرِ - إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا[349].

وَانْظُرْ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ الْخِلاَفِ فِي بَحْثِ (مِيَاهٌ).

تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ:

4 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ النِّيَّةِ فِي الصَّـلاَةِ، وَنَقْلَهَـا مِنْ فَـرْضٍ إِلَى آخَـرَ، أَوْ مِنْ فَـرْضٍ إِلَى نَفْـلٍ عَالِمًا عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ[350].

وَتُنْظَرُ تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْـطَلَحِ (تَحْوِيـلٌ، وَنِيَّةٌ).

تَغَيُّرُ حَالَةِ الْإِنْسَانِ التَّكْلِيفِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ:

5 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالَةُ الْإِنْسَانِ التَّكْلِيفِيَّةِ، كَأَنْ طَهُرَتِ الْحَـائِضُ أَوِ النُّفَسَـاءُ، أَوْ بَلَغَ الطِّفْلُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ أَفَـاقَ الْمَجْنُـونُ أَوِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ مِقْـدَارُ مَـا يُمْكِنُ فِيــهِ أَدَاءُ الْعِبَـادَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْأَدَاءُ.

---

[349] = على الترمذي (1 /ـ 98 ط مصـطفى الحلـبي). والحـاكم (1 / 132 ط دار الكتاب العربي). وقال: هذا حـديث صـحيح على شـرط الشيخين.

() بدائع الصنائع 1 /، 71، وجواهر الإكليل 1 /، 5. ومغني المحتاج 1 / 17، والمغني لابن قدامة 1 / 11، وسبل السلام 1 / 13.

[350] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 296، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 149، والمغني لابن قدامة 1 / 468.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا حَصَلَ هَذَا التَّغَيُّرُ فِي الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلاَةُ الظُّهْرِ فِي الْحَالَةِ الأُولَى، وَصَلاَةُ الْمَغْرِبِ فِي الثَّانِيَةِ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُولَى حَالَ الْعُذْرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ الصَّلاَةُ الَّتِي زَالَتْ فِي وَقْتِهَا الأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ؛ لأَنَّ وَقْتَ الأُولَى خَرَجَ فِي حَالِ عُذْرِهِمْ[351].

وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَتَجِبُ صَلاَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِذَا أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ مَا يَتَّسِعُ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ[352].

---

[351] () البدائع 1 / 95، وجواهر الإكليل 1 / 33، والمغني لابن قدامة 1 / 396، ومغني المحتاج 1 / 132.

[352] () البدائع 1 / 96، 144، والقوانين الفقهية ص 49، وجواهر الإكليل 1 / 33، وتحفة المحتاج 1 / 454، والمغني لابن قدامة 1 / 397.

وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ أَوْ جُنَّ الْعَاقِلُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ - وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ يَتَّسِعُ لِلْفَرْضِ - فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ الَّتِي أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تَجْمَعُ مَعَهَا وَأَدْرَكَ قَدْرَ مَا يَتَّسِعُ لَهَا أَيْضًا، لأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُْولَى فِي حَالِ الْجَمْعِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُدُوثَ هَذِهِ الأَْعْذَارِ يُسْقِطُ الْفَرْضَ، وَإِنْ طَرَأَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

وَيُتَصَوَّرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُدُوثُ الْجُنُونِ وَالإِْغْمَاءِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، بِخِلاَفِ الْكُفْرِ وَالصِّبَا فَلاَ يُتَصَوَّرُ حُدُوثُ الصِّبَا، لاِسْتِحَالَةِ ذَلِكَ، أَمَّا حُدُوثُ الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ - فَهُوَ رِدَّةٌ لاَ تُسْقِطُ لُزُومَ الْقَضَاءِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[353].

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ بُلُوغِ الطِّفْلِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ - وَقَدْ صَلاَّهَا وَفَرَغَ مِنْهَا - أَوْ بَلَغَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ فِي صَوْمِهِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (بُلُوغٌ، صَلاَةٌ، صَوْمٌ)

تَغَيُّرُ الاِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُصَلِّي فِي الْقِبْلَةِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى - وَكَانَ فِي الصَّلاَةِ - اسْتَدَارَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ،

[353] () المغني لابن قدامة 1 /ـ 397، والقوانين الفقهية ص 49، ومغني المحتاج 1 / 130، والبدائع 1 / 95.

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمَّا بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَتَمُّوا صَلاَتَهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالإْعَادَةِ»[354]،، وَلأَِنَّ الصَّلاَةَ الْمُؤَدَّاةَ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ لأَِنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ، حَالَ الاِشْتِبَاهِ، وَلأَِنَّ تَبَدُّلَ الرَّأْيِ فِي مَعْنَى انْتِسَاخِ النَّصِّ، وَهَذَا لاَ يُوجِبُ بُطْلاَنَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ فِي زَمَانِ مَا قَبْلَ النَّسْخِ.

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِهَذَا شَرْطَيْنِ أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي أَعْمَى، وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ انْحِرَافُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الاِجْتِهَادِ يَسِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ بَصِيرًا أَوْ كَانَ انْحِرَافُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ كَثِيرًا، فَيَقْطَعُ صَلاَتَهُ وُجُوبًا، وَيُصَلِّي إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ الآْمِدِيُّ أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِلُ مِنْ جِهَتِهِ الأُْولَى، وَيَمْضِي عَلَى اجْتِهَادِهِ الأَْوَّلِ، لِئَلاَّ يُنْقِضَ الاِجْتِهَادَ بِالاِجْتِهَادِ.

وَإِنْ كَانَ تَغَيُّرُ الاِجْتِهَادِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْخَطَأُ يَقِينًا، فَلاَ يُعِيدُ

مَا صَلَّى بِالأَْوَّلِ بِلاَ خِلاَفٍ.

أَمَّا إِذَا ثَبَتَ الْخَطَأُ يَقِينًا فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُعِيدُهَا إِنْ فَرَغَ مِنْهَا وَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِهَا، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

354() حديث: «أن أهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 502 ط السلفية).

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُعِيدُهَا إِنْ فَرَغَ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ[355].

تَغْيِيرُ نِصَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحَوْلِ:

7 - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ النِّصَابِ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِمِثْلِهِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ لاَ يَقْطَعُ الْحَوْلَ؛ لأَِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيمَةِ الْعُرُوضِ لاَ فِي نَفْسِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ كَالإِْبِلِ بِالإِْبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ، أَوِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ وَبَنَى حَوْلَ الْبَدَلِ عَلَى حَوْلِ النِّصَابِ الأَْوَّلِ (الْمُبْدَلِ مِنْهُ) لأَِنَّهُ نِصَابٌ يُضَمُّ نَمَاؤُهُ فِي الْحَوْلِ، فَبَنَى حَوْلَ بَدَلِهِ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى حَوْلِهِ كَالْعُرُوضِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَوْلَ يَنْقَطِعُ بِهَذِهِ الْمُبَادَلَةِ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَلاَ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ إِلاَّ فِي الصَّرْفِ فَيَنْقَطِعُ، وَيُسْتَأْنَفُ حَوْلٌ جَدِيدٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[356].

---

[355] () البدائع 1 / 119، وجواهر الإكليل 1 / 45، والقوانين الفقهية ص 61، ومغني المحتاج 1 / 147، والمغني لابن قدامة 1 / 445.

[356] () حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي (3 / 25 ـ 26 ط مصطفى الحلبي)، وابن ماجه (1 / 571 ط عيسى الحلبي) واللفظ له. وأخرجه البيهقي (4 /ـ 95 ط دار

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَقَـدْ وَافَقُـوا الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ فِي الأَثْمَانِ، وَوَافَقُوا الشَّافِعِيَّةَ فِيمَـا سِـوَاهَا، لأَِنَّ الزَّكَـاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الأَْثْمَـانِ عِنْـدَهُمْ، لِكَوْنِهَـا ثَمَنًـا، بِخِلاَفِ غَيْرِهَا مِنَ الأَْمْوَالِ الأُْخْرَى.

أَمَّا إِذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَإِبِلٍ بِبَقَرٍ، فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى انْقِطَاعِ الْحَوْلِ وَاسْتِئْنَافِ حَوْلٍ جَدِيـدٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ[357].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ).

تَغْيِيرُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فِي النِّكَاحِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالدِّينِ:

8 - إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَأُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أُوجِبَ لَهُ النِّكَاحُ فِي غَيْرِهَا، وَهُـوَ يَعْتَقِـدُ أَنَّهَـا الَّتِي خَطَبَهَا فَقَبِلَ، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ.

لأَِنَّ الْقَبُولَ انْصَرَفَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وَجَـدَ الإِْيجَـابَ فِيـهِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[358]

وَلَوْ نَكَحَ، وَشَرَطَ فِيهَا إِسْلاَمًا، أَوْ فِي أَحَـدِهِمَا نَسَـبًا أَوْ حُرِّيَّةً أَوْ بَكَارَةً أَوْ شَـبَابًا أَوْ تَـدَيُّنًا فَـأُخْلِفَ، فَمَـذْهَبُ

المعرفة). عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما. وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. (التلخيص الحبير 2 / 156ط المكتبة الأثرية).

[357] () البدائع 2 / 15، وحاشية ابن عابدين 2 / 21، وجواهر الإكليل 1 / 120، والقوانين الفقهية ص 114، والمغني لابن قدامة 2 / 175، ومغني المحتاج 1 / 379.

[358] () المغني لابن قدامة 6 / 546، وحاشية ابن عابدين 2 / 325، وتحفة المحتاج 7 / 355، وجواهر الإكليل 1 / 277، وفتح العلي المالك 1 / 365.

جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ صِحَّةُ النِّكَاحِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الشَّرْطِ لاَ يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَالنِّكَاحُ أَوْلَى.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ أَوِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ عِنْدَهُمْ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ الصِّفَاتِ فَتَبَدُّلُهَا كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ[359].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَتَقَتِ الأُْمَةُ - وَزَوْجُهَا عَبْدٌ - فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ لِخَبَرِ بَرِيرَةَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ «كَاتَبَتْ بَرِيرَةَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا»[360].

وَلِأَنَّ

عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي كَوْنِهَا حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَتَقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ خِيَارَ لَهَا، لِأَنَّهَا كَافَأَتْ زَوْجَهَا فِي الْكَمَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا الْخِيَارُ.

---

[359] () مغني المحتاج 3 / 207، والقوانين الفقهية ص 220، والمغني لابن قدامة 6 / 524، 526، وكشاف القناع 5 / 99.

[360] () حديث عائشة رضي الله عنها: «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها فاختارت نفسها». أخرجه =

وَذَهَبَ طَـــاوُسٍ وَابْنُ سِـــيرِينَ وَمُجَاهِـــدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ زَوْجَهَـا كَـانَ حُرًّا، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ[361].

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بَقَاءِ نِكَـاحِ الْكِتَابِيَّةِ الَّتِي أَسْـلَمَ زَوْجُهَا، سَوَاءٌ قَبْلَ الـدُّخُولِ أَوْ بَعْـدَهُ، لأَِنَّ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ نِكَاحَ كِتَابِيَّةٍ، فَاسْتِدَامَتُهُ أَوْلَى.

كَمَـــا أَجْمَعُـــوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْـــلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ قَبْـــلَ زَوْجِهَا، وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةَ، سَـوَاءٌ كَـانَ زَوْجُهَا كِتَابِيًّا أَمْ مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا، إِذْ لاَ يَجُوزُ لِكَـافِرٍ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ[362].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَسْـلَمَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ الْـوَثَنِيَّيْنِ أَوِ الْمَجُوسِيَّيْنِ، أَوْ كِتَابِيٌّ مُتَزَوِّجٌ بِوَثَنِيَّةٍ.

وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْلاَمٌ، وَنِكَاحٌ).

تَغْيِيرُ الْمَغْصُوبِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَغْيِيرِ الْمَغْصُوبِ.

---

[361] = البخاري (الفتح 9 / 408 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1141 ط عيسى الحلبي).

() المصادر السابقة: حديث بريرة الذي يدل على أن زوجها كان حرا. فقـد أخرجـه النسـائي (6 /ـ 163 ط دار الكتـاب العـربي)، وأصـل القصة في الصحيحين، ولكن لفظ «كان حرا» من رواية النسـائي، واعتبرها ابن حجـر مدرجـة من قـول الأسـود الـراوي عن عائشـة. (انظر الفتح 9 / 410 ـ 411 ط السلفية).

[362] () مغني المحتاج 3 / 191، 210، والمغني لابن قدامة 6 / 614 ـ 634، 659، وجواهر الإكليل 1 / 296، وابن عابدين 2 / 388.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنْ غَيَّرَ الْمَغْصُـوبَ فَـزَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ، كَطَحْنِ حِنْطَةٍ، ضَـمِنَهُ الْغَاصِـبُ وَمَلَكَهُ، بِلاَ حِلِّ انْتِفَاعٍ قَبْلَ أَدَاءِ ضَمَانِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ التَّغْيِـيرُ قَدْ زَادَ مِنْ قِيمَـةِ الْمَغْصُـوبِ، فَهُـوَ لِلْمَالِـكِ وَلاَ شَـيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَـبَبِهَا، إِنْ كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ أَثَـرًا مَحْضًـا، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمَغْصُـــــوبِ فَعَلَى الْغَاصِــــــبِ رَدُّهُ وَأَرْشُ النَّقْصِ[363].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (غَصْبٌ):

تَغَيُّرُ حَالَةِ الْجَانِي أَوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ:

10 - إِذَا تَغَيَّرَ حَـالُ الْجَـانِي أَوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ مِنَ الإِْسْلاَمِ إِلَى الْكُفْرِ أَوِ الْعَكْسِ، فَفِي وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ أَوْ عَدَمِهِ، وَمِقْدَارِ الدِّيَةِ مَذَاهِبُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَبَاحِثِ (الدِّيَةِ، وَالْقِصَاصِ).



تَفَاؤُلٌ

التَّعْرِيفُ:

363 () حاشية ابن عابدين 5 / 121، وجواهر الإكليل 2 / 149، ومغني المحتاج 2 / 290، والمغني لابن قدامة 5 / 277.

1 - التَّفَاؤُلُ: أَنْ تَسْمَعَ كَلاَمًا حَسَنًا فَتَتَيَمَّنَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا فَهُوَ الطِّيَـرَةُ، يُقَـالُ: فَـأَلَ بِـهِ تَفْئِيلاً جَعَلَـهُ يَتَفَاءَلُ بِهِ، وَتَفَأَّلَ بِهِ بِالتَّشْدِيدِ تَفَؤُّلاً.

وَتَفَـاءَلَ تَفَـاؤُلاً، وَيُسْـتَعْمَلُ غَالِبًـا فِي الْخَيْـرِ، وَفِي الأَثَـــرِ: «لاَ عَـــدْوَى، وَلاَ طِيَـــرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَـــأْلُ الصَّالِحُ»[364].

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ أَيْضًـا، يُقَـالُ: لاَ فَـأْلَ عَلَيْـكَ أَيْ لاَ ضَيْرَ عَلَيْكَ، وَجَاءَ فِي الأَثَرِ: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْـدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: خَيْرُهَا الْفَأْلُ»[365].

وَصَـحَّ عَنْـهُ   : «لاَ طِيَـرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَـأْلُ الْكَلِمَـةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[366].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ الْقَرَافِيُّ بِأَنَّهُ: مَا يُظَنُّ عِنْدَهُ الْخَيْرُ.

عَكْسُ الطِّيَرَةِ وَالتَّطَيُّرِ.

غَيْرَ أَنَّهُ تَارَةً يَتَعَيَّنُ لِلْخَيْرِ، وَتَـارَةً لِلشَّـرِّ، وَتَـارَةً يَتَـرَدَّدُ بَيْنَهُمَا، فَالْمُتَعَيَّنُ لِلْخَيْرِ مِثْلُ الْكَلِمَةِ الْحَسَـنَةِ يَسْـمَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

[364] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح، مادة: «فأل»، وحديث: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح». أخرجه البخاري (فتح البـاري 10 /ـ 214 ط السـلفية)، ومسـلم (4 /ـ 1746 ط عيسـى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

[365] () حديث: «خيرها الفأل» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 214 ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[366] () الآداب الشرعية ص 279.

وحديث: «لا عدوى ولا طيرة...» أخرجه

=

نَحْوُ: يَا فَلاَحُ، يَا مَسْعُودُ[367].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّبَرُّكُ:

2 - التَّبَرُّكُ: طَلَبُ ثُبُوتِ الْخَيْرِ الْإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ. سُمِّيَتْ بَرَكَةً لِثُبُوتِ الْخَيْرِ فِيـهِ، كَمَـا يَثْبُتُ الْمَـاءُ فِي الْبِرْكَةِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - التَّفَاؤُلُ مُبَاحٌ بَلْ حَسَنٌ إِذَا كَـانَ مُتَعَيِّنًـا لِلْخَيْـرِ، كَأَنْ يَسْمَعَ الْمَرِيضُ يَا سَالِمُ، فَيَنْشَرِحُ لِذَلِكَ صَدْرُهُ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَـوَازِ التَّفَـاؤُلِ بِالْكَلِمَـةِ الْحَسَنَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَأَنْ يَسْمَعَ الْمَـرِيضُ يَـا سَـالِمُ، أَوْ يَسْمَعُ طَالِبُ الضَّالَّةِ يَا وَاجِدُ فَتَسْتَرِيحُ نَفْسُهُ لِذَلِكَ[368].

لِخَبَـرِ «لاَ عَـدْوَى، وَلاَ طِيَـرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَـأْلُ الصَّـالِحُ وَالْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»[369].

---

[367] = البخـاري (فتح البـاري 10 / 244 ط السـلفية)، ومسـلم (4 / 1746 ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم وهـو من حـديث أنس بن مالك.
() الفروق 4 / 240.

[368] () فتح الباري 10 / 214 ـ 215، والآداب الشرعية 3 / 376، 377، 378، والفروق 4 / 240، وتفسير القرطـبي 6 / 59 ـ 60، وابن عابدين 1 / 555.

[369] () حديث: «لا عـدوى ولا طـيرة ويعجبـني الفـأل الصـالح والكلمـة الحسـنة» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 10 / 214 ط السـلفية)، ومسلم (10 / 1746 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس بن مالك.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ: أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ[370]

وَكَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.[371]

وَإِنَّمَا كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ؛ لأَنَّهُ تَنْشَرِحُ لَهُ النَّفْسُ وَتَسْتَبْشِرُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ[372].

وَقَالَ عَزَّ مَنْ قَائِلٌ فِي حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلاَ يَظُنَّنَّ بِي إِلاَّ خَيْرًا»[373].

---

[370] () حديث: «كان يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح إذا خرج لحاجته» أخرجه الترمذي (4 / 161 ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن غريب صحيح، والطبراني في الصغير (1 /ـ 199 ط السلفية) وهو من حديث أنس بن مالك.

[371] () حديث: «كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجه...» أخرجه أحمد (5 / 347، 348) ط المكتب الإسلامي، وأبو داود (4 / 236) ط عبيد دعاس من حديث بريدة، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (10 / 215 ط السلفية).

[372] () ابن عابدين 1 /ـ 555، وفتح الباري 10 /ـ 215، وتفسير القرطبي 6 / 59 ـ 60، والفروق 4 / 241، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 376، 377، 378.

[373] () حديث: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي فلا يظنن بي إلا خيرا»، أخرجه أحمد بلفظ «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيرا فله، وإن شرا فله» مسند أحمد بن حنبل (2 / 391 ط المكتب الإسلامي)، وابن حبان في صحيحه (موارد: 2394) ط دار الكتب العلمية. من حديث أبي هريرة.

بِخِلاَفِ الطِّيَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْمَـالِ أَهْـلِ الشِّـرْكِ حَيْثُ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ الضَّرَرِ بِمَا يُتَطَيَّرُ بِهِ.

التَّفَاؤُلُ الْمُبَاحُ:

4 - التَّفَاؤُلُ الْمُبَاحُ: أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ يُسَمِّي وَلَدَهُ اسْمًا حَسَنًا فَيَفْرَحُ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

أَمَّا أَخْذُ الْفَأْلِ مِنَ الْمُصْـحَفِ، كَـأَنْ يَفْتَحَـهُ فَيَتَفَـاءَلَ بِبَعْضِ الْآيَـاتِ فِي أَوَّلِ الصَّـفْحَةِ، أَوْ يَتَفَـاءَلَ بِضَـرْبِ الرَّمْلِ، فَيَتَفَاءَلَ بِبَعْضِ رُمُوزِهِ فَحَرَامٌ[374].

وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ: (تَطَيُّرٌ، وَتَسْمِيَةٌ).

تَفَرُّقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفَـرُّقُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ: تَفَـرَّقَ ضِـدُّ تَجَمَّعَ، يُقَـالُ: تَفَـرَّقَ الْقَـوْمُ تَفَرُّقَـا، وَمِثْلُـهُ افْتَـرَقَ الْقَـوْمُ افْتِرَاقًا وَالتَّفْرِيقُ: خِلاَفُ التَّجْمِيعِ، يُقَالُ: فَرَّقَ الشَّيْءَ تَفْرِيقًا وَتَفْرِقَةً: بَدَّدَهُ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ، أَمَّا التَّفَرُّقُ فَلاَزِمٌ.

وَالتَّفْرِيــقُ أَبْلَــغُ مِنَ الْفَــرْقِ، لِمَــا فِيــهِ مِنْ مَعْنَى التَّكْثِيرِ[375].

---

[374] () الفروق 4 / 240 ـ 241، وحاشية القليوبي 4 / 256، والأذكار للنووي 256.

[375] () لسان العرب، والصحاح مادة: «فرق».

وَالتَّفَرُّقُ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ):

التَّجَزُّؤُ:

2 - التَّجَزُّؤُ: مِنْ تَجَزَّأَ الشَّيْءُ تَجَزُّؤًا، وَجَزَّأَ الشَّيْءَ تَجْزِئَةً: حَمَلَهُ أَجْزَاءً[376].

وَالتَّفَرُّقُ يَكُونُ بَيْنَ الأَبْدَانِ، وَالتَّجَزُّؤُ فِي الأُمُورِ.

حُكْمُهُ:

3 - تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ التَّفَرُّقِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِهِ: فَيَسْقُطُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِتَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

كَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَبَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمُتَّحِدٍ مَعَهُ فِي الْعِلَّةِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

التَّفَرُّقُ الْمُؤَثِّرُ وَحُكْمُهُ:

4 - التَّفَرُّقُ الْمُؤَثِّرُ هُوَ: أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ، وَعَادَتُهُمْ فِيمَا يَعُدُّونَهُ تَفَرُّقًا، لأَنَّ الشَّارِعَ نَاطَ عَلَيْهِ حُكْمًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا

---

[376] () المصباح المنير مادة: «جزأ».

يَعْرِفُهُ النَّاسُ، كَكُلِّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّـارِعُ فِي الْمُعَـامَلاَتِ كَالْقَبْضِ، وَالإِحْرَازِ.

هَذَا وَيَسْقُطُ بِـالتَّفَرُّقِ خِيَـارُ الْمَجْلِسِ، وَيَلْـزَمُ الْعَقْـدُ فِي غَيْـرِ الصَّـرْفِ وَالرِّبَـوِيِّ، وَيَبْطُـلُ بِـالتَّفَرُّقِ بَيْـعُ الرِّبَوِيِّ قَبْلَ الْقَبْضِ[377].

أَمَّا هَلْ يَقُومُ التَّخَايُرُ مَقَامَ التَّفَرُّقِ فِي إِسْقَاطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ؟ وَهَـلْ يَجُـوزُ التَّخَـايُرُ قَبْـلَ الْقَبْضِ فِي بَيْـعِ الرِّبَـوِيِّ، وَآرَاءُ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ؟ فَيُرْجَـعُ فِيهَـا إِلَى مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الْمَجْلِسِ).

تَفَرُّقُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ:

5 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّفَـرُّقَ بَعْـدَ انْعِقَـادِ الْبَيْـعِ يَسْـقُطُ حَقُّهُ فِي خِيَـارِ الْمَجْلِسِ لِخَبَـرِ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[378].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَأَقَامَا مُدَّةً طَوِيلَـةً، فَالْخِيَـارُ بِحَالِـهِ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ[379].

لِمَـا رَوَى أَبُـو الْوَضِـيءِ - عَبَّادُ بْنُ نُسَـيْبٍ -: «غَزَوْنَـا غَزْوَةً، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَـا فَرَسًـا بِغُلاَمٍ، ثُمَّ أَقَامَـا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَـا وَلَيْلَتِهِمَـا، فَلَمَّا أَصْـبَحَا مِنَ الْغَـدِ

---

[377] () المغني 3 / 11 ـ 12، وروضة الطالبين 3 / 437، وحاشية الطحاوي 3 / 137.

[378] () حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 328 ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام.

[379] () المجموع النووي 9 / 174 ـ 175، والمغني 3 / 563.

حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسَرِّجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالاَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا»[380].

الإِكْرَاهُ عَلَى التَّفَرُّقِ:

6 - إِنْ أُكْرِهَ الشَّخْصُ عَلَى التَّفَرُّقِ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ - وَهُمَا رِوَايَتَانِ لِلْحَنَابِلَةِ -

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْطُلُ الْخِيَارُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الْفَسْخُ بِالتَّخَايُرِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ، فَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ.

الثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ لاَ يُسْقِطُ الْخِيَارَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ أَصْلاً[381].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الْمَجْلِسِ).

التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ:

---

[380] () حديث أبي برزة: «أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول الله...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 736 ـ 737 تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال المنذري في مختصره: رجال إسناده ثقات (المختصر 5 / 96 نشر دار المعرفة).

[381] () المصادر السابقة.

7 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بِيعَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِالآْخَرِ يَجِبُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِلاَّ يَبْطُلِ الْعَقْدُ[382] لِخَبَرِ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[383].

أَمَّا غَيْرُ النَّقْدَيْنِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُرْمَةِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ وَيَحْرُمُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ، أَوِ اتَّحَدَتْ عِلَّةُ الرِّبَا فِيهِمَا، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ الْمُعَيَّنِ، وَيَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلاَ يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِهِ[384].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (رِبًا، قَبْضٌ).

التَّفَرُّقُ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ:

---

[382] () المجموع 9 / 181، 403، والقوانين الفقهية ص254، وحاشية الطحاوي 3 / 137، والمغني 4 / 11 ـ 12.

[383] () حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب..» أخرجه مسلم (3 / 1208 ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

[384] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 3 /ـ 109، وحاشية ابن عابدين 4 / 182، والمجموع 9 / 181، 403، والقوانين الفقهية ص 254.

8 - يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ عَقْـدِ السَّـلَمِ قَبْضُ رَأْسِ مَـالِ السَّلَمِ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ، فَـإِنْ تَفَرَّقَـا قَبْـلَ الْقَبْضِ بَطَـلَ الْعَقْدُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[385].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُشْـتَرَطُ قَبْضُ رَأْسِ مَـالِ السَّـلَمِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلاَ يَبْطُـلُ بِـالتَّفَرُّقِ، فَيَجُـوزُ عِنْـدَهُمْ تَـأْخِيرُ الْقَبْضِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ لِخِفَّةِ الأْمْـرِ وَلأَِنَّ مَـا قَـارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ[386].

التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا:

9 - الْعَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَهِيَ بَيْعُ مَا عَلَى النَّخْلَـــةِ مِنْ رُطَبٍ بِتَمْـــرٍ عَلَى الأْرْضِ، أَوِ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَيُشْـتَرَطُ فِي صِـحَّةِ بَيْـعِ الْعَرَايَـا عِنْـدَ الْقَائِلِ بِـهِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ[387].

وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

تَفَرُّقُ الْمُتَنَاضِلَيْنِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَشْرُوطِ:

10 - لاَ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَرِقَ الْمُتَنَاضِـلاَنِ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَا الْمِقْدَارَ الْمَشْرُوطَ التَّنَاضُلُ بِهِ فِي الـزَّمَنِ الْمُحَـدَّدِ إِلاَّ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، أَوْ رِيحٍ عَاصِفَةٍ أَوْ بِالتَّرَاضِي[388].

---

[385] () حاشية الطحطاوي 3 / 122، والمغني 4 / 328، ونهاية المحتاج 4 / 184.

[386] () حاشية الدسوقي 3 / 195.

[387] () المجموع 11 / 20 ـ 21، والموسوعة 9 / 91.

[388] () روضة الطالبين 10 / 369.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُنَاصَلَةٍ.

تَفَرُّقُ الصَّفْقَةِ:

11 - تَتَفَرَّقُ الصَّـفْقَةُ بِتَفْصِـيلِ الثَّمَنِ كَـأَنْ يَقُـولَ: بِعْتُـكَ هَـذَا بِكَـذَا، وَهَـذَا بِكَـذَا، فَيَقْبَـلُ الآْخَـرُ، وَبِتَعَـدُّدِ الْمُشْتَرِي، أَوِ الْبَائِعِ، وَبِالْجَمْعِ فِي صَفْقَةٍ بَيْنَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَخَلٍّ، وَخَمْرٍ.

وَمَعْنَى تَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ تَفْرِيقُهَا فِي الْحُكْمِ.

فَفِي حَالَةِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ مَثَلاً يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبُـولُ أَحَدِ الْمَبِيعَيْنِ وَرَدُّ الآْخَرِ، وَفِي حَالَةِ تَعَدُّدِ الْعَاقِدَيْنِ، لَهُ رَدُّ نَصِـيبِ أَحَـدِهِمَا بِـالْعَيْبِ وَإِبْقَـاءُ الآْخَـرِ، وَفِي حَالَـةِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَـرَامِ فِي صَـفْقَةٍ، يَصِـحُّ الْعَقْـدُ فِي

الْحَلاَلِ، وَيَبْطُلُ فِي الْحَرَامِ[389].

وَالتَّفْصِيلُ فِي تَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ.

تَفَرُّقُ الْمُجْتَمِعِينَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

12 - إِذَا تَفَرَّقَ الْمُجْتَمِعُونَ أَثْنَـاءَ الْخُطْبَـةِ، أَوْ نَقَصَ عَدَدُهُمْ لَمْ يُحْسَبِ الْجُـزْءُ الْمُـؤَدَّى مِنْ أَرْكَـانِ الْخُطْبَـةِ فِي غَيْبَتِهِمْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ[390].

تَفَرُّقُ الْعُرَاةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ:

---

[389] () الفتاوى الهندية 3 / 14، وحاشية الجمل 3 / 100 ـ 101.

[390] () القليوبي 1 / 275.

13 - إِذَا اجْتَمَعَ عُرَاةٌ لِلصَّلاَةِ، فَإِنْ كَـانُوا فِي ظَلاَمٍ صَلَّوْا جَمَاعَـةً، وَإِلاَّ تَفَرَّقُـوا وُجُوبًـا، وَصَـلَّوْا أَفْـذَاذًا[391] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ).

تَفَرُّقُ جَمْعٍ وَظُهُورُ قَتِيلٍ:

14 - إِذَا تَفَرَّقَ جَمْعٌ وَظَهَرَ فِي الْمَكَانِ قَتِيلٌ، يَكُونُ ذَلِـكَ قَرِينَـةً عَلَى أَنَّهُمُ الْجُنَـاةُ، وَيَثْبُتُ لِـوَلِيِّ الـدَّمِ أَنْ يُحَلِّفَهُمْ أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (الْقَسَامَةِ).



تَفْرِيطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفْرِيطُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْصِـيرُ وَالتَّضْـيِيعُ، يُقَـالُ فَرَّطَ فِي الشَّيْءِ وَفَرَّطَهُ: إِذَا ضَيَّعَهُ وَقَدَّمَ الْعَجْزَ فِيهِ، وَفَرَطَ فِي الأُْمْرِ يَفْرُطُ فَرْطًـا أَيْ: قَصَّـرَ فِيـهِ وَضَـيَّعَهُ حَتَّى فَاتَ

وَاصْطِلاَحًا: لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[392].

---

391 () حاشية الدسوقي 1 / 221.

392 () لسان العـرب، والمصـباح المنـير، والقـاموس، مـادة: «فـرط»، والتعريفات للجرجاني «إفراط».

(الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ):

الْإِفْرَاطُ:

2 - الْإِفْرَاطُ لُغَةً: الْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْإِفْرَاطُ كَذَلِكَ: الزِّيَادَةُ عَلَى مَا أُمِرْتُ، يُقَالُ أَفْرَطَ إِفْرَاطًا: إِذَا أَسْرَفَ وَجَاوَزَ الْحَدَّ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

قَالَ الْجُرْجَانِيِّ فِي التَّعْرِيفَاتِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، أَنَّ الْإِفْرَاطَ يُسْتَعْمَلُ فِي تَجَاوُزِ الْحَدِّ مِنْ جَانِبِ الزِّيَادَةِ وَالْكَمَالِ، وَالتَّفْرِيطُ يُسْتَعْمَلُ فِي تَجَاوُزِ الْحَدِّ مِنْ جَانِبِ النُّقْصَانِ وَالتَّقْصِيرِ[393] فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ التَّضَادُّ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - الْأَصْلُ فِي التَّفْرِيطِ التَّحْرِيمُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيعِ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ أَدَاءِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا إِهْمَالاً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الْأُخْرَى»[394].

أ - التَّفْرِيطُ فِي الْعِبَادَاتِ:

393() لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «فرط»، والتعريفات للجرجاني «إفراط». والكليات فصل الألف والتاء.

394() حديث: «أما إنه ليس في النوم تفريط...» أخرجه مسلم (1 / 473 ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

4 - هُوَ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ التَّفْرِيطِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّفْرِيطُ فِي الْعِبَادَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، أَوْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهَا، أَوْ يَكُونُ بِأَدَائِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

فَإِنْ كَانَ التَّفْرِيطُ بِتَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَفْسِيقِ تَارِكِهَا وَتَأْثِيمِهِ وَتَعْزِيرِهِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلاً، وَتَكْفِيرُهُ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا جُحُودًا[395].

وَإِنْ كَانَ التَّفْرِيطُ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلاَنِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِْعَادَةُ، وَذَلِكَ كَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ فِي الصَّلاَةِ، أَوِ الإِْمْسَاكَ فِي الصَّوْمِ، أَوِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ[396].

وَإِنْ كَانَ التَّفْرِيطُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، فَتَبْطُلُ الْعِبَادَةُ إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا، كَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَْوَّلَ فِي الصَّلاَةِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ فِي الصَّلاَةِ - فَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً فَيُمْكِنُ تَدَارُكُ هَذَا التَّفْرِيطِ بِالْجَبْرِ فَيَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ لِتَرْكِ وَاجِبِ الصَّلاَةِ.

---

[395] () حاشية ابن عابدين 1 / 235، ومواهب الجليل 1 / 420، 421، ومغني المحتاج 1 / 327، 368، 420، 460، وكشاف القناع 1 / 227 وما بعدها.

[396] () حاشية ابن عابدين 1 / 297، 2 / 97، والدسوقي 1 / 231، 2 / 21، ومغني المحتاج 1 / 148، 423، 513، وكشاف القناع 1 / 385، 2 / 314، 521، وما بعدها.

وَيَجِبُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ دَمٌ حَدًّا لَهُ[397].

وَتَـرْكُ سُـنَّةٍ مِنْ سُـنَنِ الْعِبَـادَةِ، لَيْسَ تَفْرِيطًـا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَلاَ إِثْمَ فِيـهِ، وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ غَيْـرُ نُقْصَـانِ الثَّوَابِ، وَعِبَادَتُهُ تَقَعُ صَحِيحَةً.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ مَشْرُوعِيَّةَ سُجُودِ السَّـهْوِ لِتَرْكِ سُـنَّةٍ مِنْ سُـنَنِ الصَّـلاَةِ، أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لِتَـرْكِ السُّـنَّةِ تَفْرِيـطٌ لَكِنَّهُ لاَ يُـوجِبُ فَسَـادًا وَلاَ سَـهْوًا، بَـلْ إِسَاءَةً لَوْ عَامِدًا غَيْرَ مُسْـتَخِفٍّ، وَقَـالُوا: الإِْسَـاءَةُ أَدْوَنُ مِنَ الْكَرَاهَـةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَحُكْمُ السُّـنَّةِ أَنَّهُ يُنْـدَبُ إِلَى تَحْصِيلِهَا، وَيُلاَمُ عَلَى تَرْكِهَا مَعَ لُحُوقِ إِثْمٍ يَسِيرٍ[398].

وَهُنَـاكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (سُجُودُ السَّهْوِ).

وَإِنْ كَـانَ التَّفْرِيـطُ بِـأَدَاءِ الْعِبَـادَةِ فِي غَيْـرِ وَقْتِهَـا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، فَإِنْ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا فَلاَ تَصِحُّ مِنْـهُ لِتَخَلُّفِ الشَّرْطِ عَنْهَا، وَإِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِغَيْـرِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ آثِمٌ، كَأَدَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَتَـأْخِيرِ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ عِنْدَ مَنْ يَـرَى وُجُـوبَ إِخْرَاجِهَـا عَلَى الْفَوْرِ[399].

ب - التَّفْرِيطُ فِي عُقُودِ الأَْمَانَاتِ:

[397] () ابن عابدين 1 /ـ 306، 2 /ـ 150، وحاشية الدسـوقي2 /ـ 21، وكشاف القناع 1 /، 385، 2 /، 21 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 148، 513.

[398] () ابن عابدين 1 /، 318، وحاشية الدسوقي 1 /، 273، 2 /، 21، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 148، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 385، 393، والطحطاوي على مراقي الفلاح 139.

5 - وَهُوَ مِنْ صُوَرِ التَّفْرِيطِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

إِنَّ التَّفْرِيطَ وَالتَّقْصِيرَ فِي عُقُودِ الأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ يُوجِبُ الضَّمَانَ فِيهَا.

أَمَّا إِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ صُوَرِ التَّفْرِيطِ فِي الأَمَانَاتِ إِهْمَالُ حِفْظِهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ.

وَكَذَلِكَ الْعَارِيَّةُ وَالرَّهْنُ عِنْدَ مَنْ يَعُدُّهَا مِنَ الأَمَانَاتِ[400].

وَهُنَاكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ فِي الْمَذَاهِبِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ، وَتَعَدٍّ، وَإِعَارَةٌ).

ج - التَّفْرِيطُ فِي الْوَكَالَةِ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الْوَكِيلِ أَنَّهُ أَمِينٌ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلاَ تَعَدٍّ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَكَانَ الْهَلاَكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلاَكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، فَأَصْبَحَ كَالْمُودَعِ، وَلأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ

---

[399] () ابن عابدين 2 / 150، وحاشية الدسوقي 1 / 183، ومغني المحتاج 1 / 413، وكشاف القناع 1 / 226.

[400] () ابن عابدين 4 / 494، 503، وحاشية الدسوقي 3 / 253، 419 وما بعدها، 436، ومغني المحتاج 2 / 267، 3 / 81 وما بعدها، وروضة الطالبين 4 / 96، وكشاف القناع 3 / 341، 4 / 70 وما بعدها 167.

وَمَعُونَـةٍ، وَالضَّـمَانُ مُنَـافٍ لِـذَلِكَ بِـدُونِ مُـوجِبٍ قَـوِيٍّ كَتَفْرِيطِهِ وَتَعَدِّيهِ[(401)].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (ضَمَانٌ، وَكَالَةٌ).

د - تَفْرِيطُ الأُْجِيرِ:

7 - إِذَا فَرَّطَ الأُْجِيرُ فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ فَتَلِـفَ مَا فِي يَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الأُْجِـيرِ الْخَـاصِّ كَالْخَـادِمِ وَالـرَّاعِي، وَبَيْنَ الأُْجِـيرِ الْمُشْتَرَكِ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ[(402)].

وَهُنَـاكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ، ضَمَانٌ).

هـ - التَّفْرِيطُ فِي النَّفَقَةِ:

8 - إِذَا فَـرَّطَ الـزَّوْجُ فِي الإِْنْفَـاقِ عَلَى الزَّوْجَـةِ وَالأُْوْلاَدِ، أَوْ أَنْفَـقَ عَلَيْهِمْ دُونَ كِفَـايَتِهِمْ، فَلِلزَّوْجَـةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَـا يَكْفِيهَـا وَأَوْلاَدَهَـا عُرْفًـا بِغَيْـرِ إِذْنِهِ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ. حِينَ قَـالَتْ لَـهُ: إِنَّ أَبَـا سُـفْيَانَ رَجُـلٌ شَـحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَـةِ مَـا يَكْفِينِي وَوَلَـدِي: خُـذِي مَـا

---

[401] () ابن عابـدين 4 / 416، وبـدائع الصـنائع 6 / 34، وحاشـية الدسوقي 3 / 390 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 230، وكشاف القناع 3 / 469.

[402] () حاشية ابن عابدين 5 / 40 وما بعدها، وحاشية الدسـوقي 4 / 24 وما بعدها، نهاية المحتاج 5 / 307، قليوبي وعمـيرة 3 / 81، وكشاف القناع 4 / 32 وما بعدها.

يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[403] وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْـذِ كِفَايَتِهَــا وَكِفَايَــةِ وَلَــدِهَا مِنْ مَالِــهِ رَفَعَتْ أَمْرَهَــا لِلْحَاكِمِ[404].

وَهُنَــاكَ تَفْصِــيلٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْمَــذَاهِبِ يُنْظَــرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَةٌ)

و - تَفْرِيطُ الْوَصِيِّ:

9 - الْوَصِيُّ أَمِينٌ.

فَلاَ يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ الْمُوصَـى عَلَيْـهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ الصَّبِيِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا.

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا فَرَّطَ فِي مَالِ الْمُوصَـى عَلَيْـهِ، كَمَـا لَـوْ دَفَـعَ الْمَـالَ إِلَى الْيَتِيمِ قَبْـلَ رُشْـدِهِ بَعْـدَ الإِْدْرَاكِ فَضَاعَ لأَِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ[405].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (ضَمَانٌ، وَصِيٌّ)

ز - التَّفْرِيطُ فِي إِنْقَاذِ مَالِ الْغَيْرِ:

10 - مَنْ رَأَى مَالَ غَيْرِهِ مُعَرَّضًا لِلضَّـيَاعِ أَوِ التَّلَـفِ فَلَمْ يَسْـعَ لإِنْقَـاذِهِ، فَتَلِـفَ الْمَـالُ أَوْ ضَـاعَ، فَإِنَّهُ آثِمٌ

403() حديث: «خذي مـا يكفيـك وولـدك بـالمعروف» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 507 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1338 ط الحلبي) من حديث عائشة.

404() حاشية ابن عابدين 2 / 649، وحاشية الدسوقي 2 / 418، وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / 442، وروضة الطالبين 9 / 72، وكشاف القناع 5 / 478 وما بعدها.

405() حاشية ابن عابدين 5 / 452 وما بعدها، وشرح الزرقـاني على مختصر خليل 8 / 202، والمهذب 1 / 471، ومغني المحتاج 3 / 78.

بِالتَّفْرِيطِ فِي إِنْقَاذِهِ؛ لأَنَّ حِفْظَ مَالِ الْغَيْـرِ وَاجِبٌ مَـعَ الْقُدْرَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ تَـرَتُّبِ الضَّـمَانِ عَلَيْـهِ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، وَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وُجُـوبُ الضَّـمَانِ عَلَيْـهِ[406] وَلِلتَّفْصِـيلِ انْظُرْ: مُصْطَلَحَ (ضَمَانٌ)

ح - التَّفْرِيطُ فِي إِنْقَاذِ حَيَاةِ الْغَيْرِ:

11 - مَنْ فَرَّطَ فِي إِنْقَاذِ حَيَاةِ إِنْسَانٍ كَأَنْ رَآهُ فِي مَهْلَكَةٍ، فَلَمْ يَمُدَّ لَهُ يَـدَ الْعَـوْنِ مَـعَ قُدْرَتِـهِ عَلَى ذَلِـكَ، فَهَلَكَ الإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ آثِمٌ لاَ مَحَالَةَ لِوُجُـوبِ الْمُحَافَظَـةِ عَلَى الأَنْفُسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَـرَتُّبِ الضَّـمَانِ عَلَيْـهِ فِي ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ) إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ لأَنَّهُ لَمْ يُهْلِكْـهُ، لاَ عَنْ طَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ، وَلاَ عَنْ طَرِيقِ التَّسَبُّبِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ فِي وَجْـــهٍ إِلَى وُجُـــوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْجِهِ مِنَ الْهَلاَكِ مَعَ إِمْكَانِهِ[407].

---

[406] () ابن عابـدين 3 / ـ 318، ـ319، وحاشـية الدسـوقي 2 / ـ 111، ومواهب الجليل 3 ؛/ 225، ونهاية المحتاج 5 ؛/ 224، والمهذب 1 / 436.

[407] () الاختيـار 4 / ـ 170، وحاشـية الدسـوقي 2 / ـ 112، ـ 4 / ـ 242، ومواهب الجليل 3 / ـ 225، ومغني المحتـاج 4 / ـ 5، والمغنـي 7 / 834، 835، والإنصاف 10 / 50، 51.



تَفْرِيقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفْرِيقُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا خِلاَفُ الْجَمْعِ يُقَالُ: فَرَّقَ فُلاَنٌ الشَّيْءَ تَفْرِيقًا، وَتَفْرِقَةً إِذَا بَدَّدَهُ[408] وَفِي الْحَدِيثِ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[409].

(الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّفْرِيقِ بِاخْتِلاَفِ مُتَعَلِّقِهِ:

أ - تَفْرِيقُ الْمَالِ الْمُخْتَلِطِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الأَْمْوَالِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، أَنْ يُفَرِّقُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُخْتَلِطَةَ، الَّتِي وَجَبَ فِيهَا بِاجْتِمَاعِهَا فَرْضُ الزَّكَاةِ، لِيَسْقُطَ عَنْهَا الْفَرْضُ، أَوْ لِيَقِلَّ الْوَاجِبُ.

كَأَنْ يَكُونَ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً خَلْطَةَ اشْتِرَاكٍ، أَوْ خَلْطَةَ جِوَارٍ فَيُفَرِّقَاهَا قَبْلَ نِهَايَةِ الْحَوْلِ

408() لسان العرب، ومعجم متن اللغة، مادة: «فرق».

409() حديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع...» أخرجه البخاري (3 / 314 ـ الفتح ط السلفية).

لِيَسْـقُطَ عَنْهَـا الْفَـرْضُ بِالتَّفْرِقَـةِ، وَلاَ يَجُـوزُ لأَرْبَـابِ الأَمْوَالِ أَنْ يَجْمَعُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُتَفَرِّقَةَ لِيَقِلَّ الْوَاجِبُ.

وَكَذَا السَّاعِي لاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَجْمَـعَ الْمُتَفَـرِّقَ خَشْـيَةَ سُـقُوطِ الصَّـدَقَةِ أَوْ قِلَّتِهَا[410] لِحَـدِيثِ «لاَ يُجْمَـعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[411]

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ).

ب - تَفْرِيقُ أَيَّامِ الصَّوْمِ، فِي التَّمَتُّعِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ وَصْـلِ الْمُتَمَتِّعِ صَـوْمَ الأَيَّامِ الْعَشَرَةِ إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلاَثَةَ فِي وَقْتِهَا.

وجَـــوَّزَ الْحَنَابِلَـــةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْوَصْـــلَ بَيْنَ الثَّلاَثَـــةِ وَالسَّـبْعَةِ، أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ لَمْ يَصُـمِ الثَّلاَثَـةَ فِي وَقْتِهَا - وَهُوَ يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيَـةِ، وَيَـوْمُ التَّرْوِيَـةِ، وَيَـوْمُ عَرَفَةَ - يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ وَيَعُودُ إِلَى الْهَدْيِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَظْهَـرِ عِنْـدَهُمْ - إِلَى لُـزُومِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ وَالسَّبْعَةِ، وَالأَظْهَرُ عَلَى هَذَا - فِي مُـدَّةِ التَّفْرِيـقِ - أَنَّهَـا تَكُـونُ بِقَـدْرِ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ، وَمُـدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ لِتَتِمَّ.

وَلَوْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ حَصَلَتْ لَـهُ الثَّلاَثَـةُ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِالْبَقِيَّةِ لِعَدَمِ التَّفْرِيقِ[412].

---

[410] () مواهب الجليل2 / 266 ـ 267، وقليوبي، 2 / 12، 13، والمغني 2 / 615 على اختلاف بين المالكية وغيرها في بعض التفاصيل.

[411] () حديث: «لا يجمع بين متفرق...» سبق تخريجه (ف / 1).

[412] () بدائع الصنائع 2 / 173 ـ 174، وحاشية الدسوقي

=

وَيُرَاجَعُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «تَمَتُّعٌ».

ج - تَفْرِيقُ صَوْمِ جَزَاءَاتِ الْحَجِّ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ أَيَّامِ الصَّوْمِ فِي جَزَاءَاتِ الْحَجِّ بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا فِي أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِالتَّتَابُعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ[413].

وَيُنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحُ (تَتَابُعٌ).

د - تَفْرِيقُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا تَلَبَّسَ بِالطَّوَافِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ كَالْيَسِيرِ[414].

وَفِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ تَضْيِيقًا وَتَوْسِيعًا[415].

وَيُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (طَوَافٌ).

هـ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا:

---

[413] = 2 / 84 ـ 85 وأسنى المطالب 1 / 466، وقليوبي 2 / 130، والمغني 3 / 476.

() حاشية الدسوقي 2 / 84، وابن عابدين 2 / 210 ـ 215، والمغني 3 / 521، وروضة الطالبين 1 / 511.

[414] () المغني 3 /ـ 395، وحاشية الطحطاوي 1 /ـ 498، وحاشية الدسوقي 2 / 32، وأسنى المطالب 1 / 479.

[415] () القليوبي 2 / 137، والمغني 3 / 334، وحاشية الطحطاوي 1 / 526.

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حَظْـرِ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الأْمَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ بِالْبَيْعِ حَتَّى يُمَيِّزَ أَوْ يُثْغِرَ أَوْ يَبْلُغَ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[416].

لِحَدِيثِ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ»[417] وَاخْتَلَفُـوا فِي التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ غَيْرِ الأُْمِّ مِنَ الْمَحَارِمِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ مَحْرَمِهِ الْمُنْفَرِدِ، لِحَـدِيثِ عَلِيٍّ ، «قَـالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَـا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِلنَّبِيِّ فَقَـالَ أَدْرِكْهُمَـا فَأَرْجِعْهُمَــا، وَلاَ تَبِعْهُمَـا إِلاَّ جَمِيعًـا»[418] وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَـا مَحْرَمِيَّةٌ، فَلَمْ يَجُزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالأُْمِّ وَوَلَدِهَا[419].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ التَّحْـرِيمَ خَـاصٌّ بِـالأُْمِّ وَوَلَدِهَا[420] لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

---

[416] **() ابن عابدين 4 / 133، وحاشية الدسوقي 3 / 63 ـ 64، وقليوبي 2 / 85، والمغني 4 / 294.**

[417] **() حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه...» أخرجـه الترمذي (3 / 571 ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن غريب.**

[418] **() حـديث: «أدركهمـا فأرجعهمـا...» أخرجـه أحمـد (1 /ـ 98 ط الميمنيـة)، وقـال الهيثمي في المجمـع: «رجالـه رجـال الصـحيح» مجمع الزوائد (4 / 107 ط القدسي).**

[419] **() المصادر السابقة.**

[420] **() حاشية الدسوقي 3 / 64 ـ 65، وقليوبي 2 /185.**

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَوَلَدِهَا حَرَامٌ، إلاَّ إِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا، أَوْ بِذَبْحِهِ هُوَ لاَ بِذَبْحِهَا، وَلاَ بِبَيْعِهِ لِلذَّبْحِ[(421)].

و - **تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ لِتَعَدُّدِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَوْ تَعَدُّدِ الْمَبِيعِ:**

7 - تَفَرُّقُ الصَّفْقَةِ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُوجِبِ أَوِ الْقَابِلِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِمِائَةٍ، وَهَذَا بِخَمْسِينَ، فَيُقْبَلُ الآْخَرُ فِيهِمَا، سَوَاءٌ فَصَّلَ الْقَابِلُ أَمْ لَمْ يُفَصِّلْ، فَيَجُوزُ رَدُّ أَحَدِهِمَا بِعَيْبٍ، وَاسْتِبْقَاءُ الآْخَرِ.

تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ لِتَعَدُّدِهَا بِتَفْرِيقِ الثَّمَنِ.

وَكَذَا إِنْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ، أَوِ الْمُشْتَرِي، فَيَجُوزُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْبٍ، تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ.

أَمَّا إِذَا قَبِلَ أَحَدَ الْمَبِيعَيْنِ، أَوْ نَصِيبَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَلاَ تُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ، لاِخْتِلاَفِ الإْيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ.

هَذَا التَّفْصِيلُ لِلشَّافِعِيَّةِ[(422)].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَ الْمُوجِبُ، وَتَعَدَّدَ الْمُخَاطَبُ، لَمْ يَجُزِ التَّفْرِيقُ بِقَبُولِ أَحَدِهِمَا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُوجِبُ بَائِعًا أَمْ مُشْتَرِيًا، وَعَلَى عَكْسِهِ لَمْ يَجُزِ الْقَبُولُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا.

---

[421] () قليوبي 2 / 185.

[422] () حاشية الجمل 3 / 100، مغني المحتاج 2 / 42.

وَإِنِ اتَّحَدَا لَمْ يَصِحَّ قَبُولُ الْمُخَاطَبِ فِي الْبَعْضِ، فَلَمْ يَصِـحَّ تَفْرِيقُهَـا مُطْلَقًـا فِي الأَحْـوَالِ الثَّلاَثَـةِ، لاِتِّحَـادِ الصَّفْقَةِ فِي الْكُلِّ.

وَكَذَا إِنِ اتَّحَدَ الْعَاقِدَانِ وَتَعَدَّدَ الْمَبِيعُ، كَأَنْ يُوجِبَ بَيْعُ مِثْلِيَّيْنِ، أَوْ قِيَمِيٍّ وَمِثْلِيٍّ، لَمْ يَجُـزْ تَفْرِيقُهَـا بِـالْقَبُولِ فِي أَحَدِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الآْخَرُ بِذَلِكَ

بَعْدَ الْقَبُـولِ فِي الْبَعْضِ، وَيَكُـونُ الْمَبِيـعُ مِمَّا يَنْقَسِـمُ الثَّمَنُ عَلَيْـهِ بِـالأَْجْزَاءِ، كَـدَارٍ وَاحِـدَةٍ، أَوْ مَـوْزُونٍ، أَوْ مَكِيلٍ، فَيَكُونُ الْقَبُولُ إِيجَابًا جَدِيدًا وَالرِّضَا قَبُولاً.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ إِلاَّ بِالْقِيمَةِ كَثَـوْبَيْنِ أَوْ دَارَيْنِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْقَبُولِ.

فَإِنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِـأَنْ كَـرَّرَ لَفْـظَ الْبَيْـعِ كَـأَنْ يَقُـولَ: بِعْتُـكَ هَـذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ: بِعْتُـكَ هَـذَا بِـأَلْفٍ وَبِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ، يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بِالْقَبُولِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُكَرِّرْ لَفْظَ الْبَيْعِ وَفَصَّلَ الثَّمَنَ، قَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ تَعَـدَّدَتِ الصَّـفْقَةُ، فَيَجُـوزُ تَفْرِيقُهَـا بِـالْقَبُولِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ.

وَقِيـلَ: إِنَّ اشْـتِرَاطَ تَكْـرَارِ لَفْـظِ الْبَيْـعِ لِلتَّعَـدُّدِ اسْتِحْسَانٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَدَمُ اشْتِرَاطِهِ قِيَاسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ[423].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ تَفَرُّقَ الصَّفْقَةِ يَكُونُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي أَوِ الْمَبِيعِ أَوْ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ، عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ.

فَإِذَا اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا، وَشَرَطَا الْخِيَارَ، أَوْ وَجَدَاهُ مَعِيبًا فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا فَلِلآْخَرِ الْفَسْخُ بِنَاءً عَلَى تَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ بِتَعَدُّدِ الطَّرَفَيْنِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ، وَفِي قَوْلٍ لاَ تُفَرَّقُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّفْقَةَ لاَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الطَّرَفَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ

اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنَ اثْنَيْنِ شَيْئًا وَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَإِمْسَاكُ الآْخَرِ، تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ[424] وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ[425] وَالتَّفْصِيلِ فِي مُصْطَلَحِ (الرَّدُّ بِالْعَيْبِ).

تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ:

إِذَا اشْتَمَلَتِ الصَّفْقَةُ عَلَى مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

[423] () حاشية ابن عابدين 4 / 19.

[424] () الإنصاف 4 / 323 ـ 428، وكشاف القناع 3 / 178.

[425] () شرح الزرقاني 5 / 150.

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ تَفْرِيـقِ الصَّـفْقَةِ، إِذَا جَمَـعَ فِيهَـا بَيْنَ مَـا يَمْلِكُـهُ وَمَـا لاَ يَمْلِكُـهُ، كَـدَارِهِ وَدَارِ غَيْـرِهِ، فَيَصِـحُّ الْبَيْـعُ، وَيَنْفُـذُ فِي مِلْكِـهِ بِقِسْـطِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّتِهِمْ، وَيَصِحُّ فِي مِلْـكِ غَيْـرِهِ مَوْقُوفًـا عَلَى الإِْجَازَةِ.

أَمَّا إِذَا جَمَعَ فِيهَـا بَيْنَ مَيْتَـةٍ وَمُـذَكَّاةٍ أَوْ خَـلٍّ وَخَمْـرٍ، فَيَبْطُلُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُسَـمِّ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ ثَمَنًـا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

أَمَّا إِذَا سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا:

فَذَهَبَ الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ فِيهِمَـا، لأَِنَّ الْمَيْتَةَ وَالْخَمْرَ لَيْسَا بِمَالٍ، وَالْبَيْعَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَانَ الْقَبُـولُ فِي الْمَيْتَـةِ كَالْمَشْـرُوطِ لِلْبَيْـعِ فِي الْمَذْبُوحَةِ، وَهُـوَ شَـرْطٌ فَاسِـدٌ مُفْسِـدٌ لِلْعَقْـدِ فِي الْمَذْبُوحَةِ، بِخِلاَفِ بَيْعِ مَـا يَمْلِكُـهُ وَمَـا لاَ يَمْلِكُـهُ فَـالْبَيْعُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ دَخَلاَ تَحْتَ الْعَقْدِ لِقِيَامِ الْمَالِيَّةِ.

وَذَهَبَ الصَّـــاحِبَانِ إِلَى صِـــحَّةِ الْعَقْـــدِ فِي الْحَلاَلِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، إِذَا سُـمِّيَ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا قِسْـطٌ مِنَ الثَّمَنِ.

لأَِنَّ الْفَسَـادَ لاَ يَتَعَـدَّى الْمَحَـلَّ الْفَاسِـدَ، وَهُـوَ عَـدَمُ الْمَالِيَّةِ فِي الْمَيْتَةِ، فَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِذْ لاَ مُــوجِبَ لِتَعَدِّيهِ، لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدِ انْفَصَـلَ عَنِ الآْخَـرِ بِتَفْصِـيلِ

الثَّمَنِ، بِـدَلِيلِ مَـا لَـوْ كَانَتَـا مُـذَكَّاتَيْنِ فَتَلِفَتْ إِحْـدَاهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَقِيَ الْعَقْدُ فِي الأُخْرَى[(426)].

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

9 - إِذَا جَمَعَتِ الصَّـفْقَةُ بَيْنَ حَلاَلٍ وَحَـرَامٍ بَطَلَتْ فِيهِمَـا عِنْـدَهُمْ، إِذَا عَلِمَ الْعَاقِـدَانِ الْحَـرَامَ أَوْ عَلِمَـهُ أَحَدُهُمَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمَـا، كَـأَنْ بَـاعَ قُلَّتَيْ خَـلٍّ وَخَمْـرٍ عَلَى أَنَّهُمَا خَلٌّ، فَبَانَتْ إِحْدَاهُمَا خَمْـرًا، أَوْ بَـاعَ شَـاتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا مَذْبُوحَتَانِ فَبَـانَتْ إِحْـدَاهُمَا مَيْتَـةً، فَلَـهُ التَّمَسُّـكُ بِالْبَـاقِي بِقِسْـطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، يُرْجَـعُ عَلَى الْبَـائِعِ بِمَـا يَخُصُّ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الثَّمَنِ لِفَسَادِ بَيْعِهِ[(427)].

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

10 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَفْرِيقَ الصَّـفْقَةِ ثَلاَثَـةُ أَقْسَامٍ:

أ - أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ فِي الاِبْتِدَاءِ.

ب - أَوْ فِي الدَّوَامِ.

ج - أَوْ فِي اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ.

فَأَمَّا تَفْرِيقُهَا ابْتِـدَاءً، فَكَـأَنْ يَبِيـعَ حَلاَلاً وَحَرَامًـا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَشَاةٍ وَخِنْزِيرٍ، أَوْ خَـلٍّ وَخَمْـرٍ، أَوْ مَيْتَـةٍ وَمُذَكَّاةٍ، أَوْ دَارِهِ وَدَارِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا.

---

[426] **() فتح القدير 6 / 89 ـ 90.**

[427] **() حاشية الدسوقي3 / 15.**

فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْحَلاَلِ، وَمَا يَمْلِكُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، إِعْطَاءً لِكُلٍّ حُكْمَهُ، لأَِنَّ الصَّفْقَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، فَالْعَدْلُ تَصْحِيحُهَا فِي الصَّحِيحِ، وَقَصْرُ الْفَسَادِ عَلَى الْفَاسِدِ، كَنَظِيرِهِ فِيمَا لَوْ شَهِدَ فَاسِقٌ وَعَدْلٌ.

وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لِلْحَلاَلِ، لأَِنَّ الْعَقْدَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَكَانَ الآْخَرُ كَالْمَعْدُومِ.

وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ فِيهِمَا، لأَِنَّ الصَّفْقَةَ جَمَعَتْ بَيْنَ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ، فَغَلَبَ الْحَرَامُ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا اجْتَمَعَ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ، إِلاَّ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ، وَلِجَهَالَةِ الْعِوَضِ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَلاَلَ[428].

وَأَمَّا تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فِي الدَّوَامِ فَكَأَنْ يَبِيعَ شَاتَيْنِ لَهُ، فَتَلِفَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلاَ
يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالإِْجَازَةِ، فَإِنْ أَجَازَ يَأْخُذُ الْبَاقِي بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ[429].

وَأَمَّا تَفْرِيقُهَا فِي اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ فَكَمَا لَوْ شَمَلَتِ الصَّفْقَةُ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ، كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِجَارَةٍ وَسَلَمٍ صَحَّا، وَيُوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى الْقِيمَةِ، وَكَذَا بَيْعٌ وَنِكَاحٌ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِلاَ خِلاَفٍ، لأَِنَّ الْمَالَ لَيْسَ

[428] () أسنى المطالب 2 / 42، ومغني المحتاج 2 / 40 ـ 41.

[429] () المصادر السابقة.

شَـرْطًا فِيـهِ، وَفِي الْبَيْـعِ وَالصَّـدَاقِ قَـوْلاَنِ: الأَظْهَـرُ صِـحَّتُهُمَا، وَيُـوَزَّعُ الْمُسَـمَّى عَلَى قِيمَـةِ الْمَبِيـعِ وَمَهْـرِ الْمِثْلِ[430].

مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

11 - قَسَّمَ الْحَنَابِلَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُـولاً فِي صَـفْقَةٍ وَاحِـدَةٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُـولَ بِعْتُـكَ هَـذِهِ الْفَـرَسَ، وَمَـا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْفَرَسِ الأُخْرَى، بِأَلْفٍ.

فَهَذَا بَاطِلٌ[431].

لأَنَّ الْمَجْهُولَ لاَ يَصِحُّ بَيْعُـهُ لِجَهَالَتِـهِ، فَيَصِـيرُ الْمَبِيـعُ الْمَعْلُـومُ مَجْهُـولَ الثَّمَنِ وَلاَ سَـبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِـهِ، لأَنَّ الْمَعْرِفَـةَ إِنَّمَـا تَكُـونُ بِتَقْسِـيطِ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعَيْنِ، وَالْمَجْهُولُ لاَ يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ فَيَتَعَذَّرُ التَّقْسِيطُ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعَانِ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالأَجْزَاءِ، كَدَارٍ مُشْـتَرَكَةٍ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ غَيْـرِهِ بَاعَهَـا بِغَيْـرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَفِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ:

أَحَـدُهُمَا: يَصِـحُّ الْبَيْـعُ فِي مِلْكِـهِ بِقِسْـطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ.

[430] () المصادر السابقة.

[431] () المغني 4 / 261، ومغني المحتاج 2 / 16، وحاشية ابن عابدين 4 / 21. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا الحكم الذي صرح به الحنابلة.

لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَ الْمُسْتَقِلِّ لَوِ انْفَـرَدَ، فَـإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ(432).

وَهُـوَ كَمَـا سَـبَقَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَحَـدُ قَـوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(433).

وَالْوَجْـهُ الثَّانِي: لاَ يَصِـحُّ الْبَيْـعُ، لِأَنَّ الصَّـفْقَةَ جَمَعَتْ حَلاَلاً وَحَرَامًـا، فَغَلَبَ التَّحْـرِيمُ، وَلِأَنَّ الصَّـفْقَةَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَصْـحِيحُهَا فِي جَمِيـعِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ(434).

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُـونَ الْمَبِيعَـانِ مَعْلُـومَيْنِ مِمَّا لاَ يَنْقَسِـمُ عَلَيْهِمَا الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ، وَأَحَدُهُمَا مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَالآخَرُ مِمَّا لاَ يَصِـحُّ، كَخَـلٍّ وَخَمْـرٍ، وَمَيْتَـةٍ وَمُـذَكَّاةٍ، وَمَقْـدُورِ التَّسْلِيمِ وَغَيْرِ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ، فَيَبْطُلُ الْبَيْـعُ فِيمَـا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَفِي الآخَرِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْـعُ بِقِسْـطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُـوَ الأَظْهَرُ مِنْ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَصِـحُّ بَيْعُـهُ مُنْفَـرِدًا فَلَمْ يَبْطُلْ بِانْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ.

---

[432] () المغني 4 / 261، 262، 263.

[433] () فتح القدير 6 / 89، وأسنى المطالب 2 / 42، ومغني المحتاج 2 / 40.

[434] () المغني 4 / 262 ـ 263.

وَالثَّانِي: يَبْطُلُ فِيهِ أَيْضًا، وَهُوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ، لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُـــــولٌ، لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِتَقْسِـــــيطِ الثَّمَنِ عَلَى الْقِيمَةِ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ حِينَ الْعَقْدِ(435).

ز - تَفْرِيقُ الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ:

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ التَّتَـابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَتَيِ الْقَتْلِ وَالظِّهَـارِ، لِثُبُـوتِ التَّتَـابُعِ فِيهِمَـا بِنَصِّ الْقُـرْآنِ، فِي   فِي كَفَّارَةِ الْقَتْــلِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَـةً مِنَ اللَّهِ(436) وَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا(437) وَثَبَتَ التَّتَـابُعُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ(438) لِمَـا فِي حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ جَاءَ إِلَيْـهِ رَجُـلٌ فَقَـالَ: هَلَكْتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: وَمَـا أَهْلَكَـكَ؟ قَـالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ؟ قَالَ: لاَ.

---

(435) المغني 4 / 262 ـ 263، ومغني المحتاج 2 / 40.

(436) سورة النساء / 92.

(437) سورة المجادلة / 4.

(438) أسنى المطالب 1 ؛ 426، والمغني 3 ؛ 127، ومواهب الجليل 2 / 435، وحاشية الطحطاوي1 / 457

قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[439]...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَتَابُعٌ).

13 - أَمَّا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّوْمِ فِيهَا فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيٍّ، وَقَدْ قَرَآ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).[440]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّتَابُعَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ غَيْرُ وَاجِبٍ،[441] وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ فِيهَا مُطْلَقٌ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْطَلَحِ (تَتَابُعٌ).

تَتَابُعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ:

14 - لاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[442].

---

[439] () ابن عابدين 3 / 60، والمغني 8 / 752. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم «إذا جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت...» إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري (الفتح 4 / 163ط السلفية).

[440] () سورة المائدة / 89.

[441] () روضة الطالبين 11 / 21، وحاشية الدسوقي2 / 133.

[442] () المغني 3 / 150، ومواهب الجليل 2 / 413، وأسنى المطالب 1 / 429، وحاشية الطحاوي 1 / 463.

وَسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ **(تَتَابُعٌ)**.

تَفْسِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفْسِيرُ فِي اللُّغَةِ: الْكَشْفُ وَالإِْظْهَارُ وَالتَّوْضِيحُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَغَلَبَ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ، كَمَا قَالَ الْجُرْجَانِيِّ: تَوْضِيحُ مَعْنَى الآْيَةِ، وَشَأْنِهَا، وَقِصَّتِهَا، وَالسَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً(443)

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّأْوِيلُ:

2 - التَّأْوِيلُ مَصْدَرُ أَوَّلَ.

يُقَالُ: أَوَّلَ الْكَلاَمَ تَأْوِيلاً: دَبَّرَهُ وَقَدَّرَهُ وَفَسَّرَهُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَمَلُ الَّذِي يَرَاهُ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلُ: ﴿ ﴾: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾(444) إِنْ أَرَادَ بِهِ إِخْرَاجَ الطَّيْرِ مِنَ الْبَيْضَةِ

---

(443) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص 87.

(444) سورة الأنعام / 95.

كَانَ تَفْسِيرًا، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْمُـؤْمِنِ مِنَ الْكَـافِرِ، أَوِ الْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ كَانَ تَأْوِيلاً[445].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ أَنَّ التَّفْسِـيرَ أَعَمُّ مِنَ التَّأْوِيـلِ، وَأَكْثَـرُ اسْـتِعْمَالِ التَّفْسِـيرِ فِي الأَلْفَـاظِ وَمُفْرَدَاتِهَـا، وَأَكْثَـرُ اسْـتِعْمَالِ التَّأْوِيـلِ فِي الْمَعَـانِي وَالْجُمَلِ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ التَّأْوِيلُ فِي الْكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ.

أَمَّا التَّفْسِيرُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: مَا وَقَعَ مُبَيَّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمُعَيَّنًـا فِي صَحِيحِ السُّـنَّةِ سُـمِّيَ تَفْسِـيرًا، لأَنَّ مَعْنَـاهُ قَـدْ ظَهَـرَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِاجْتِهَادٍ وَلاَ غَيْرِهِ، بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَرَدَ لاَ يَتَعَـدَّاهُ، وَالتَّأْوِيـلُ مَـا اسْـتَنْبَطَهُ الْعُلَمَـاءُ الْعَـالِمُونَ بِمَعَـانِي الْخِطَـابِ، الْمَاهِرُونَ بِآلاَتِ الْعُلُومِ.

قَالَ الْمَاتُرِيدِيُّ: التَّفْسِـيرُ الْقَطْـعُ عَلَى أَنَّ الْمُـرَادَ مِنَ اللَّفْظِ هُوَ هَـذَا، وَالشَّـهَادَةُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ عَنَى بِاللَّفْـظِ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِـهِ فَصَحِيحٌ، وَإِلاَّ فَتَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَالتَّأْوِيـلُ تَـرْجِيحُ أَحَـدِ الاِحْتِمَـالاَتِ بِـدُونِ الْقَطْـعِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى اللَّهِ[446] ب - الْبَيَانُ:

3 - الْبَيَانُ: إِظْهَارُ الْمُتَكَلِّمِ الْمُرَادَ لِلسَّامِعِ، وَهُوَ

[445] () التعريفات للجرجاني ص 72.

[446] () الإتقان للسيوطي 2 / 173، والكليات 2 / 14 ـ 15.

أَعَمُّ مِنَ التَّفْسِيرِ، لِشُمُولِهِ - عَدَا بَيَـانَ التَّفْسِـيرِ - كُلًّا مِنْ بَيَـانِ التَّغْيِـيرِ، وَبَيَـانِ التَّقْرِيـرِ، وَبَيَـانِ الضَّـرُورَةِ، وَبَيَانِ التَّبْدِيلِ[447].

حُكْمُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى اللُّغَةِ، لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ[448].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَأَجَلُّ الْعُلُـومِ الثَّلاَثَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ (أَيْ: التَّفْسِـيرِ وَالْحَـدِيثِ وَالْفِقْـهِ) وَقَـالَ: - نَقْلاً عَنِ الأَصْفَهَانِيِّ - أَشْرَفُ صِنَاعَةٍ يَتَعَاطَاهَا الإِنْسَانُ تَفْسِـيرُ الْقُرْآنِ.

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى حَظْـرِ تَفْسِـيرِ الْقُـرْآنِ بِـالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ لُغَةٍ وَلاَ نَقْلٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿قُـلْ إِنَّمَـا حَـرَّمَ رَبِّيَ الْفَـوَاحِشَ﴾ إِلَى قَوْلِـهِ ﴿وَأَنْ تَقُولُـوا عَلَى اللَّهِ مَـا لاَ تَعْلَمُـونَ﴾[449] وَقَوْلُـهُ ﷺ: «مَنْ قَـالَ فِي الْقُـرْآنِ بِغَيْـرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَـوَّأْ مَقْعَـدَهُ مِنَ النَّارِ»[450]

---

[447] () التعريفات للجرجاني.

[448] () كتاب الفروع للمقدسي 1 / 556، وكشاف القناع 1 / 433.

[449] () سورة الأعراف / 33.

[450] () حـديث: «من قـال في القـرآن بغـير علم فليتبـوأ مقعـده من النار» أخرجه الترمذي (5 / 199 ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي أحد رواته ضعف كما في التهذيب لابن حجر (6 / 94 ـ 95).

وَالْمُـرَادُ مِنْـهُ التَّفْسِـيرُ بِـالرَّأْيِ مِنْ غَيْـرِ لُغَـةٍ، وَلاَ نَقْلٍ[451].

أَقْسَامُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ:

5 - قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أ - مَا لاَ سَبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَهُـوَ الَّذِي اسْـتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَحَجَبَ عِلْمَهُ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَمِنْهُ أَوْقَاتُ وُقُوعِ الأُمُورِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا كَائِنَةٌ، مِثْلُ وَقْتِ قِيَـامِ السَّـاعَةِ، وَوَقْتِ نُـزُولِ عِيسَـى، وَوَقْتِ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَـا، وَمَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ، فَهَـذَا الْقِسْمُ لَيْسَ لأَِحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِالتَّأْوِيلِ.

ب - مَا خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ دُونَ سَائِرِ أُمَّتِهِ، وَيَحْتَاجُ الْعِبَادُ إِلَى تَفْسِيرِهِ لأُِمُورِ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، فَلاَ سَـبِيلَ لَهُمْ أَيْضًـا إِلَى عِلْمِ ذَلِـكَ إِلاَّ بِبَيَـانِ الرَّسُـولِ ﷺ لَهُمْ تَأْوِيلَهُ.

ج - مَا كَـانَ عِلْمُـهُ عِنْـدَ أَهْـلِ اللِّسَـانِ الَّذِي نَـزَلَ بِـهِ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ عِلْمُ تَأْوِيلِ عَرَبِيَّتِهِ وَإِعْرَابِـهِ، فَلاَ يُوصَـلُ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمْ[452].

طُرُقُ التَّفْسِيرِ:

6 - قَالَ السُّيُوطِيُّ:

---

[451] () الإتقان للسيوطي 2 / 175.

[452] () تفسير الطبري 1 / 92 ـ 93.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ طَلَبَـهُ أَوَّلاً مِنَ الْقُـرْآنِ نَفْسِـهِ، فَمَـا أُجْمِـلَ مِنْـهُ فِي مَكَـانٍ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ.

فَـإِنْ أَعْيَـاهُ ذَلِـكَ طَلَبَـهُ مِنَ السُّـنَّةِ، فَإِنَّهَـا شَـارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُبَيِّنَةٌ لَهُ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ □: كُـلُّ مَـا حَكَمَ بِـهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.[453]

□ □: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[454].

وَقَالَ □ □: «أَلاَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَـهُ مَعَـهُ».[455]

وَقَالُوا: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ فِي السُّنَّةِ مَـا يُوَضِّـــحُ الْمَعْنَى، يُرْجَـــعُ إِلَى أَقْـــوَالِ الصَّـــحَابَةِ فِي تَفْسِيرِهِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَـاهَدُوهُ مِنَ الْقَـرَائِنِ وَالأَحْـوَالِ عِنْـدَ نُزُولِـهِ، وَلِمَـا اخْتَصُّـوا بِـهِ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَدْ قَـالَ الْحَـاكِمُ فِي كِتَـابِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهِدَ الْـوَحْيَ

---

[453] () الإتقان 2 / 157.

[454] () سورة النساء / 105.

[455] () حديث: «ألا إني قـد أوتيت القـرآن ومثلـه معـه...» أخرجـه أبـو داود (5 / 10 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث المقدام بن معد يكرب، وإسناده صحيح.

وَالتَّنْزِيلَ، فَأَخْبَرَ عَنْ آيَـةٍ مِنَ الْقُـرْآنِ أَنَّهَـا نَـزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.(456)

وَقَـالَ صَـاحِبُ كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: يَلْـزَمُ الرُّجُـوعُ إِلَى تَفْسِـيرِ الصَّـحَابِيِّ لِأَنَّهُمْ شَـاهَدُوا التَّنْزِيـلَ، وَحَضَـرُوا التَّأْوِيلَ.

فَتَفْسِيرُهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ فَهُوَ تَوْقِيفٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ قَـوْلَ الصَّـحَابِيِّ حُجَّةٌ لَـزِمَ قَبُـولُ تَفْسِـيرِهِ، وَإِلاَّ فَـإِنَّ نَقْـلَ كَلاَمِ الْعَـرَبِ فِي ذَلِـكَ صَـيَّرَ إِلَيْـهِ، وَإِنْ فَسَّـرَهُ اجْتِهَـادًا أَوْ قِيَاسًـا عَلَى كَلاَمِ الْعَـرَبِ لَمْ يَلْـزَمْ قَبُـولُ تَفْسِيرِهِ(457).

7 - أَمَّا تَفْسِيرُ التَّابِعِيِّ فَلاَ يَلْزَمُ الرُّجُـوعُ إِلَيْـهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ حُجَّةً بِالاِتِّفَـاقِ، وَنُقِـلَ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ: يَلْـزَمُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَيْرِهِ.

وَنَقَـلَ أَبُـو دَاوُدَ: إِذَا جَـاءَ عَنِ الرَّجُـلِ مِنَ التَّابِعِينَ لاَ يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلٌ لاَ يَلْزَمُ الأَخْذُ بِهِ.

وَقَـالَ الْمَـرْوِيُّ: يُنْظَـرُ مَـا كَـانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْخَـذُ وُجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّـحَابَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ

---

[456] () الإتقان 2 / 157، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص 20 نشر المكتبة العلمية.

[457] () كشاف القناع 1 / 434، والفروع 1 / 558.

التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا الْقَـوْلِ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى لاَ تَأْبَى ذَلِكَ.[458]

وَالْمَسْـأَلَةُ أُصُـولِيَّةٌ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ تَفْسِيرِ الْقُـرْآنِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ، وَقَالُوا: لأَِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لاَ تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعَـرَبُ إِنَّمَـا تَفْهَمُ مِنْ ﴿ ﴾: ﴿وَهُـوَ الْقَـاهِرُ فَـوْقَ عِبَـادِهِ﴾[459] وَ ﴿الـرَّحْمَنُ عَلَى الْعَـرْشِ اسْـتَوَى﴾[460] الْجِهَةَ، وَالاِسْتِقْرَارَ.

وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ.

قُلْنَا هَيْهَاتَ، فَـإِنَّ هَـذِهِ كِنَايَـاتٌ، وَاسْـتِعَارَاتٌ يَفْهَمُهَـا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْعَرَبِ الْمُصَدِّقُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَيْسَ كَمِثْلِـهِ شَـيْءٌ، وَأَنَّهَـا مُؤَوَّلَـةٌ تَـأْوِيلاَتٌ تُنَاسِـبُ تَفَـاهُمَ الْعَرَبِ.[461]

وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى إِثْبَاتَ هَذِهِ الأَسْـمَاءِ وَالصِّـفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ الْتِزَامِ التَّنْزِيهِ.

---

[458] () المصادر السابقة، والمستصفى للغزالي 1 / 161 ـ 274.

[459] () سورة الأنعام / 18.

[460] () سورة طه / 5.

[461] () المستصفى 1 / 107.

وَالتَّفْصِيلُ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ.

وَقَـالَ الطَّبَـرِيُّ: وَفِي حَثِّ اللَّهِ تَعَـالَى عِبَـادَهُ عَلَى الاِعْتِبَارِ بِمَا فِي آيِ الْقُـرْآنِ مِنَ الْمَوَاعِـظِ، وَالْبَيَانَـاتِ فِي ﴿ ﴾: ﴿كِتَـابٌ أَنْزَلْنَـاهُ إِلَيْـكَ مُبَـارَكٌ لِيَـدَّبَّرُوا آيَاتِـهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [462] وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَحَثَّهُمْ فِيهَا عَلَى الاِعْتِبَارِ بِأَمْثَالِ آيِ الْقُـرْآنِ وَالاِتِّعَـاظِ بِـهِ، مَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ تَأْوِيلِ مَـا لَمْ يُحْجَبْ عَنْهُمْ تَأْوِيلُـهُ مِنْ آيِـهِ، لأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ - لِمَنْ لاَ يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَـهُ، وَلاَ يَعْقِـلُ تَأْوِيلَهُ -: اعْتَبِرْ بِمَا لاَ فَهْمَ لَكَ بِهِ، وَلاَ مَعْرِفَةَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْبَيَانِ وَالْكَلاَمِ عَلَى مَعْنَى الأَمْرِ بِأَنْ يَفْهَمَـهُ، وَيَفْقَهَهُ ثُمَّ يَتَدَبَّرَهُ، وَيَعْتَبِرَ بِهِ.

فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَمُسْتَحِيلٌ أَمْرُهُ بِتَدَبُّرِهِ وَهُوَ جَاهِـلٌ عَنْ مَعْنَاهُ.

ثُمَّ قَـالَ: وَإِذَا صَـحَّ هَـذَا فَقَـدْ فَسَـدَ قَـوْلُ مَنْ أَنْكَـرَ تَفْسِـيرَ الْمُفَسِّـرِينَ فِي كُتُبِ اللَّهِ، مَـا لَمْ يَحْجُبِ اللَّهُ تَأْوِيلَهُ عَنْ خَلْقِهِ[463].

وَقَالَ الْعُلَمَـاءُ: إِنَّ النَّهْيَ عَنْ تَفْسِـيرِ الْقُـرْآنِ، إِنَّمَـا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَشَابِهِ مِنْـهُ لاَ إِلَى جَمِيعِـهِ لأَنَّ الْقُـرْآنَ

462 () سورة ص / 129.

463 () مقدمة تفسير الطبري ص 82 ـ 83.

نَزَلَ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ التَّفْسِيرُ لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ بَالِغَةً.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، جَازَ لِمَنْ عَرَفَ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَأَسْبَابَ النُّزُولِ أَنْ يُفَسِّرَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وُجُوهَ اللُّغَةِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا سَمِعَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ، لاَ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الآيَةِ كَذَا - وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ[464].

شُرُوطُ الْمُفَسِّرِ لِلْقُرْآنِ، وَآدَابُهُ:

9 - يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ لأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، فَبِالْعِلْمِ بِهَا يُعْرَفُ شَرْحُ مُفْرَدَاتِ الأَلْفَاظِ، وَمَدْلُولاَتِهَا حَسَبَ الْوَضْعِ وَالاِسْتِعْمَالِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ: (لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ).

---

[464] () الإتقان للسيوطي 2 / 181.

وَمِنْهَـا أَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا بِـالنَّحْوِ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الإِعْـرَابِ، وَبِالصَّـرْفِ لأَنَّ بِـهِ يَعْـرِفُ أَبْنِيَـةَ الْكَلِمَـاتِ وَاشْـتِقَاقَاتِهَا، لأَنَّ الاِسْـمَ إِذَا كَـانَ اشْـتِقَاقُهُ مِنْ مَـادَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ اخْتَلَـفَ مَعْنَـاهُ بِاخْتِلاَفِهَا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ عُلُومَ الْبَلاَغَةِ: الْمَعَانِيَ، وَالْبَيَـانَ، وَالْبَدِيعَ، لأَنَّهُ بِهَذِهِ الْعُلُومِ يَعْرِفُ خَوَاصَّ تَرَاكِيبِ الْكَلاَمِ مِنْ جِهَـةِ إِفَادَتِهَـا الْمَعْنَى، وَخَوَاصَّـهَا مِنْ حَيْثُ اخْتِلاَفُهَا، حَسَـبَ وُضُـوحِ الدَّلاَلَـةِ، وَخَفَائِهَـا، وَتَحْسِـينِ الْكَلاَمِ، كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُـولِ الْفِقْـهِ، إِذْ بِـهِ يَعْـرِفُ وُجُـوهَ الاِسْـتِدْلاَلِ عَلَى الأَحْكَـامِ، وَطُـرُقَ الاِسْـتِنْبَاطِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَسْـبَابَ النُّزُولِ، إِذْ بِـهِ يَعْـرِفُ مَعْنَى الآيَةِ الْمُنَزَّلَةِ فِيهِ بِحَسَبِ مَا أُنْزِلَتْ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَعْـرِفَ النَّاسِـخَ، وَالْمَنْسُـوخَ لِيَعْلَمَ الْمُحْكَمَ مِنْ غَيْـرِهِ، وَالأَحَـادِيثَ الْمُبَيِّنَـةَ لِتَفْسِـيرِ الْمُجْمَلِ، وَالْمُبْهَمِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُفَسِّرِ صِحَّةُ الاِعْتِقَادِ، وَلُزُومُ السُّنَّةِ، وَأَلاَّ يُتَّهَمَ بِإِلْحَادٍ، وَلاَ هَـوًى، لأَنَّهُ لاَ يُـؤْتَمَنُ عَلَى الـدُّنْيَا مَنْ كَانَ مَغْمُوصًا فِي دِينِهِ

فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى الدِّينِ، ثُمَّ هُوَ لاَ يُؤْتَمَنُ فِي الـدِّينِ عَلَى الإِخْبَارِ عَنْ عَالِمٍ، فَكَيْفَ يُـؤْتَمَنُ فِي الإِخْبَـارِ عَنْ أَسْرَارِ اللَّهِ؟ وَكَذَلِكَ لاَ يُؤْتَمَنُ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا بِإِلْحَـادٍ أَنْ

يَبْغِيَ الْفِتْنَــةَ وَيَغُــرَّ النَّاسَ بِلَيِّهِ، وَخِدَاعِــهِ، وَإِنْ كَـانَ مُتَّهَمًا بِهَوَى لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَحْمِلَهُ هَوَاهُ عَلَى مَـا يُوَافِـقُ بِدْعَتَهُ[465]

وَعَدَّ السُّيُوطِيُّ عِلْمَ الْمَوْهِبَةِ قَـالَ: وَهُـوَ عِلْمٌ يُورِثُـهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِحَـدِيثِ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[466].

10 - وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي طَـالِبٍ الطَّبَـرِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ اعْتِمَـادُ الْمُفَسِّـرِ عَلَى النَّقْـلِ الصَّـحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنِ الصَّـــــحَابَةِ وَمَنْ عَاصَــــرَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُحْدَثَاتِ - أَيِ الأَقْوَالَ الْمُبْتَدَعَةَ - وَإِذَا تَعَارَضَتْ أَقْـوَالُ الصَّـحَابَةِ، وَأَمْكَنَ الْجَمْـعُ بَيْنَهَـا فَعَلَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا رَدَّ الأَمْرَ إِلَى مَـا ثَبَتَ فِيـهِ السَّمْعُ.

فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ سَـمْعًا، وَكَـانَ لِلاِسْـتِدْلاَلِ طَرِيـقٌ إِلَى تَقْوِيَةِ أَحَدِهِمَا رَجَّحَ مَا قَـوِيَ الاِسْـتِدْلاَلِ فِيـهِ، إِذَا كَـانَ مِمَّا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ

465() الإتقان 2 / 180 ـ 181.

466() حديث: «من عمل بما علم ورثـه اللـه علم مـالم يعلم» أخرجـه أبو نعيم في الحلية (10 /ـ 15 ط السعادة) ثم قال: ذكر أحمـد بن حنبـل هـذا الكلام عن بعض التـابعين عن عيسـى بن مـريم عليـه السلام فـوهم بعض الـرواة أنـه ذكـره عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم فوضع هذا الإسـناد عليـه لسـهولته وقربـه وهـذا الحـديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل.

صَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ بِطُرُقِ الاِسْتِدْلاَلِ، لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لاَ تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ[467] أَمَّا مَا لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِطُرُقِ الاِسْتِدْلاَلِ وَلاَ نَقْلَ فِيهِ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

وَعَامَّةُ هَذَا النَّوْعِ مِمَّا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ، وَلاَ حَاجَةَ بِنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ كَلَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَاسْمِهِ، وَالْبَعْضُ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْمَيِّتُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَاسْمُ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ صَاحِبُ مُوسَى ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ نَشْغَلَ أَنْفُسَنَا بِذَلِكَ[468].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفَسِّرُ سَلِيمَ الْمَقْصِدِ فِيمَا يَقُولُ، لِيَلْقَى التَّسْدِيدَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ[469] وَقَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[470]

مَسُّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَحَمْلُهُ لَهَا:

11 - يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَمْلُهَا

467() الإتقان 2 / ـ 176، والبرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 175، والمستصفى 1 / 107.

468() مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 13، 14.

469() سورة العنكبوت / 69.

470() سورة البقرة / 282.

وَالْمُطَالَعَةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا، قَالُوا: لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّفْسِيرِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ،

لاَ تِلاَوَتُهُ، فَلاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْجَوَازَ مَشْرُوطٌ فِيهِ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ لِعَدَمِ الإِْخْلاَلِ بِتَعْظِيمِهِ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُصْحَفِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِمَسِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ.[471]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُصْحَفٌ، وَحَدَثٌ).

قَطْعُ سَارِقِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ سَارِقِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ بِسَرِقَتِهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْقَطْعِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْعِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ).

تَفْسِيرُ الْمُقِرِّ مَا أَبْهَمَهُ فِي الإِْقْرَارِ:

13 - إِذَا قَالَ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا عَنْ دَعْوَى صَحِيحَةٍ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، صَحَّ الإِْقْرَارُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ

---

[471] () حاشية الدسوقي 1 / 125، ومغني المحتاج 1 / 27، وروض الطالب 2 / 62، والمغني 1 / 148، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 46.

الْمُبْهَمِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يُتَمَوَّلُ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.[(472)]

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لاَ يُتَمَوَّلُ وَلَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُتَمَوَّلُ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ يُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّهُ شَيْءٌ يَحْرُمُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى آخِذِهِ.

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يُفَسَّرَ بِذِي قِيمَةٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[(473)].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ مَا يُتَمَوَّلُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِمَنْفَعَتِهِ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ أَوِ الْقَابِلِ لِلتَّعْلِيمِ، وَالسِّرْجِينِ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لاَ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، كَخَمْرِ غَيْرِ الذِّمِّيِّ، أَوْ كَكَلْبٍ لاَ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، فَلاَ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ، أَوْ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ قُبِلَ[(474)].

وَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ التَّفْسِيرِ حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، لأَِنَّ التَّفْسِيرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ بِامْتِنَاعِهِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا أَقَرَّ بِهِ مُجْمَلاً - كَمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يُحْبَسُ، فَإِنْ وَقَعَ الإِْقْرَارُ الْمُبْهَمُ فِي جَوَابِ دَعْوَى، وَامْتَنَعَ عَنِ التَّفْسِيرِ جُعِلَ مُنْكِرًا، وَيُعْرَضُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ،

---

[472] () روضة الطالبين 4 / 371، والمغني 5 / 187، وابن عابدين 4 / 450، وحاشية الدسوقي 3 / 405.

[473] () المصادر السابقة.

[474] () ابن عابدين 4 / 448 ـ 449، والمغني 5 / 187، وروضة الطالبين 4 / 371.

فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَحْلِفْ جُعِلَ نَاكِلاً، وَحَلَفَ الْمُدَّعِي، وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً بِلاَ سَبْقِ دَعْوَى ادَّعَى عَلَيْهِ الْمُقِرُّ لَهُ بِالْحَقِّ، وَقَالُوا: حَيْثُ أَمْكَنَ حُصُولُ الْغَرَضِ فَلاَ يُحْبَسُ[475].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ).



تَفْسِيقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفْسِيقُ: مَصْدَرُ فَسَّقَ، يُقَالُ: فَسَّقَهُ إِذَا نَسَبَهُ إِلَى الْفِسْقِ، وَالْفِسْقُ - فِي الأَْصْلِ - الْخُرُوجُ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الاِسْتِقَامَةِ وَالطَّاعَةِ، يُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ، أَيْ: خَرَجَتْ عَنْ قِشْرَتِهَا.

وَالْفِسْقُ هُوَ الْفُجُورُ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالتَّرْكُ لأَِمْرِ اللَّهِ، وَالْعِصْيَانُ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿إِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أَيْ خُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ[476].

---

[475] () المغني 5 / 187، وروضة الطالبين 4 / 187، 372، وحاشية الدسوقي 3 / 406.

[476] () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: «فسق»، والكليات لأبي البقاء3 / 348، 349، وحاشية الدسوقي 4 / 165.

وَقَـالَ الْعَسْـكَرِيُّ: الْفِسْـقُ الْخُـرُوجُ مِنْ طَاعَـةِ اللَّهِ بِكَبِـيرَةٍ، وَالْفُجُـورُ الاِنْبِعَـاثُ فِي الْمَعَاصِـي وَالتَّوَسُّـعُ فِيهَا.(477)

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعْدِيلُ:

2 - مِنْ مَعَـانِي التَّعْـدِيلِ النِّسْـبَةُ إِلَى الْعَدَالَـةِ، يُقَـالُ عَدَّلْتُ الشَّاهِدَ إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَدَالَةِ وَوَصَفْتُهُ بِهَا.

وَالْعَدَالَـةُ لُغَـةً الاِسْـتِقَامَةُ، وَفِي الشَّـرِيعَةِ: عِبَـارَةٌ عَنِ الاِسْتِقَامَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ بِاجْتِنَابِ مَـا هُـوَ مَحْظُـورٌ فِي الدِّينِ.

فَالتَّعْدِيلُ ضِدُّ التَّفْسِيقِ(478).

ب - التَّكْفِيرُ:

3 - مِنْ مَعَانِي التَّكْفِيرِ النِّسْبَةُ إِلَى الْكُفْـرِ، وَالْكُفْـرُ لُغَـةً: التَّغْطِيَـةُ وَالسَّـتْرُ، يُقَـالُ: فُلاَنٌ كَفَـرَ النِّعْمَـةَ إِذَا سَتَرَهَا وَلَمْ يَشْكُرْهَا، وَشَرْعًا هُوَ: تَكْـذِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْـرٍ مِنَ الأُمُـورِ الْمَعْلُومَـةِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ (ر: كُفْرٌ)

477() الفروق للعسكري ص 225.

478() المصباح المنير مادة: «عدل»، والقاموس المحيط مادة: «فسق». والتعريفات الفقهية للبركتي ص 374، والكليات لأبي البقاء 3 / 253.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ التَّفْسِـيقِ وَالتَّكْفِـيرِ أَنَّ التَّفْسِـيقَ أَعَمُّ مِنَ التَّكْفِيرِ بِهَذَا الْمَعْنَى[479].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

تَفْسِيقُ الْمَجْلُودِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ:

4 - يُفَسَّقُ الْمَجْلُـودُ فِي حَـدِّ الْقَـذْفِ، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَفَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [480] فَقَـدْ تَعَلَّقَ بِالْقَـذْفِ - إِذَا لَمْ يَـأْتِ الْقَـاذِفُ بِبَيِّنَـةٍ - ثَلاَثَـةُ أَحْكَـامٍ: الْحَـدُّ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَالتَّفْسِيقُ، تَغْلِيظًا لِشَأْنِ الْقَذْفِ، وَقُوَّةً فِي الرَّدْعِ عَنْهُ[481].

وَفِي قَبُـولِ شَـهَادَةِ الْفَاسِـقِ بَعْـدَ التَّوْبَـةِ، وَشُـرُوطِ تَوْبَتِهِ، تَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ (تَوْبَـةٌ، شَـهَادَةٌ، فِسْقٌ، وَقَذْفٌ).

تَفْسِيقُ مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ:

---

[479] () المصباح المنير مادة «كفر»، وتهذيب الأسماء واللغات 4 / 116، والكليات لأبي البقاء 3 /ـ 349، 4 /ـ 112، والتعريفات الفقهية للبركتي ص 445.

[480] () سورة النور / 4.

[481] () إعلام الموقعين 1 /ـ 122، ط دار الجيل، وأحكام القرآن للهراس 4 /ـ 271 ط دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة 9 / 197 ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1324 ط عيسى الحلبي، والمنتقى 5 /ـ 207 نشر دار الكتاب العربي، وأحكام القرآن للجصاص 3 /ـ 271 نشر دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين 11 / 299.

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي تَفْسِيقِ مُـرْتَكِبِ الْكَبَـائِرِ كَـالزَّانِي، وَاللاَّئِطِ، وَالْقَاتِـلِ، وَنَحْـوِهِمْ، لأَِنَّ تَفْسِيقَ الْقَـاذِفِ وَرَدَّ شَـهَادَتِهِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُـرْآنِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ.[482]

أَمَّا الصَّغَائِرُ فَلاَ يُفَسَّقُ بِهَـا، : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِْثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ[483].

أَمَّا تَفْسِيرُ الْكَبِيرَةِ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي (كَبَائِرُ، عَدَالَةٌ، فِسْقٌ، وَمَعْصِيَةٌ).

تَفْسِيقُ أَهْلِ الْبِدَعِ:

6 - الْبِدَعُ إِمَّا عَمَلِيَّةٌ أَوِ اعْتِقَادِيَّةٌ، فَأَمَّا الْبِدَعُ الْعَمَلِيَّةُ، فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَشُرَيْكٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْـهِ وَأَبُـو عُبَيْـدٍ وَأَبُـو ثَـوْرٍ تَفْسِيقَ أَهْلِهَـا، وَعَـدَمَ قَبُـولِ شَهَادَتِهِمْ لأَِنَّ الاِبْتِدَاعَ فِسْقٌ مِنْ حَيْثُ الاِعْتِقَـادُ، وَهُـوَ شَرٌّ مِنَ الْفِسْقِ مِنْ حَيْثُ التَّعَاطِي، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ مُتَعَمِّدِينَ لِلْبِدْعَـةِ أَوْ مُتَـأَوِّلِينَ، لأَِنَّهُمْ لاَ يُعْذَرُونَ بِالتَّأَوُّلِ.[484]

---

[482] () روضة الطالبين11 / 225، والبناية شرح الهداية 7 / 176ط دار الفكر، ومطالب أولي النهى 6 / 612، وكشاف القناع 6 / 419، 420، والمغني 9 / 165، والشرح الصغير 4 / 240.

[483] () سورة النجم / 32.

[484] () الشرح الصغير 4 / 240، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 25 ط دار الكتب العلمية، ومطالب أولي النهى 6 / 615 نشر المكتب الإسلامي، والمغني 9 / 165، 166، والبناية 7 / 181.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيَقُولُونَ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةُ[485] فَإِنَّهُمْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ إِبَاحَةَ الْكَذِبِ عَلَى خُصُومِهِمْ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِمْ.

أَمَّا الْبِدَعُ الاِعْتِقَادِيَّةُ غَيْرُ الْمُكَفِّرَةِ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَفْسِيقِ أَهْلِهَا.

إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَعْتَبِرُونَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْفِسْقِ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ مَا أَوْقَعَهُمْ فِي الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى إِلاَّ التَّعَمُّقُ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعَظِّمُ الذَّنْبَ حَتَّى يَجْعَلَهُ كُفْرًا، فَيَكُونُ مُمْتَنِعًا عَنِ الْكَذِبِ، فَصَارَ هَذَا كَمَنْ يَشْرَبُ الْمُثَلَّثَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، أَوْ يَأْكُلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مُعْتَقِدًا إِبَاحَتَهُ، فَإِنَّهُ لاَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ كَذَا هَذَا، بِخِلاَفِ الْفِسْقِ مِنْ حَيْثُ التَّعَاطِي وَالأَفْعَالُ حَيْثُ تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ.[486]

أَمَّا الْبِدَعُ الْمُكَفِّرَةُ فَتُرَدُّ شَهَادَةُ أَهْلِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي (أَهْلُ الأَهْوَاءِ، بِدْعَةٌ، شَهَادَةٌ، عَدَالَةٌ، وَفِسْقٌ).

تَفْسِيقُ مَنْ لَيْسَ فَاسِقًا:

---

[485] () الخطابية قوم من غلاة الروافض ينتسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع، يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا. وقيل: إنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته، فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم فترد (البناية 7 / 180 ـ 182)، والزيلعي 4 / 223، وأسنى المطالب 4 / 353).

[486] () البناية 7 / 181، 183، وابن عابدين 4 / 376، وأسنى المطالب 4 / 353، والمغني 9 / 181.

7 - مَنْ فَسَّقَ مُسْلِمًا بِأَنْ قَذَفَهُ بِ (يَا فَاسِقُ).

وَهُوَ لَيْسَ بِفَاسِقٍ عُـزِّرَ، وَهَـذَا مَـا لاَ خِلاَفَ فِيـهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا لَـوْ قَـالَ لِفَاسِـقٍ: يَـا فَاسِـقُ فَلاَ يَجِبُ فِيـهِ شَيْءٌ[487].

التَّفَاصِيلُ فِي (سَبٌّ، وَفِسْقٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

يَتَنَـاوَلُ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ التَّفْسِـيقِ بِالتَّفْصِـيلِ فِي أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَالرِّدَّةِ، فَتُنْظَـرُ فِيهَـا، وَفِي مُصْـطَلَحَاتِهَا الْخَاصَّـةِ، وَكَـذَلِكَ فِي مَبَـاحِثِ (الإِْمَامَةِ: كُبْرَى أَوْ صُغْرَى).



تَفْضِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفْضِيلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ فَضَّلَهُ، يُقَالُ: فَضَّلْتُ فُلاَنًـا عَلَى غَيْـرِهِ تَفْضِـيلاً، أَيْ مَيَّزْتُـهُ، وَحَكَمْتُ لَـهُ بِالْفَضْلِ، أَوْ صَيَّرْتُهُ كَذَلِكَ وَالْفَضْلُ وَالْفَضِيلَةُ.

487() الاختيار لتعليل المختار 4 / 96، والفتاوى الهندية 2 / 168، والمغني 8 / 220 ط الرياض.

ضِدُّ النَّقْصِ وَالنَّقِيصَةِ[488].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ تَفْضِيلٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّسْوِيَةُ:

2 - التَّسْوِيَةُ مِنْ سَوَّيْتُ الشَّيْءَ فَاسْتَوَى، أَيْ: قَوَّمْتُهُ فَاسْتَقَامَ، وَقَسَمَ الشَّيْءَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، أَيْ: عَلَى سَوَاءٍ، وَمِنْ مَعَانِيهَا أَيْضًا: الْعَدْلُ، يُقَالُ: سَوَّيْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِذَا عَدَلْتُ بَيْنَهُمَا، وَسَوَّيْتُ فُلاَنًا بِفُلاَنٍ: مَاثَلْتُهُ بِهِ.[489]

فَالتَّسْوِيَةُ ضِدُّ التَّفْضِيلِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّفْضِيلِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ: فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَتَفْضِيلِ الْفَارِسِ عَلَى الرَّاجِلِ فِي تَقْسِيمِ الْغَنِيمَةِ.

فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى الْفَارِسَ أَكْثَرَ مِنَ الرَّاجِلِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَاهُ الْفَارِسُ، وَالْفَرَسُ، وَالرَّاجِلُ

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْطَى الْفَارِسُ ثَلاَثَةَ

---

[488] () مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «فضل».

[489] () مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط، والقاموس مادة: «ساوى».

أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ»[490].

وَيُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِإِعْطَاءِ الْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلِ سَهْمًا، لِحَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»[491].

وَأَمَّا تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ فَالأُْصْل أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ[492] يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ «غَنِيمَةٌ».

4 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَْصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ وَآحَادِ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (تَسْوِيَةٌ) وَقَدْ فَصَّل

---

[490] () حديث: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 67 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1383 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[491] () حديث: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما». أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية (3 / 175 تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال أبو داود: «حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه». يعني به حديث ابن عمر المتقدم، وقد ضعف ابن حجر إسناد حديث مجمع كما في الفتح (6 / 68ط السلفية).

[492] () ابن عابدين 3 / 234، والحطاب 3 / 371، وروضة الطالبين 6 / 383، والمغني 8 / 404، 405، 418 ونيل الأوطار 7 / 282، 284.

الْفُقَهَاءُ الْكَلاَمَ فِيهِ فِي كِتَـابِ الزَّكَـاةِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ (مَصْرِفِ الزَّكَاةِ).[493]

5 - وَقَـدْ يَكُـونُ التَّفْضِـيلُ مَكْرُوهًـا كَتَفْضِـيلِ بَعْضِ الأَوْلاَدِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، إِنْ وَقَعَ جَازَ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ الْمَنْـعُ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلاَدِ، فَـإِنْ خَصَّ بَعْضَـهُمْ بِعَطِيَّةٍ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، دُونَ مَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ أَثِمَ، وَهُنَـاكَ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي مَعْنَى التَّسْـوِيَةِ، هَلْ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَـالَى الْمِـيرَاثَ، أَوْ تُعْطَى الأُنْثَى مِثْـلَ مَـا يُعْطَى الـذَّكَرُ؟ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (تَسْوِيَةٌ وَهِبَةٌ)[494].

6 - وَقَدْ يَكُونُ التَّفْضِيلُ حَرَامًا كَتَفْضِيلِ زَوْجَةٍ عَلَى أُخْرَى.

فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حُرْمَـةِ التَّفْضِـيلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ، وَإِنْ تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُنَّ بِشَـرَفٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَفِي تَفْضِـيلِ الْجَدِيـدَةِ عَلَى الْقَدِيمَـةِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ الْقَسْمِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ[495].

---

[493] () ابن عابـدين 2 /ـ 62، والقـوانين الفقهيـة لابن جـزي / 116، وروضة الطالبين2 /، 330، 331، وقليوبي 3 /، 202، والمغني 2 / 669.

[494] () ابن عابـدين 4 /ـ 513، والقـوانين الفقهيـة لابن جـزي / 372، وروضة الطالبين 5 / 378، 379، والمغني 5 / 664، 665، 666.

[495] () ابن عابدين 2 /، 399، 400، 402، وفتح القدير 3 /، 300، 301، والقوانين الفقهية لابن جزي / 217، وروضة الطـالبين 7 /ـ 324، 352، والمغني 7 / 27، 43، 44، والزواجر 2 / 35.

يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحَيْ (تَسْوِيَةٌ وَقَسْمٌ).

7 - وَلِلْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ وَآرَاءٌ حَـوْلَ تَفْضِـيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَتَفْضِـيلُ قَبْـرِهِ الْمُكَـرَّمِ وَتَفْضِـيلُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَالْمَسْـجِدِ النَّبَـوِيِّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَـاجِدِ، وَتَفْضِـيلُ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَـةِ عَلَى تَثْلِيثِ الْوُضُوءِ وَسَائِرِ آدَابِهِ، وَالتَّفْضِـيلُ بَيْنَ آحَـادِ كُـلِّ صِنْفٍ فِي الْوَصِـيَّةِ ذُكِـرَ فِي مَوْطِنِـهِ[496] وَيُرْجَـعُ أَيْضًـا إِلَى مُصْطَلَحَاتِ (الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، قَبْـرٌ، مَسَاجِدُ، وَصِيَّةٌ).

8 - وَأَيْضًـا يُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ فِي تَفْضِـيلِ حَجِّ الْغَنِيِّ عَلَى حَجِّ الْفَقِـــيرِ، وَحَجِّ الْفَـــرْضِ عَلَى طَاعَـــةِ الْوَالِدَيْنِ، وَبِنَاءِ الرِّبَاطِ عَلَى حَجِّ النَّفْلِ، وَالْحَجِّ تَطَوُّعًـا عَلَى

الصَّـدَقَةِ، وَيَـوْمِ عَرَفَـةَ إِذَا وَافَـقَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَفْضِيلُ مُجَـاوَرَةِ الْمَدِينَـةِ عَلَى مَكَّةَ، أَوِ الْعَكْسُ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ[497]).

وَمُصْطَلَحَيْ (حَجٌّ، وَجِوَارٌ) كَمَا فَصَّلَ الْقَرَافِيُّ الْكَلاَمَ فِي التَّفْضِـيلِ بَيْنَ الْعُلُـومِ فِي الْفَـرْقِ الثَّالِثَ عَشَـرَ وَالْمِائَةَ[498]

---

496 () ابن عابدين 2 / 256، 257، وأسنى المطالب 1 / 74، ونهاية المحتاج 6 / 79.

497 () ابن عابدين 2 / 253، 256، 257.

498 () الفروق للقرافي 2 / 211 ـ 229 ط دار المعرفة.



تَفْلِيجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفْلِيجُ لُغَةً هُـوَ التَّفْرِيـقُ بَيْنَ الأْسْـنَانِ سَـوَاءٌ، أَكَـانَ خِلْقَـةً، أَمْ بِتَكَلُّفٍ، بِـأَنْ يَبْرُدَهَـا بِـالْمِبْرَدِ وَنَحْـوِهِ طَلَبًـا لِلْحُسْـنِ، وَيُقَـالُ: رَجُـلٌ أَفْلَجُ الأْسْـنَانِ وَامْـرَأَةٌ فَلْجَاءُ الأْسْنَانِ.

وَرَجُلٌ مُفْلَجُ الثَّنَايَا أَيْ مُنْفَرِجُهَا.

وَالْمُتَفَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تَتَكَلَّفُ، بِأَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الأْسْنَانِ لأِجْلِ الْحُسْنِ.

وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ (بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللاَّمِ) وَهُوَ الْفُرْجَةُ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ.[499]

وَفِي صِـفَتِهِ أَنَّهُ كَـانَ مُفَلَّجَ الأْسْـنَانِ، وَفِي رِوَايَـةٍ أَفْلَجَ الأْسْـنَانِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ

---

[499] () لسان العرب مادة: «فلج»، وفتح الباري 10 /ـ 372، ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 22 / 62 ط المنيرية، وشرح النووي على صحيح مسلم 14 /ـ 106 ط المطبعة المصرية بالأزهر.

اللَّهِ ﷺ: أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ»[500].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفْرِيقُ:

2 - التَّفْرِيقُ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الأَشْيَاءِ، أَوِ الْفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّفْلِيجِ، حَيْثُ يَكُونُ فِي الأَسْنَانِ وَغَيْرِهَا[501].

ب - الْوَشْرُ:

3 - الْوَشْرُ فِي اللُّغَةِ: النَّشْرُ، يُقَالُ: وَشَرَ الْخَشَبَةَ وَشْرًا: إِذَا نَشَرَهَا بِالْمِنْشَارِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: تَحْدِيدُ الأَسْنَانِ وَتَرْقِيقُ أَطْرَافِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ»[502].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّفْلِيجَ هُوَ تَفْرِيقُ الأَسْنَانِ، وَالْوَشْرُ هُوَ تَحْدِيدُهَا وَتَرْقِيقُهَا[503].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

[500] () حديث ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين، وإذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثناياه. أخرجه =

[501] = الدارمي (1 / 33 ط دار المحاسن بالقاهرة)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (8 / 279 ط القدسي) وقال الهيثمي: «فيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف».

() لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «فرق».

[502] () حديث: «نهى عن النامصة والواشرة» أخرجه أحمد (1 / 415 ط الميمنية) من حديث ابن مسعود. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (6 / 21 ط دار المعارف).

[503] () لسان العرب مادة: «وشر»، وفتح الباري 10 / 372 ط الرياض.

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ تَفْلِيجَ الأُسْـنَانِ لأَجْـلِ الْحُسْنِ حَرَامٌ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ طَالِبَةُ التَّفْلِيجِ وَفَاعِلَتُـهُ، وَذَلِـكَ لِمَـا ثَبَتَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ □ أَنَّهُ قَـالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِـمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِـمَاتِ، وَالنَّامِصَـاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ

قَـالَ: فَبَلَـغَ ذَلِـكَ امْـرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَـدٍ يُقَـالُ لَهَـا أُمُّ يَعْقُوبَ.

وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ.

فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْـكَ أَنَّكَ لَعَنْتُ الْوَاشِـمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِـمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَـاتِ وَالْمُتَفَلِّجَـاتِ لِلْحُسْـنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ: وَمَـا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ □ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَرَأْتُ مَـا بَيْنَ لَـوْحَيِ الْمُصْـحَفِ فَمَـا وَجَدْتُهُ.

فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ □وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا□[504] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآْنَ.

قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي.

---

[504] () سورة الحشر / 7.

قَـالَ: فَـدَخَلْتُ عَلَى امْـرَأَةِ عَبْـدِ اللَّهِ فَلَمْ تَـرَ شَـيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَـوْ كَـانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[505] أَيْ لَمْ نَجْتَمِعْ مَعَهَا

وَعَنْـــهُ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ: «سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّـمَاتِ اللاَّتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[506].

ثُمَّ إِنَّ هَــذِهِ الْحُرْمَــةَ لَيْسَــتْ مُطْلَقَــةً، وَإِنَّمَــا هِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِلْحُسْنِ.

لأَنَّ اللاَّمَ فِي قَوْلِــهِ: «لِلْحُسْــنِ» لِلتَّعْلِيــلِ، أَمَّا لَــوِ احْتِيجَ إِلَيْـهِ لِعِلاَجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّـنِّ وَنَحْـوِهِ فَلاَ بَـأْسَ بِهِ.[507]

5 - وَالتَّفْلِيجُ عَادَةً يَكُونُ مَـا بَيْنَ الثَّنَايَـا وَالرُّبَاعِيَّاتِ مِنَ الأَسْنَانِ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لاَ يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ وَكَــانَ التَّفْلِيجُ يُسْتَحْسَــنُ فِي الْمَــرْأَةِ،

[505] () حـديث ابن مسـعود مرفوعـا: «لعن اللـه الواشـمات» أخرجـه البخـاري (الفتح8 /ـ 630 ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1678 ط الحلبي).

[506] () حديث ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات. أخرجه النسائي (8 ؍ 148ط المكتبة التجارية بمصر)، وأحمد (1 ؍ 417ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (6 / 26 ط المعارف).

[507] () فتح الباري شرح البخـاري 10 /ـ 372 ط رئاسـة إدارة البحـوث الرياض، وعمدة القاري شرح البخاري 22 /ـ 62، وإرشـاد السـاري شرح البخاري 8 /ـ 474ط الأميريـة ببـولاق، صـحيح مسـلم بشـرح النووي14 ؍ 106 ط المطبعة المصرية بالأزهر، عون المعبود شرح سنن أبي داود 11 / 226ط المكتبة السلفية.

فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكُونُ أَسْنَانُهَا مُتَلاَصِقَةً لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَةً قَالَ النَّوَوِيُّ: وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الأَْسْنَانِ، لأَِنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الأَْسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ وَكَبِرَتْ سِنُّهَا فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ وَتُوُهِّمَ كَوْنُهَا صَغِيرَةً[508].

تَفْلِيسٌ

انْظُرْ: إِفْلاَسٌ



تَفْوِيضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّفْوِيضُ لُغَةً مَصْدَرُ فَوَّضَ، يُقَالُ: فَوَّضْتُ إِلَى فُلاَنٍ الأَْمْرَ أَيْ صَيَّرْتُهُ إِلَيْهِ وَجَعَلْتُهُ الْحَاكِمَ فِيهِ[509].

508 () المراجع السابقة.

509 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «فوض».

وَمِنْــهُ حَــدِيثُ الْفَاتِحَــةِ «فَــوَّضَ إِلَيَّ عَبْــدِي»[510] وَاصْطِلاَحًا يُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ النِّكَاحِ.

يُقَــالُ: فَوَّضَــتِ الْمَــرْأَةُ نِكَاحَهَــا إِلَى الــزَّوْجِ حَتَّى تَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، وَقِيـلَ: فَوَّضَـتْ أَيْ أَهْمَلَتْ حُكْمَ الْمَهْرِ، فَهِيَ مُفَوِّضَةٌ (بِكَسْرِ الْـوَاوِ) لِتَفْوِيضِـهَا أَمْرَهَـا إِلَى الزَّوْجِ أَوِ الْوَلِيِّ بِلاَ مَهْرٍ.

وَمُفَوَّضَةٌ (بِفَتْحِ الْوَاوِ) مِنْ فَوَّضَهَا وَلِيُّهَـا إِلَى الـزَّوْجِ بِلاَ مَهْرٍ.[511]

وَهُـوَ فِي بَــابِ الطَّلاَقِ: جَعَــلَ أَمْــرَ طَلاَقِ الزَّوْجَــةِ بِيَدِهَا[512].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - تَوْكِيلٌ:

2 - وَكَلَ إِلَيْهِ الأَمْرَ: سَلَّمَهُ إِلَيْهِ، وَالتَّوْكِيلُ هُوَ الإِنَابَةُ فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ.

وَتَوْكِيلُ الزَّوْجَةِ تَطْلِيقَ نَفْسِـهَا هُـوَ بِعَيْنِـهِ التَّفْـوِيضُ فِي الطَّلاَقِ فِي الْقَوْلِ الْقَـدِيمِ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَحَــدُ أَنْــوَاعِ التَّفْــوِيضِ الثَّلاَثَــةِ (التَّوْكِيــلُ، وَالتَّمْلِيكُ، وَالتَّخْيِيرُ)، وَجَعَلَ الْحَنَابِلَةُ حَمْلَ أَمْرِ الزَّوْجَةِ

---

[510] () حديث: «فوض إلي عبدي» أخرجه مسلم (1 / ـ 296 ط عيسـى الحلبي)، وأحمد (1 /ـ 241 ـ 242 ط المكتب الإسـلامي). واللفـظ له، وهو من حديث أبي هريرة.

[511] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 335، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 313، ومغني المحتاج 3 / 229، وكشاف القناع 5 / 156.

[512] () ابن عابـدين 2 /ـ 475، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 405، ومغـني المحتاج3 / 285، وكشاف القناع 5 / 257.

بِيَــــدِهَا، وَتَعْلِيــــقُ الطَّلاَقِ عَلَى مَشِـــيئَتِهَا، مِنْ بَـــابِ التَّوْكِيلِ[513].

ب - التَّمْلِيكُ:

3 - أَمْلَكَهُ الشَّيْءَ وَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ تَمْلِيكًا جَعَلَـهُ مِلْكًا لَـهُ وَاعْتَبَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ تَفْوِيضَ الطَّلاَقِ لِلزَّوْجَةِ مِنَ التَّمْلِيكِ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ التَّفْـوِيضِ الثَّلاَثَـةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَعَلَـهُ الْحَنَابِلَـةُ خَاصًّـا بِصِـيغَةِ الاِخْتِيَـارِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصِّيَغِ[514].

ج - التَّخْيِيرُ:

4 - التَّخْيِيرُ مِنْ خَيَّرْتُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَوَّضْتُ إِلَيْهِ الاِخْتِيَارَ فَاخْتَارَ أَحَـدَهُمَا وَتَخَيَّرَهُ، وَحَقِيقَـةُ التَّفْـوِيضِ هُـوَ تَخْيِـيرُ الزَّوْجَـةِ بَيْنَ الْبَقَـاءِ فِي عِصْـمَةِ الـزَّوْجِ، أَوِ الْفِرَاقِ، سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ تَمْلِيكِهَـا لِلطَّلاَقِ أَوْ تَوْكِيلِهَـا فِي إِيقَاعِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ «لَمَّا أُمِـرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْيِـيرِ نِسَـائِهِ وَبَـدَأَ بِي»[515] الْحَـدِيثَ وَيَعْتَبِـرُ الْفُقَهَـاءُ لَفْـظَ (اخْتَارِي) أَحَدَ صِيَغِ التَّفْوِيضِ[516].

الأُْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّفْوِيضِ:

---

[513] () لسان العرب مادة: «وكل»، والدسوقي 2 /ـ 406، ومغني المحتاج 3 / 286، وكشاف القناع 5 / 257.

[514] () لسان العرب مادة: «ملك»، وابن عابدين 2 /ـ 475، وحاشية الدسوقي 2 /، 406، ومغني المحتاج 3 /، 286، وكشاف القناع 5 / 256.

[515] () حديث: «لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه، وبدأ بي...» أخرجه مسلم (2 / 1104 ـ 1105 ط عيسى الحلبي)

[516] () لسان العرب مادة: «خير»، وابن عابدين 2 /ـ 475، وحاشية الدسوقي 2 / 406.

أَوَّلاً: التَّفْوِيضُ فِي النِّكَاحِ:

حَقِيقَةُ التَّفْوِيضِ وَحُكْمُهُ:

5 - الْمُرَادُ بِالتَّفْوِيضِ فِي النِّكَاحِ السُّكُوتُ عَنْ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ حِينَ الْعَقْدِ، وَيُفَوَّضُ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِمَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ   : لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً[517] وَلِمَا رَوَى مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَجَعَلَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ»[518] وَلأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ النِّكَاحِ الْوَصْلَةُ وَالاِسْتِمْتَاعُ دُونَ الصَّدَاقِ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ[519].

6 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ الَّتِي يَخْلُو الْعَقْدُ فِيهَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ هَلْ تُعْتَبَرُ تَفْوِيضًا فَتَأْخُذُ

---

[517] () سورة البقرة / 236.

[518] () حديث: «قضى في بروع بنت واشق» أخرجه أبو داود (2 / 588 ط عبيد الدعاس)، والترمذي (3 / 450 ط مصطفى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

[519] () بدائع الصنائع 2 / 274، وتبيين الحقائق 2 / 139، وحاشية الدسوقي 2 / 313، والقوانين الفقهية 208، ومغني المحتاج 3 / 229، وكشاف القناع 5 / 156، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 218.

حُكْمَـهُ أَوْ لاَ؟ كَاشْـتِرَاطِ عَـدَمِ الْمَهْـرِ، وَالتَّرَاضِـي عَلَى إِسْقَاطِهِ.

فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذِهِ الصُّوَرَ مِنَ التَّفْوِيضِ، وَمِنْ ثَمَّ يُصَحِّحُونَ عَقْدَ الزَّوَاجِ فِيهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمَهْـرَ لَيْسَ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ وَلاَ شَـرْطًا لَـهُ، بَـلْ هُـوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، فَالْخَلَلُ فِيهِ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ فَسَادَ النِّكَاحِ فِي هَـذِهِ الصُّـوَرِ، وَيُوجِبُونَ فَسْخَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَـإِنْ دَخَـلَ ثَبَتَ الْعَقْـدُ وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ[520].

أَنْوَاعُ التَّفْوِيضِ:

7 - التَّفْوِيضُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أ - تَفْوِيضُ الْمَهْرِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ عَلَى مَا شَاءَ الزَّوْجُ أَوِ الْوَلِيُّ، أَوْ عَلَى مَا شَاءَ غَيْرُهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يُسَـمُّونَ هَـذَا النَّوْعَ تَفْوِيضًـا بَلْ يُسَمُّونَهُ التَّحْكِيمَ.

ب - تَفْوِيضُ الْبُضْعِ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الأُْبُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، أَوْ تَـأْذَنَ الْمَـرْأَةُ لِوَلِيِّهَـا أَنْ يُزَوِّجَهَـا بِغَيْـرِ صَدَاقٍ[521].

مَا يَجِبُ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ:

---

[520] () فتح القدير 3 / 205، وحاشية الدسوقي 2 / 303، 313، ومغني المحتاج 3 / 229، وكشاف القناع 5 / 156.

[521] () مغني المحتاج 3 /ـ 228، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 156، وحاشـية الدسوقي 2 / 313.

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، وَيَتَأَكَّدُ وَيَتَقَرَّرُ بِالْمَوْتِ أَوِ الْوَطْءِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَظْهَرِ - إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالْوَطْءِ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْوَطْءِ وَالْمَوْتِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ بِالْوَطْءِ لاَ بِالْمَوْتِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي فِيمَا بَعْدُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةُ : ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[522] عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا.

فَإِلَى الْوُجُوبِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلاَ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لأَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ مِنَ الإِحْسَانِ، وَلأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ فَتَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ لِلإِيحَاشِ.

وَإِلَى النَّدْبِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخَصَّ بِهَا الْمُحْسِنُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

[522] () سورة البقرة / 236.

وَأَمَّا مَوْتُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَهُوَ مَحَلُّ خِلاَفٍ فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَهَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنِ الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَجَعَلَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ»[523].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَإِنْ ثَبَتَ لَهَا الْمِيرَاثُ[524].

ثَانِيًا: التَّفْوِيضُ فِي الطَّلاَقِ:

حُكْمُ التَّفْوِيضِ فِي الطَّلاَقِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: جَوَازِ تَفْوِيضِ الطَّلاَقِ لِلزَّوْجَةِ[525] لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ.

---

[523] () حديث: «قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات..» سبق تخريجه ف / 5.

[524] () تفسير القرطبي 3 / 200، وابن عابدين 2 / 334، 335، وحاشية الدسوقي 2 / 301، 313، وما بعدها 426، والقوانين الفقهية 208، ومغني المحتاج 2 / 228 وما بعدها 241، وكشاف القناع 5 / 147، 156.

[525] () حاشية ابن عابدين 2 / 475، وحاشية الدسوقي 2 / 405، ومغني المحتاج 3 / 285، وكشاف القناع 5 / 254، وتفسير القرطبي 14 / 162، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1505، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 439.

قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ وَاَللَّهِ لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأً عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ،، فَقُلْنَ: وَاَللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ

فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[526] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَلاَّ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ،، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسَالُكَ أَلاَّ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِاَلَّذِي قُلْتُ.

[526] () سورة الأحزاب / 28، 29.

قَالَ: لاَ تَسْـأَلْنِي امْـرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَـا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًـــا وَلاَ مُتَعَنِّتًـــا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًـــا مُيَسِّرًا»[527].

حَقِيقَةُ التَّفْوِيضِ فِي الطَّلاَقِ وَصِفَتُهُ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، إِلَى أَنَّ التَّفْـوِيضَ تَمْلِيـكٌ لِلطَّلاَقِ، وَعَلَى هَـذَا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ صِحَّةِ رُجُوعِ الزَّوْجِ عَنْـهُ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ التَّمْلِيـكَ يَتِمُّ بِالْمِلْكِ وَحْدَهُ بِلاَ تَوَقُّفٍ عَلَى الْقَبُولِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ فِي الْقَـدِيمِ لَـهُ: الرُّجُـوعُ قَبْـلَ تَطْلِيقِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّمْلِيكَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَبِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهِمْ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقَهَا عَلَى الْفَـوْرِ؛ وَذَلِـكَ لأَِنَّ التَّطْلِيـقَ عِنْـدَهُمْ جَـوَابٌ لِلتَّمْلِيـكِ، فَكَانَ كَقَبُولِهِ، وَقَبُولُهُ فَوْرٌ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ جَعَلُوا التَّفْوِيضَ جِنْسًا تَحْتَهُ أَنْـوَاعٌ ثَلاَثَةٌ: تَفْوِيضُ تَوْكِيلٍ، وَتَفْوِيضُ تَخْيِيرٍ، وَتَفْوِيضُ تَمْلِيكٍ.

وَيُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَـا مِنْ خِلاَلِ الأَْلْفَـاظِ الصَّـادِرَةِ عَنِ الزَّوْجِ.

فَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى جَعْلِ إِنْشَاءِ الطَّلاَقِ بِيَـدِ الْغَيْـرِ مَـعَ بَقَاءِ حَقِّ الـزَّوْجِ فِي الْمَنْـعِ مِنْ إِيقَاعِـهِ فَهُـوَ تَفْـوِيضُ تَوْكِيلٍ، وَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ فَوَّضَ لَهَا الْبَقَـاءَ

---

[527] () حديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله صلـى الله عليه وسلم فوجد الناس...» سبق تخريجه ف / 4.

عَلَى الْعِصْمَةِ أَوِ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَهُوَ تَفْوِيضُ تَخْيِيرٍ، وَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى جَعْلِ الطَّلاَقِ بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِ غَيْرِهَا دُونَ تَخْيِيرٍ فَهُوَ تَفْوِيضُ تَمْلِيكٍ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي تَفْوِيضِ التَّوْكِيلِ دُونَهُمَا؛ لأَِنَّهُ فِي التَّوْكِيلِ جَعَلَهَا نَائِبَةً عَنْهُ فِي إِنْشَائِهِ، وَأَمَّا فِيهِمَا فَقَدْ جَعَلَ لَهَا مَا كَانَ يَمْلِكُ، فَهُمَا أَقْوَى.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ صِيَغِ التَّفْوِيضِ، فَجَعَلُوا صِيغَتَيْنِ «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، «وَطَلِّقِي نَفْسَكِ» مِنَ التَّوْكِيلِ، فَيَكُونُ لَهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ، وَجَعَلُوا صِيغَةَ «اخْتَارِي» مِنْ خِيَارِ التَّمْلِيكِ، فَهُوَ لَهَا عَلَى الْفَوْرِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا عَلَى التَّرَاخِي[528].

أَلْفَاظُ التَّفْوِيضِ فِي الطَّلاَقِ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَقْسِيمِ أَلْفَاظِ التَّفْوِيضِ فِي الطَّلاَقِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحُ عِنْدَهُمْ مَا كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ، كَطَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ، وَالْكِنَايَةُ مَا كَانَ بِغَيْرِهِ كَاخْتَارِي نَفْسَكِ، وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلُوا لَفْظَ الأَْمْرِ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَفْظَ الْخِيَارِ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ.

---

[528] () ابن عابدين 2 / 475، 476، 486، وحاشية الدسوقي 2 / 406، ومغني المحتاج 3 / 286، وكشاف القناع 5 / 257.

وَتَفْتَقِـرُ أَلْفَـاظُ التَّفْـوِيضِ الْكِنَائِيَّةُ إِلَى النِّيَّةِ بِخِلاَفِ الصَّرِيحِ مِنْهَا[529].

زَمَنُ تَفْوِيضِ الزَّوْجَةِ:

12 - صِيغَةُ التَّفْوِيضِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِـــزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَكُـــونَ بِصِـــيغَةٍ تَعُمُّ جَمِيـــعَ الأْوْقَاتِ.

(أ) فَإِنْ كَانَتْ صِيغَةُ التَّفْوِيضِ مُطْلَقَةً.

فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ حَـقَّ الطَّلاَقِ لِلْمَـرْأَةِ مُقَيَّدٌ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَـا وَإِنْ طَـالَ، مَـا لَمْ تُبَـدِّلْ مَجْلِسَهَا حَقِيقَةً كَقِيَامِهَا عَنْهُ، أَوْ حُكْمًا بِـأَنْ تَعْمَـلَ مَـا يَقْطَعُـهُ مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى الإْعْـرَاضِ عَنْـهُ، وَكَـانَ الإْمَـامُ مَالِكٌ يَقُولُ بِأَنَّ التَّخْيِـيرَ وَالتَّمْلِيـكَ الْمُطْلَقَيْنِ بَاقِيَـانِ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَـفْ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ، أَوْ تُمَكِّنْ زَوْجَهَـا مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ مِنْهَا عَالِمَـةً طَائِعَـةً، ثُمَّ رَجَـعَ إِلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَـا أَخَـذَ بِـهِ ابْنُ الْقَاسِـمِ، وَرَجَّحَـهُ الدَّرْدِيرُ وَالدُّسُوقِيُّ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ أَخَّرَتْ بِقَـدْرِ مَـا يَنْقَطِـعُ بِـهِ الْقَبُولُ عَنِ الإْيجَابِ ثُمَّ طُلِّقَتْ لَمْ يَقَعْ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَقَـدْ جَعَلُـوا لِكُـلِّ صِـيغَةٍ مِنْ صِـيَغِ التَّفْوِيضِ حُكْمًا خَاصًّا بِهَا.

---

[529] () ابن عابدين 2 / 275، 481، 486، وحاشية الدسوقي2 / 406، ومغني المحتاج 3 / 285، 286، وكشاف القناع 5 / 256.

فَلَــوْ قَــالَ لَهَــا «أَمْــرُكِ بِيَــدِكِ» فَلاَ يَتَقَيَّدُ ذَلِــكَ بِــالْمَجْلِسِ، وَلَهَـا حَـقُّ تَطْلِيـقِ نَفْسِـهَا عَلَى التَّرَاخِي وَذَلِـكَ لأَنَّهُ تَوْكِيـلٌ يَعُمُّ الزَّمَـانَ مَـا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَيْـدٍ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ قَالَ لَهَا «طَلِّقِي نَفْسَـكِ» فَهُـوَ عَلَى التَّرَاخِي، لأَنَّهُ فَوَّضَهُ إِلَيْهَا فَأَشْبَهَ «أَمْرُكِ بِيَدِكِ».

وَلَــوْ قَــالَ لَهَــا: «اخْتَــارِي نَفْسَــكِ» فَهُــوَ مُقَيَّدٌ بِالْمَجْلِسِ، وَبِعَدَمِ الاِشْتِغَالِ بِمَـا يَقْطَعُـهُ عُرْفًـا، وَهَـذَا مَـرْوِيٌّ عَنْ عُمَـرَ وَعُثْمَـانَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَجَـابِرٍ، وَلأَنَّهُ خِيَارُ تَمْلِيكٍ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَخِيَارِ الْقَبُولِ.

إِلاَّ أَنْ يَجْعَـلَ لَهَـا أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ بِـأَنْ يَقُـولَ لَهَـا «اخْتَـارِي نَفْسَـكِ يَوْمًـا أَوْ أُسْـبُوعًا أَوْ شَـهْرًا» وَنَحْـوَهُ فَتَمْلِكُهُ.

(ب) وَإِنْ كَانَتْ صِيغَةُ التَّفْـوِيضِ تَعُمُّ جَمِيـعَ الأَوْقَـاتِ فَيَكُونُ لَهَا حَقُّ تَطْلِيـقِ نَفْسِـهَا مَتَى شَـاءَتْ وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ.

وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِعَدَمِ وَقْفِهَـا عِنْـدَ الْحَـاكِمِ لِتُطَلِّقَ أَوْ تُسْقِطَ التَّمْلِيكَ، أَوْ يَكُونَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْـقَاطِهِ، كَأَنْ تُمَكِّنَـهُ مِنَ الاِسْـتِمْتَاعِ بِهَـا، وَذَلِـكَ لأَنَّهُمْ يَقُولُـونَ بِوُجُـوبِ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ فِي حَالَـةِ التَّفْـوِيضِ حَتَّى تُجِيبَ بِمَــا يَقْتَضِــي رَدًّا أَوْ أَخْــذًا، وَإِلاَّ لأَدَّى إِلَى الاِسْتِمْتَاعِ فِي عِصْمَةٍ مَشْكُوكٍ فِي بَقَائِهَا.

وَهَـذَا فِي تَفْـوِيضِ التَّمْلِيـكِ وَالتَّخْيِـيرِ دُونَ التَّوْكِيـلِ لِقُدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى عَزْلِهَا.

(ج) وَإِنْ كَانَتْ صِـيغَةُ التَّفْـوِيضِ مُقَيَّدَةً بِـزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَقُّ تَطْلِيقِ نَفْسِهَا إِلَى

أَنْ يَنْتَهِيَ هَذَا الـزَّمَنُ، وَلاَ يَبْطُـلُ التَّفْـوِيضُ الْمُـؤَقَّتُ بِانْتِهَاءِ الْمَجْلِسِ وَلاَ بِالإِْعْرَاضِ عَنْهُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَسْتَمِرُّ مَـا لَمْ تُوقَـفْ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ أَوْ يَكُنْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهِ[530].

عَدَدُ الطَّلَقَاتِ الْوَاقِعَةِ بِأَلْفَاظِ التَّفْوِيضِ وَنَوْعُهَا:

13 - فَـرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ التَّفْـوِيضِ بِصَـرِيحِ الطَّلاَقِ وَكِنَايَتِـهِ، فَـذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَتِ الزَّوْجَـةُ نَفْسَـهَا بِتَفْوِيضِ الزَّوْجِ لَهَا الطَّلاَقَ بِصَرِيحِهِ، فَإِنَّ طَلاَقَهَا يَقَعُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَا شِئْتِ.

وَإِنْ كَانَ التَّفْوِيضُ بِالْكِنَايَـةِ كَقَوْلِـهِ: أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ أَوِ اخْتَارِي نَفْسَكِ، فَاخْتَارَتِ الزَّوْجَـةُ الْفُرْقَـةَ فَإِنَّهَـا تَقَـعُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ بَيْنُونَةٌ صُغْرَى، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْكُبْـرَى فَتُوقِعَهَا بِلَفْظِهَا أَوْ بِنِيَّتِهَا.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُفِيدَ لِلْبَيْنُونَةِ إِذَا قُـرِنَ بِالصَّـرِيحِ صَـارَ رَجْعِيًّا.

---

[530] () ابن عابدين 2 / 475، 476، 481، وحاشية الدسوقي 2 / 406، 412، ونهاية المحتاج 6 / 429، وروضة الطالبين 8 / 46، وكشاف القناع 5 / 254 ومابعدها.

وَإِنَّمَا كَانَ الطَّلاَقُ بَائِنًـا فِي التَّفْـوِيضِ بِالْكِنَايَـةِ دُونَ الصَّرِيحِ، لأَنَّ هَـذِهِ الأْلْفَـاظَ جَـوَابُ الْكِنَايَـةِ وَالْكِنَايَـاتُ عَلَى أَصْلِهِمْ مُبِينَاتٌ، وَلأَنَّ قَوْلَهُ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ جَعَلَ أَمْرَ نَفْسِـهَا بِيَـدِهَا، فَتَصِـيرُ عِنْـدَ اخْتِيَارِهَـا نَفْسَـهَا مَالِكَـةً نَفْسَهَا، وَإِنَّمَا تَصِيرُ مَالِكَةً
نَفْسَهَا بِالْبَائِنِ لاَ بِالرَّجْعِيِّ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـــدْ فَصَّـــلُوا الْقَـــوْلَ بِنَـــاءً عَلَى تَقْسِيمِهِمُ التَّفْوِيضَ إِلَى أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ.

فَفِي تَفْـــوِيضِ التَّوْكِيـــلِ - لِلزَّوْجَـــةِ أَنْ تُوقِـــعَ مِنَ الطَّلَقَاتِ مَا وَكَّلَهَا بِهِ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَـرَ، وَهُـوَ كَـــذَلِكَ فِي تَفْـــوِيضِ التَّمْلِيـــكِ، فَلَهَـــا أَنْ تُوقِـــعَ مِنَ الطَّلَقَاتِ مَا جُعِلَ بِيَدِهَا مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا فِيمَا زَادَ عَلَى الطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا أَطْلَقَ.

وَأَمَّا فِي تَفْـوِيضِ التَّخْيِـيرِ، فَيَقَـعُ طَلاَقُهَـا ثَلاَثًـا إِنِ اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ، فَإِنْ قَالَتِ اخْتَرْتُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهَـا إِلاَّ أَنْ يُخَيِّرَهَـا فِي طَلْقَـةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ خَاصَّةً فَتُوقِعُهَا.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَفْـوِيضَ الطَّلاَقِ لِلزَّوْجَـــةِ يَقَعُ بِـهِ طَلْقَـةٌ وَاحِـدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، إِنْ كَـانَتِ الزَّوْجَـةُ مَحَلًّا لِلرَّجْعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: طَلِّقِي وَنَوَى ثَلاَثًـا فَقَـالَتْ: طَلَّقْتُ، وَنَوَتْهُنَّ فَيَقَعُ ثَلاَثًا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَـهَا ثَلاَثًا فِي التَّوْكِيلِ وَالتَّمْلِيـكِ، وَأَمَّا فِي الاِخْتِيَـارِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهَـا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ جَعَلَهُ لَهَا بِلَفْظِهِ، أَوْ بِنِيَّتِـهِ، وَتَقَـعُ رَجْعِيَّةً[531]

ثَالِثًا: التَّفْوِيضُ فِي الْوِزَارَةِ:

أَنْوَاعُ الْوِزَارَةِ:

14 - يُقَسِّمُ الْفُقَهَـاءُ الْـوِزَارَةَ إِلَى ضَـرْبَيْنِ: وِزَارَةِ تَفْـوِيضٍ، وَوِزَارَةِ تَنْفِيـذٍ، وَسَـيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَى وِزَارَةِ التَّنْفِيذِ فِي (وِزَارَةٌ، وَتَنْفِيذٌ).

تَعْرِيفُ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ:

15 - وِزَارَةُ التَّفْـوِيضِ هِيَ أَنْ يَسْـتَوْزِرَ الإِْمَـامُ مَنْ يُفَـوِّضُ إِلَيْـهِ تَـدْبِيرَ الأُْمُـورِ بِرَأْيِـهِ وَإِمْضَـاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

16 - وِزَارَةُ التَّفْوِيضِ مَشْرُوعَةٌ حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى : ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَـارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[532] فَإِذَا جَـازَ ذَلِـكَ فِي النُّبُوَّةِ كَـانَ فِي الإِْمَامَـةِ أَوْلَى، وَلأَِنَّ مَـا وُكِّلَ إِلَى

---

[531] () حاشية ابن عابدين 2 / 478 وما بعدها، وبدائع الصنائع 3 / 113 ومابعـدها، والقـوانين الفقهيـة 238، ومغـني المحتـاج 3 / ـ 287، وروضة الطالبين8 / 49، وكشاف القناع5 / 254 وما بعدها.

[532] () سورة طه / الآيات من 29 إلى 32.

الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ جَمِيعِهِ إِلاَّ بِاسْتِنَابَةٍ، وَنِيَابَةُ الْوَزِيرِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي التَّدْبِيرِ أَجْدَى فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِهَا، لِيَسْتَظْهِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهَا يَكُونُ أَبْعَدَ مِنَ الزَّلَلِ وَأَمْنَعَ مِنَ الْخَلَلِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى مَا مُفَادُهُ:[533] يُشْتَرَطُ فِي لَفْظِ تَوْلِيَةِ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ اشْتِمَالُهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عُمُومُ النَّظَرِ، وَالثَّانِي:

النِّيَابَةُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى عُمُومِ النَّظَرِ دُونَ النِّيَابَةِ فَكَانَ بِوِلاَيَةِ الْعَهْدِ أَخَصَّ فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الْوِزَارَةُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى النِّيَابَةِ فَقَدْ أَبْهَمَ مَا اسْتَنَابَهُ فِيهِ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ أَوْ تَنْفِيذٍ وَتَفْوِيضٍ فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الْوِزَارَةُ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا انْعَقَدَتْ وَتَمَّتْ.

شُرُوطُ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ:

17 - يُعْتَبَرُ فِي تَقْلِيدِ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ، شُرُوطُ الْإِمَامَةِ إِلاَّ النَّسَبُ وَحْدَهُ.

وَيُزَادُ عَلَى الْإِمَامَةِ شَرْطٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْخَرَاجِ خَبِيرًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُمَا تَارَةً بِنَفْسِهِ، وَتَارَةً يَسْتَنِيبُ فِيهِمَا[534].

اخْتِصَاصَاتُ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ:

---

[533] () الأحكام السلطانية للماوردي ص23، ولأبي يعلى 13.

[534] () المصدران السابقان.

18 - لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ اخْتِصَاصَاتٌ وَاسِـعَةٌ فَكُـلُّ مَـا صَحَّ مِنَ الإِمَامِ صَحَّ مِنْ هَذَا الْوَزِيرِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ.

أَحَدُهَا: وِلاَيَةُ الْعَهْدِ فَإِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى مَنْ يَرَى وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لِلإِمَـامِ أَنْ يَسْـتَعْفِيَ الأُمَّةَ مِنَ الإِمَامَـةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْوَزِيرُ، وَلَيْسَ لِلْوَزِيرِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الإِمَامُ.

وَمَا سِوَى هَذِهِ الثَّلاَثَةِ فَحُكْمُ التَّفْوِيضِ يَقْتَضِي جَـوَازَ فِعْلِهِ، فَإِنْ عَارَضَهُ الإِمَامُ فِي رَدِّ مَا أَمْضَاهُ، فَإِنْ كَانَ فِي حُكْمٍ نَفَذَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ فِي مَالٍ وُضِعَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَجُزْ نَقْضُ مَا نَفَذَ بِاجْتِهَادِهِ مِنْ حُكْمٍ وَلاَ اسْتِرْجَاعِ مَا فَرَّقَ بِرَأْيِـهِ مِنْ مَـالٍ، فَـإِنْ كَـانَ فِي تَقْلِيـدِ وَالٍ أَوْ تَجْهِـيزِ جَيْشٍ وَتَـدْبِيرِ حَـرْبٍ جَـازَ لِلإِمَامِ مُعَارَضَتُهُ بِعَزْلِ الْمُوَلَّى وَالْعُـدُولِ بِـالْجَيْشِ إِلَى حَيْثُ يَرَى، وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ بِمَا هُوَ أَوْلَى، لأَنَّ لِلإِمَـامِ أَنْ يَسْـتَدْرِكَ ذَلِـكَ مِنْ أَفْعَـالِ نَفْسِـهِ، فَكَـانَ أَوْلَى أَنْ يَسْتَدْرِكَهُ مِنْ أَفْعَالِ وَزِيرِهِ[535].

تَعَدُّدُ وُزَرَاءِ التَّفْوِيضِ:

19 - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى مَا مُفَادُهُ:[536]

---

[535] () المصدران السابقان.

[536] () الأحكام السلطانية للماوردي 27، ولأبي يعلى 14.

لاَ يَجُــوزُ لِلْخَلِيفَــةِ أَنْ يُقَلِّدَ وَزِيــرَيْ تَفْــوِيضٍ عَلَى الاِجْتِمَاعِ لِعُمُومِ وِلاَيَتِهِمَا، كَمَا لاَ يَجُـوزُ تَقْلِيـدُ إِمَـامَيْنِ لِأَنَّهُمَـا رُبَّمَـا تَعَارَضَـا فِي الْعَقْـدِ وَالْحَـلِّ، وَالتَّقْلِيــدِ وَالْعَزْلِ.

فَإِنْ قَلَّدَ وَزِيرَيْ تَفْوِيضٍ لَمْ يَخْلُ حَـالُ تَقْلِيـدِهِ لَهُمَـا مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمُومَ النَّظَــرِ فَلاَ يَصِحُّ لِمَا ذُكِرَ، وَيُنْظَرُ فِي تَقْلِيدِهِمَا، فَإِنْ كَـانَ فِي وَقْتٍ وَاحِـدٍ بَطَـلَ تَقْلِيـدُهُمَا مَعًـا، وَإِنْ سَـبَقَ أَحَـدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّ تَقْلِيدُ السَّابِقِ وَبَطَلَ تَقْلِيدُ الْمَسْبُوقِ.

الْقِسْـمُ الثَّانِي: أَنْ يُشْـرِكَ بَيْنَهُمَـا فِي النَّظَـرِ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ، وَلاَ يَجْعَلُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَهَـذَا يَصِـحُّ وَتَكُـونُ الْـوِزَارَةُ بَيْنَهُمَـا لاَ فِي وَاحِـدٍ مِنْهُمَا، وَلَهُمَا تَنْفِيذُ مَا اتَّفَقَ رَأْيُهُمَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمَـا تَنْفِيــذُ مَــا اخْتَلَفَــا فِيــهِ، وَيَكُــونُ مَوْقُوفًــا عَلَى رَأْيِ الْخَلِيفَـةِ وَخَارِجًـا عَنْ نَظَـرِ هَـذَيْنِ الْـوَزِيرَيْنِ، وَحِينَئِذٍ تَكُــونُ هَــذِهِ الْــوَزَارَةُ قَاصِــرَةً عَلَى وِزَارَةِ التَّفْــوِيضِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى تَنْفِيذِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ نَظَرِهِمَا عَمَّا اخْتَلَفَا فِيهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يُشْرِكَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ وَيُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِلْآخَرِ نَظَرٌ، وَهَـذَا يَكُـونُ

عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمَـلٍ يَكُونُ فِيهِ عَامَّ النَّظَرِ خَـاصَّ الْعَمَـلِ، مِثْـلُ أَنْ يَـرُدَّ إِلَى أَحَـدِهِمَا وِزَارَةَ بِلاَدِ الشَّـرْقِ وَإِلَى الآْخَـرِ وِزَارَةَ بِلاَدِ الْغَرْبِ.

وَإِمَّا أَنْ يَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَظَرٍ يَكُونُ فِيـهِ عَـامَّ الْعَمَـلِ خَـاصَّ النَّظَـرِ، مِثْـلُ أَنْ يَسْـتَوْزِرَ أَحَـدَهُمَا عَلَى الْحَرْبِ وَالآْخَـرَ عَلَى الْخَـرَاجِ، فَيَصِـحُّ التَّقْلِيـدُ عَلَى كِلاَ الْـوَجْهَيْنِ، غَيْـرَ أَنَّهُمَـا لاَ يَكُونَـانِ وَزِيـرَيْ تَفْـوِيضٍ وَيَكُونَـانِ وَالِيَيْنِ عَلَى عَمَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لأَِنَّ وِزَارَةَ التَّفْوِيضِ مَا عَمَّتْ، وَنَفَـذَ أَمْـرُ الْـوَزِيرَيْنِ بِهَـا فِي كُـلِّ عَمَـلٍ وَكُـلِّ نَظَـرٍ، وَيَكُـونُ تَقْلِيـدُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَقْصُورًا عَلَى مَا خُصَّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارَضَةُ الآْخَرِ فِي نَظَرِهِ وَعَمَلِهِ.



تَقَابُضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقَابُضُ: صِيغَةٌ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْقَبْضِ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ وَتَنَاوُلُهُ بِالْيَدِ، وَيُقَالُ: قَبَضَ عَلَيْهِ بِيَدِهِ: ضَمَّ عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ، وَقَبَضَ عَنْهُ يَدَهُ: امْتَنَعَ عَنْ إِمْسَاكِهِ(537).

وَيُسْتَعْمَلُ الْقَبْضُ لِتَحْصِيلِ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَخْذٌ بِالْكَفِّ، نَحْوُ قَبَضْتُ الدَّارَ وَالأَرْضَ مِنْ فُلاَنٍ أَيْ: حُزْتُهُمَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (538) أَيْ فِي حَوْزِهِ، حَيْثُ لاَ تُمْلَكُ لأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَعْمَلُ الْقَبْضُ ضِدَّ الْبَسْطِ أَيْضًا.

وَالْقَبْضُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: حِيَازَةُ الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهُ بِالْيَدِ أَمْ لَمْ يُمْكِنْ(539).

وَقَدْ غَلَبَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، التَّعْبِيرُ عَنِ الْقَبْضِ، بِالْحَوْزِ وَالْحِيَازَةِ.(540)

فَالتَّقَابُضُ أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْعِوَضَ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعَاطِي:

2 - التَّعَاطِي صِيغَةٌ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ بِمَعْنَى حُصُولِ الإِعْطَاءِ مِنْ طَرَفَيْنِ وَمِنْهُ التَّعَاطِي فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ

---

537 () المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، مادة: «قبض».

538 () سورة الزمر / 67.

539 () البدائع 5 / 246، وشرح مرشد الحيران 1 / 58، وقليوبي 2 / 215، والحطاب 4 / 478.

540 () كفاية الطالب للقيرواني ص 212، 216.

إِعْطَــاءُ الْبَــائِعِ الْمَبِيــعَ لِلْمُشْــتَرِي عَلَى وَجْــهِ الْبَيْــعِ وَالتَّمْلِيكِ، وَإِعْطَاءُ الْمُشْـتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَـائِعِ دُونَ تَلَفُّظٍ بِإِيجَابٍ أَوْ قَبُولٍ[541].

ب - التَّخْلِيَةُ:

3 - التَّخْلِيَــةُ: مَصْـدَرُ خَلَّى، وَمِنْ مَعَانِيهَـا: التَّرْكُ، يُقَالُ: خَلَّيْتُ الشَّيْءَ وَتَخَلَّيْتُ عَنْهُ، وَمِنْهُ إِذَا تَرَكْتُهُ[542].

وَفِي اصْــــطِلاَحِ الْفُقَهَــــاءِ: تَمْكِينُ الشَّـــــخْصِ مِنَ التَّصَــــرُّفِ فِي الشَّـــيْءِ دُونَ حَائِلٍ وَإِذَا مَكَّنَ الْبَــــائِعُ الْمُشْتَرِيَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ[543].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْلِيَـةِ وَالْقَبْضِ: أَنَّ الأَْوَّلَ مِنْ طَـرَفِ الْمُعْطِي، وَالثَّانِي مِنْ طَرَفِ الْقَابِضِ[544].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّهُ يُشْــتَرَطُ التَّقَــابُضُ قَبْــلَ التَّفَــرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ فِي الصَّــرْفِ، وَذَلِــكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الــذَّهَبُ بِالــذَّهَبِ، وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّـةِ، وَالْبُـرُّ بِـالْبُرِّ، وَالشَّـعِيرُ بِالشَّـعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَــوَاءٍ

---

[541] () الكليات للكفوي، والفروق اللغوية 2 / 102.

[542] () تاج العروس، ومتن اللغة مادة: «خلا».

[543] () البدائع 5 / 244، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 145، والقليوبي 2 / 215.

[544] () البدائع 5 / 246، وكشاف القناع 3 / 344، وقليوبى 2 / 211، 217.

يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[545] أَيْ مُقَابَضَةً.

وَإِذَا بِيعَ الْمَالُ الرِّبَوِيُّ بِجِنْسِهِ اشْتُرِطَ الْحُلُولُ وَالْمُمَاثَلَةُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتُرِطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ إِلاَّ إِنِ اتَّحَدَتْ عِلَّةُ الرِّبَا فِي الْعِوَضَيْنِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ[546].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إِلاَّ فِي الصَّرْفِ، أَمَّا فِي غَيْرِهِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ فَيَمْتَنِعُ النَّسَاءُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّقَابُضُ. بَلْ يُكْتَفَى فِيهَا بِالتَّعْيِينِ، لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ يَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ التَّعْيِينِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَيَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ، بِخِلاَفِ الْبَدَلِ فِي الصَّرْفِ، لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي تَعْيِينِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِدُونِ الْقَبْضِ، إِذِ الأَثْمَانُ لاَ تَتَعَيَّنُ مَمْلُوكَةً إِلاَّ بِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ تَبْدِيلُهَا.[547]

5 - وَالتَّقَابُضُ الْمُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي عَقْدِ الصَّرْفِ.

---

[545] () حد يث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (3 / 1211 ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

[546] () رد المحتار 4 / 182، 183، وفتح القدير 5 / 275، والاختيار 2 / 31.

[547] () الأم 3 / 31، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 281، والمنتقى للباجي 4 / 260، والفواكه الدواني 2 / 112 ـ 113، وكشاف القناع 3 / 216.

هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ بِالأَبْدَانِ.

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ أَيْضًا مِنْ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الأَثْمَانِ، الثَّمَنَ[548] فِي عَقْدِ الصَّرْفِ لِاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ.

وَإِنَّمَا جَازَ التَّصَرُّفُ فِي الأَثْمَانِ عَدَا الصَّرْفَ لِأَنَّهَا دُيُونٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ (مِثْلُ الْمَهْرِ، وَالأُجْرَةِ، وَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ وَغَيْرِهَا) لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[549].

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِي الأَثْمَانِ، وَاسْتَثْنَوُا الصَّرْفَ وَالسَّلَمَ، وَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ فِيهِمَا التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ

---

[548] () الثمن ما يثبت في الذمة دينا، (رد المحتار 4 / 173).

[549] () حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل...» أخرجه أبو داود (3 / 650 ـ 651 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعل بالإرسال كما في التلخيص الحبير (3 / 26 ط شركة الطباعة الفنية).

أَمَّا الصَّـرْفُ فَلأَنْ كُلًّا مِنْ بَـدَلَيِ الصَّـرْفِ مَبِيـعٌ مِنْ وَجْـهٍ وَثَمَنٌ مِنْ وَجْـهٍ، فَبِاعْتِبَـارِ كَوْنِـهِ مَبِيعًـا لاَ يَجُـوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ ثَمَنًا أَيْضًـا لاَ يَصِحُّ لاِشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ، وَلِقَـوْلِ عُمَـرَ ‌: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ[550].

وَأَمَّا السَّلَمُ: فَالْمُسْـلَمُ فِيـهِ لاَ يَجُـوزُ التَّصَـرُّفُ فِيـهِ، لأَنَّهُ مَبِيعٌ، وَرَأْسُ الْمَالِ (الثَّمَنُ) أُلْحِقَ بِـالْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ فِي حُرْمَةِ الاِسْتِبْدَالِ شَرْعًا[551].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ (فِي الصَّرْفِ، وَالرِّبَا، وَالسَّلَمِ).

تَقَادُمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقَادُمُ لُغَةً: مَصْدَرُ تَقَادَمَ يُقَالُ: تَقَـادَمَ الشَّـيْءُ أَيْ: صَارَ قَدِيمًا[552].

وَقَدْ عَبَّرَتْ مَجَلَّةُ الأَْحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةُ عَنِ التَّقَـادُمِ بِمُـرُورِ الزَّمَانِ[553].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ فِي الْجُمْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

---

[550] () البناية شرح الهداية 6 / 689.
[551] () البدائع 5 / 234، وفتح القدير 5 / 269، ورد المحتار 4 / 173.
[552] () مختار الصحاح، ومجلة الأحكام.
[553] () مجلة الأحكام المادة 1660 ومابعدها.

التَّقَادُمُ الْمَانِعُ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى:

2 - لِوَلِيِّ الأُمْرِ مَنْعُ الْقُضَاةِ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِي أَحْـوَالٍ بِشُـرُوطٍ مَخْصُوصَـةٍ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَنْـعُ سَـمَاعِ الدَّعْوَى فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ بَعْـدَ مُـدَّةٍ مُحَـدَّدَةٍ مَعْلُومَـةٍ، وَمَعَ أَنَّ الْحَـقَّ لاَ يَسْـقُطُ بِتَقَـادُمِ الزَّمَـانِ، إلاَّ أَنَّ وَجْـهَ هَـذَا الْمَنْـعِ هُـوَ تَلاَفِي التَّزْوِيـرِ وَالتَّحَايُـلِ؛ لأَنَّ تَـرْكَ الدَّعْوَى زَمَانًا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إقَامَتِهَا، يَدُلُّ عَلَى عَـدَمِ الْحَقِّ ظَاهِرًا.

وَعَدَمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْمُـدَّةِ الْمُحَـدَّدَةِ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى سُقُوطِ الْحَقِّ فِي ذَاتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ مَنْعٍ الْقُضَاةِ عَنْ سَـمَاعِ الـدَّعْوَى مَـعَ بَقَـاءِ الْحَـقِّ لِصَـاحِبِهِ حَتَّى لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ يَلْزَمُهُ، وَلَوْ كَانَ التَّقَـادُمُ مُسْـقِطًا لِلْحَقِّ لَمْ يَلْزَمْهُ

مُدَّةُ التَّقَادُمِ الْمَانِعِ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى:

3 - فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ مُخْتَلِفُونَ فِي تَعْيِينِ الْمُدَّةِ الَّتِي لاَ تُسْـمَعُ بَعْـدَهَا الـدَّعْوَى فِي الْوَقْـفِ وَمَـالِ الْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ وَالإِرْثِ، فَجَعَلَهَـا بَعْضُـهُمْ سِـتًّا وَثَلاَثِينَ سَـنَةً، وَبَعْضُهُمْ ثَلاَثًـا وَثَلاَثِينَ، وَبَعْضُـهُمْ ثَلاَثِينَ فَقَـطْ، إلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَدُ طَوِيلَةً اسْتَحْسَنَ أَحَـدُ السَّـلاَطِينِ فِيمَـا سِـوَى ذَلِـكَ جَعْلَهَـا خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَقَـطْ، وَحَيْثُ كَـانَ الْقَضَـاءُ يَتَخَصَّـصُ بِالزَّمَـانِ وَالْمَكَـانِ وَالْخُصُومَةِ، وَيَقْبَلُ التَّقْيِيدَ وَالتَّعْلِيقَ، فَقَدْ نُهِيَ قُضَـاةُ

ذَلِكَ السُّلْطَانِ عَنْ سَمَاعِ دَعْوَى تَرَكَهَا الْمُـدَّعِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِلاَ عُذْرٍ، لَكِنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَنْعِ بَعْضَ مَسَائِلَ، وَعَلَى هَذَا النَّهْيِ اسْتَقَرَّ خُلَفَـاؤُهُ فِي الدَّوْلَـةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، لِمَـا فِيــهِ مِنَ الْمَصْــلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَمِنْ ذَلِــكَ يَظْهَرُ أَنَّ التَّقَادُمَ بِمُرُورِ الزَّمَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ، نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

وَالثَّانِي: أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ يَجِبُ عَلَى الْقُضَـاةِ فِي زَمَنِـهِ اتِّبَاعُـهُ، لأَنَّهُمْ بِمُقْتَضَـاهُ مَعْزُولُـونَ عَنْ سَـمَاعِ دَعْـوَى مَضَى عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِدُونِ عُـذْرٍ، وَالْقَاضِـي وَكِيلٌ عَنِ السُّلْطَانِ، وَالْوَكِيلُ يَسْتَمِدُّ التَّصَرُّفَ مِنْ مُوَكِّلِهِ، فَإِذَا خَصَّصَ لَـهُ تَخَصَّـصَ، وَإِذَا عَمَّمَ تَعَمَّمَ، كَمَـا نَصَّ عَلَيْـهِ فِي الْفَتَـاوَى الْخَيْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ فَـرَّقَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ هَـذَيْنِ الأَمْـرَيْنِ بِـأَنَّ مَنْعَ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً مَبْنِيٌّ عَلَى النَّهْيِ السُّلْطَانِيِّ، فَمَنْ نَهَى عَنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِسَـمَاعِهَا، وَأَمَّا عَـدَمُ سَـمَاعِ الـدَّعْوَى بَعْـدَ ثَلاَثِينَ سَنَةً فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْـعِ الْفُقَهَـاءِ، فَلَيْسَ لِلسُّـلْطَانِ أَنْ يَنْقُضَـهُ، لأَنَّ أَمْـرَ السُّـلْطَانِ إِنَّمَـا يَنْفُـذُ إِذَا وَافَـقَ الشَّرْعَ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَدَعَاوَى الدَّيْنِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَقَارِ الْمَمْلُـوكِ وَالْمِـيرَاثِ وَمَـا لاَ يَعُـودُ مِنَ الـدَّعَاوَى إِلَى الْعَامَّةِ وَلاَ إِلَى أَصْــلِ

الْوَقْفِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ بَعْـدَ أَنْ تُـرِكَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِلاَ عُذْرٍ لاَ تُسْـمَعُ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَتِ الـدَّعْوَى تَعُـودُ إِلَى أَصْـلِ الْوَقْـفِ فَتُسْـمَعُ، وَلَـوْ تُـرِكَتِ الْمُـدَّةَ الْمَذْكُورَةَ بِلاَ عُذْرٍ.

4 - وَمُدَّةُ الْمَنْعِ مَعَ سَمَاعِ الدَّعْوَى تُحْسَـبُ بِالتَّارِيخِ الْقَمَـرِيِّ (الْهِجْـرِيِّ) كَمَـا قَـرَّرَتْ ذَلِـكَ جَمْعِيَّةُ الْمَجَلَّةِ اتِّبَاعًا لِلْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ إِلاَّ إِذَا اتُّفِقَ عَلَى خِلاَفِـهِ وَعَيَّنَـا تَارِيخًا شَمْسِـيًّا، وَالْمَنْـعُ مِنْ سَـمَاعِ الـدَّعْوَى إِنَّمَـا هُـوَ لِلْقُضَاةِ، أَمَّا الْمُحَكَّمُونَ فَلاَ يَشْمَلُهُمُ النَّهْيُ، فَلَـوْ حَكَّمَ اثْنَـانِ شَخْصًـا فِي نِـزَاعٍ مَضَـى عَلَيْـهِ أَكْثَـرُ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ فَـإِنَّ الْمُحَكَّمَ يَسَـعُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي النِّزَاعِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّزَاعِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ (وَهُوَ كُـلُّ مَـا تَتَوَقَّفُ عَلَيْـهِ صِـحَّةُ الْوَقْـفِ) فَتُسْـمَعُ دَعْـوَاهُ حَتَّى سِـتٍّ وَثَلاَثِينَ سَـنَةً، وَأَمَّا مَـا يَتَعَلَّقُ بِـالنِّزَاعِ فِي غَيْرِ أَصْلِ الْوَقْـفِ كَـأُجْرَةِ النَّاظِرِ وَاَلَّذِينَ يَعْمَلُـونَ فِي الْوَقْـفِ فَتُسْـمَعُ دَعْـوَاهُمْ حَتَّى خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَقَطْ.[554]

الأَعْـذَارُ الْمُبِيحَـةُ لِسَـمَاعِ الـدَّعْوَى بَعْـدَ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَنَةً:

---

[554] () ابن عابـدين 4 /ـ 342، 343 طبـع دار إحيـاء الـتراث العـربي، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص272، وشـرح المجلـة للأتاسـي المادة 1660.

5 - أَوْرَدَتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي يُبَاحُ مَعَهَا سَمَاعُ الدَّعْوَى بَعْدَ مُدَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، الصِّغَرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْغَيْبَةُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ مَوْضُوعُ النِّزَاعِ مُدَّةَ السَّفَرِ، أَوْ كَوْنُ خَصْمِهِ مِنَ الْمُتَغَلِّبَةِ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُهَا:

1 - الصِّغَرُ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ صَغِيرًا وَسَكَتَ عَنِ الدَّعْوَى الْمُدَّةَ الْمُقَرَّرَةَ فَإِنَّ الْمُدَّةَ تُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ بُلُوغِهِ رَشِيدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَمَعَ الْخِلاَفِ فِي حَالِ وُجُودِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ، وَرَجَّحَتْ لَجْنَةُ الْمَجَلَّةِ الإِطْلاَقَ لِمَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ[555].

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَجْنُونُ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ لاَ تُحْسَبُ إِلاَّ مِنْ تَارِيخِ إِفَاقَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ تُحْسَبُ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ الْعَتَهِ.

2 - غَيْبَةُ صَاحِبِ الْحَقِّ عَنِ الْبَلَدِ مُدَّةَ السَّفَرِ وَهِيَ مُدَّةُ الْقَصْرِ.

3 - إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَغَلِّبَةِ بِأَنْ كَانَ أَمِيرًا جَائِرًا مَثَلاً فَذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ لِلْمُدَّعِي السُّكُوتَ عَنْ رَفْعِ الدَّعْوَى، وَلاَ تَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ حَتَّى يَزُولَ الْجَوْرُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ[556].

مَتَى تَبْتَدِئُ الْمُطَالَبَةُ بِالْحَقِّ؟

[555] () شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي المادة: 1663.

[556] () ابن عابدين 4 / 343، 344.

6 - مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَـا جَـاءَ فِي مَجَلَّةِ الأْحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةِ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مُرُورُ الزَّمَانِ مِنْ تَارِيخِ ثُبُـوتِ الْحَـقِّ لِلْمُدَّعِي بِإِقَامَةِ الدَّعْوَى بِالْمُدَّعَى بِـهِ، فَمُـرُورُ الزَّمَـانِ فِي دَعْـوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ إِنَّمَـا يَبْتَـدِئُ مِنْ تَـارِيخِ حُلُـولِ الأْجَـلِ لأِنَّهُ قَبْـلَ حُلُولِـهِ لاَ يَمْلِـكُ الْمُـدَّعِي الـدَّعْوَى وَالْمُطَالَبَةَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ، فَمَثَلاً لَوِ ادَّعَى وَاحِدٌ عَلَى آخَـرَ فَقَـالَ: لِي عَلَيْـكَ كَـذَا دَرَاهِمَ مِنْ ثَمَنِ الشَّـيْءِ الَّذِي بِعْتُهُ لَـكَ قَبْـلَ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً مُـؤَجَّلاً ثَمَنُـهُ لِثَلاَثِ سِـنِينَ تُسْـمَعُ دَعْـوَاهُ لأِنَّهُ يَكُـونُ قَـدْ مَـرَّ اعْتِبَـارًا مِنْ حُلُولِ الأْجَلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً لاَ غَيْـرُ، وَمَثَلاً لَـوْ وَقَـفَ وَاقِفٌ وَقْفَهُ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِحْقَاقُ لِذُرِّيَّتِهِ بَطْنًا بَعْـدَ بَطْنٍ، فَلاَ يَسْـتَحِقُّ أَحَـدٌ مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي إِلاَّ بَعْـدَ انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الأْوَّلِ، فَلَوْ وَقَفَ رَجُلٌ عَقَـارًا وَشَـرَطَ وِلاَيَتَهُ وَغَلَّتَهُ لأِوْلاَدِهِ ثُمَّ لأِحْفَادِهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فَقَـامَ أَحَدُ أَوْلاَدِهِ لِصُلْبِهِ «أَيْ مِنَ الْبَطْنِ الأْوَّلِ» وَبَاعَ ذَلِكَ الْعَقَـارَ لآِخَـرَ وَظَـلَّ الآْخَـرُ مُتَصَـرِّفًا فِيهِ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَبَعْدَ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ تُـوُفِّيَ الْبَـائِعُ فَقَـامَ أَحَـدُ أَبْنَائِهِ يَـدَّعِي ذَلِـكَ الْعَقَـارَ عَلَى الْمُشْـتَرِي اسْتِنَادًا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فَتُسْمَعُ دَعْـوَاهُ وَلاَ يَمْنَعُـهُ مُضِـيُّ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ، لأِنَّ حَـقَّ إِقَامَـةِ الـدَّعْوَى لاَ يَثْبُتُ لِلْحَفِيدِ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِـدِهِ بِمُقْتَضَـى شَـرْطِ الْوَاقِـفِ،

فَلاَ يَبْتَــدِئُ مُــرُورُ الزَّمَــانِ بِالنِّسْــبَةِ لِحَقِّهِ إِلاَّ مِنْ بَعْــدِ وَفَاةِ أَبِيهِ.

وَمِثْــلُ ذَلِــكَ لَــوْ وَقَــفَ وَاقِــفٌ عَقَــارًا وَشَــرَطَ غَلَّتَــهُ لِأَوْلاَدِهِ الــذُّكُورِ وَبَعْــدَ انْقِطَــاعِهِمْ عَلَى بَنَاتِــهِ، فَبَــاعَ أَوْلاَدُهُ الذُّكُورُ، ذَلِكَ الْعَقَـارَ لِرَجُـلٍ وَسَـلَّمُوهُ إِيَّاهُ وَبَعْـدَ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلاً انْقَطَعَتْ ذُرِّيَّةُ الْوَاقِفِ الذُّكُورِ فَقَامَتْ بَنَاتُهُ يَدَّعِينَ ذَلِكَ الْعَقَارَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِحُكْمِ الْوَقْـفِ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُنَّ وَلاَ يَمْنَعُ مُرُورُ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ مِنْ سَــمَاعِ دَعْوَاهُنَّ، لِأَنَّ حَقَّ إِقَامَةِ الدَّعْوَى لَمْ يَثْبُتْ لَهُنَّ إِلاَّ بَعْــدَ انْقِطَاعِ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ الذُّكُورِ.

وَيَبْتَدِئُ مُـرُورُ الزَّمَـانِ بِالنِّسْـبَةِ لِمُؤَجَّلِ الصَّـدَاقِ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ أَوْ مِنْ تَـارِيخِ مَـوْتِ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّ الصَّـدَاقَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَصِـيرُ مُعَجَّلاً إِلاَّ مِنْ تَـارِيخِ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ أَوِ الْوَفَاةِ.

7 - وَتَبْتَدِئُ مُطَالَبَةُ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ الْإِفْلاَسِ كَأَنْ كَانَ لِـدَائِنٍ عَلَى مَـدِينٍ مَبْلَـغٌ مِنَ الْمَـالِ مَثَلاً وَكَانَ الْمَدِينُ مُفْلِسًا مُدَّةَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ مَثَلاً فَــإِنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ لاَ تَدْخُلُ فِي الزَّمَنِ وَتَبْتَدِئُ مُـدَّةُ الْمُطَالَبَــةِ مِنْ تَارِيخِ يَسَارِ الْمُفْلِسِ لِأَنَّ

تَرْكَ الـدَّعْوَى بِسَـبَبِ إِفْلاَسِ الْمَـدِينِ كَـانَ بِعُـذْرٍ إِذْ لاَ يَتَأَتَّى لَهُ إِقَامَةُ الدَّعْوَى مَا دَامَ الْمَدِينُ مُفْلِسًا.

وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (1669) مِنَ الْمَجَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ «إِذَا تَرَكَ وَاحِدٌ دَعْوَاهُ بِلاَ عُذْرٍ وَمَرَّ عَلَيْهَا الزَّمَانُ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا فَكَمَا لاَ تُسْمَعُ تِلْكَ الدَّعْوَى فِي حَيَاتِهِ لاَ تُسْمَعُ أَيْضًا مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ».

وَجَاءَ فِي شَرْحِهَا: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَرِّثِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، فَمَا يَمْنَعُ سَمَاعَ دَعْوَى الْمُوَرِّثِ يَمْنَعُ سَمَاعَ دَعْوَى الْوَارِثِ.

وَلَكِنَّ هَذَا إِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ ذَلِكَ الْمِلْكَ بِالإِرْثِ عَنْ مُوَرِّثِهِ، أَمَّا لَوِ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ آخَرَ فَلاَ يَكُونُ تَرْكُ مُوَرِّثِهِ لِلدَّعْوَى مَانِعًا مِنْ سَمَاعِ دَعْوَاهُ، لأَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لاَ يَدَّعِي تَلَقِّي الْمِلْكِ مِنْ مُوَرِّثِهِ فَلاَ يَكُونُ قَائِمًا مَقَامَهُ، فَمَثَلاً لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِعَقَارٍ لاِبْنِ زَيْدٍ الْقَاصِرِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَامَ ابْنُ زَيْدٍ الَّذِي بَلَغَ رَشِيدًا وَادَّعَى ذَلِكَ الْعَقَارَ بِمُقْتَضَى تِلْكَ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَارِثِ الْمُوصِي تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْهَا تَرْكُ أَبِيهِ ذَلِكَ الْعَقَارَ فِي يَدِ وَارِثِ الْمُوصِي لأَنَّهُ هَاهُنَا لاَ يَدَّعِي الْمِلْكَ بِسَبَبِ الإِرْثِ عَنْ أَبِيهِ بَلْ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُوصِي قَدْ تَرَكَ الدَّعْوَى بِهَذَا الْعَقَارِ وَهُوَ فِي يَدِ آخَرَ مُدَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لاَ تُسْمَعُ بِهِ دَعْوَى الْمُوصَى لَهُ لأَنَّ الْمُوصَى لَهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوصِي فَمَا مُنِعَ عَنْهُ الْمُوصِي مُنِعَ عَنْهُ

الْمُوصَى لَهُ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُخْتُ الْمِيرَاثِ، وَمِثْـلُ الْوَصِـيَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْهِبَةُ.

وَإِذَا تَرَكَ الْمُوَرِّثُ الدَّعْوَى مُدَّةً وَتَرَكَهَا الْـوَارِثُ مُـدَّةً أُخْـرَى وَبَلَـغَ مَجْمُـوعُ الْمُـدَّتَيْنِ حَـدَّ مُـرُورِ الزَّمَـانِ فَلاَ تُسْمَعُ تِلْكَ الدَّعْوَى، لأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْوَارِثُ قَائِمًا مَقَامَ الْمُوَرِّثِ كَانَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ حُكْمًـا، فَلَـوْ تَـرَكَ الْمُـوَرِّثُ الدَّعْوَى ثَمَانِيَ سِنِينَ مَثَلاً وَتَرَكَهَا الْوَارِثُ سَبْعَ سِـنِينَ صَارَ كَأَنَّ الْوَارِثَ تَرَكَ الدَّعْوَى خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَلاَ تُسْـمَعُ دَعْـوَاهُ، وَمِثْـلُ الْبَـائِعِ وَالْمُشْـتَرِي كَالْمُوصِـي وَالْمُوصَـى لَـهُ، فَلَـوْ كَـانَ وَاحِـدٌ مُتَصَـرِّفًا فِي عَرْصَـةٍ مُتَّصِلَةٍ بِدَارٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَصَاحِبُ الدَّارِ سَـاكِتٌ، ثُمَّ أَوْصَى صَاحِبُ الـدَّارِ بِـدَارِهِ هَـذِهِ إِلَى رَجُـلٍ، فَقَـامَ الْمُوصَـى لَـهُ يَـدَّعِي أَنَّ الْعَرْصَـةَ طَرِيـقٌ خَـاصٌّ لِلـدَّارِ الْمُوصَى لَهُ بِهَا لاَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ وَفِي وَرَثَتِهِ بَـالِغٌ وَقَاصِـرٌ، فَـإِنَّ الْبَـالِغَ إِذَا تَـرَكَ الـدَّعْوَى الْمُـدَّةَ الْمُقَـرَّرَةَ بِلاَ عُـذْرٍ فَلاَ تُسْـمَعُ دَعْوَاهُ، وَأَمَّا الْقَاصِرُ فَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ مُرُورُ الزَّمَـانِ إِلاَّ مِنْ تَارِيخِ بُلُوغِهِ رَشِيدًا، مَـعَ مُلاَحَظَـةِ الْخِلاَفِ السَّـابِقِ فِي وُجُودِ الْوَصِيِّ وَعَدَمِهِ.

8 - وَكُلُّ مَـا تَقَـدَّمَ بِالنِّسْـبَةِ لِعَـدَمِ سَـمَاعِ الـدَّعْوَى لِمُرُورِ الزَّمَانِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ إِنْكَارِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، فَـإِذَا اعْتَرَفَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بِـالْحَقِّ لِلْمُـدَّعِي تُسْـمَعُ دَعْـوَى

الْمُدَّعِي مَهْمَا طَالَ الزَّمَانُ، وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الإِنْكَارِ أَمَامَ الْقَاضِي فَلاَ يُعْتَبَرُ عَدَمُ الإِنْكَارِ خَارِجَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَلاَ يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ لِوُجُودِ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ، وَلأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَنْعُ مِنْ سَمَاعِ أَصْلِ الدَّعْوَى

فَفَرْعُهَا وَهُوَ ادِّعَاءُ الإِقْرَارِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ السَّمَاعِ لأَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الإِقْرَارُ الْمُدَّعَى بِهِ قَدْ أُيِّدَ بِسَنَدٍ جَاءَ بِخَطِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ خَتْمِهِ الْمَعْرُوفَيْنِ وَلَمْ تَمُرَّ مُدَّةُ التَّقَادُمِ مِنْ تَارِيخِ السَّنَدِ إِلَى وَقْتِ رَفْعِ الدَّعْوَى فَعِنْدَ ذَلِكَ تُسْمَعُ دَعْوَى الإِقْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَالأَحْكَامُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْخَاصَّةُ بِمُرُورِ الزَّمَانِ إِنَّمَا هِيَ لِلْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالإِقْرَارِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأُمُورِ الْعَامَّةِ كَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا فَلاَ تَسْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ مُرُورِ الزَّمَانِ، فَتُسْمَعُ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ خُلاَصَةُ أَحْكَامِ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِمُرُورِ الزَّمَانِ.

9 - أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيُعَبِّرُونَ عَنْ مُرُورِ الزَّمَانِ بِالْحَوْزِ وَالْحِيَازَةِ وَعِنْدَهُمْ أَنَّ هُنَاكَ دَعَاوَى لاَ تُسْمَعُ مُطْلَقًا، وَهِيَ الدَّعَاوَى الَّتِي تُوجِبُ مَعَرَّةً كَالدَّعَاوَى الَّتِي تُرْفَعُ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالاِسْتِقَامَةِ وَالشَّرَفِ فِي الْمُعَامَلَةِ

كَـأَنْ يَـدَّعِي شَـخْصٌ مَعْـرُوفٌ بِـالْفَقْرِ وَالتَّجَنِّي عَلَى النَّاسِ عَلَى شَخْصٍ يُطَالِبُهُ بِعَقَارٍ فِي يَدِهِ.

وَالْحِيَازَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

1 - حِيَازَةٌ مَعَ جَهْلِ أَصْلِ الْمِلْكِ لِمَنْ هُوَ؟.

2 - حِيَازَةٌ مَعَ عِلْمِ أَصْلِ الْمِلْكِ لِمَنْ هُوَ؟.

فَـالأُولَى تَكْفِي فِيهَـا الْحِيَـازَةُ الْمَانِعَـةُ مِنْ سَـمَاعِ الدَّعْوَى لِمُدَّةِ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ سَوَاءٌ أَكَـانَ الْمَحُـوزُ عَقَارًا أَمْ غَيْرَهُ.

وَالثَّانِيَةُ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ فِي الْعَقَـارِ، أَوْ عَـامَيْنِ فِي الـدَّوَابِّ وَالثِّيَـابِ وَنَحْوِهَـا، وَيُشْـتَرَطُ لِسَـمَاعِ الـدَّعْوَى فِي كُـلٍّ مِنَ الْحِيَـازَتَيْنِ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ بِذِكْرِ الْيَدِ، وَتَصَرُّفُ الْحَائِزِ تَصَرُّفَ الْمَالِـكِ فِي مِلْكِـهِ، وَالنِّسْـبَةُ، وَعَـدَمُ الْمُنَـازَعِ، وَطُـولُ الْمُـدَّةِ عَشْـرَةُ أَشْـهُرٍ فِي الأُولَى وَعَشَـرُ سِـنِينَ فِي الثَّانِيَـةِ، وَعَدَمُ عِلْمِهِمْ بِمَا يُفَوِّتُ عَلَى الْمَالِكِ الأَصْلِيِّ حَقَّهُ فِي اسْـتِرْجَاعِ مِلْكِـهِ، فَلاَ تُقْبَـلُ الشَّـهَادَةُ مَـعَ فَقْـدِ هَـذِهِ الأُمُورِ أَوْ صِيغَةِ الشَّـهَادَةِ الَّتِي تُثْبِتُ الْمِلْـكَ لِلْمُـدَّعِي، وَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الشَّاهِدِ ذِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ.

10 - وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ عَنْ مَصْدَرِ حِيَازَتِهِ فَلاَ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ حُـزْتَ مَـا تَضَـعُ يَـدَكَ عَلَيْهِ؟ خِلاَفًا لاِبْنِ رُشْدٍ، فَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ سُؤَالِ الْحَـائِزِ عَنْ مَصْـدَرِ حِيَازَتِـهِ، هَـلْ هُـوَ الْمِـيرَاثُ مَثَلاً أَوِ

الشِّـرَاءُ أَوِ الْهِبَـةُ أَوْ غَيْـرُ ذَلِـكَ؟ وَلاَ بُـدَّ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِـكَ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ دَعْوَى الْمِلْكِ دُونَ أَنْ يَدَّعِيَ شَـيْئًا مِنْ هَـذَا فَلاَ يُنْتَفَــعُ بِــهِ مَــعَ الْحِيَــازَةِ إِذَا ثَبَتَ أَصْــلُ الْمِلْــكِ لِغَيْرِهِ(557).

وَرَأَى ابْنُ رُشْدٍ خِلاَفَ رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَرَأْيُ الْجُمْهُـورِ هُـوَ الْمَعْمُـولُ بِـهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْحَـائِزُ مَعْرُوفًـا بِالتَّسَلُّطِ وَالْغَصْبِ وَالتَّعَـدِّي، فَلاَ بُـدَّ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ أَنْ يُبَيِّنَ بِأَيِّ وَجْهٍ صَارَ إِلَيْهِ وَلاَ يَنْفَعُـهُ قَوْلُـهُ اشْـتَرَيْتُهُ مِنَ الْقَائِمِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ وَرَثَتِهِ بَلْ لاَ بُدَّ

مِنْ إِثْبَاتِهِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَعَلَيْـهِ الْكِـرَاءُ فِي جَمِيـعِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ بِيَدِهِ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ.

وَإِنْ عُرِفَ أَنَّ حِيَازَتَهُ كَـانَتْ بِبَاطِـلٍ لَمْ يَنْفَعْـهُ طُـولُ الْحِيَـازَةِ وَإِنِ ادَّعَى شِـرَاءَهُ، إِلاَّ أَنْ يَطُـولَ ذَلِـكَ نَحْـوَ الْخَمْسِـينَ سَـنَةً وَنَحْوَهَـا وَالْقَـائِمُ حَاضِـرٌ لاَ يُغَيِّرُ وَلاَ يَـدَّعِي شَـيْئًا، وَالْمُعَـوَّلُ عَلَيْـهِ فِي مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْحَـائِزَ إِذَا حَـازَ الْعَقَـارَ مُـدَّةَ عَشْـرِ سِـنِينَ مَـعَ وُجُـودِ الْمُدَّعِي وَسُكُوتِهِ بِلاَ عُذْرٍ فَإِنَّ مُضِيَّ الْمُـدَّةِ الْمَـذْكُورَةِ يَمْنَعُ سَمَاعَ دَعْوَى الْمُـدَّعِي، وَمَـا قَـارَبَ عَشْـرَ سِـنِينَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْعَشْرِ فَإِذَا نَقَصَتْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَخَـذَتْ حُكْمَ الْعَشْـرِ، وَأَمَّا إِذَا قَـامَتِ الْخُصُـومَةُ بَيْنَ الْمُـدَّعِي

---

(557) () المواد 1660 إلى 1675 من مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم رستم باز من ص 983: ص 998 طبعت بالأستانة، وابن عابدين 4 / 343.

وَالْحَائِزِ أَمَامَ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْـرِهِ كَـالْمُحَكِّمِينَ فَـإِنَّ ذَلِـكَ يَقْطَــعُ الْمُــدَّةَ، وَفِي غَيْــرِ الْعَقَــارِ يَمْنَــعُ مِنْ سَــمَاعِ الدَّعْوَى مَعَ عَدَمِ الْعُـذْرِ مُضِـيُّ عَشَـرَةِ أَشْـهُرٍ، وَهُنَـاكَ خِلاَفَــاتٌ بَيْنَ فُقَهَــاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِــكَ، وَالتَّخَاصُــمُ يَقْطَعُ مُضِيَّ الْمُـدَّةِ وَلَـوْ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، وَاشْـتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ تَكْرَارَ التَّخَاصُمِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ سَـلْمُونٍ عَنْ سَحْنُونٍ، وَإِذَا سَكَتَ بَعْـدَ الْمُنَازَعَـةِ عَشْـرَ سِـنِينَ فَـإِنَّ سُـكُوتَهُ يَمْنَـعُ مِنْ سَـمَاعِ دَعْـوَاهُ، وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا إِذَا سَكَتَ الْمُـدَّعِي عَنْ مُخَاصَـمَةِ الْحَـائِزِ عَشْـرَ سِـنِينَ ثُمَّ رَفَعَ الْمُدَّعِي أَمْرَهُ لِيَقْضِيَ لَهُ وَعَلَّلَ سُكُوتَهُ بِأَنَّ بَيِّنَتَــهُ كَانَتْ غَائِبَةً ثُمَّ جَاءَتْ، فَقِيـلَ: يُقْبَـلُ عُـذْرُهُ وَقِيـلَ: لاَ، وَكَــذَلِكَ لَــوْ قَــالَ: كُنْتُ فَاقِــدًا مُسْــتَنَدِي ثُمَّ وَجَدْتُــهُ، وَكَـذَلِكَ جَهْـلُ الْحُكْمِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ جَهْلَـهُ أَنَّ الْحِيَـازَةَ تَمَلُّكُ الْحَائِزِ لَيْسَ عُذْرًا وَسُكُوتُ

الْمُوَرِّثِ ثُمَّ الْوَارِثِ الْمُدَّةَ الْمَـذْكُورَةَ يَمْنَـعُ مِنْ سَـمَاعِ الـدَّعْوَى لأَنَّهُمَـا كَشَـخْصٍ وَاحِـدٍ، وَقِيـلَ تُحْسَـبُ مُـدَّةُ الْمُوَرِّثِ وَحْدَهَا وَمُدَّةُ الْوَارِثِ وَحْدَهَا فَلاَ يُجْمَعَانِ مَعًــا. (558)

11 - وَنَفَقَةُ غَيْرِ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَلاَ تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا فِي ذِمَّةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِـاقْتِرَاضِ قَاضٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ

[558] () البهجة شرح التحفـة ج 2 ص 252 ـ 256، والعقـد المنظم على هامش تبصرة الحكام ج 2 ص 54 وما بعدها.

دَيْنًا عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ احْتِيَاجُ الْفَرْعِ وَغِنَى الأْصْلِ مَثَلاً.

أَمَّا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ فَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّفَقَةِ هُنَا مَا سِوَى الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ، لأَِنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ لِلاِسْتِمْتَاعِ وَالتَّمْكِينِ، وَكَذَلِكَ الْمَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ، بَلْ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ وَيُسْتَحَقُّ بِالْمَوْتِ أَوِ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ وَيَصِيرُ مَأْمُونًا مِنْ سُقُوطِهِ.[559]

12 - وَيُبَيِّنُ أَيْضًا مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ يَكَادُونَ يَتَّفِقُونَ عَلَى إِبَاحَةِ سَمَاعِ الدَّعْوَى لِلأْعْذَارِ، وَهِيَ عَلَى الْجُمْلَةِ الصِّغَرُ وَالْغَيْبَةُ الْبَعِيدَةُ وَالْجُنُونُ وَالْعَتَهُ وَكُلُّ عُذْرٍ يَمْنَعُ الْمُدَّعِيَ مِنْ رَفْعِ الدَّعْوَى كَأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَا سَطْوَةٍ وَيُخَافُ مِنْهُ - عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

التَّقَادُمُ فِي الْحُدُودِ:

أ - تَقَادُمُ الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَى وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ تُقْبَلُ وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ طَوِيلٍ مِنَ الْوَاقِعَةِ لِعُمُومِ آيَةِ الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَى، وَلأَِنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَثْبُتْ مَا يُبْطِلُهُ، وَلأَِنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا صَارَتْ حُجَّةً

---

[559] () حاشية الشرقاوي 2 / 351 ط دار المعرفة، والمنثور في القواعد 3 / 370، والمغني 6 / 711 ط الرياض.

بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الصِّدْقِ، وَتَقَادُمُ الْعَهْدِ لاَ يُخِلُّ بِالصِّدْقِ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً كَالإِْقْرَارِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ. (560)

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: التَّقَادُمُ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ كَبُعْدِ الْمَسَافَةِ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحَدُّ الزِّنَى وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَصِحَّ رُجُوعُ الْمُقَرِّ عَنْهَا فَيَكُونُ التَّقَادُمُ فِيهَا مَانِعًا.

وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَالتَّقَادُمُ فِيهِ لاَ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لأَِنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَلاَ يَصِحُّ رُجُوعُ الْمُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ فِيهِ، وَلأَِنَّ الدَّعْوَى فِيهِ شَرْطٌ، فَلاَ يُتَّهَمُ الشُّهُودُ فِي ذَلِكَ، وَنَقَلَ ابْنُ الْهُمَامِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: رَدَّ الشَّهَادَةِ وَالإِْقْرَارِ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ الْقَدِيمَةِ(561).

ب - تَقَادُمُ الإِْقْرَارِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّقَادُمَ فِي الإِْقْرَارِ لاَ أَثَرَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الْحُدُودِ مَا عَدَا حَدَّ الشُّرْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لأَِنَّ الإِْنْسَانَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي

---

[560] () القوانين الفقهية ص 136 ط دار القلم، ومغني المحتاج 4 / 151 ط مصطفى الحلبي، والمغني 8 /ـ 208 ط الرياض، وفتح القدير 4 / 162 ط بولاق.

[561] () الاختيار 4 / 82 دار المعرفة، وبدائع الصنائع

=

حَقِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِالزِّنَى وَلَـوْ بَعْـدَ مُدَّةٍ[562].

تَقَاصٌّ

انْظُرْ: مُقَاصَّةٌ

تَقَاضِي

انْظُرْ: قَضَاءٌ

تَقَايُلٌ

انْظُرْ: إِقَالَةٌ

تَقَبُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقَبُّلُ مَصْدَرُ تَقَبَّلَ أَيْ تَكَفَّلَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَــةِ الِالْتِــزَامُ وَالتَّعَهُّدُ، يُقَــالُ: تَقَبَّلْتُ الْعَمَــلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا الْتَزَمْتُهُ بِعَقْدٍ.

---

[562] = 7 / 51، وابن عابدين 3 / 158 ط بولاق، والمبسوط 9 / 69، وفتح القدير 4 / 162 ط بولاق.
() بدائع الصنائع 7 / 51، والمغني 8 / 309

وَمِنْهُ الْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ اسْمُ الْمَكْتُوبِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ وَدَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِالْكَسْرِ: الْعَمَلُ، وَالْقَبِيلُ الْكَفِيلُ، وَالْقُبَالَةُ الْكَفَالَةُ[563].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلتَّقَبُّلِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَاسْتُعْمِلَ التَّقَبُّلُ فِي الاِصْطِلاَحِ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّعَهُّدِ وَالاِلْتِزَامِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَجَلَّةِ أَنَّ: (التَّقَبُّلَ تَعَهُّدُ الْعَمَلِ وَالْتِزَامُهُ)[564]

وَأَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ غَالِبًا عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلاَ عَمَلاً مِنَ الْخِيَاطَةِ أَوِ الْقِصَارَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَكُونُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا.

وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ شَائِعَةٌ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَذَاهِبِ

الأُْخْرَى، وَتُسَمَّى أَيْضًا شَرِكَةَ الأَْعْمَالِ وَشَرِكَةَ الصَّنَائِعِ وَشَرِكَةَ الأَْبْدَانِ[565].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكَفَالَةُ:

[563] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «قبل».

[564] () مجلة الأحكام العدلية مادة (1055) وشرحها لعلي حيدر (درر الحكام) شرح مجلة الأحكام 3 / 8.

[565] () البدائع 6 / 57، وتبيين الحقائق للزيلعي 3 / 320، وابن عابدين 3 / 347، وجواهر الإكليل 2 / 120، والدسوقي 3 / 360، وكشاف القناع 3 / 527، والمغني 5 / 5 وما بعدها.

2 - الْكَفَالَةُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالتَّحَمُّلُ وَالاِلْتِزَامُ[566] وَفِي الاِصْطِلاَحِ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.[567]

فَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْكَفَالَةِ وَالتَّقَبُّلِ أَنَّ التَّقَبُّلَ يَتَضَمَّنُ الْكَفَالَةَ، لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِالأَْمْوَالِ بِخِلاَفِ التَّقَبُّلِ الَّذِي يَخُصُّ الأَْعْمَالَ فَقَطْ.

ب - الاِلْتِزَامُ:

3 - الاِلْتِزَامُ مَصْدَرُ الْتَزَمَ، وَأَصْلُهُ مِنَ اللُّزُومِ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ، يُقَالُ: أَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ فَالْتَزَمَهُ.

فَالاِلْتِزَامُ بِالشَّيْءِ قَبُولُهُ وَاعْتِنَاقُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ بِإِرَادَتَيْنِ، عَلَى عَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ[568] وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّقَبُّلِ وَالْكَفَالَةِ (ر: الْتِزَامٌ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى جَوَازِ شَرِكَةِ التَّقَبُّلِ (شَرِكَةِ الصَّنَائِعِ) فِي الأَْعْمَالِ الَّتِي تَصْلُحُ فِيهَا الْوَكَالَةُ، لأَِنَّهَا قِسْمٌ مِنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكِيلاً لِلآْخَرِ.

566() المصباح، واللسان مادة: «كفل».

567() ابن عابدين 4 / 249، ومجلة الأحكام مادة (612)، والمطلع على أبواب المقنع ص248، 249.

568() المصباح المنير مادة «لزم»، والموسوعة الفقهية 6 / 144، 145.

وَمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَـدُهُمَا مِنَ الْعَمَـلِ يَصِـيرُ فِي ضَـمَانِهِمَا يُطَالَبَانِ بِهِ، وَيَلْزَمُهُمَـا عَمَلُـهُ، وَلَـوْ مَـرِضَ أَحَـدُهُمَا أَوْ سَافَرَ أَوِ امْتَنَعَ عَمْدًا بِلاَ عُذْرٍ فَالآْخَرُ مُطَـالَبٌ بِالْعَمَـلِ، وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، لأَِنَّ الْعَمَلَ مَضْـمُونٌ عَلَيْهِمَا.

كَمَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا الْمُطَالَبَـةَ بِـالأُْجْرَةِ، فَتَبْـرَأُ ذِمَّةُ مَنْ يَدْفَعُ الأُْجْرَةَ لأَِحَدِهِمَا، وَإِنْ تَلِفَتِ الأُْجْـرَةُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَهِيَ مِنْ ضَـمَانِهِمَا، تَضِـيعُ عَلَيْهِمَا مَعًا.[569]

5 - وَاسْتَدَلُّوا لِجَوَازِهَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَـا تَحْصِـيلُ الْمَـالِ بِالتَّوْكِيـلِ، فَكَمَـا أَنَّ الشَّـرِيكَيْنِ قَـدْ يَسْـتَحِقَّانِ الـرِّبْحَ بِالاِشْـتِرَاكِ مِنْ أَحَـدِهِمَا بِالْعَمَـلِ وَمِنَ الآْخَـرِ بِالْمَـالِ كَمَـا فِي الْمُضَـارَبَةِ، وَقَـدْ يَسْـتَحِقَّانِهِ بِالْمَـالِ فَقَـطْ كَمَـا فِي سَـائِرِ الشَّـرِكَاتِ، فَكَـذَا يَجُـوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّاهُ بِالْعَمَلِ فَقَطْ.

وَلأَِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي سَـائِرِ الأَْمْصَـارِ يَعْقِـدُونَ هَـذِهِ الشَّرِكَةَ وَيَتَعَامَلُونَ بِهَا.

وَقَـدْ رُوِيَ «عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ ؓ قَـالَ: اشْـتَرَكْتُ أَنَـا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ

---

[569] () مجلة الأحكام العدلية مـادة (1387 ـ 1393)، وابن عابـدين 3 / 347ـ 348، وجواهر الإكليل 2 / 120ـ 121، وكشاف القناع 3 / 527، 528.

أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَـيْءٍ، وَجَـاءَ سَـعْدٌ بِأَسِـيرَيْنِ، وَمِثْـلُ هَـــذَا لاَ يَخْفَى عَلَى رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ وَقَـــدْ أَقَـــرَّهُمْ عَلَيْهِ»[(570)]

6 - وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّقَبُّلِ وَشَرِكَةِ الأَْعْمَالِ اتِّحَادُ الْمَكَانِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُونَهَا: وَهُمْ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ، لأَِنَّ الْمَعْنَى الْمُجَـوِّزَ لِشَـرِكَةِ التَّقَبُّلِ مِنْ كَـوْنِ الْمَقْصُـودِ تَحْصِيلَ الرِّبْحِ لاَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ كَـوْنِ الْعَمَـلِ فِي دَكَـاكِينَ أَوْ دُكَّانٍ[(571)].

كَمَـا لاَ يُشْـتَرَطُ التَّسَـاوِي فِي الـرِّبْحِ أَوِ الْعَمَـلِ، وَلاَ اتِّحَادُ الصَّنْعَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[(572)]

فَيَصِحُّ بِالْمُنَاصَفَةِ أَوِ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَصِـــحُّ أَنْ يَعْمَـــلَ أَحَـــدُهُمَا أَكْثَـــرَ مِنَ الآْخَـــرِ، اتَّفَقَتْ صَـــنْعَتُهُمَا كَخَيَّاطِينَ، أَوِ اخْتَلَفَتْ كَخَيَّاطٍ وَقَصَّـــارٍ أَوْ صَبَّاغٍ، وَكَاشْتِرَاكِ حَدَّادٍ وَنَجَّارٍ وَخَيَّاطٍ، لأَِنَّهُمُ اشْـتَرَكُوا فِي مَكْسَبٍ مُبَاحٍ فَصَحَّ كَمَا لَوِ اتَّفَقَتِ الصَّنَائِعُ.

---

[570] () الزيلعي 3 / 321، والدسوقي 3 / 360، 361، والمغني لابن قدامة 5 / 5 وما بعدها، وكشـاف القنـاع 3 / 527. وحـديث: أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسـعد ـ يعني ابن أبي وقاص ـ فيمـا نصـيب يـوم بـدر، قـال: فجـاء سـعد بأسـيرين، ولم أجئ أنـا وعمـار بشـئ. أخرجـه أبـو داود (3 / 681 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال المنذري في مختصر السنن (5 / 53 نشـر دار المعرفـة): «منقطـع، فـإن أبـا عبيـدة لم يسـمع من أبيه».

[571] () ابن عابدين 3 / 347، وجواهر الإكليل 2 / 120، والدسوقي 3 / 361.

[572] () ابن عابدين 3 / 347 - 349، والزيلعي 3 / 321، وكشاف القناع 3 / 527 - 528.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: جَـازَتِ الشَّـرِكَةُ بِالْعَمَـلِ إِنِ اتَّحَـدَ، كَخَيَّاطِينَ، أَوْ تَلاَزَمَ بِــأَنْ تَوَقَّفَ عَمَــلُ أَحَــدِهِمَا عَلَى عَمَلِ الآْخَرِ، كَنَسْجٍ وَإِصْلاَحِ غَزْلٍ بِتَهْيِئَةٍ لِلنَّسْـجِ، وَكَـأَنْ يُفَـوَّضَ أَحَـدُهُمَا لِطَلَبِ اللُّؤْلُـؤِ، وَالثَّانِي يُمْسِـكُ عَلَيْـهِ وَيَجْذِبُ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ بِأَنْ يَأْخُذَ كُـلُّ وَاحِـدٍ بِقَـدْرِ عَمَلِـهِ مِنَ الْغَلَّةِ، أَوْ يَتَقَارَبَـا فِي الْعَمَـلِ وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ بَيْنَهُمَا[573].

7 - وَكَمَا تَصِحُّ هَذِهِ الشَّـرِكَةُ فِي الصَّـنَائِعِ وَنَحْوِهَـا، تَصِــحُّ كَــذَلِكَ فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَــاتِ مِنَ الاِحْتِشَــاشِ، وَالاِصْطِيَادِ، وَالاِحْتِطَـابِ، وَالتَّلَصُّـصِ عَلَى دَارِ الْحَـرْبِ، وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[574]

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ التَّقَبُّلُ وَشَـرِكَةُ الأَعْمَـالِ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَطَبِ، وَمَا يَكُـونُ فِي الْجِبَـالِ مِنَ الثِّمَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِعَدَمِ صِـحَّةِ الْوَكَالَـةِ فِيهَـا، لأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِي الْمُبَاحَاتِ الأَخْذُ وَالاِسْتِيلاَءُ، فَـإِنْ تَشَـارَكَا فَأَخَـذَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ مُنْفَرِدًا كَانَ الْمَأْخُوذُ مِلْكًا لَهُ خَاصَّةً[575].

8 - هَذَا، وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِبُطْلاَنِ شَـرِكَةِ الأَبْـدَانِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَالِ فِيهَا، وَلِمَا فِيهَا

[573] () الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 3 / 361، وجواهر الإكليل 2 / 120.

[574] () جواهر الإكليل 2 / 120، والمغني 5 / 5 وما بعدها.

[575] () البدائع 6 / 63.

مِنَ الْغَرَرِ، إِذْ لاَ يَدْرِي الشَّرِيكُ أَنَّ صَاحِبَهُ يَكْسِبُ أَمْ لاَ، وَلأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ بِبَدَنِهِ وَمَنَافِعِهِ، فَيَخْتَصُّ بِفَوَائِدِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَكَا فِي مَاشِيَتِهِمَا وَهِيَ مُتَمَيِّزَةٌ وَيَكُونُ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ بَيْنَهُمَا[576].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (شَرِكَةٌ).



تَقْبِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقْبِيلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ قَبَّلَ، وَالاِسْمُ مِنْهُ الْقُبْلَةُ وَهِيَ اللَّثْمَةُ، وَالْجَمْعُ الْقُبَلُ.

يُقَالُ قَبَّلَهَا تَقْبِيلاً أَيْ لَثَمَهَا[577] وَتَقَبَّلْتُ الْعَمَلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا الْتَزَمْتُهُ بِعَقْدٍ.

وَالْقَبَالَةُ: اسْمُ الْمَكْتُوبِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَلْتَزِمُهُ الإِْنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ وَدَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

[576] () مغني المحتاج 2 / 212، والقليوبي 2 / 332، 333.

[577] () المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة مادة: «قبل».

قَـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ: كُـلُّ مَنْ تَقَبَّلَ بِشَـيْءٍ مُقَاطَعَـةً وَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، فَالْكِتَابُ الَّذِي كُتِبَ هُوَ الْقَبَالَةُ «بِالْفَتْحِ» وَالْعَمَلُ قِبَالَةٌ «بِالْكَسْرِ».

وَتَقْبِيـلُ الْخَـرَاجِ: هُـوَ أَنْ يَـدْفَعَ السُّـلْطَانُ أَوْ نَائِبُـهُ، صُقْعًا، أَوْ بَلْدَةً، أَوْ قَرْيَةً، إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ، مُقَاطَعَةً بِمَالٍ مَعْلُومٍ، يُؤَدِّيـهِ إِلَيْـهِ عَنْ خَـارِجِ أَرْضِـهَا، أَوْ جِزْيَـةِ رُءُوسِ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ[578].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي التَّقْبِيلِ بِهَذَا الإْطْلاَقِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ «خَرَاجٌ، وَقَبَالَةٌ».

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

أَقْسَامُ التَّقْبِيلِ:

2 - ذَكَـرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ التَّقْبِيـلَ عَلَى خَمْسَـةِ أَوْجُهٍ: قُبْلَةُ الْمَـوَدَّةِ لِلْوَلَـدِ عَلَى الْخَـدِّ، وَقُبْلَـةُ الرَّحْمَـةِ لِوَالِدَيْـهِ عَلَى الـرَّأْسِ، وَقُبْلَـةُ الشَّـفَقَةِ لأِخِيـهِ عَلَى الْجَبْهَـةِ، وَقُبْلَـةُ الشَّـهْوَةِ لاِمْرَأَتِـهِ أَوْ أَمَتِـهِ عَلَى الْفَمِ، وَقُبْلَةُ التَّحِيَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْيَدِ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ قُبْلَةَ الدِّيَانَةِ لِلْحَجَرِ الأْسْوَدِ[579].

وَفِيمَا يَلِي أَحْكَـامُ التَّقْبِيـلِ بِأَنْوَاعِـهِ الْمُخْتَلِفَـةِ، وَمَـا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ آثَارٍ:

أَحْكَامُ التَّقْبِيلِ

[578] () الرتاج 2 / 3 مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

[579] () الدر المختار بهـامش ابن عابـدين 5 /ـ 246، والآداب الشـرعية لابن مفلح 2 / 271، 272.

أَوَّلاً: التَّقْبِيلُ الْمَشْرُوعُ:

أ - تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

3 - يُسَنُّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فِي حَالَةِ الطَّوَافِ لِمَنْ يَقْدِرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: وَاَللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[580].

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ اقْتَصَرَ عَلَى الاِسْتِلاَمِ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَهَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاِسْتِلاَمِ بِالْيَدِ

وَكَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ»[581] وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[582].

---

[580] () حديث: «والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 475 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 925 ـ ط عيسى الحلبي).

[581] () حديث: «أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده» أخرجه مسلم (2 / ـ 924 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله».

[582] () حديث: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / ـ 472 ـ 473 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 927 ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُقَبِّلَهُ لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ[(583)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: طَوَافٌ، وَالْحَجَرُ الأَسْوَدُ.

ب - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ:

4 - يُنْدَبُ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الطَّوَافِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ»[(584)].

أَمَّا تَقْبِيلُهُ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُقَبِّلُهُ: لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: يَسْتَلِمُهُ بِالْيَدِ وَيُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلاَمِهِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَلْمِسُهُ بِيَدِهِ وَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يُقَبِّلُهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ.

---

[583] () ابن عابدين 2 / 166، وقليوبي 2 / 106، 110، والمجموع 8 / 29، 33، والمغني 3 / 380، 381، وجواهر الإكليل 1 / 178، والحطاب 3 / 107.

[584] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في...» أخرجه أبو داود (2 / 440 - 441 ط عبيد الدعاس). والنسائي (5 / 231 ط المكتبة التجارية) واللفظ له، وأصله في البخاري (الفتح 3 / 473 ط السلفية).

هَذَا وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ تَقْبِيلَ عَتَبَةِ الْكَعْبَةِ أَيْضًا مِنْ قُبْلَةِ الدِّيَانَةِ(585).

ثَانِيًا: التَّقْبِيلُ الْمَمْنُوعُ:

أ - تَقْبِيلُ الأْجْنَبِيَّةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لَمْسِ وَتَقْبِيلِ الْمَرْأَةِ الأْجْنَبِيَّةِ وَلَوْ لِلْخِطْبَةِ(586).

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: «خِطْبَةٌ وَنِكَاحٌ».

ب - تَقْبِيلُ الأْمْرَدِ

6 - الأْمْرَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَبِيحَ الْوَجْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي جَوَازِ تَقْبِيلِهِ لِلْوَدَاعِ وَالشَّفَقَةِ دُونَ الشَّهْوَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَبِيحَ الْوَجْهِ يُشْتَهَى فَيَأْخُذُ حُكْمَ النِّسَاءِ وَإِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ، فَتَحْرُمُ مُصَافَحَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ(587).

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: «أَمْرَدُ».

ج - تَقْبِيلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ:

---

585 () ابن عابدين 2 /ـ 169، 5 /ـ 246، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 3 / 107، وقليوبي 2 / 106، والمغني 3 / 379، 380.

586 () ابن عابدين 5 / 233، 234، 237، وجواهر الإكليل 1 / 275، والقليوبي 3 / 208، ونهاية المحتاج 6 / 190، وكشاف القناع 5 / 10، والمغني 6 / 553 وما بعدها.

587 () ابن عابدين 5 / 233، والزرقاني 1 / 167، وجواهر الإكليل 1 / 20، 275، والجمل 4 / 126، وحاشية القليوبي 2 / 213، وكشاف القناع 5 / 12 ـ 15.

7 - لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَقْبِيلُ فَمِ الرَّجُلِ أَوْ يَدِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَا تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ لِلْمَـرْأَةِ، وَالْمُعَانَقَـةُ وَمُمَاسَّـةُ الأَبْـدَانِ، وَنَحْوِهَـا، وَذَلِـكَ كُلُّهُ إِذَا كَـانَ عَلَى وَجْـهِ الشَّـهْوَةِ، وَهَـذَا بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ: نَهَى عَنِ الْمُكَامَعَـةِ وَهِيَ: الْمُعَانَقَـةُ، وَعَنِ الْمُعَاكَمَةِ وَهِيَ: التَّقْبِيلُ»[588]

أَمَّا إِذَا كَـانَ ذَلِـكَ عَلَى غَيْـرِ الْفَمِ، وَعَلَى وَجْـهِ الْبِـرِّ وَالْكَرَامَةِ، أَوْ لأَجْلِ الشَّفَقَةِ عِنْـدَ اللِّقَـاءِ وَالْـوَدَاعِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ كَمَا يَأْتِي[589]

د - تَقْبِيلُ يَدِ الظَّالِمِ:

8 - صَرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِعَـدَمِ جَـوَازِ تَقْبِيـلِ يَـدِ الظَّالِمِ، وَقَـالُوا: إِنَّهُ مَعْصِـيَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ عِنْـدَ خَـوْفٍ، قَـالَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ: لاَ رُخْصَـةَ فِي تَقْبِيـلِ الْيَـدِ لِغَيْـرِ عَـالِمٍ وَعَادِلٍ، وَيُكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنْ تَقْبِيـلِ يَـدِ نَفْسِـهِ إِذَا لَقِيَ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ اللِّقَـاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَـاحِبُهُ عَالِمًـا وَلاَ عَـادِلاً، وَلاَ قَصَـدَ تَعْظِيمَ إِسْلاَمِهِ وَلاَ إِكْرَامَهُ[590].

---

[588] () حـديث: «نهى عن المكامعـة وهي المعانقـة، وعن المعاكمـة وهي التقبيل» أورده الهروي في غريب الحديث (1 / 171 ـ ط دار الكتاب العربي). عن عياش بن عباس مرسلا.

[589] () ابن عابدين 5 / ـ 244، 246، والبنايـة على الهدايـة 9 / ـ 326، 327، وجواهر الإكليل 1 / 20، والقليوبي 3 / 213، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 126.

[590] () الـدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين 5 / ـ 245، 246، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 272، وتحفة الأحوذي 7 / 527.

هـ - تَقْبِيلُ الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُظَمَاءِ:

9 - تَقْبِيلُ الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُظَمَاءِ حَرَامٌ، وَالْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِهِ آثِمَانِ، لأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ، وَهَلْ يَكْفُرُ؟ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعْظِيمِ كَفَرَ، وَإِنْ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لاَ، وَصَارَ آثِمًا مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الدُّرِّ.[591]

و - التَّقْبِيلُ فِي الاِعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْبِيلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ فِي حَالَةِ الاِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَفِي الْمَسَاجِدِ﴾[592] كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ التَّقْبِيلِ فِي الصِّيَامِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُفْسِدَ مِنَ الإِنْزَالِ وَالْجِمَاعِ، بَلْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِالْحُرْمَةِ فِي حَالَةِ خَوْفِ الْمُفْسِدِ وَالْعِلْمِ بِعَدَمِ السَّلاَمَةِ[593].

وَهَلْ يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِالتَّقْبِيلِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَيَانِ آثَارِ التَّقْبِيلِ.

ثَالِثًا: التَّقْبِيلُ الْمُبَاحُ:

أ - تَقْبِيلُ الْمَبَرَّةِ وَالإِكْرَامِ، وَتَقْبِيلُ الْمَوَدَّةِ وَالشَّفَقَةِ:

---

[591] () الدر المختار بهامش ابن عابدين 5 /ـ 246، والبناية شرح الهداية 9 / 326، 327.

[592] () سورة البقرة / 187.

[593] () الاختيار 1 / 134، ابن عابدين 2 / 136، والدسوقي 1 / 544، وجواهر الإكليل 1 / 147، وحاشية القليوبي 2 / 58، 77، والمغني لابن قدامة 3 / 212، 213، وكشاف القناع 2 / 216.

11 - يَجُـوزُ تَقْبِيـلُ يَـدِ الْعَـالِمِ الْـوَرِعِ وَالسُّـلْطَانِ الْعَـادِلِ، وَتَقْبِيـلُ يَـدِ الْوَالِـدَيْنِ، وَالأُسْـتَاذِ، وَكُـلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَالإِكْرَامَ، كَمَـا يَجُـوزُ تَقْبِيـلُ الـرَّأْسِ وَالْجَبْهَـةِ وَبَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، وَلَكِنْ كُـلُّ ذَلِـكَ إِذَا كَـانَ عَلَى وَجْهِ الْمَبَرَّةِ وَالإِكْرَامِ، أَوِ الشَّفَقَةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَالْـوَدَاعِ، وَتَدَيُّنًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ.

وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ عَـانَقَ جَعْفَـرًا حِينَ قَـدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[594].

وَرُوِيَ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ قِصَّـةً قَـالَ: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ»[595].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَنْكَرَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَـا رُوِيَ فِيهِ.

قَالَ الأَبْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا كَرِهَـهُ مَالِـكٌ إِذَا كَـانَ عَلَى وَجْـهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكَبُّرِ.

---

594 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم =

595 = من..» أخرجه أبـو داود (5 / 392 ـ ط عبيـد الـدعاس) وقـال المنذري: هذا حديث مرسلا لأنه من رواية الشعبي به.

() حديث: ابن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم...» أخرجه أبو داود (5 / 393 ـ ط عبيد الدعاس). وابن ماجه (2 / 1221 ـ ط عيسى الحلبي). قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن. (مختصر سـنن أبي داود 8 / 88 ـ ط دار المعرفة).

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ عَلَى وَجْـهِ الْقُرْبَـةِ إِلَى اللَّهِ لِدِينِـهِ أَوْ لِعِلْمِهِ أَوْ لِشَرَفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ(596).

كَـذَلِكَ يَجُـوزُ بَـلْ يُسَـنُّ تَقْبِيـلُ الْوَلَـدِ لِلْمَـوَدَّةِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدِّ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حُسَـيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَـالَ الأَقْـرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَـدِ مَـا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَـدًا، فَقَالَ: مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(597).

وَعَنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَـالَتْ: «جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَـا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟»(598).

«وَعَنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَـالَتْ: مَـا رَأَيْتُ أَحَـدًا أَشْـبَهَ سَـمْتًا وَهَـدْيًا بِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَـةَ ابْنَتِـهِ، وَكَـانَتْ إِذَا

---

[596] () تحفة الأحوذي 7 / 527.
وانظر في هذه المسائل: ابن عابدين 5 / 245، 246، والبناية 9 / 317، 318، 326، 327، وجواهر الإكليل 1 / 20، والقليوبي 3 / 213، وحاشية الجمل 4 / 126، وكشاف القناع 5 / 16، والآداب الشرعية لابن مفلح2 / 270، 271، 277، 279.

[597] () حديث: «قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي،
=

[598] = فقال...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 426 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1808 ـ 1809 ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.
() وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تقبلون الصبيان فما...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 426 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1808، ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الأعرابي الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، وهو الأرجح (فتح الباري 10 / 430 ـ ط السلفية).

دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا يُقَبِّلُهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ لَهُ فَتُقَبِّلُهُ وَتُجْلِسُهُ فِي مَجْلِسِهَا»[599].

ب - تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ:

12 - يَجُوزُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقْرِبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي أَوْ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»[600] وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَيَمَّمَ[601] النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْهُ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[602].

ج - تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ:

13 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ تَكْرِيمًا لَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ

---

[599] () حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحد أشبه...» أخرجه أبو داود (5 / 391 ـ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (5 / 700 ـ ط مصطفى الحلبي). وقال حديث حسن غريب.

[600] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون، وهو...» أخرجه أبو داود (3 / 513 ـ ط عبيد الدعاس). والترمذي (3 / 305 ـ 306 ـ ط مصطفى الحلبي) وقال حديث حسن صحيح.

[601] () تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي مشى إليه وقصده.

[602] () البناية على الهداية 9 / 324، 325، والقليوبي 1 / 344، 3 / 213، والمغني لابن قدامة 2 / 470.
وحديث: «أقبل أبو بكر فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 113 ـ ط السلفية).

الْحَنَابِلَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُلَّ غَـدَاةٍ وَيُقَبِّلُـهُ، وَيَقُـولُ: عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ عُثْمَانُ يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ: رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الـدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَـانَ يَضَـعُ الْمُصْـحَفَ عَلَى وَجْهِـهِ وَيَقُـولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي[603].

وَنَقَـلَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ عَنِ الْقُنْيَـةِ: وَقِيـلَ: إِنَّ تَقْبِيـلَ الْمُصْـحَفِ بِدْعَــةٌ، وَرَدَّهُ بِمَــا تَقَــدَّمَ نَقْلُــهُ عَنْ عُمَــرَ وَعُثْمَانَ.

وَرُوِيَ كَـــذَلِكَ عَنْ أَحْمَـــدَ: التَّوَقُّفُ فِي تَقْبِيــــلِ الْمُصْحَفِ، وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفْعُـهُ وَإِكْرَامُهُ، لأَنَّ مَا طَرِيقُـهُ التَّقَـرُّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَـاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ لاَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُـهُ، وَإِنْ كَـانَ فِيـهِ تَعْظِيمٌ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَـرُ عَنِ الْحَجَـرِ: لَـوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[604].

وَلَمْ نَعْثُـــــرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ لِهَـــــذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

د - تَقْبِيلُ الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ:

---

[603] () ابن عابدين 5 / 246، وحاشية الطحطاوي على الدر 4 / 192، وكشاف القناع 1 / 137، والآداب الشرعية 2 / 295.

[604] () كشاف القناع 1 / 137، 138.

14 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ تَقْبِيلِ الْخُبْزِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ، لِأَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلاَ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا وَرَدَ عَنْهُ نَهْيٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ خِلاَفٌ قَوِيٌّ، وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِكْرَامَهُ لِأَجْلِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِكْرَامِهِ فَحَسَنٌ، وَدَوْسُهُ

مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، بَلْ مُجَرَّدُ إِلْقَائِهِ فِي الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ دَوْسٍ مَكْرُوهٌ[605].

وَقَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُؤَيِّدًا قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ تَقْبِيلِ الْخُبْزِ: (وَقَوَاعِدُنَا لاَ تَأْبَاهُ)[606].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: لاَ يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ وَلاَ الْجَمَادَاتِ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ[607].

آثَارُ التَّقْبِيلِ أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الْوُضُوءِ:

15 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - بِعَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الزَّوْجَةِ وَلاَ بِتَقْبِيلِهَا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[608].

---

[605] () حاشية الشرواني على المنهاج 7 / 435.

[606] () الدر المختار بهامش ابن عابدين 5 / 246.

[607] () كشاف القناع 5 / 181، والآداب الشرعية 3 / 240.

[608] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي (1 /ـ 133 ــ ط مصطفى الحلبي). وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي 1 /ـ 133 ــ ط الحلبي).

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُـرَادَ بِـاللَّمْسِ فِي الآيَـةِ: ﴿أَوْ لاَمَسْـتُمُ النِّسَـاءَ﴾[609] الْجِمَـاعُ كَمَـا فَسَّـرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَـدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[610].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - إِنَّ اللَّمْسَ وَالتَّقْبِيلَ نَاقِضَانِ لِلْوُضُوءِ مُطْلَقًا لِعُمُومِ ﴿: ﴿أَوْ لاَمَسْـــتُمُ النِّسَـــاءَ﴾[611] وَلأَنَّهُ مَظِنَّةُ الالْتِـــذَاذِ الْمُثِـيرِ لِلشَّـهْوَةِ، وَمِثْلُـهُ فِي ذَلِـكَ بَـاقِي صُـوَرِ الْتِقَـاءِ الْبَشَرَتَيْنِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِــكَ بَيْنَ اللاَّمِسِ وَالْمَلْمُـــوسِ، وَزَادَ الشَّـــافِعِيَّةُ: وَلَـــوْ كَـــانَ الْمَمْسُوسُ مَيِّتًا[612].

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُـوءُ عَلَى مَنْ قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَبَّلَ لِرَحْمَةٍ.

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الأَجْنَبِيَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي تُشْـتَهَى - أَيْ ذَاتِ سَـبْعِ سِـنِينَ فَـأَكْثَرَ - وَالْكَبِـيرَةِ، لِعُمُـومِ النَّصِّ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ حَيْثُ قَـالُوا بِعَـدَمِ النَّقْضِ بِلَمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَـارِمِ بِنَسَـــبٍ أَوْ رَضَـــاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ فِي الأَظْهَرِ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ[613].

609() سورة النساء / 43.

610() الاختيار 1 / 10، 11، وابن عابدين 1 / 99، والمغني 1 / 192، 193.

611() سورة النساء / 43.

612() حاشية القليوبي 1 / 32، والمغني 1 / 192 ـ 195.

613() نفس المراجع.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: تَقْبِيلُ فَمِ مَنْ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً نَاقِضٌ لِوُضُوئِهِمَا مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ أَوْ لَمْ يَجِدْهَا، وَإِنْ كَانَ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ، لأَنَّ الْقُبْلَةَ عَلَى الْفَمِ لاَ تَنْفَكُّ عَنِ اللَّذَّةِ غَالِبًا، وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ[614].

أَمَّا تَقْبِيلُ سَائِرِ الأَعْضَاءِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا بِدُونِ الْقَصْدِ يُنْقِضُهُ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَا بَالِغَيْنِ وَإِلاَّ انْتَقَضَ وُضُوءُ الْبَالِغِ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ تَقْبِيلُهُ لِمَنْ يُشْتَهَى عَادَةً.

وَالْمُعْتَبَرُ عَادَةُ النَّاسِ لاَ عَادَةُ الْمُقَبِّلِ وَالْمُقَبَّلِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: فَعَلَى هَذَا لَوْ قَبَّلَ شَيْخٌ شَيْخَةً انْتَقَضَ وُضُوءُ كُلٍّ مِنْهُمَا، لأَنَّ عَادَةَ الْمَشَايِخِ اللَّذَّةُ بِالنِّسَاءِ الْكِبَارِ[615].

وَإِذَا كَانَ التَّقْبِيلُ لِوَدَاعٍ عِنْدَ فِرَاقٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ كَتَقْبِيلِ الْمَرِيضِ لِلشَّفَقَةِ فَلاَ نَقْضَ.

أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الصَّلاَةِ:

16 - التَّقْبِيلُ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ.

---

614 () جواهر الإكليل 1 / 20، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 120، 121.

615 () نفس المرجع.

كَـذَلِكَ تَفْسُـدُ الصَّـلاَةُ بِالتَّقْبِيـلِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى عَـدَمِ نَقْضِ الْوُضُـوءِ بِـهِ، فَـإِنَّهُمْ قَـالُوا فِي التَّقْبِيلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: لَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَـا وَلَـوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَوْ مَصَّ صَـبِيٌّ ثَـدْيَهَا وَخَـرَجَ اللَّبَنُ تَفْسُـدُ صَلاَتُهُمَا[616]

لَكِنَّهُمْ صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لَـوْ قَبَّلَتْـهُ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ وَلَمْ يَشْتَهِهَا لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ[617].

أَثَرُ التَّقْبِيلِ عَلَى الصِّيَامِ:

17 - يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ تَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَـأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ مُفْسِدٍ مِنَ الإِنْزَالِ وَالْجِمَاعِ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَـاءَ شَـابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لاَ.

فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: قَـدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[618].

وَلأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَـأْمَنِ الْمُفْسِـدَ رُبَّمَـا وَقَـعَ فِي الْجِمَـاعِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ.

---

[616] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 420 ـ 422، والدسوقي 1 / 120، 121، والقليوبي 1 / 32، 34.

[617] () حاشية ابن عابدين 1 / 422.

[618] () حديث: «إن عبد الله بن عمر قـال: كنـا عنـد النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم فجـاء شـاب فقـال...» أخرجـه أحمـد (2 /ـ 185 ـ ط المكتب الإسلامي).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبـير، وفيـه ابن لهيعـة وحديثه حسن، وفيه كلام (مجمـع الزوائـد 3 /ـ 166 ط دار الكتـاب العربي).

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لاَ إِنْ كَانَ بِدُونِ قَصْدِهَا، كَأَنْ تَكُونَ بِقَصْدِ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلاَ كَرَاهَةَ[619].

وَإِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ مُفْسِدٍ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّقْبِيلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»[620].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لِلصَّائِمِ لَوْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّلاَمَةَ حَرُمَتْ[621].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّقْبِيلَ وَلَوْ كَانَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لاَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ مَا لَمْ يُسَبِّبِ الإِْنْزَالَ، أَمَّا إِذَا قَبَّلَ وَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ[622].

وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَوْ عَدَمِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَّارَةٌ).

أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الاِعْتِكَافِ:

---

[619] () الاختيار 1 / 134، وابن عابدين 2 / 112، 113، والقليوبي 2 / 58، والمغني لابن قدامة 3 / 112، 113.

[620] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو =

[621] = صائم»، أخرجه البخاري (الفتح 4 / 194 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 777 ـ ط عيسى الحلبي).
() جواهر الإكليل 1 / 147.

[622] () نفس المراجع السابقة، وانظر الزيلعي 1 / 323، والشرح الصغير للدردير 1 / 707، والمهذب 1 / 183، منتهى الإرادات 1 / 221.

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَظْهَرُ الأْقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ إِذَا أَنْزَل، لأِنَّهُ بِالإْنْزَالِ صَارَ التَّقْبِيلُ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْزِلْ فَلاَ يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِالتَّقْبِيلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِدُونِهَا، كَمَا لاَ يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ، لِعَدَمِ مَعْنَى الْجِمَاعِ، إِلاَّ أَنَّهُ حَرَامٌ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ، : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[623].

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالتَّقْبِيلِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالاِحْتِرَامِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، كَغَسْلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَ زَوْجِهَا الْمُعْتَكِفِ، وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ[624].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا قَبَّل وَقَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وَجَدَهَا بَطَل الاِعْتِكَافُ، أَمَّا لَوْ قَبَّل صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَى أَوْ قَبَّل زَوْجَتَهُ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ وَلَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلاَ وَجَدَهَا لَمْ يَبْطُلْ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّقْبِيلُ عَلَى غَيْرِ الْفَمِ.

---

[623] () سورة البقرة / 187.

[624] () ابن عابدين 2 / 136، والدسوقي 1 / 544، والقليوبي 2 / 77، وكشاف القناع 2 / 261، ومغني المحتاج 1 / 452.

أَمَّا الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ فَتُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ مُطْلَقًا، وَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهَا الشَّهْوَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لأَِنَّهُ يُبْطِلُهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ التَّقْبِيلَ لاَ يُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ مُطْلَقًا كَالْحَجِّ، لَكِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ[625].

أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الْحَجِّ:

19 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ؟، لَكِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)

خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا بِفَسَادِ الْحَجِّ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

أَمَّا الْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِأَنْ كَانَتْ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ أَوْ بِقَصْدِ تَحِيَّةِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ فَلاَ تُفْسِدُ الْحَجَّ، وَلاَ فِدْيَةَ فِيهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[626].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (إِحْرَامٌ وَحَجٌّ).

أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الرَّجْعَةِ:

---

[625] () جواهر الإكليل 1 / 157، والدسوقي 1 / 544، والقليوبي 2 / 77، ومغني المحتاج 1 / 452.

[626] () الهداية مع الفتح 2 / 237ـ 238، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 1 / 486ـ 489، ونهاية المحتاج 2 / 456، والمجموع 7 / 410، 411، والمغني 3 / 338 ـ 340.

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ وَالتَّقْبِيلَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ نِيَّةِ الرَّجْعَةِ لاَ يُعْتَبَرُ رَجْعَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالتَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فَمًا، أَوْ خَدًّا أَوْ ذَقَنًا، أَوْ جَبْهَةً، أَوْ رَأْسًا، وَلَوْ قَبَّلَهَا اخْتِلاَسًا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ نَائِمًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَعْتُوهًا، إِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ التَّقْبِيلِ وَالْمَسِّ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يُصَدِّقَهَا، أَمَّا إِذَا ادَّعَتْهُ وَأَنْكَرَهُ فَلاَ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ[627].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّجْعَةِ النِّيَّةَ، فَالتَّقْبِيلُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا رَجْعَةٌ إِذَا قَارَنَهُ نِيَّةُ الرَّجْعَةِ، وَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ دُونَ نِيَّةٍ، وَلَوْ بِأَقْوَى الأَفْعَالِ كَالْوَطْءِ[628].

وَلاَ تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - بِالْفِعْلِ كَالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ مِنَ اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ، لأَنَّ ذَلِكَ حَرُمَ بِالطَّلاَقِ، وَمَقْصُودُ الرَّجْعَةِ حِلُّهُ، فَلاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِالْقَوْلِ[629].

---

[627] () ابن عابدين 2 / 530، والبدائع 2 / 181، 182.

[628] () الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 417، وجواهر الإكليل 1 / 362.

[629] () القليوبي على المنهاج 4 / 3، والمغني لابن قدامة 7 / 283.

وَفِي الرِّوَايَـةِ الثَّانِيَـةِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ تَحْصُـلُ الرَّجْعَـةُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

أَمَّا لَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَجْعَـةٍ، وَيُعْتَبَـرُ رَجْعَـةً فِي وَجْـهٍ عِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ[630].

أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الظِّهَارِ:

21 - الظِّهَارُ هُوَ: أَنْ يُشَـبِّهَ الـزَّوْجُ زَوْجَتَـهُ بِمُحَـرَّمٍ عَلَيْهِ تَأْبِيدًا.

فَإِذَا ظَاهَرَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِـهِ، كَـأَنْ يَقُـولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ وَطْؤُهَـا وَدَوَاعِيـهِ مِنَ الْقُبْلَـةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لأَِنَّ ذَلِـكَ يَـدْعُو إِلَى الْوَطْءِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ، لأَِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنَعَ التَّمَاسَّ قَبْلِ الْكَفَّارَةِ حَيْثُ

قَـالَ: ﴿فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا﴾[631] وَالتَّمَاسُّ شَامِلٌ لِلْوَطْءِ وَدَوَاعِيـهِ، فَيَحْـرُمُ عَلَيْـهِ الْكُـلُّ بِالنَّصِّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جَـوَازُ التَّقْبِيـلِ لِلشَّفَقَةِ، كَأَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَثَلاً[632].

---

[630] () المغني لابن قدامة 7 / 283.

[631] () سورة المجادلة / 3.

[632] () ابن عابدين 2 / 575، 576، وجواهر الإكليل 1 / 371، 373، وحاشية القليوبي 4 / 18، والمغني 7 / 348.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ - وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالتَّلَذُّذِ بِمَـا دُونَ الْجِمَـاعِ مِنَ الْقُبْلَـةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ[633].

(ر: ظِهَارٌ).

أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الإْيلاَءِ:

22 - الإْيلاَءُ: حَلِفُ الزَّوْجِ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ وَطْئِهِ زَوْجَتَهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلِـفَ بِالاِمْتِنَـاعِ عَنِ التَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لاَ يُعْتَبَـرُ إِيلاَءً.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ أَيْ لِلرُّجُـوعِ عَنِ الإْيلاَءِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ، فَلاَ يَنْحَلُّ الإْيلاَءُ بِوَطْءٍ فِي غَيْـرِ الْفَـرْجِ، وَلاَ بِالتَّقْبِيـلِ أَوِ اللَّمْسِ وَالْمُبَاشَـرَةِ بِشَهْوَةٍ، لأَِنَّ حَقَّهَا هُوَ الْجِمَـاعُ فِي الْقُبُـلِ، فَلاَ يَحْصُـلُ الرُّجُـوعُ بِدُونِـهِ، وَلأَِنَّهُ هُـوَ الْمَحْلُـوفُ عَلَى تَرْكِـهِ، وَلاَ يَزُولُ الضَّرَرُ إِلاَّ بِالإْتْيَانِ بِهِ[634].

(ر: إِيلاَءٌ).

أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ:

23 - التَّقْبِيلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ لاَ يُؤَثِّرُ فِي حُرْمَـةِ الْمُصَاهَرَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

---

[633] () القليوبي 4 / 18، والمغني لابن قدامة 7 / 348.

[634] () البدائع 3 / 173، 178، وابن عابدين 2 / 522،

=

بِبِنْتِهَا أَوْ أُمِّهَا، وَيَجُوزُ لَهَا الـزَّوَاجُ بِأُصُـولِهِ أَوْ فُرُوعِـهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ لاَ تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ امْرَأَتُهُ.

وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَتِ الْقُبْلَـةُ عَلَى الْفَمِ، فَخَــالَفَ فِي ذَلِــكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَأَلْحَــقَ بَعْضُــهُمُ الْخَــدَّ بِالْفَمِ[635].

أَمَّا التَّقْبِيلُ أَوِ الْمَسُّ بِشَـهْوَةٍ فَـاخْتَلَفُوا فِي انْتِشَـارِ الْحُرْمَــةِ بِهِمَــا، فَقَــالَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ: (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ) الْمُبَاشَــرَةُ فِي غَيْــرِ الْفَـرْجِ وَالتَّقْبِيلُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لاَ يُحَرِّمُ عَلَى الْمُقَبِّلِ أُصُولَ مَنْ يُقَبِّلُهَا وَلاَ فُرُوعَهَا، زَوْجَةً كَـانَتْ أَمْ أَجْنَبِيَّةً[636] لِعُمُـومِ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[637].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَاللَّمْسَ بِشَهْوَةٍ يُــوجِبُ حُرْمَــةَ الْمُصَــاهَرَةِ، فَمَنْ مَسَّ أَوْ قَبَّلَ امْــرَأَةً بِشَهْوَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُصُولُهَا وَلاَ فُرُوعُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَيْهَـا أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ.

وَمَنْ قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

---

635 = وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 365ـ، 369، والقليـوبي 4 /ـ 8ـ، 13، والمغني 7 / 324.

() ابن عابدين 2 /ـ 280ـ، 283، والاختيـار 3 /ـ 88، والدسـوقي 2 / 251، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 289، وقليوبي 3 ⁄ 241، والمغني 6 / 579.

636 () ابن عابدين 2 ⁄ 282، 283، 5 ⁄ 243، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 ⁄ 251، وجواهر الإكليل 1 / 289، والقليوبي 3 / 241، ونهاية المحتاج 6 / 174، والمغني 6 / 579، 580.

637 () سورة النساء / 24.

24 - وَإِذَا أَقَرَّ بِالتَّقْبِيلِ وَأَنْكَرَ الشَّهْوَةَ، قِيلَ: لاَ يُصَدَّقُ، لِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ شَهْوَةٍ، فَلاَ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ خِلاَفُهُ.

وَقِيلَ: يُصَدَّقُ، وَقِيلَ: بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدِّ فَيُصَدَّقُ، أَوْ عَلَى الْفَمِ فَلاَ، وَهَذَا هُوَ الأُرْجَحُ[638].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بِالْمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[639] قَالُوا: الْمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ الْوَطْءُ، وَالتَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ دَاعٍ إِلَى الْوَطْءِ، فَيُقَامُ مَقَامَهُ احْتِيَاطًا لِلْحُرْمَةِ[640].

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ»[641].

---

[638] () ابن عابدين 2 / 282، 283، والبدائع 2 / 260، 261.

[639] () سورة النساء / 22.

[640] () البدائع 2 / 260، 261، والاختيار 3 / 88، 89، وابن عابدين 2 / 281 ـ 283.

[641] () حديث: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وأبيه» أخرجه ابن أبي شيبة (4 / 165 ط السلفية) من حديث أبي هانئ بلفظ «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (152 ط دار الرشيد) صدوق كثير الخطأ والتدليس أ. هـ وقد عنعن.

هَـذَا وَلاَ تَنْتَشِـرُ الْحُرْمَـةُ بِالتَّقْبِيـلِ وَلَـوْ بِشَـهْوَةٍ بَيْنَ الإِْخْوَةِ وَالأَْخَوَاتِ، فَلَوْ قَبَّلَ أُخْتَ امْرَأَتِهِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اتِّفَاقًا[642].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٌ).



تَقْرِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقْرِيـرُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ قَـرَّرَ، يُقَـالُ قَـرَّرَ الشَّـيْءَ فِي الْمَكَـانِ: ثَبَّتَـهُ، وَقَـرَّرَ الشَّـيْءَ فِي مَحَلِّهِ: تَرَكَهُ قَارًّا، وَقَرَّرَ فُلاَنًا بِالـذَّنْبِ: حَمَلَـهُ عَلَى الاِعْتِـرَافِ بِهِ، وَقَرَّرَ الْمَسْأَلَةَ أَوِ الرَّأْيَ وَضَّحَهُ وَحَقَّقَهُ[643].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَـهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، وَهُوَ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ - كَمَـا ذُكِـرَ فِي أَقْسَـامِ السُّـنَّةِ: سُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ إِنْكَارِ قَوْلٍ قِيلَ بَيْن يَدَيْـهِ أَوْ فِي

642 () المراجع السابقة.

643 () لسان العرب، والصحاح للجـوهري، ومشـارق الأنـوار، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط مادة: «قرر».

عَصْرِهِ وَعَمِلَ بِهِ، أَوْ سُكُوتُهُ عَنْ إنْكَارِ فِعْلٍ فُعِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ وَعَلِمَ بِهِ[(644)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِقْرَارُ:

2 - الإِقْرَارُ لُغَةً: الإِذْعَانُ لِلْحَقِّ وَالاِعْتِرَافُ بِهِ.

يُقَالُ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ أَيِ اعْتَرَفَ بِهِ.

وَاصْطِلاَحًا: إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَثَرًا لِلتَّقْرِيرِ[(645)].

ب - السُّكُوتُ:

3 - السُّكُوتُ: تَرْكُ الْكَلاَمِ وَالسُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ عَدَمُ الإِنْكَارِ، وَالصِّلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْرِيرِ هِيَ أَنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَدْ يَكُونُ تَقْرِيرًا وَقَدْ لاَ يَكُونُ.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: لاَ يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ اسْتُثْنِيَ بِهَا مَسَائِلُ عَدِيدَةٌ اعْتُبِرَ السُّكُوتُ فِيهَا تَقْرِيرًا وَمِنْ ذَلِكَ:

سُكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ.

وَقَبُولُ التَّهْنِئَةِ بِالْمَوْلُودِ وَالسُّكُوتُ عَلَى ذَلِكَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا بِالنَّسَبِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: السُّكُوتُ بِمُجَرَّدِهِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ بِالنُّطْقِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ لَهُ الْعِصْمَةُ، وَلِهَذَا

---

[644] () إرشاد الفحول ص 41.

[645] () لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات للكفوي مادة: «قرر»، والهداية 1 / 180.

كَانَ تَقْرِيـرُهُ ﷺ مِنْ شَـرْعِهِ، وَكَـانَ الْإِجْمَـاعُ السُّـكُوتِيُّ حُجَّةً عِنْدَ كَثِيرِينَ.

أَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ فَالأُصْلُ أَنَّهُ لاَ يُنَزَّلُ مَنْزِلَـةَ نُطْقِـهِ إِلاَّ إِذَا قَـامَتْ قَـرَائِنُ تَـدُلُّ عَلَى الرِّضَـا فَيُنَـزَّلُ مَنْزِلَـةَ النُّطْقِ[646].

ج - **الْإِجَازَةُ:**

4 - مِنْ مَعَانِي الْإِجَازَةِ: الْإِنْفَاذُ، يُقَالُ: أَجَازَ الشَّيْءَ إِذَا أَنْفَذَهُ وَجَوَّزَ لَهُ مَا صَنَعَ وَأَجَازَ لَهُ: أَيْ سَوَّغَ لَهُ ذَلِـكَ وَأَجَزْتُ الْعَقْدَ: جَعَلْتُهُ جَـائِزًا نَافِـذًا وَهِيَ بِهَـذَا الْمَعْنَى تَكُـونُ كَـالتَّقْرِيرِ لِلأُمْـرِ الَّذِي حَـدَثَ، وَمِنْ ذَلِـكَ إِجَـازَةُ الْمَالِكِ لِتَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[647].

(الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ):

أَوَّلاً - التَّقْرِيرُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

5 - ذَكَـرَ الأُصُـولِيُّونَ التَّقْرِيـرَ بِاعْتِبَـارِهِ قِسْـمًا مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَسْـكُتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِنْكَـارِ قَوْلٍ قِيلَ بَيْنَ يَدَيْـهِ أَوْ فِي عَصْـرِهِ وَعَلِمَ بِـهِ أَوْ سَـكَتَ عَنْ إِنْكَارِ فِعْلٍ فُعِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ وَعَلِمَ بِهِ.

---

[646] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والنهايـة لابن الأثـير مـادة: «سكت»، والمنثور في القواعد 2 / 205، وحاشية ابن عابدين 2 / 591.

[647] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والصـحاح للجـوهري مـادة: «جوز»، والهداية 3 /ـ 68، وراجـع مصـطلح إجـازة (1 /ـ 303، ما بعدها) و (9 / 115، وما بعدها) من الموسوعة الفقهية.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَأَضَافَهُ إِلَى عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ مِمَّا لاَ يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَيْهِ.

6 - وَالتَّقْرِيرُ حُجَّةٌ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، لَكِنْ ذَلِكَ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ قُدْرَةِ النَّبِيِّ عَلَى الإِنْكَارِ، وَكَوْنِ الْمُقَرَّرِ مُنْقَادًا لِلشَّرْعِ، وَكَوْنِ الأَمْرِ الْمُقَرَّرِ ثَابِتًا لَمْ يَسْبِقِ النَّهْيُ عَنْهُ.

لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ[648].

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ التَّقْرِيرَ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لأَنَّ السُّكُوتَ وَعَدَمَ الإِنْكَارِ يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ سَكَتَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ فَلاَ يَكُونُ الْفِعْلُ إِذْ ذَاكَ حَرَامًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ لأَنَّ الإِنْكَارَ لَمْ يَنْجَحْ فِيهِ وَعَلِمَ أَنَّ إِنْكَارَهُ ثَانِيًا لاَ يُفِيدُ فَلَمْ يُعَاوِدْهُ، وَبِذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ التَّقْرِيرُ دَلِيلاً عَلَى الْجَوَازِ وَالنَّسْخِ[649].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ثَانِيًا - التَّقْرِيرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

7 - يَأْتِي التَّقْرِيرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعَانٍ ثَلاَثَةٍ:

الأَوَّلُ: بِمَعْنَى تَثْبِيتِ حَقِّ الْمُقَرَّرِ فِي شَيْءٍ وَتَأْكِيدِهِ:

---

[648] () إرشاد الفحول ص 41، 61، والأحكام للآمدي 1 / 189، 2 / 38، 99، والبزدوي 3 / 148، والمستصفى 2 / 25.

[649] () المراجع السابقة.

أَوْرَدَ الْحَنَفِيَّةُ التَّقْرِيرَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي مَسْـأَلَةِ طَلَبِ الشُّـفْعَةِ، إِذْ أَنَّهُمْ يَقْسِـمُونَ طَلَبَ الشُّـفْعَةِ إِلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَامٍ:

طَلَبُ الْمُوَاثَبَــةِ، وَطَلَبُ التَّقْرِيــرِ، وَطَلَبُ الْخُصُــومَةِ وَالْمِلْكِ، فَطَلَبُ الْمُوَاثَبَةِ هُوَ طَلَبُ

الشُّفْعَةِ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ بِهَا، لِبَيَانِ أَنَّهُ غَيْـرُ مُعْـرِضٍ عَنِ الشُّفْعَةِ وَالإِشْهَادُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ.

وَطَلَبُ التَّقْرِيرِ وَالإِشْـهَادِ هُـوَ أَنْ يُشْـهِدَ عَلَى طَلَبِـهِ عِنْدَ الْبَائِعِ إِ نْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ، أَوْ عِنْدَ الْمُبْتَـاعِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ سَلَّمَهُ الْمَبِيعَ أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّتْ شُفْعَتُهُ.

وَهَذَا الطَّلَبُ يُسَمَّى طَلَبَ التَّقْرِيرِ أَوْ طَلَبَ الإِشْهَادِ؛ لأَنَّهُ بِذَلِكَ قَرَّرَ حَقَّهُ وَأَكَّدَهُ.

وَالشَّـفِيعُ إِنَّمَـا يَحْتَـاجُ إِلَى طَلَبِ التَّقْرِيـرِ بَعْـدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الإِشْهَادُ عِنْدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ.

أَمَّا إِذَا اسْـتَطَاعَ عِنْـدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَـةِ الإِشْـهَادَ عِنْـدَ الْبَـائِعِ أَوِ الْمُشْـتَرِي أَوِ الْعَقَـارِ فَـذَلِكَ يَكْفِيـهِ وَيَقُـومُ مَقَامَ الطَّلَبَيْنِ، وَالإِشْهَادُ إِنَّمَـا هُـوَ لإِثْبَـاتِ الْحَـقِّ عِنْـدَ التَّجَاحُدِ(650).

650() البدائع 5 / 18، وابن عابدين 5 / 135 إلى 143، وفتح القدير 8 / 308، ومجلة الأحكام العدلية المواد 1028، 1029، 1030، 1031 وشرحها للأتاسي 3 / 602.

هَــذَا وَبَقِيَّةُ الْمَــذَاهِبِ تَــذْكُرُ الإِْشْــهَادَ دُونَ لَفْــظِ التَّقْرِيــرِ، وَفِي اعْتِبَــارِ الإِْشْــهَادِ شَــرْطًا لاِسْــتِقْرَارِ الشُّفْعَةِ أَوْ غَيْرَ شَرْطٍ.

يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِشْهَادٌ، وَشُفْعَةٌ)

الثَّانِي: بِمَعْنَى اسْتِمْرَارِ الأَْمْرِ الْمَوْجُودِ وَإِبْقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أ - فِي الشَّرِكَةِ:

8 - إِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالتَّرِكَـةِ دَيْنٌ وَلاَ دِيَةٌ فَلِلْوَارِثِ الرَّشِيدِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَتَقْرِيــرِ الشَّــرِكَةِ، فَـإِنْ كَـانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ تَقْرِيرُ الشَّرِكَةِ إِلاَّ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ[651].

(ر: شَرِكَةٌ)

ب - فِي الْقِرَاضِ:

9 - إِذَا مَاتَ الْمَالِـكُ وَأَرَادَ الْـوَارِثُ الاِسْـتِمْرَارَ عَلَى الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ نَاضًّا فَلَهُمَا ذَلِـكَ بِـأَنْ يَسْـتَأْنِفَا عَقْدًا بِشَرْطِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَلْ يَنْعَقِـدُ بِلَفْـظِ التَّرْكِ وَالتَّقْرِيرِ بِأَنْ يَقُولَ الْوَارِثُ: تَرَكْتُكَ أَوْ قَرَّرْتُكَ عَلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا نَعَمْ لِفَهْمِ الْمَعْنَى.

[651] () روضة الطالبين 4 / 283، 284، والمغني 5 / 22.

وَإِذَا مَاتَ عَامِلُ الْمُضَارَبَةِ وَأَرَادَ الْمَالِكُ تَقْرِيــرَ وَارِثِ الْعَامِـلِ مَكَانَـهُ فَتَقْرِيـرُهُ مُضَـارَبَةٌ مُبْتَـدَأَةٌ لاَ تَجُـوزُ إِلاَّ عَلَى نَقْدٍ مَضْرُوبٍ[652].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُضَارَبَةٍ (قِرَاضٌ).

ج - فِي الْقَضَاءِ:

10 - الأَصْـلُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ نَقْضُ حُكْمٍ سَـابِقٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا.

بَلْ كَانَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

لَكِنْ هَلْ تَقْرِيرُ الْقَاضِي مَا رُفِعَ إِلَيْـهِ يُعْتَبَـرُ حُكْمًـا لاَ يَجُوزُ نَقْضُهُ؟

عَقَدَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي تَبْصِـرَتِهِ فَصْـلاً بِعِنْـوَانِ تَقْرِيــرُ الْحَاكِمِ مَا رُفِعَ إِلَيْهِ.

قَـالَ: اخْتَلَـفَ أَهْـلُ الْمَـذْهَبِ (يَعْنِي الْمَالِكِيَّةَ) هَـلْ يَكُونُ تَقْرِيرُ الْحَاكِمِ

عَلَى الْوَاقِعَةِ حُكْمًا بِالْوَاقِعِ فِيهَا أَمْ لاَ؟ كَمَا إِذَا زَوَّجَتِ امْرَأَةٌ نَفْسَـهَا بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهَـا وَرُفِـعَ ذَلِـكَ إِلَى قَـاضٍ حَنَفِيٍّ فَأَقَرَّهُ وَأَجَازَهُ ثُمَّ عُزِلَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَسْخُهُ وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ كَـالْحُكْمِ بِـهِ، وَاخْتَـارَهُ ابْنُ مُحْرِزٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، يُرِيـدُ أَنَّ ذَلِـكَ كَـالْحُكْمِ فَلاَ يَعْتَرِضُـهُ قَـاضٍ آخَـرُ، وَقَـالَ عَبْـدُ الْمَلِـكِ: لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلِغَيْرِهِ فَسْخُهُ، وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا لَـوْ رُفِـعَ لَـهُ فَقَـالَ: لاَ

---

[652] () روضة الطالبين 5 / 143، وجواهر الإكليل 2 / 177، ومنتهى الإرادات 2 / 336.

أُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِفَسْخِهِ فَهَـذِهِ فَتْوَى وَلِغَيْرِهِ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِمَا يَرَاهُ[653].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (قَضَاءٌ).

الثَّالِثُ - التَّقْرِيـــرُ بِمَعْنَى طَلَبِ الإِْقْـــرَارِ مِنَ الْمُتَّهَمِ وَحَمْلُهُ عَلَى الاِعْتِرَافِ

11 - لِلْقَاضِي تَقْرِيرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُبَ الْقَاضِي مِنْهُ الْجَوَابَ إِمَّا بِالإِْقْرَارِ أَوْ بِالإِْنْكَارِ.

وَإِقْرَارُ الْمُكْرَهِ لاَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

لَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ جَعَلُـوا مِنْ بَـابِ السِّيَاسَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ مُرَاعَاةَ شَوَاهِدِ الْحَالِ وَأَوْصَـافَ الْمُتَّهَمِ وَقُـوَّةَ التُّهْمَـةِ فَأَجَازُوا التَّوَصُّلَ إِلَى الإِْقْرَارِ بِالْحَقِّ بِمَـا يَـرَاهُ الْحَـاكِمُ اسْتِنَادًا إِلَى   : وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُـدَّ مِنْ دُبُـرٍ[654] وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ «

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ لَمَّا بَعَثَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ هُـوَ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فِي أَثَرِ الْمَـرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ خِطَـابَ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَـةَ إِلَى أَهْـلِ مَكَّةَ، وَفِي الْكِتَـابِ إِخْبَارٌ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ رَسُـولُ اللَّهِ مِنَ الْمَسِـيرِ إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ الْمَرْأَةَ وَاسْـتَنْزَلاَهَا وَالْتَمَسَـا فِي رَحْلِهَا الْكِتَابَ فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : أَحْلِفُ

---

[653] () التبصرة بهامش العلي المالك 1 / 89، وشرح منتهى الإرادات 3 / 474.

[654] () سورة يوسف / 27.

بِاَللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ كَذَبْنَا، وَلْتُخْرِجِنَّ لَنَا هَذَا الْكِتَابَ أَوْ لَنَكْشِفَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنْهُ اسْتَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا»[(655)].

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْقَاضِي أَوْ لِوَالِي الْمَظَالِمِ؟

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي وَلِلْوَالِي ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ ضَرْبَ تَقْرِيرٍ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَكُونُ ذَلِكَ لِوَالِي الْمَظَالِمِ وَلاَ يَكُونُ لِلْقَاضِي، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الضَّرْبَ الْمَشْرُوعَ هُوَ ضَرْبُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِ أَسْبَابِهَا وَتَحَقُّقِهَا[(656)].

12 - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الدَّعَاوَى قِسْمَانِ: دَعْوَى تُهْمَةٍ وَدَعْوَى غَيْرِ تُهْمَةٍ.

فَدَعْوَى التُّهْمَةِ أَنْ يَدَّعِيَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ مِثْلَ قَتْلٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْوَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ.

---

[655] () حديث: «بعث علي والزبير في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 143ط السلفية)، ومسلم (4 / 1941 ـ 1942 ط الحلبي).

[656] () ابن عابدين 3 / 148، 188، 195، والتبصرة

=

وَدَعْـوَى غَيْـرِ التُّهْمَـةِ كَـأَنْ يَـدَّعِيَ عَقْـدًا مِنْ بَيْـعٍ أَوْ قَــرْضٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ ضَــمَانٍ أَوْ غَيْــرِ ذَلِــكَ وَكُــلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ حَدًّا مَحْضًا كَالشُّرْبِ وَالـزِّنَى، وَقَـدْ يَكُونُ حَقًّا مَحْضًا لِآدَمِيٍّ كَالأَمْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَضَـمِّنًا لِلأَمْرَيْنِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ.

فَهَـذَا الْقِسْــمُ (أَيْ دَعْــوَى غَيْــرِ التُّهْمَـةِ) إِنْ أَقَـامَ الْمُدَّعِي حُجَّةً شَرْعِيَّةً وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لَـوْ يُعْطَى النَّاسُ بِـدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَـاءَ رِجَـالٍ وَأَمْـوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[657].

13 - أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الـدَّعَاوَى: وَهُـوَ دَعَـاوَى التُّهَمِ وَهِيَ دَعْوَى الْجِنَايَةِ وَالأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَـةِ كَـدَعْوَى الْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ

وَالْقَذْفِ وَالْعُدْوَانِ فَهَذَا يَنْقَسِـمُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ فِيـهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ إِمَّا أَنْ يَكُــونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ، أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِهَـا، أَوْ مَجْهُـولَ الْحَالِ لاَ يَعْرِفُ الْوَالِي وَالْحَاكِمُ.

فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا.

---

657 = 2 / 139، 143، 147، والأحكام السلطانية للماوردي 90 ـ 91، ومعين الحكام ص 211، 212، والطرق الحكمية من 101 إلى 104.
() حـديث: «لـو يعطى النـاس بـداعوهم لادعى نـاس دمـاء رجـال وأمـوالهم، ولكن اليمين على المـدعى عليـه». أخرجـه مسلم 3 / 1336 ط الحلبي).

وَاخْتَلَفُــوا فِي عُقُوبَـــةِ الْمُتَّهَمِ لَـــهُ عَلَى قَـــوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسَلُّطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبُرَآءِ.

قَـالَ مَالِـكٌ وَأَشْـهَبُ □: لاَ أَدَبَ عَلَى الْمُـدَّعِي إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ أَذِيَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَعَيْبَهُ وَشَتْمَهُ فَيُؤَدَّبُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: يُؤَدَّبُ قَصَدَ أَذِيَّتَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ.

14 - (الْقِسْـــمُ الثَّانِي): أَنْ يَكُــونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُــولَ الْحَــالِ لاَ يُعْـرَفُ بِبِــرٍّ وَلاَ فُجُــورٍ فَهَــذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ.

وَالْمَنْصُــوصُ عَلَيْــهِ عِنْــدَ أَكْثَــرِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَحْبِسُـــهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي.

هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ مَنْصُـوصُ الإِمَـامِ أَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَـدُ: «قَـدْ حَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تُهْمَـةٍ» قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ قَدْ يَكُونُ مَشْغُولاً عَنْ تَعْجِيلِ الْفَصْلِ وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ حُكُومَاتٌ سَابِقَةٌ فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ مَحْبُوسًا مُعَوَّقًــا مِنْ حِينِ يُطْلَبُ إِلَى أَنْ يُفْصَـــلَ بَيْنَـــهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ وَهَذَا حَبْسٌ بِدُونِ التُّهْمَةِ فَفِي التُّهْمَةِ أَوْلَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَبْسُ فِي التُّهَمِ إِنَّمَـا هُـوَ لِـوَالِي الْحَرْبِ دُونَ الْقَاضِي، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ وَالْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي أَدَبِ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ أَوْ مَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَالِي وَالْحَاكِمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ[658].

15 - (الْقِسْمُ الثَّالِثُ): أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَيَسُوغُ ضَرْبُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ كَمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ الزُّبَيْرَ بِتَعْذِيبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي غَيَّبَ مَالَهُ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فِي قِصَّةِ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ»[659]

قَالَ شَيْخُنَا: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلِ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي أَوْ كِلاَهُمَا أَوْ لاَ يَسُوغُ ضَرْبُهُ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي أَوِ الْقَاضِي هَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاضِي مِصْرَ فَإِنَّهُ قَالَ:

يُمْتَحَنُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ مُجَرَّدًا.

---

[658] () الطرق الحكمية ص 93، 100 ـ 103.

[659] () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق».
أوردها ابن القيم في الطرق الحكمية ولم نعثر عليها في كتب الحديث التي بين أيدينا.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَضْـرِبُهُ الْـوَالِي دُونَ الْقَاضِـي وَهَـذَا قَـوْلُ بَعْضِ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ حَكَـاهُ الْقَاضِـيَانِ (أَبُـو يَعْلَى وَالْمَـاوَرْدِيُّ) وَوَجْـهُ هَـذَا أَنَّ الضَّرْبَ الْمَشْرُوعَ هُـوَ ضَـرْبُ الْحُـدُودِ وَالتَّعْزِيـرِ وَذَلِـكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِثْبَاتِ أَسْبَابِهَا وَتَحَقُّقِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يُضْرَبُ[660].

وَهَذَا قَوْلُ أَصْبَغَ وَكَثِيرٍ مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلاَثَةِ بَلْ قَوْلُ أَكْثَـرِهِمْ لَكِنَّ حَبْسَ الْمُتَّهَمِ عِنْـدَهُمْ أَبْلَـغُ مِنْ حَبْسِ الْمَجْهُولِ.

ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيـزِ وَمُطَـرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُـوتَ وَنَصَّ عَلَيْـهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُبْتَـدِعِ الَّذِي لَمْ يَنْتَـهِ عَنْ بِدْعَتِـهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يُحْبَسُ إِلَى الْمَوْتِ.

وَالَّذِينَ جَعَلُوا عُقُوبَتَهُ لِلْـوَالِي دُونَ الْقَاضِـي قَـالُوا: وِلاَيَـةُ أَمِـيرِ الْحَـرْبِ مُعْتَمَـدُهَا الْمَنْـعُ مِنَ الْفَسَـادِ فِي الْأَرْضِ وَقَمْـعُ أَهْـلِ الشَّـرِّ وَالْعُـدْوَانِ وَذَلِـكَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْعُقُوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِجْرَامِ بِخِلاَفِ وِلاَيَـةِ الْحُكْمِ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا إِيصَالُ الْحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلٌ بِجَوَازِ ذَلِـكَ فِي الشَّرِيعَةِ لَكِنَّ كُلَّ

---

[660] () في الأصل (يضرب) بدون (لا) وهو خطأ مطبعي.

وَلِيِّ أَمْرٍ يَفْعَلُ مَا فُوِّضَ إِلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ وَلِيَّ الصَّـدَقَاتِ يَمْلِكُ مِنَ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ مَـا لاَ يَمْلِكُـهُ وَالِي الْخَـرَاجِ وَعَكْسُهُ كَـذَلِكَ وَالِي الْحَـرْبِ وَوَالِي الْحُكْمِ يَفْعَـلُ كُـلٌّ مِنْهُمَا مَا اقْتَضَـتْهُ وِلاَيَتُـهُ الشَّـرْعِيَّةُ مَـعَ رِعَايَـةِ الْعَـدْلِ وَالتَّقَيُّدِ بِالشَّرِيعَةِ[661].



تَقْسِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقْسِـيمُ فِي اللُّغَـةِ: التَّجْزِئَةُ وَالتَّفْرِيـقُ، وَهُـوَ مَصْدَرُ قَسَّمَ، يُقَـالُ: قَسَّـمَ الشَّـيْءَ: إِذَا جَـزَّأَهُ أَجْـزَاءً، وَقَسَّمَ الْقَوْمَ: فَرَّقَهُمْ[662] وَيَسْتَعْمِلُ الأُصُولِيُّونَ لَفْـظَ التَّقْسِيمِ بِمَعْنَى حَصْرِ الأَوْصَـافِ الَّتِي يُظَنُّ صَـلاَحِيَّتُهَا عِلَّةً فِي الأَصْلِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الأُصُولِيُّونَ مَجْمُوعَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ عَلَى حَصْرِ الأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الأَصْـلِ - الْمَقِيسِ عَلَيْـهِ - وَإِبْطَـالِ مَـا لاَ يَصْـلُحُ مِنْهَـا لِلْعِلِّيَّةِ، وَتَعْيِينِ الْبَـاقِي

661() الطرق الحكمية لابن القيم ص 103 إلى 105.

662() تـرتيب القـاموس المحيـط، والمعجم الوسـيط، وتـاج العـروس مادة: «قسم».

لِلْعِلِّيَّةِ، وَقَـدْ يَقْتَصِـرُ عَلَى السَّـبْرِ، وَقَـدْ يَقْتَصِـرُ عَلَى التَّقْسِيمِ كَمَا فَعَلَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي مِنْهَاجِهِ.

قَالَ السَّعْدُ فِي حَاشِيَةِ الْعَضُدِ: عِنْدَ التَّحْقِيقِ الْحَصْـرُ رَاجِعٌ إِلَى التَّقْسِيمِ، وَالسَّبْرُ إِلَى الْإِبْطَالِ[663].

وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ التَّقْسِيمَ عَلَى كَـوْنِ اللَّفْـظِ مُتَـرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: مَمْنُوعٌ،

وَالْآخَرُ: مُسَلَّمٌ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا غَيْرُ ظَـاهِرٍ فِي أَحَدِهِمَا[664].

وَيُـرَادُ بِالتَّقْسِـيمِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ تَبْيِينُ الْأَقْسَـامِ، وَيُرَادِفُـهُ الْقِسْـمَةُ، وَهِيَ تَعْيِينُ الْحِصَّـةِ الشَّـائِعَةِ بِمِقْيَاسٍ مَا، كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذِّرَاعِ[665]

فَالْقِسْمَةُ وَالتَّقْسِيمُ لَفْظَـانِ مُتَرَادِفَـانِ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

---

[663] () حاشية البناني على شرح جمـع الجوامـع 2 /ـ 270 ط الحلـبي، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب
=

[664] = الملكي مـع حواشـيه 2 /ـ 236 ط الكليـات الأزهريـة، وإرشـاد الفحول / 213، وفواتح الرحموت 2 /ـ 299 ط الأميريـة، والإبهـاج في شرح المنهاج 3 / 77 ط دار الكتب العلمية.
() إرشاد الفحول ص 231، والإحكام في أصول الأحكام للآمـدي 4 / 77 ط المكتب الإسلامي، والبناني على شرح جمع الجوامع 2 / 33 ط الحلبي.

[665] () طلبـة الطلبـة ص 121 ط المطبعـة العـامرة. والأقسـام جمـع ومفرده القسم (بالكسر) يطلـق على الحصـة والنصـيب، المصـباح المنير مادة: «قسم».

وَاخْتُلِـفَ فِي الْقِسْـمَةِ، هَـلْ هِيَ مُجَـرَّدُ إِفْـرَازٍ أَوْ مُبَادَلَةٍ.

وَالإِْفْرَازُ فِي اللُّغَـةِ: التَّنْحِيَـةُ، وَهُـوَ عَـزْلُ شَـيْءٍ عَنْ شَيْءٍ وَتَمْيِيزُهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ ذَلِكَ[666].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ التَّقْسِـيمِ وَالإِْفْـرَازِ، أَنَّ التَّقْسِـيمَ قَـدْ يَكُونُ بِالإِْفْرَازِ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحِصَصِ وَالأَْقْسَامِ دُونَ إِفْرَازٍ كَمَا فِي الْمُهَايَأَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ: تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ:

2 - التَّنْقِيحُ فِي اللُّغَةِ: التَّهْذِيبُ وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَنَـاطُ هُوَ الْعِلَّةُ.

وَالْمُرَادُ بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ، إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالأَْصْلِ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ، بِأَنْ يُقَالَ: لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الأَْصْـلِ وَالْفَـرْعِ إِلاَّ كَـذَا وَكَـذَا، وَذَلِـكَ لاَ مَـدْخَلَ لَـهُ فِي الْحُكْمِ أَلْبَتَّةَ، فَيَلْـزَمُ اشْـتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ لاِشْـتِرَاكِهِمَا فِي الْمُوجِبِ لَهُ.

وَمِثَالُـهُ قِيَـاسُ الأَْمَـةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي سِـرَايَةِ الْعِتْـقِ فَإِنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَـا إِلاَّ الـذُّكُورَةَ، وَهَـذَا الْفَـرْقُ مُلْغَى بِالإِْجْمَاعِ إِذْ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلِّيَّةِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ تَنْقِيحِ الْمَنَـاطِ وَالسَّـبْرِ وَالتَّقْسِـيمِ، أَنَّ الْحَصْرَ فِي دَلاَلَـةِ السَّـبْرِ وَالتَّقْسِـيمِ لِتَعْيِينِ الْعِلَّةِ، إِمَّا

---

[666] () المصباح المنير مادة: «فرز» ودرر الحكام شرح مجلـة الأحكـام 3 / 6، 101، م1046، 1114) والموسوعة الفقهية 5 / 286.

اسْـــتِقْلاَلاً أَوِ اعْتِبَـــارًا، وَفِي تَنْقِيحِ الْمَنَـــاطِ لِتَعْيِينِ الْفَارِقِ وَإِبْطَالِهِ لاَ لِتَعْيِينِ الْعِلَّةِ[(667)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ:

3 - يَعْتَبِرُ جُمْهُورُ الأُْصُولِيِّينَ السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ مَسْلَكًا مِنْ مَسَـالِكِ الْعِلَّةِ، وَمِنَ الْعِلَـلِ الَّتِي تُعْـرَفُ بِوَاسِـطَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ قَوْلُ مُجْتَهِدٍ مَثَلاً - فِي قِيَـاسِ الـذُّرَةِ عَلَى الْبُـرِّ فِي الرِّبَوِيَّةِ: بَحَثْتُ عَنْ أَوْصَـافِ الْبُـرِّ فَمَـا وَجَدْتُ ثَمَّ مَـا يَصْـلُحُ عِلَّةً لِلرِّبَوِيَّةِ فِي بَـادِئِ الـرَّأْيِ، إِلاَّ الطَّعْمَ أَوِ الْقُوتَ أَوِ الْكَيْلَ،

وَلَكِنَّ كُلًّا مِنَ الطَّعْمِ وَالْقُـوتِ لاَ يَصْـلُحُ لِـذَلِكَ عِنْـدَ التَّأَمُّلِ، فَتَعَيَّنَ الْكَيْلُ، وَعَلَى هَذَا يَجْرِي الرِّبَـا فِي كُـلِّ الْمُقَدَّرَاتِ مِنْ مَكِيلاَتٍ أَوْ مَوْزُونَاتٍ.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الأُْصُـولِ جَعْـلَ السَّـبْرِ وَالتَّقْسِـيمِ مَسْلَكًا لِلْعِلِّيَّةِ.

قَالَ ابْنُ الأَْنْبَارِيِّ فِي شَـرْحِ الْبُرْهَـانِ: السَّـبْرُ يَرْجِـعُ إِلَى اخْتِيَارِ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ وَضَبْطِهَا، وَالتَّقْسِيمُ يَرْجِـعُ إِلَى إِبْطَالِ مَا يَظْهَـرُ إِبْطَالُـهُ مِنْهَـا، فَـإِذًا لاَ يَكُـونُ مِنَ الأَْدِلَّةِ، وَإِنَّمَا تَسَامَحَ الأُْصُولِيُّونَ فِي ذَلِكَ[(668)].

---

[667] () إرشاد الفحول ص 221، 222، والإبهاج في شرح المنهاج 3 / 80، 81.

[668] () إرشاد الفحول ص 213، 214 ط الحلبي، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه 2 / 236 وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3 / 264، والمنخول ص 350، وفواتح الرحموت 2 / 299 ط الأميرية.

وَلِلتَّوَسُّـعِ فِي أَدِلَّةِ الْفَـرِيقَيْنِ، حَـوْلَ حُجِّيَّةِ السَّـبْرِ، وَالتَّقْسِيمِ، وَشُرُوطِ الِاحْتِجَـاجِ بِـهِ، وَأَقْسَـامِهِ، وَطُـرُقِ الْحَذْفِ.

انْظُرِ (الْمُلْحَقَ الأُصُولِيَّ).

ثَانِيًا: عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

تَقْسِيمُ مَا يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ:

4 - إِذَا ظَهَرَ الإِْمَـامُ عَلَى بِلاَدِ الْحَـرْبِ فَالْمُسْـتَوْلَى عَلَيْهِ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَـدِ أَنْـوَاعٍ ثَلاَثَـةٍ: الْمَتَـاعُ وَالأَْرَاضِـي وَالرِّقَابُ.

أَمَّا الْمَتَـاعُ فَيَجِبُ عَلَى الإِْمَـامِ تَخْمِيسُـهُ، وَتَقْسِـيمُ الأَْرْبَعَةِ الأَْخْمَاسِ عَلَى الْغَانِمِينَ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُـولِ﴾[669] لأَِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَمَّا جَعَـلَ لِنَفْسِـهِ الْخُمُسَ فُهِمَ مِنْـهُ أَنَّ الأَْرْبَعَةَ الأَْخْمَاسَ لِلْغَانِمِينَ لأَِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ[670].

وَإِنْ رَأَى الإِْمَامُ أَنْ يَبِيعَ الْجَمِيعَ ثُمَّ يَقْسِمَ الأَْثْمَـانَ فَذَلِكَ لَهُ[671].

---

669 () سورة الأنفال / 41.

670 () أحكام القرآن للجصاص 3 /ـ 75 ط المطبعة البهية المصرية، والزيلعي 3 / 254، وبدائع الصنائع 7 / 118 ط الجمالية، المنتقى 3 / 178، وبداية المجتهد 1 / 390 ط دار المعرفة، وكشاف القناع 3 / 88، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 257.

671 () المنتقى 3 / 178.

وَهُنَـاكَ تَفَاصِـيلُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْسِـيمِ الْخُمُسِ تُنْظَـرُ فِي «غَنِيمَةٌ».

أَمَّا الأَْرَاضِي فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَـوَازَ تَقْسِـيمِهَا بَيْنَ الْغَـانِمِينَ[672] لِعُمُـومِ ﴿ ﴾ فِي الأَْرَضِـينَ وَغَيْرِهَـا ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ﴾ وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَسَّـمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ[673] وَبَنِيَّ النَّضِيرِ وَخَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ»[674]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ - وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ - إِلَى أَنَّ أَرْضَ الزِّرَاعَـةِ الْمَفْتُـوحَ بَلَـدُهَا عَنْوَةً، وَدُورَ الْكُفَّارِ لاَ تُقَسَّمُ، بَـلْ تَصِـيرُ وَقْفًـا بِمُجَـرَّدِ فَتْحِ بَلَـدِهَا، وَيُصْـرَفُ خَرَاجُهَـا فِي مَصَـالِحِ الْمُسْلِمِينَ[675].

5 - ثُمَّ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ التَّقْسِيمِ أَمْرًا مُلْزِمًا لِلإِْمَامِ أَمْ أَنَّ لَهُ خِيَارَاتٍ أُخْرَى:

672() زاد المعاد 3 / 117 ط مؤسسة الرسالة، وصحيح مسلم بشرح النووي 12 / 91 ط المطبعة المصرية، والبناية 5 / 686، وبدائع الصنائع 7 / 118، والقوانين الفقهية ص 100، والإقناع 2 / 257، وكشاف القناع 3 / 94.

673() حديث: «تقسيم أرض بني قريظة» أخرجه البخـاري (الفتح 6 / 329 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

674() حديث: «تقسيم أرض بني النضير» ذكره ابن كثير =

675= في السيرة النبوية نقلا عن ابن إسحاق في مغازيه. (السـيرة 3 / 148 ـ نشر دار إحياء التراث).

() القـوانين الفقهـية ص 100 ط دار القلم، والفواكه الـدواني 1 / 470، والإنصاف 4 / 190.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ بَلْدَةً عَنْوَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ - إِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ[676].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - بِوُجُوبِ تَقْسِيمِ الْأَرَاضِي كَالْمَتَاعِ، لِإِطْلاَقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَعَمَلاً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْضِ خَيْبَرَ[677]..

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ بَيْنَ تَقْسِيمِ الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَبَيْنَ وَقْفِهَا بِلَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ الْوَقْفُ[678].

وَأَمَّا الرِّقَابُ: فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهَا بَيْنَ عِدَّةِ خِصَالٍ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَسْرَى).

تَقْسِيمُ التَّرِكَةِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَدِينَةً وَأُخْرِجَتْ مِنْهَا سَائِرُ الْحُقُوقِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى التَّقْسِيمِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

---

[676] () البناية 5 / 686، والقوانين الفقهية ص 100.

[677] () الإقناع 2 / 275، والإنصاف 4 / 190. وحديث: «تقسيم أرض خيبر» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 490 ـ ط السلفية) من حديث عمر رضي الله عنه.

[678] () الإنصاف 4 / 190.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَدِينَةً بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ لَهَا فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - عَدَمَ جَوَازِ تَقْسِيمِهَا؛ لأَنَّ الْوَرَثَةَ لاَ يَمْلِكُونَهَا، إِذِ الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ التَّرِكَةِ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ.

فَلِذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ بِحَسَبِ حِصَصِهِمُ الإِرْثِيَّةِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ[679].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لاَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِيهَا لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ تَصَرَّفُوا فِي التَّرِكَةِ بِالتَّقْسِيمِ فَتَصَرُّفُهُمْ صَحِيحٌ، فَإِنْ قَضَوُا الدَّيْنَ وَإِلاَّ نُقِضَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ السَّيِّدُ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَ الْجِنَايَةِ[680].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ فِي (إِرْثٌ، وَتَرِكَةٌ، وَقِسْمَةٌ).

تَقْصِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقْصِيرُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ قَصَّرَ.

---

679 () تبيين الحقائق 5 / 52، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 173، وجواهر الإكليل 2 / 327، 328، والقرطبي 5 / 61، والمغني 9 / 220، 221، ط الرياض.

680 () المغني 9 / 220، 221، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص 47 ط الحلبي.

يُقَالُ: قَصَّرَ ثَوْبَهُ: إِذَا جَعَلَهُ قَصِيرًا، وَقَصَّرَ شَعْرَهُ: إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَقَصَّرَ فِي الأُْمْرِ: تَوَانَى فِيهِ وَفَرَّطَ[681].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعَدِّي:

2 - التَّعَدِّي فِي اللُّغَةِ: مُجَاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ[682].

وَفِي الشَّرْعِ: إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْصِيرِ وَالتَّعَدِّي أَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ بَابِ التَّرْكِ وَالإِْهْمَالِ، أَمَّا التَّعَدِّي فَفِيهِ عَمَلٌ وَعُدْوَانٌ.

ب - الْقَصُّ:

3 - الْقَصُّ: الأَْخْذُ مِنَ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ خَاصَّةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَقْصِيرِ الشَّعْرِ، أَنَّ التَّقْصِيرَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِأَيِّ آلَةٍ[683].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّقْصِيرِ بِاخْتِلاَفِ مُتَعَلَّقِهِ، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَأْتِي:

تَقْصِيرُ الشَّعْرِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَقْصِيرَ الشَّعْرِ أَوْ حَلْقَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ نُسُكٌ يُثَابُ عَلَيْهِ[684] ﴿ ﴾:

---

[681] () لسان العرب مادة: «قصر».

[682] () مختار الصحاح مادة: «عدا».

[683] () قليوبي 2 / 118، والقاموس المحيط مادة: «قص».

[684] () ابن عابدين 2 /ـ 181 ـ 182، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 46، وقليوبي 2 / 118، والمغني 3 / 390 ـ 435.

﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[685] وَخَبَرِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ»[686].

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، فَلاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ[687].

وَالتَّقْصِيرُ أَفْضَلُ لِمَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ فِي وَقْتٍ لَوْ حَلَقَ فِيهِ جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ شَعْرٌ، لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ.

وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلْمَرْأَةِ، لِمَا فِي الْحَلْقِ مِنَ الْمُثْلَةِ فِي حَقِّهَا[688].

أَمَّا هَلْ هُوَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلاَ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، أَوْ وَاجِبٌ فَيُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَقَدْرُ التَّقْصِيرِ مِنَ الشَّعْرِ، وَآرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (تَحَلُّلٌ، وَحَلْقٌ).

التَّقْصِيرُ فِي حِفْظِ مَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ:

---

[685] () سورة الفتح / 27.

[686] () حديث: «اللهم ارحم المحلقين والمقصرين» أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين»: (الفتح 3 /ـ 561 ط السلفية، ومسلم 2 / 945 ط عيسى الحلبي).

[687] () قليوبي 2 / 118، والمغني 3 / 435.

[688] () المصادر السابقة.

6 - التَّقْصِيرُ يُوجِبُ الضَّمَانَ فِيمَا لاَ ضَمَانَ فِيهِ مِنَ الْمُعَامَلاَتِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالـرَّهْنِ، وَالْمُسَـاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالإِْجَارَةِ، لأَِنَّ الْمُقَصِّرَ مُتَسَبِّبٌ فِي تَلَفِهَـا بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حِفْظِهَا وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[(689)].

وَالتَّقْصِـيرُ الْمُـوجِبُ لِلضَّـمَانِ هُـوَ مَـا يَعُـدُّهُ النَّاسُ تَقْصِيرًا عُرْفًا فِي حِفْظِ مِثْلِ نَوْعِ الأُْمَانَةِ.

وَيَخْتَلِـفُ التَّقْصِـيرُ بِـاخْتِلاَفِ طَبِيعَـةِ الأَْمْـرِ الْمُقَصَّـرِ فِيــهِ، وَيَــذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ أَمْثِلَــةً لِلتَّقْصِــيرِ فِي أَبْوَابِهَـا الْمُخْتَلِفَةِ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا.

تَقْصِيرُ الْحَاكِمِ فِي حُكْمِهِ:

7 - إِذَا قَصَّرَ الْحَاكِمُ فِي النَّظَرِ فِي مُسْـتَنَدِ حُكْمِـهِ، كَـأَنْ يَحْكُمَ بِجَلْـدِ إِنْسَـانٍ أَوْ قَطْعِـهِ أَوْ قَتْلِـهِ بِشَـهَادَةِ شُهُودٍ، فَجُلِدَ أَوْ قُتِلَ أَوْ قُطِعَ، فَبَانَ الشُّهُودُ غَيْرَ أَهْـلٍ لِلشَّهَادَةِ: كَأَنْ بَانَـا كَـافِرَيْنِ، أَوْ فَاسِـقَيْنِ، أَوْ صَـبِيَّيْنِ، ضَمِنَ الْحَاكِمُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَبْحَثْ

حَالَةَ الشُّهُودِ، أَوْ قَصَّـرَ فِي الْبَحْثِ؛ لأَِنَّهُ مُتَسَـبِّبٌ فِي التَّلَـــفِ، وَإِلَى هَــــذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[(690)].

---

[689] () كشاف القناع 4 / 179، والوجيز 1 / 284، والفروق 4 / 27، وحاشية ابن عابدين 4 / 494، وحاشية الدسوقي 3 / 419، ونيل المآرب 1 / 408، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 341، والمقنع 2 / 157.

[690] () الوجيز 2 / 184، وقليوبي 4 / 210، والمغني 9 / 257، وحاشية الدسوقي 4 / 355.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَـاكِمَ لاَ يَضْـمَنُ مَـا تَلِـفَ بِحُكْمِهِ[691].

أَمَّا هَـلْ يَضْـمَنُ مِنْ مَالِـهِ الْخَـاصِّ، أَوْ تَتَحَمَّلُ عَنْـهُ الْعَاقِلَـةُ أَوْ بَيْتُ الْمَـالِ، فَيُرْجَـعُ فِي تَفْصِـيلِهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ).

تَقْصِيرُ الطَّبِيبِ:

8 - يَضْـمَنُ الطَّبِيبُ إِذَا عَـالَجَ الْمَـرِيضَ فَقَصَّـرَ فِي مُعَالَجَتِهِ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهَا خَطَأً فَاحِشًا، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[692].

(تَقْصِيرُ الإِْزَارِ:

9 - تَقْصِـــيرُ الإِْزَارِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَاجِبٌ إِذَا خِيـــفَ تَنَجُّسُهُ، وَمُحَرَّمٌ إِسْـبَالُهُ لِلْخُيَلاَءِ، فَقَـدْ جَـاءَ فِي الأَْثَـرِ «مَنْ جَـرَّ ثَوْبَـهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُـرِ اللَّهُ إِلَيْـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ»[693].

وَفِيمَا عَدَا ذَلِـكَ فَـإِنَّ تَقْصِـيرَهُ مُسْـتَحَبٌّ إِلَى نِصْـفِ السَّاقِ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِسْبَالٌ).

(تَقْصِيرُ الصَّلاَةِ:

---

[691] () حاشية ابن عابدين 4 / 342 ـ 396.

[692] () الوجيز 2 /ـ 184، وقليوبي 4 /ـ 210، وحاشية الدسـوقي 4 / 355، ونيل المآرب 1 / 434، ابن عابدين 5 / 43.

[693] () حديث: «من جر ثوبـه خيلاء لم ينظـر اللـه...» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 /ـ 254 ـ ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1652 ــ ط عيسـى الحلبي) واللفظ للبخاري.

10 - يَنْبَغِي تَقْصِــيرُ صَــلاَةِ الْجَمَاعَــةِ لِلإِْمَــامِ الَّذِي يَخْشَى فِتْنَةَ مَنْ وَرَاءَهُ، أَوْ ضَرَرَهُمْ بِالتَّطْوِيلِ لِحَـدِيثِ: «يَا مُعَـاذُ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟»[694] وَلِحَـدِيثِ: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَـةِ»[695] وَهَــذَا مَــا لَمْ يَكُنْ مَنْ وَرَاءَهُ مَحْصُــورِينَ يَرْضَــوْنَ بِالتَّطْوِيلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ إِمَامَةٌ (6 / 213)

تَقْصِيرُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

11 - يُسْتَحَبُّ تَقْصِـيرُ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ، وَهَـذَا مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، لِمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ فِي فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»[696].

التَّقْصِيرُ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ أَوْ أَرْشِ الْعَيْبِ:

12 - يَسْقُطُ حَقُّ الشُّفْعَةِ وَالـرَّدُّ بِـالْعَيْبِ بِالتَّقْصِـيرِ فِي الْمُطَالَبَــةِ بِهِمَــا، وَهَــذَا مَحَــلُّ اتِّفَــاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[697].

---

[694] () حديث: «يا معاذ أفتان أنت» أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (فتح الباري 2 / 200 ط السلفية).

[695] () حديث: «من أم بالناس فليتجوز...» أخرجه البخـاري من حـديث أبي مسعود (فتح الباري 2 / 200 ـ ط السلفية).

[696] () بدائع الصنائع 1 / 263، ونهاية المحتاج 2 / 326، والمغني 2 / 308، وحديث: «وإن طول صلاة الرجـل وقصـر خطبتـه...» أخرجـه مسلم (2 / 594 ـ ط عيسى الحلبي).

[697] () الوجيز 1 / 143، 1 / 220، والمغني 5 / 324، والطحطاوي 3 / 57، 4 / 121، وكشاف القناع 3 / 224، وشرح الزرقاني 6 / 181.

أَمَّا هَــلْ طَلَبُ الشُّــفْعَةِ فَــوْرِيٌّ، أَوْ عَلَى التَّرَاخِي، وَآرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فَيُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحَيِ: (الـرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَالشُّفْعَةُ).



تَقَلُّدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقَلُّدُ: جَعْلُ الإِنْسَانِ الْقِلاَدَةَ فِي عُنُقِهِ.

وَتَقَلُّدِ الأَمْرِ: احْتِمَالُهُ، وَكَذَلِكَ تَقَلَّدَ السَّيْفَ: إِذَا جَعَـلَ حَمَائِلَهُ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ: 1 - التَّقَلُّدُ: جَعْـلُ الإِنْسَـانِ الْقِلاَدَةَ فِي عُنُقِهِ.

وَتَقَلُّدِ الأَمْرِ: احْتِمَالُهُ، وَكَذَلِكَ تَقَلَّدَ السَّيْفَ: إِذَا جَعَـلَ حَمَائِلَهُ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا لَيْتَ زَوْجُكِ قَدْ
مُتَقَلِّدًا سَيْفًا

أَيْ: وَحَامِلاً رُمْحًا.

يَعْنِي أَنَّ التَّقَلُّدَ فِي الأَصْلِ لِلسَّيْفِ لاَ لِلرُّمْحِ، وَإِنَّمَا عَطَفَ عَلَى مِثَالِ قَوْلِهِمْ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا[698]

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - التَّقَلُّدُ بِمَعْنَى وَضْعِ الْقِلاَدَةِ فِي الْعُنُقِ: التَّزَيُّنُ بِالْقَلاَئِدِ نَوْعٌ مِنَ الزِّينَةِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ.

وَتُبَاحُ لِلنِّسَاءِ الْقَلاَئِدُ كُلُّهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ مَوَادَّ مُعْتَادَةٍ، أَوْ مَوَادَّ ثَمِينَةٍ، كَاللُّؤْلُؤِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالْحِجَارَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ وَالْخُيَلاَءِ.

وَلاَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصِّغَارِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا قَلاَئِدَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، لِمَا فِي الْحَدِيثِ:

الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حِلٌّ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»[699] عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْخِلاَفِ وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (ذَهَبٌ)[700].

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلاَدَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي

---

[698] () لسان العرب مادة «قلد».

[699] () حديث: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» عزاه الزيلعي إلى ابن أبي شيبة في مسنده. (نصب الراية 4 / 225 ط المجلس العلمي)، وصححه ابن حجر لكثرة طرقه (التلخيص الحبير 1 / 54 ط المكتبة الأثرية).

[700] () الخلاف في هذا للشافعية. وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة 1 / 302 القاهرة دار إحياء الكتب العربية.

عُنُقِهَا مِثْلَـهُ مِنَ النَّارِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ»[701] وَفِي حَـدِيثِ مُعَاوِيَــــــــةَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ لُبْسِ الـــــــذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًـا»[702] لَكِنْ قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَلِـكَ فِي الزَّمَـانِ الأَوَّلِ ثُمَّ نُسِـخَ، أَوِ الْوَعِيـدِ عَلَى الْكَثِـيرِ مِنْـهُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ[703].

تَقَلُّدُ السَّيْفِ فِي الإِْحْرَامِ:

3 - إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى تَقَلُّدِ السِّلاَحِ فِي الإِْحْـرَامِ فَلَهُ ذَلِـكَ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرُوِيَتْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ لِلأَْوَّلَيْنِ «بِـأَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا صَـالَحَ أَهْـلَ مَكَّةَ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَـانَ فِي الصُّـلْحِ أَلاَّ يَـدْخُلَ الْمُسْـلِمُونَ مَكَّةَ إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ»[704] (الْقِـرَابُ بِمَـا فِيـهِ) وَهَـذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَـةِ، لأَِنَّهُمْ كَـانُوا لاَ يَـأْمَنُونَ

---

[701] () حديث: «أيمـا امـرأة تقلـدت قلادة من ذهب قلـدت في عنقهـا مثلـه من النـار يـوم القيامـة» أخرجـه أحمـد 6 / 457 ط المكتب الإسلامي. وأبو داود (4 / 437 ط عزت عبيد الـدعاس). قـال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ــ راويـه عن أسـماء ـ مجهول الحال، وإن كان قـد روى عنـه جماعـة (مختصـر سـنن أبي داود 6 / 125 ط دار المعرفة) إذا فالإسناد ضعيف.

[702] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسـلم عن لبس الـذهب إلا مقطعـا» أخرجـه أبـو داود (4 / 437 ط عـزت عبيـد الـدعاس). والنسـائي (1 / 161 ط دار الكتـاب العـربي)، قـال الأرنـاؤوط: إسناده صحيح (جامع الأصول 4 / 730 ط الملاح).

[703] () عون المعبود، شرح سنن أبي داود، آخر كتاب الخاتم منه.

[704] () حديث: «بأن النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما صالح أهـل مكـة صلح الحديبية كان في الصلح...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 304 ط السلفية).

أَهْــــلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُـــــوا الْعَهْــــدَ وَيَخْفِــــرُوا الذِّمَّةَ، فَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلاَحِ فِي قِرَابِهِ.

فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَقَـدْ قَـالَ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ: لاَ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ[705].

وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ لِأَنَّ ابْنَ عُمَـرَ قَـالَ: لاَ يُحْمَـلُ السِّـلاَحُ فِي الْحَرَمِ.

أَيْ لاَ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ، فَيُكْرَهُ حَمْلُهُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْـرِهِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلِذَلِكَ لَوْ حَمَـلَ قِرْبَـةً فِي عُنُقِـهِ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِي جِرَابَهُ فِي رَقَبَتِـهِ كَهَيْئَةِ الْقِرْبَةِ، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ[706].

تَقْلِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقْلِيـدُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ قَلَّدَ، أَيْ جَعَـلَ الشَّـيْءَ فِي عُنُقِ غَيْرِهِ مَعَ الْإِحَاطَةِ بِهِ[707].

[705] () لعله يقصد الحاجة.

[706] () المغني لابن قدامة 3 /ـ 306 ط المنار وكشاف القناع للشيخ منصور البهوتي 2 / 428.

[707] () روضة الناظر لابن قدامة 2 /ـ 449 ط ثانية، الرياض مكتبة المعارف 1404 هـ.

وَتَقُولُ: قَلَّدْتُ الْجَارِيَةَ: إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهَا الْقِلاَدَةَ، فَتَقَلَّدَتْهَا هِيَ، وَقَلَّدْتُ الرَّجُلَ السَّيْفَ فَتَقَلَّدَهُ: إِذَا جَعَلَ حَمَائِلَهُ فِي عُنُقِهِ.

وَأَصْلُ الْقَلْدِ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، لَيُّ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، نَحْوُ لَيُّ الْحَدِيدَةِ الدَّقِيقَةِ عَلَى مِثْلِهَا، وَمِنْهُ: سِوَارٌ مَقْلُودٌ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا عُرْوَةُ مَزَادَةٍ، أَوْ حِلَقُ نَعْلٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ.

وَقَلَّدَ فُلاَنًا الأَمْرَ إِيَّاهُ.

وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الْوُلاَةِ الأَعْمَالَ[708].

وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْلِيدُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ بِمَعْنَى الْمُحَاكَاةِ فِي الْفِعْلِ، وَبِمَعْنَى التَّزْيِيفِ، أَيْ صِنَاعَةِ شَيْءٍ طِبْقًا لِلأَصْلِ الْمُقَلَّدِ.

وَكِلاَ الْمَعْنَيَيْنِ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّقْلِيدِ لِلْمُجْتَهِدِينَ؛ لأَنَّ الْمُقَلِّدَ يَفْعَلُ

مِثْلَ فِعْلِ الْمُقَلَّدِ دُونَ أَنْ يَدْرِيَ وَجْهَهُ.

وَالأَمْرُ التَّقْلِيدِيُّ مَا يُفْعَلُ اتِّبَاعًا لِمَا كَانَ قَبْلُ، لاَ بِنَاءً عَلَى فِكْرِ الْفَاعِلِ نَفْسِهِ، وَخِلاَفُهُ الأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ[709].

وَيَرِدُ التَّقْلِيدُ فِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ بِأَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

---

[708] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «قلد».

[709] () لسان العرب المحيط ـ قسم المصطلحات، والمعجم الوسيط مادة: «قلد».

أَوَّلُهَا: تَقْلِيدُ الْوَالِي أَوِ الْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا، أَيْ تَوْلِيَتُهُمَا الْعَمَلَ، وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَوْلِيَةٌ).

ثَانِيهَا: تَقْلِيدُ الْهَدْيِ بِجَعْلِ شَيْءٍ فِي رَقَبَتِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ.

ثَالِثُهَا: تَقْلِيدُ التَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا.

رَابِعُهَا: التَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ وَهُوَ الأَْخْذُ فِيهِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

أَوْ هُوَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ[710].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِْشْعَارُ:

2 - الإِْشْعَارُ حَزُّ سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهَا الدَّمُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ لِلْكَعْبَةِ فَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهَا أَحَدٌ[711].

أَحْكَامُ التَّقْلِيدِ:

أَوَّلاً - تَقْلِيدُ الْهَدْيِ:

3 - الْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَْنْعَامِ فِي الْحَجِّ لِيُذْبَحَ بِمَكَّةَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَقْلِيدُ الْبَهِيمَةِ أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا هَدِيَّةٌ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُتْرَكُ التَّعَرُّضُ لَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَمَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ.

---

[710] () روضة الناظر بتعليق الشيخ عبد القادر بن بدران 1404هـ 2 / 450 القاهرة المطبعة السلفية، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 265. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي 1356 هـ.

[711] () المصباح المنير مادة: «شعر».

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾(712) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَالشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَهِيَ الْبَدَنَةُ تُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ، وَإِشْعَارُهَا أَنْ يُحَزَّ سَنَامُهَا لِيَسِيلَ مِنْهَا الدَّمُ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ.

وَالْقَلاَئِدُ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا: مَا كَانَ النَّاسُ يَتَقَلَّدُونَهُ أَمَنَةً لَهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْقَلاَئِدِ: مَا يُعَلَّقُ عَلَى أَسْنِمَةِ الْهَدَايَا وَأَعْنَاقِهَا عَلاَمَةً عَلَى أَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، مِنْ نَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ(713).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(714) أَيْ جَعَلَ الْمَذْكُورَاتِ صَلاَحًا وَمَعَاشًا

يَأْمَنُ النَّاسُ فِيهَا وَبِهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قُلُوبِهِمُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَأَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ هَيْبَتَهُ، وَعَظَّمَ بَيْنَهُمْ

---

[712] () سورة المائدة / 2.

[713] () تفسير القرطبي 6 / 40 ط دار الكتب المصرية.

[714] () سورة المائدة / 97.

حُرْمَتَـهُ، فَكَـانَ مَنْ لَجَـأَ إِلَيْـهِ مَعْصُـومًا بِـهِ، وَكَـانَ مَنِ اضْطُهِدَ مَحْمِيًّا بِالْكَوْنِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ.

ثُمَّ قَـالَ: وَشَـرَعَ عَلَى أَلْسِـنَةِ الرُّسُـلِ الْكِـرَامِ الْهَـدْيَ وَالْقَلاَئِدَ، فَكَانُوا إِذَا أَخَذُوا بَعِيرًا أَشْعَرُوهُ دَمًا أَوْ عَلَّقُوا عَلَيْهِ نَعْلاً، أَوْ فَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ مِنَ التَّقْلِيــدِ، لَمْ يُرَوِّعْهُ أَحَدٌ حَيْثُ لَقِيَـهُ، وَكَـانَ الْفَيْصَـلُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَنْ طَلَبَهُ وَظَلَمَهُ، حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ[715].

وَيُذْكَرُ مِنْ حِكْمَةِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ الْمَسَاكِينُ بِالْهَدْيِ، فَيَجْتَمِعُوا لَهُ، وَإِذَا عَطِبَتِ الْهَدِيَّةُ الَّتِي سِيقَتْ إِلَى الْبَيْتِ تُنْحَـرُ، ثُمَّ «تُلْقَى قِلاَدَتُهَـا فِي دَمِهَـا» كَمَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ؛ لِيَكُـونَ ذَلِـكَ دَالًّا عَلَى كَوْنِهَـا هَـدْيًا يُبَاحُ أَكْلُهُ لِمَنْ شَاءَ[716].

حُكْمُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ:

4 - تَقْلِيدُ الْهَدْيِ كَانَ مُتَّبَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَــالَ الْقُــرْطُبِيُّ: وَهِيَ سُــنَّةٌ إِبْرَاهِيمِيَّةٌ بَقِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقَرَّهَا الإِسْلاَمُ.

وَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِـي، وَقَلَّدْتُ هَـدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[717]

---

[715] () تفسير القرطبي 6 / 40.

[716] () الشرح الكبير للدسوقي 2 /ـ 89، ـ90 القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي.

[717] () حديث: «إن لبدت رأسي وقلدت هديي فلا...»

=

فَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ.
وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.
قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَالأَوْلَى تَقْدِيمُ التَّقْلِيدِ عَلَى الإِشْعَارِ لأَنَّهُ السُّنَّةُ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُفْعَلُ كَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ نِفَارِهَا لَوْ أُشْعِرَتْ أَوْ لاَ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ، وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ تَقْدِيمُ الإِشْعَارِ(718).

مَا يُقَلَّدُ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا لاَ يُقَلَّدُ:

5 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ.
أَمَّا الْغَنَمُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَقْلِيدِهَا، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تُقَلَّدُ، وَلَيْسَ تَقْلِيدُهَا سُنَّةً، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَلأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي تَقْلِيدِهَا، إِذْ فَائِدَةُ التَّقْلِيدِ عَدَمُ ضَيَاعِ الْهَدْيِ، وَالْغَنَمُ لاَ تُتْرَكُ بَلْ يَكُونُ مَعَهَا صَاحِبُهَا.
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ

718= أخرجه البخاري (الفتح 3 / 422 ط السلفية)، ومسلم (2 / 902 ط الحلبي). من حديث حفصة رضي الله عنها.

() تفسير القرطبي 6 / 40، والأم للشافعي 2 / 216 القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 88، والجمل على شرح المنهج 2 / 465، القاهرة، والمطبعة الميمنية، 1305هـ، والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 3 / 189 القاهرة. مطبعة السعادة 1329هـ.

□ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، وَنَصُّهُ، قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ □ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًـــا فَقَلَّدَهَا»[719] أَوْ بَلَغَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ لاِنْفِرَادِ الأْسْوَدِ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ تَقْلِيـدُهَا أَيْضًا، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلأِنَّهَا هَدْيٌ فَتُقَلَّدُ، كَالإْبِلِ[720].

وَيَنُصُّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَــتْ كُـلُّ أَنْـوَاعِ الْهَـدْيِ تُقَلَّدُ، بَلْ يُقَلَّدُ هَـدْيُ التَّطَـوُّعِ وَهَـدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِـرَانِ، لأِنَّهُ دَمُ نُسُكٍ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِظْهَارُهُ وَتَشْـهِيرُهُ فَيَلِيـقُ بِهِ[721].

وَلَمْ نَجِدْ هَذَا التَّفْصِيلَ لِغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلاَ يُقَلَّدُ دَمُ الْجِنَايَةِ؛ لأِنَّ سَتْرَهَا أَلْيَقُ، وَيُلْحَقُ بِهَا دَمُ الإْحْصَارِ، لأِنَّهَا دَمٌ يُجْبَرُ بِهِ النَّقْصُ.

مَا يُقَلَّدُ بِهِ، وَكَيْفِيَّةُ التَّقْلِيدِ:

6 - يَكُونُ التَّقْلِيدُ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي أَعْنَاقِ الْهَدَايَا النِّعَـالُ، أَوْ آذَانُ الْقِـرَبِ وَعُرَاهَـا، أَوْ عِلاَقَـةُ إِدَاوَةٍ، أَوْ لِحَاءُ شَجَرَةٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

---

[719] () حديث: «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها...» أخرجه مسلم (2 / 958 ط الحلبي) من حديث عائشة.

[720] () تفسير القرطبي 6 /ـ 40، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي 2 /ـ 89، والمواق، بهامش الحطاب 3 /ـ 190، وفتح القدير لابن الهمام شرح الهداية للمرغيناني 2 /ـ 407 و 3 / 84. القاهرة، المطبعة الميمنية، 1319هـ، والجمل على شرح المنهج 2 / 466، والمغني 3 / 549.

[721] () فتح القدير 3 / 84.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا «كَانَتْ تَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ مِنْ عِهْنٍ»[722] وَالْعِهْنُ: الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ فَقَـدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلاً يَسُـوقُ بَدَنَـةً، قَـالَ: ارْكَبْهَا.

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُـهُ يُسَـايِرُ النَّبِيَّ وَالنَّعْـلُ فِي عُنُقِهَا»[723].

وَفِيهِ أَنَّهُ «قَلَّدَ بُدْنَهُ بِيَدِهِ»[724] وَفِي التَّاجِ وَالإِْكْلِيلِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ (يُقَلِّدُ بِمَا شَاءَ.

وَمَنَعَ ابْنُ الْقَاسِـمِ تَقْلِيـدَ الأَْوْتَـارِ) أَيْ لِلْحَـدِيثِ الْـوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْـهُ، وَنَصُّـهُ «قَلِّدُوا الْخَيْـلَ وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَْوْتَارَ»[725].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: كَيْفِيَّةُ التَّقْلِيدِ أَنْ يَفْتِـلَ خَيْطًـا مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ وَيَرْبِـطَ بِـهِ نَعْلاً أَوْ عُـرْوَةَ مَـزَادَةٍ، وَهِيَ السُّفْرَةُ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ أَيْ

---

[722] () حديث عائشة: «كانت تفتل قلائد هدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 548 ط السلفية)، ومسلم (2 / 958 ط الحلبي).

[723] () حديث: «أن نبي الله صـلى اللـه عليـه وسـلم رأى رجلا يسـوق بدنة...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 548 ط السلفية).

[724] () حديث: «قلد بدنـة بيـده» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 545 ط السلفية) من حديث عائشة.

[725] () حديث: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» أخرجه أبو داود (3 / 53 تحقيـق عـزت دعـاس) من حـديث أبي وهب الجشـمي وفي إسناده راو مجهول وهو عقيل بن شبيب. الميزان للذهبي (3 / 88 ط الحلبي).

قِشْرَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ عَلاَمَةً عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: يَكُـونُ تَقْلِيـدُهَا وَهِيَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ، وَيُقَلِّدُ الْبَدَنَةَ وَهِيَ بَارِكَةٌ.

وَفِي كُتُبِ الشَّـــافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا قَلَّدَ نَعْلَيْنِ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا قِيمَةٌ لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا[726].

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ هَلْ يَكُونُ بِهِ الإِنْسَانُ مُحْرِمًا؟:

7 - لاَ يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ تَلْبِيَةٌ أَوْ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ أَوْ خُصُوصِـيَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الإِحْرَامِ كَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ.

وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْـهُورِ عِنْـدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ بُدَّ لِيَكُونَ الرَّجُلُ مُحْرِمًا عِنْدَهُمْ، مَـعَ نِيَّةِ الـدُّخُولِ فِي النُّسُـكِ مِنْ ذِكْـرٍ أَوْ خُصُوصِـيَّةٍ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الإِحْرَامِ[727].

وَالْخُصُوصِـيَّاتُ مِنْهَـا: أَنْ يُشْـعِرَ بُدْنَـهُ، أَوْ يُقَلِّدَهَا، تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جَـزَاءَ صَـيْدٍ، أَوْ شَـيْئًا مِنَ الأَشْـيَاءِ، وَيَتَوَجَّهُ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْرَمَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَلْبِيَةٌ.

---

[726] () شرح فتح القدير 2 /ـ 406، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق 3 / 189، وابن عابدين 2 / 160، والأم للشافعي 2 / 216، والجمل على شرح المنهج 4 / 464، والمغني لابن قدامة 3 / 549.

[727] () فتح القدير 2 / 337.

قَالُوا: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَلَّدَ بُدْنَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ»[728].

وَلأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ فِي إِظْهَارِ الإِجَابَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ مُرِيدُ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَإِظْهَارُ الإِجَابَةِ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ، فَيَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا لاِتِّصَالِ النِّيَّةِ بِفِعْلٍ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الإِحْرَامِ.

وَلَوْ قَلَّدَ هَدْيًا دُونَ أَنْ يَنْوِيَ، أَوْ دُونَ أَنْ يَسُوقَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْبَيْتِ، فَلاَ يَكُونُ مُحْرِمًا.

وَلَوْ قَلَّدَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ وَلَمْ يَسُقْهُ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً»[729] قَالُوا: ثُمَّ إِنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا حَتَّى يَلْحَقَ الْهَدْيَ، لأَنَّهُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ هَدْيٌ يَسُوقُهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلاَّ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، فَلاَ يَصِيرُ بِهَا مُحْرِمًا، إِلاَّ هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا بِتَقْلِيدِهِ وَبِالتَّوَجُّهِ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْهَدْيَ الَّذِي بَعَثَهُ أَمَامَهُ.

---

[728] () حديث: «من قلد بدنة فقد أحرم...» أورده الزيلعي في نصب الراية وقال: غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر نصب الراية (3 / 97 ط. المجلس العلمي بالهند).

[729] () حديث عائشة: «كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به...» أخرجه مسلم (2 / 958 ط الحلبي).

هَذَا، وَإِنْ كَـانَ الْهَـدْيُ الَّذِي قَلَّدَهُ وَسَـاقَهُ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ بِـذَلِكَ مُحْرِمًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْغَنَمَ لاَ يُسَنُّ تَقْلِيدُهَا عِنْدَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ[730].

تَعَيُّنُ الْهَدْيِ وَلُزُومُهُ بِالتَّقْلِيدِ:

8 - يَنُصُّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُـلَ إِذَا قَلَّدَ الْهَـدْيَ بِالنِّيَّةِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِهْدَاؤُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ.

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: يَجِبُ إِنْفَـاذُ مَـا قَلَّدَ مَعِيبًـا لِوُجُوبِـهِ بِالتَّقْلِيدِ وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ.

أَيْ وَإِنْ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ بِتَمَتُّعٍ أَوْ قِـرَانٍ أَوْ نَذْرٍ غَيْـرَ أَنَّهُمْ قَـالُوا: إِنَّ مَـا قُلِّدَ مِنَ الْهَـدْيِ يُبَـاعُ فِي الـدُّيُونِ السَّـابِقَةِ مَـا لَمْ يُـذْبَحْ، وَلاَ يُبَـاعُ فِي الـدُّيُونِ اللاَّحِقَةِ[731].

قَالُوا: وَلَوْ وُجِدَ الْهَدْيُ الْمَسْرُوقُ أَوِ الضَّالُّ بَعْـدَ نَحْـرِ بَدَلِهِ نَحَرَ الْمَوْجُودَ أَيْضًا إِنْ قُلِّدَ، لِتَعَيُّنِهِ بِالتَّقْلِيدِ.

وَإِنْ وُجِدَ الضَّالُّ قَبْلَ نَحْرِ الْبَدَلِ نَحَرَهُمَا مَعًا إِنْ قَلِّدَا لِتَعَيُّنِهِمَا بِالتَّقْلِيدِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُونَـا مُقَلَّدَيْنِ أَوْ كَـانَ الْمُقَلَّدُ أَحَـدَهُمَا دُونَ الآْخَرِ، يَتَعَيَّنُ الْمُقَلَّدُ.

وَجَازَ بَيْعُ الآْخَرِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ[732].

730() الهداية وفتح القدير 2 / 405 ـ 407، وحاشية ابن عابدين 2 / 160، 161.

731() الشرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 88، ومـواهب الجليـل، للحطاب 3 / 186، 187.

732() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 92.

وَيَنُصُّ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ يَجِبُ بِهِ ذَلِكَ الْهَدْيُ، إِذَا نَوَى أَنَّهُ هَدْيٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ إِنَّهُ هَدْيٌ، فَيَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ وَيَصِيرُ وَاجِبًا مُعَيَّنًا يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِعَيْنِهِ دُونَ ذِمَّةِ صَاحِبِهِ.

وَحُكْمُهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيعَةِ يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَإِيصَالُهُ إِلَى مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[733].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّ تَقْلِيدَ الرَّجُلِ نَعَمَهُ وَإِشْعَارَهَا لاَ يَكُونُ بِهِ النَّعَمُ هَدْيًا، وَلَوْ نَوَاهُ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِذَلِكَ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، كَمَا لَوْ كَتَبَ الْوَقْفَ عَلَى بَابِ دَارِهِ[734].

ثَانِيًا: تَقْلِيدُ التَّمَائِمِ وَمَا يُتَعَوَّذُ بِهِ:

9 - الْمُرَادُ بِتَقْلِيدِ التَّمَائِمِ وَالتَّعْوِيذَاتِ جَعْلُهَا فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ أَوِ الصَّبِيَّةِ أَوِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا.

كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَجْلِبُ الْخَيْرَ أَوْ تَدْفَعُ الأَذَى وَالْعَيْنَ[735].

وَيُنْظَرُ حُكْمُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْوِيذَةٌ).

ثَالِثًا: تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ:

---

[733] () المغني لابن قدامة 3 / 535، 536.

[734] () الجمل على شرح المنهج 2 / 465.

[735] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 /ـ 232. القاهرة، مطبعة بولاق ط2 سنة 1272هـ، وانظر الفواكه الدواني 2 / 439، وكشاف القناع 2 / 77، وفتح الباري 6 / 142.

10 - التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، كَأَخْـذِ الْعَامِّيِّ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فَالرُّجُوعُ إِلَى قَـوْلِ النَّبِيِّ لَيْسَ تَقْلِيدًا، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْإِجْمَاعِ لَيْسَ تَقْلِيـدًا كَـذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ إِلَى مَا هُوَ الْحُجَّةُ فِي نَفْسِهِ[(736)].

حُكْمُ التَّقْلِيدِ:

11 - أَهْلُ التَّقْلِيدِ لَيْسُوا طَبَقَةً مِنْ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهًـا، فَـإِنَّ الْفِقْـهَ مَمْـدُوحٌ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ وَالتَّقْلِيدُ مَذْمُومٌ، وَهُـوَ فِي الْحَقِيقَـةِ نَـوْعٌ مِنَ التَّقْصِيرِ[(737)].

أ - حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ:

12 - التَّقْلِيدُ لاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْأُصُـولِيِّينَ فِي الْعَقَائِدِ، كَوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَوُجُوبِ إِفْـرَادِهِ بِالْعِبَـادَةِ، وَمَعْرِفَـةِ صِـدْقِ رَسُـولِهِ فَلاَ بُـدَّ فِي ذَلِـكَ عِنْـدَهُمْ مِنَ النَّظَـرِ الصَّحِيحِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ الْمُـؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ، وَمَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِـهِ لِـذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى ذَمَّ التَّقْلِيـدَ فِي الْعَقِيدَةِ بِمِثْـلِ   : بَـلْ قَـالُوا إِنَّا وَجَـدْنَا آبَاءَنَـا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَـارِهِمْ مُهْتَـدُونَ[(738)] وَلَمَّا نَـزَلَ :

---

[736] () شرح مسلم الثبوت 2 / 400. القاهرة، مطبعة بولاق، 1322هـ، والمستصفى مطبوع مع مسلم الثبوت 2 / 387. الطبعة المذكورة، وروضة الناظر 2 / 450.

[737] () شرح مسلم الثبوت 1 / 10.

[738] () سورة الزخرف / 22.

﴿إِنَّ فِي خَلْــقِ السَّــمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْــلِ وَالنَّهَارِ لآَيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾[739] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَـدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ.

وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»[740].

وَلأَنَّ الْمُقَلِّدَ فِي ذَلِكَ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى مُقَلَّدِهِ، وَيَجُـوزُ عَلَيْـهِ أَنْ يَكُـونَ كَاذِبًـا فِي إِخْبَـارِهِ، وَلاَ يَكْفِي التَّعْوِيــلُ فِي ذَلِــكَ عَلَى سُــكُونِ النَّفْسِ إِلَى صِــدْقِ الْمُقَلَّدِ، إِذْ مَــا الْفَـرْقُ بَيْنَ ذَلِــكَ وَبَيْنَ سُــكُونِ أَنْفُسِ النَّصَارَى وَالْيَهُـودِ وَالْمُشْـرِكِينَ الَّذِينَ قَلَّدُوا أَسْـلاَفَهُمْ وَسَكَنَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَا كَـانَ عَلَيْـهِ آبَـاؤُهُمْ مِنْ قَبْـلُ، فَعَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ[741].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الاِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى الظَّاهِرِيَّةِ[742].

ثُمَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يُلْحَقُ بِالْعَقَائِدِ فِي هَذَا الأَمْرِ كُلُّ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلاَ تَقْلِيدَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَحْصُـلُ بِـالتَّوَاتُرِ وَالإِجْمَـاعِ، وَمِنْ ذَلِـكَ الأَخْـذُ بِأَرْكَـانِ الإِسْلاَمِ الْخَمْسَةِ.

ب - حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْفُرُوعِ:

---

739 () سورة آل عمران / 190.

740 () حديث: «لقد نزلت على الليلة آية، ويل لمن قرأهـا ولم يتفكـر فيها (إن في خلق السموات) الآية كلها». أخرجه ابن حبان (مـوارد الظمآن ص140ط السلفية).

741 () كشاف القناع 6 / 306، ومطالب أولي النهى 6 / 441، دمشق، المكتب الإسلامي.

742 () إرشاد الفحول ص266.

13 - اخْتُلِـفَ فِي التَّقْلِيـدِ فِي الأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الأَوَّلُ: جَــوَازُ التَّقْلِيـــدِ فِيهَــا وَهُــوَ رَأْيُ جُمْهُــورِ الأُصُـولِيِّينَ[743] قَـالُوا: لأَنَّ الْمُجْتَهِـدَ فِيهَـا إِمَّا مُصِـيبٌ وَإِمَّا مُخْطِئٌ مُثَابٌ غَيْـرُ آثِمٍ، فَجَـازَ التَّقْلِيـدُ فِيهَـا، بَـلْ وَجَبَ عَلَى الْعَامِّيِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ
مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ يَكُـونُ فِي الأَدِلَّةِ عَلَيْهَـا خَفَـاءٌ يُحْـوِجُ إِلَى النَّظَـرِ وَالاِجْتِهَـادِ، وَتَكْلِيـفُ الْعَـوَّامِ رُتْبَــةَ الاِجْتِهَـادِ يُـؤَدِّي إِلَى انْقِطَــاعِ الْحَـرْثِ وَالنَّسْــلِ، وَتَعْطِيــلِ الْحِـرَفِ وَالصَّــنَائِعِ، فَيُـؤَدِّي إِلَى الْخَـرَابِ، وَلأَنَّ الصَّـحَابَةَ كَـانَ يُفْتِي بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، وَيُفْتُونَ غَيْرَهُمْ، وَلاَ يَأْمُرُونَهُمْ بِنَيْلِ دَرَجَةِ الاِجْتِهَادِ.

وَقَــدْ أَمَــرَ اللَّهُ تَعَــالَى بِسُــؤَالِ الْعُلَمَــاءِ فِي : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ[744].

الثَّانِي: إِنَّ التَّقْلِيدَ مُحَرَّمٌ لاَ يَجُوزُ.

قَالَ بِـذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَـرِّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّـوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِـهِ: اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ[745] وَقَوْلِـهِ

---

[743] () روضة الناظر 2 / 451، 452، وإعلام الموقعين 4 / 187 ـ 201، وإرشاد الفحول ص 266.
[744] () سورة النحل / 43.
[745] () سورة التوبة / 31.

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾[746] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الآْيَاتِ، وَإِنَّ الأْئِمَّةَ قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لاَ يَحِلُّ لأِحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ: اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ مَعَ إِعْلاَمِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ تُقَلِّدْنِي، وَلاَ تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلاَ الثَّوْرِيَّ، وَلاَ الأْوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا[747].

وَفِي بَعْضِ كَلاَمِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّ التَّقْلِيدَ الَّذِي يَرَى امْتِنَاعَهُ هُوَ (اتِّخَاذُ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ سِوَاهُ، بَلْ لاَ إِلَى نُصُوصِ الشَّارِعِ، إِلاَّ إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ.

قَالَ فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي أَجْمَعَتِ الأْمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الأْمَّةِ إِلاَّ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ)[748].

وَأَثْبَتَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالشَّوْكَانِيُّ فَوْقَ التَّقْلِيدِ مَرْتَبَةً أَقَلَّ مِنَ الاِجْتِهَادِ، هِيَ مَرْتَبَةُ الاِتِّبَاعِ، وَحَقِيقَتُهَا الأْخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، عَلَى حَدِّ مَا وَرَدَ فِي

---

[746] () سورة الأحزاب / 67.

[747] () إعلام الموقعين 4 /ـ 187 ـ 201ــ، 211، ومختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي ص1، وإرشاد الفحول ص 266.

[748] () إعلام الموقعين 4 / 236، 192.

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا)[749].

غَيْرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْفَرِ الْعَالِمُ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ قَوْلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَيُقَلِّدُهُ. أَمَّا التَّقْلِيدُ الْمُحَرَّمُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَعْدِلُ إِلَى التَّقْلِيدِ، فَهُوَ كَمَنْ يَعْدِلُ إِلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُذَكَّى.

وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الاِجْتِهَادِ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَجِدِ الْوَقْتَ لِذَلِكَ، فَهِيَ حَالُ ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَبَرًا أَفْتَيْتُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، لأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ[750] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْمًا»[751].

---

[749] () إعلام الموقعين 4 / 260. ولعل الوجه في نهي الأئمة عن تقليدهم أنهم قالوه لتلامذتهم المؤهلين الذين لديهم القدرة على معرفة حجية الأدلة، ومدى صحتها، وعلى تفهم دلالاتها، فهؤلاء لا يصح منهم التقليد الصرف فيما يمكنهم فيه الرجوع إلى الأدلة، أما العامي الذي ليس أهلا فليس كلام الأئمة موجها إليه وفرضه التقليد قطعا.

[750] () مطالب أولي النهى 6 / 448.

[751] () حديث: «لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ» أخرجه الطيالسي في مسنده (2 / 199 ـ منحة المعبود ط. المنيرية) من حديث عبد الله بن مسعود، وضعف إسناده العجلوني في كشف الخفاء (2 / 68 ط. الرسالة).

شُرُوطُ مَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ:

14 - لاَ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسْتَفْتِيَ إِلاَّ مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلاَ يَسْأَلُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا لاَ يَسْأَلُ مَنْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَا يَرَاهُ مِنَ انْتِصَابِهِ لِلْفُتْيَا وَأَخْذِ النَّاسِ عَنْهُ بِمَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا يَلْمَحُهُ فِيهِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالسَّتْرِ، أَوْ يُخْبِرُهُ
بِذَلِكَ ثِقَةٌ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى إِلاَّ مَنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ.

أَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعِلْمِ فَلاَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ إِذْ قَدْ يَكُونُ أَجْهَلَ مِنَ السَّائِلِ.

وَأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ فَقَدْ قِيلَ: لاَ بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ مِنْ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ كَذِبَهُ وَتَدْلِيسَهُ، وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةُ[752].

وَلاَ يُقَلِّدُ مُتَسَاهِلاً فِي الْفُتْيَا، وَلاَ مَنْ يَبْتَغِي الْحِيَلَ الْمُحَرَّمَةَ، وَلاَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ[753].

---

[752] () المستصفى 2 / 390، وروضة الناظر 2 / 452.

[753] () مطالب أولي النهى 6 / 441، 446، 447، وتبصرة الحكام 1 / 52، القاهرة المطبعة العامرة الشرفية 1301 هـ.

مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ:

15 - تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ هُوَ الْعَامِّيُّ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الاِجْتِهَادِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاِجْتِهَادِ إِذَا اسْتَشْعَرَ الْفَوَاتَ لَوِ اشْتَغَلَ بِالاِجْتِهَادِ فِي الأَحْكَامِ، فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا.

فَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ لَوْ أَرَادَ التَّقْلِيدَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَإِمْكَانِ الاِجْتِهَادِ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الاِجْتِهَادَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ يُضَاهِي النَّصَّ، فَلاَ يَعْدِلُ عَنِ الاِجْتِهَادِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ، كَمَا لاَ يَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ[754].

أَمَّا إِنِ اجْتَهَدَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلاِجْتِهَادِ، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَصِيرَ إِلَى الْعَمَلِ أَوِ الإِفْتَاءِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا لِمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ: «إِجْمَاعًا» أَيْ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ مَا عَلِمَهُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ فَلاَ يَتْرُكُهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ الْمُجْتَهِدَ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ نَفَذَ حُكْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى رِوَايَةٍ، وَلَمْ يَنْفُذْ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَلاَ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ وَالْفَتْوَى

---

[754] () البرهان للجويني 2 / 1340 بتحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر على نفقة أمير قطر، 1399هـ، وروضة الطالبين 11 / 100.

عَلَى قَوْلِهِمَـــــا، وَهِيَ الرِّوَايَـــــةُ الأُخْـــــرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[755].

وَالَّذِينَ قَـالُوا بِتَجَـزُّؤِ الاِجْتِهَـادِ يَجِبُ عِنْـدَهُمْ عَلَى الْمُجْتَهِـدِ الْمُطْلَـقِ أَنْ يُقَلِّدَ فِيمَـا لَمْ يَظْهَـرْ لَـهُ حُكْمُ الشَّـرْعِ فِيـهِ، فَيَكُـونُ مُجْتَهِـدًا فِي الْبَعْضِ مُقَلِّدًا فِي الْبَعْضِ الآْخَرِ، وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مَا دَامَ عَالِمًا فَلاَ يُقَلِّدُ إِلاَّ بِشَـرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَـهُ وَجْـهُ الصِّـحَّةِ، بِـأَنْ يُظْهِـرَهُ لَـهُ الْمُجْتَهِدُ الآْخَرُ[756].

وَأَيْضًـــا قَـــدْ يُقَلِّدُ الْعَـــالِمَ فِي الثُّبُـــوتِ، كَمَنْ قَلَّدَ الْبُخَارِيَّ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدَّلاَلَـةِ أَوِ الْقِيَاسِ أَوْ دَفْعِ التَّعَارُضِ بِنَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

تَعَدُّدُ الْمُفْتِينَ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى الْمُقَلِّدِ:

16 - إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلاَّ مُفْتٍ وَاحِدٌ وَجَبَ عَلَى الْمُقَلِّدِ مُرَاجَعَتُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاهُ بِهِ مِمَّا لاَ يَعْلَمُهُ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُفْتُـونَ وَكُلُّهُمْ أَهْـلٌ، فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَسْـأَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ مُرَاجَعَـةُ الأَعْلَمِ، وَذَلِـكَ لِمَـا عُلِمَ أَنَّ الْعَـوَامَّ فِي زَمَـانِ الصَّـحَابَةِ كَـانُوا يَسْـأَلُونَ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ، وَلَمْ يُحْجَـرْ عَلَى أَحَـدٍ فِي سُـؤَالِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَلاَ يَلْزَمُ إِلاَّ مُرَاعَاةُ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ.

---

[755] مسلم الثبوت 2 / 392، 393.

[756] مسلم الثبوت 2 / 402.

لَكِنْ إِذَا تَنَاقَضَ قَوْلُ عَالِمَيْنِ، فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ مِنْهُمَا فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ.

فَوَاجِبُهُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْمُقَلَّدِينَ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ.

قَالَ صَاحِبُ مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: يَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا بِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا.

وَهَذَا لِأَنَّ الْغَلَطَ عَلَى الْأَعْلَمِ أَبْعَدُ وَمِنَ الْأَقَلِّ عِلْمًا أَقْرَبُ.

وَلَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ بِالْخِيَارِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ، وَخَاصَّةً إِذَا تَتَبَّعَ الرُّخَصَ لِيَأْخُذَ بِمَا يَهْوَاهُ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي.

وَذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَاجِبُهُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَلَيْسَ لَهُ التَّخَيُّرُ مِنْهَا اتِّفَاقًا.

وَالَّذِينَ أَجَازُوا التَّخَيُّرَ - وَهُمْ قِلَّةٌ - إِنَّمَا أَجَازُوهُ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّرْجِيحِ[757].

وَيُنْظَرُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفْصِيلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ، إِذْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ.

تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ:

757() المستصفى 2 / 391، 392، وروضة الناظر 2 / 454، وإرشاد الفحول ص 271، والبرهان للجويني 2 / 1342 ـ 1344، نهاية المحتاج 1 / 41، ومطالب أولي النهى 6 / 441، وتبصرة الحكام 1 / 51.

17 - قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: اخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ لِلتَّقْلِيدِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَقَالَ جَمَاعَـةٌ: يَلْزَمُهُ، وَاخْتَارَهُ إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَلْزَمُهُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ بُرْهَانٍ وَالنَّوَوِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الصَّـحَابَةَ لَمْ يُنْكِـرُوا عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَبَعْضِهِمْ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَقَـدْ كَـانَ السَّـلَفُ يُقَلِّدُونَ مَنْ شَـاءُوا قَبْـلَ ظُهُـورِ الْمَذَاهِبِ[758].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَـامِّيِّ الْتِـزَامُ مَـذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِعَزَائِمِـهِ وَرُخَصِـهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِالاِلْتِزَامِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَإِذَا تَبَيَّنَ لَـهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فِي أَمْرٍ فَلاَ يَعْـدِلُ عَنْـهُ، وَلاَ يَتْبَـعُ أَحَـدًا فِي مُخَالَفَـةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا الْخُرُوجُ عَنْهُ بِتَقْلِيدٍ سَائِغٍ، أَيْ بِتَقْلِيدِ عَالِمٍ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ أَفْتَاهُ[759].

أَثَرُ الْعَمَلِ بِالتَّقْلِيدِ الصَّحِيحِ:

[758] () إرشاد الفحول ص 272.

[759] () كشاف القناع 6 / 307.

18 - مَنْ عَمِلَ بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ فَلاَ إِنْكَارَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لاَ إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ.

وَدَعْـوَى الْحِسْـبَةِ أَيْضًـا لاَ تَـدْخُلُ فِيهَـا، وَلِـذَلِكَ فَلاَ يَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ مَا فَعَلَ.

وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا ضَـرَرُهُ قَاصِـرٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ نَفْسِـهِ، كَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّى دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي فِعْلِهِ ضَرَرٌ يَتَعَـدَّى إِلَى غَيْـرِهِ، فَقَـدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَاكِمَ أَوِ الْمُحْتَسِبَ إِنْ كَانَ يَرَى حُرْمَةَ ذَلِـكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ[760].

وَلَيْسَ مَعْنَى عَـدَمِ الإِنْكَـارِ عَلَى مَنْ عَمِـلَ بِتَقْلِيـدٍ صَحِيحٍ تَرْكَ الْبَيَانِ لَهُ مِنْ عَـالِمٍ يَـرَى مَرْجُوحِيَّةَ فِعْلِـهِ، وَكَانَ الْبَيَانُ دَأْبَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلاَ يَزَالُ، فَضْلاً عَنِ الأَخْذِ وَالرَّدِّ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَقَدْ يُخَطِّئُ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، وَخَاصَّـةً مَنْ خَـالَفَ نَصًّـا صَحِيحًا سَالِمًا مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

وَهَـذَا وَاضِـحٌ عَلَى قَـوْلِ أَكْثَـرِ الأُصُـولِيِّينَ، وَهُمُ الْقَـائِلُونَ بِجَـوَازِ تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِـدِ فِي الْمَسَـائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ.

إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ يَكُونُ مَـعَ تَمْهِيـدِ الْعُـذْرِ لِلْمُخَـالِفِ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَحِفْـظِ رُتْبَتِهِ وَإِقَامَةِ هَيْبَتِهِ.

[760] () نهاية المحتاج 1 / 219 القاهرة.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَيْضًا لاَ تَمْنَعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى مُقَلِّدٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ بِمَا يَرَاهُ طِبْقًا لاِجْتِهَادِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِخِلاَفِ مُعْتَقَدِهِ[761]

إِفْتَاءُ الْمُقَلِّدِ:

19 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي عِنْدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَرْطَ صِحَّةٍ وَلَكِنَّهُ شَرْطُ أَوْلَوِيَّةٍ، تَسْهِيلاً عَلَى النَّاسِ[762].

وَصَحَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ إِفْتَاءَ الْمُقَلِّدِ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ[763] وَقَيَّدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ - مِنَ الْحَنَابِلَةِ - بِالضَّرُورَةِ[764].

وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ اشْتِرَاطَ بَعْضِ الأُْصُولِيِّينَ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي أَهْلاً لِلنَّظَرِ مُطَّلِعًا عَلَى مَأْخَذِ مَا يُفْتِي بِهِ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ[765].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمُفْتِي يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا سَمِعَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُفْتِيًا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا هُوَ مُخْبِرٌ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ

---

761 () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 158. القاهرة، مصطفى الحلبي. 1378 هـ، والمغني لابن قدامة 8 / 306.

762 () مجمع الأنهر 2 / 146، والمغني 9 / 52.

763 () إعلام الموقعين 1 / 46.

764 () صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص 24. دمشق. المكتب الإسلامي ص 24.

765 () إرشاد الفحول ص 296.

أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فَيَكُونُ مَعْمُولاً بِخَبَرِهِ لاَ بِفُتْيَاهُ[766].

وَصَحَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ مَا يُلْقِيــهِ الْمُقَلِّدُ عَنْ مُقَلَّدِهِ إِلَى الْمُسْتَفْتِي لَيْسَ مِنَ الْفُتْيَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَـرَّدُ نَقْلِ قَوْلٍ.

قَـالَ: الَّذِي أَعْتَقِـدُهُ أَنَّ الْمُفْتِيَ الْمُقَلِّدَ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يُفْتِيَ مَنْ يَسْـأَلُهُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُـولِهِ، أَوْ عَنِ الْحَـقِّ، أَوْ عَمَّا يَحِـلُّ لَـهُ وَيَحْـرُمُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الْمُقَلِّدَ لاَ يَــدْرِي بِوَاحِــدٍ مِنْ هَــذِهِ الأُمُــورِ، بَــلْ لاَ يَعْرِفُهَــا إِلاَّ الْمُجْتَهِدُ.

وَهَذَا إِنْ سَأَلَهُ السَّائِلُ سُؤَالاً مُطْلَقًا.

وَأَمَّا إِنْ سَــأَلَهُ سَــائِلٌ عَنْ قَـوْلِ فُلاَنٍ وَرَأْيِ فُلاَنٍ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَنْقُـلَ إِلَيْـهِ ذَلِـكَ وَيَرْوِيـهِ لَـهُ إِنْ كَـانَ عَارِفًـا بِمَذْهَبِهِ[767].

وَنَقَــلَ ابْنُ الصَّــلاَحِ عَنِ الْحَلِيمِيِّ وَالرُّويَــانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَـا هُـوَ مُقَلِّدٌ فِيـهِ، ثُمَّ قَـالَ ابْنُ الصَّـلاَحِ: مَعْنَـاهُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ فِي صُورَةِ مَا يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضَـيِّفُهُ وَيَحْكِيهِ عَنْ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ.

[766] () المغني 9 / 41.

[767] () رسالة القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني ــ خاتمـة الرسالة.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: فَعَلَى هَذَا مَنْ عَـدَدْنَاهُ مِنْ أَصْـنَافِ الْمُفْتِينَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَيْسُـــوا عَلَى الْحَقِيقَـــةِ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا مَقَامَهُمْ وَأَدَّوْا عَنْهُمْ[768].

هَلِ الْمُقَلِّدُ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ؟

20 - يَـرَى جُمْهُـورُ الأُصُـولِيِّينَ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لاَ يُعْتَبَـرُ فَقِيهًا، وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ رَأْيَهُ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ وَإِنْ كَـانَ عَارِفًـا بِالْمَسَـائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، إِذِ الْجَـامِعُ بَيْنَ أَهْـلِ الإِجْمَاعِ هُوَ الرَّأْيُ، وَلَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ رَأْيٌ إِذْ رَأْيُـهُ هُـوَ عَنْ رَأْيِ إِمَامِهِ.

وَهَـذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِـدًا فِي بَعْضِ الْمَسَـائِلِ، فَـإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَى أَسَاسِ قَاعِدَةِ جَـوَازِ تَجَـزُّؤِ الاِجْتِهَـادِ، يُعْتَـدُّ بِالْمُقَلِّدِ فِي الإِجْمَـاعِ فِي الْمَسَـائِلِ الَّتِي يَجْتَهِـدُ فِيهَا[769].

قَضَاءُ الْمُقَلِّدِ:

21 - يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا. وَادَّعَى ابْنُ حَـزْمٍ الإِجْمَـاعَ عَلَى ذَلِـكَ، وَلِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[770] ﴿فَإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ﴾[771]

[768] () فتاوى ابن الصلاح مخطوطة بدار الكتب المصرية بـرقم (1889 أصول فقه) ق10.
[769] () شرح مسلم الثبوت 2 / 217، 218.
[770] () سورة المائدة / 49.
[771] () سورة النساء / 59.

وَفَاقِدُ الاِجْتِهَادِ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالتَّقْلِيدِ وَلاَ يَعْرِفُ الرَّدَّ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ وَيَحْكُمَ بِقَوْلِ سِوَاهُ، سَوَاءٌ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ أَمْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، وَسَوَاءٌ ضَاقَ الْوَقْتُ أَمْ لَمْ يَضِقْ.

وَقَالَ سَائِرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُقَلِّدًا، لِئَلاَّ تَتَعَطَّلَ أَحْكَامُ النَّاسِ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ غَرَضَ الْقَضَاءِ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ فَإِذَا تَحَقَّقَ بِالتَّقْلِيدِ جَازَ[772].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ الْقَاضِي الْمُجْتَهِدُ جَازَ تَوْلِيَةُ الْمُقَلِّدِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُوَلِّيَهُ سُلْطَانٌ ذُو شَوْكَةٍ، بِخِلاَفِ نَائِبِ السُّلْطَانِ، كَالْقَاضِي الأَكْبَرِ، فَلاَ تُعْتَبَرُ تَوْلِيَتُهُ لِقَاضٍ مُقَلِّدٍ ضَرُورَةً.

وَيَحْرُمُ عَلَى السُّلْطَانِ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ.

ثُمَّ لَوْ زَالَتِ الشَّوْكَةُ انْعَزَلَ الْقَاضِي بِزَوَالِهَا.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يُوجَدَ مُجْتَهِدٌ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَإِنْ وُجِدَ مُجْتَهِدٌ صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ لَمْ يَجُزْ تَوْلِيَةُ الْمُقَلِّدِ، وَلَمْ تَنْفُذْ تَوْلِيَتُهُ.

---

[772] () المغني 9 / 41، 52، وتبصرة الحكام 1 / 46، وروضة الطالبين 11 / 94، 97، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة 4 / 297.

وَعَلَى قَاضِــي الضَّــرُورَةِ أَنْ يُرَاجِــعَ الْعُلَمَــاءَ، وَهَــذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنْ يَـذْكُرَ مُسْـتَنَدَهُ فِي أَحْكَامِهِ.

مَا يَفْعَلُهُ الْمُقَلِّدُ إِذَا تَغَيَّرَ الاِجْتِهَادُ:

22 - إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ بَعْـدَ أَنْ فَعَـلَ الْمُقَلِّدُ طِبْقًا لِمَا أَفْتَاهُ بِهِ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُقَلِّدَ مُتَابَعَةُ الْمُقَلَّدِ فِي اجْتِهَادِهِ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِتَصَرُّفٍ أَمْضَاهُ، كَمَا لَوْ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً بِلاَ وَلِيٍّ - مَثَلاً - مُقَلِّدًا لِمُجْتَهِدٍ يَرَى صِحَّةَ النِّكَـاحِ بِلاَ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِـدِ إِلَى الْبُطْلاَنِ، وَهَـذَا كَمَـا لَـوْ حَكَمَ لَـهُ حَـاكِمٌ بِـذَلِكَ، إِذْ لاَ يُنْقَضُ الاِجْتِهَـادُ بِمِثْلِهِ.

وَلاَ يَلْزَمُ الْمُجْتَهِـدَ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَـادُهُ أَنْ يُعْلِمَ مَنْ قَلَّدَهُ بِذَلِكَ.

وَهَـذَا إِنْ كَـانَ الاِجْتِهَـادُ مُعْتَبَـرًا، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ يَقِينًا، بِأَنْ كَانَ مُخَالِفًـا لِنَصٍّ صَـحِيحٍ سَـالِمٍ مِنَ الْمُعَارَضَـــةِ، أَوْ مُخَالِفًـــا لِلإِْجْمَـــاعِ، أَوْ لِقِيَـــاسٍ جَلِيٍّ، فَيُنْقَضُ.

وَقِيـلَ بِـالتَّفْرِيقِ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ النِّكَـاحِ وَغَيْـرِهِ، فَفِي النِّكَاحِ يُنْقَضُ وَفِي غَيْرِهِ لاَ يُنْقَضُ.

أَمَّا قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْمُقَلِّدُ بِنَاءً عَلَى الْفُتْيَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْـدِمَ عَلَى ذَلِـكَ التَّصَـرُّفِ بَعْـدَ تَغَيُّرِ الاِجْتِهَـادِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْفُتْيَا مُسْتَنَدَهُ الْوَحِيدَ(773).

التَّقْلِيدُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ وَمَـوَاقِيتِ الصَّـلاَةِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ:

23 - مَنْ أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ نَحْوِهَـا دُونَ حَرَجٍ يَلْحَقُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الأْخْذُ بِالْخَبَرِ عَنْهَا، وَحَرُمَ عَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ.

وَإِلاَّ يُمْكِنْهُ الْعِلْمُ أَخَذَ بِخَبَرِ ثِقَـةٍ يُخْبِـرُ عَنْ عِلْمٍ، فَـإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِــدَ فِي أَدِلَّةِ الْقِبْلَــةِ وَلاَ يُقَلِّدَ، وَمَنْ عَجَــزَ عَنِ الاِجْتِهَادِ فِي الأْدِلَّةِ يُقَلِّدُ ثِقَةً عَارِفًا بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ.

فَلَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ مُعْتَبَـرٍ وَقَـدْ أَمْكَنَـهُ أَنْ يُقَلِّدَ لَزِمَتْهُ الإْعَادَةُ وَلَوْ صَادَفَتْ صَلاَتُهُ الْقِبْلَةَ.

أَمَّا مَا صَلَّى بِالاِجْتِهَادِ أَوِ التَّقْلِيـدِ وَصَـادَفَ الْقِبْلَـةَ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ(774).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ تَحْتَ عِنْوَانِ (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).

773() مطـالب أولي النهى 6 /ـ 536، وإعلام المـوقعين 4 /ـ 223، وروضة الطالبين 11 / 107، وجمع الجوامع 2 / 361، 391.

774() نهاية المحتاج 1 / 419 ـ 428، وكشاف القناع 1 / 307.

وَقَـرِيبٌ مِنْ ذَلِـكَ الْقَـوْلُ فِي التَّقْلِيـدِ فِي مَـوَاقِيتِ الصَّلاَةِ[775] (ر: أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

أَمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الْخِبْـرَةِ مِنِ الْمُنَجِّمِينَ وَالْحَاسِـبِينَ إِذَا اجْتَهَـدُوا فِي دُخُـولِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ مَثَلاً بِـالنَّظَرِ فِي الْحِسَـابِ فَالْمَشْـهُورُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الصَّـوْمُ وَلاَ الْفِطْـرُ بِقَوْلِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ وَلاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ وَالْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلاَ بِمَعْرِفَتِهِمَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ لأَِحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ

آخَرَ: إِنَّ لِغَيْرِهِ الْعَمَلَ بِهِ[776].

وَلَكِنْ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ التَّقْلِيـدُ مِنَ الصَّـائِمِ فِي الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ وَلَوْ مِنْ قَادِرٍ عَلَى الاِجْتِهَادِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بِكَثْرَةِ الْخَطَأِ فِيهَا[777].

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.



---

[775] () المغني 1 / 387، ونهاية المحتاج 1 / 362، وكشاف القناع 1 / 259.

[776] () روضة الطالبين 2 / 347، ونهاية المحتاج 1 / 363.

[777] () الدسوقي على الشرح 1 / 526.

تَقَوُّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقَوُّمُ: مَصْدَرُ تَقَوَّمَ الشَّيْءُ تَقَوُّمًا. مُطَاوِعُ قَوَّمَ يُقَالُ: قَوَّمْتُهُ فَتَقَوَّمَ أَيْ: عَدَّلْتُهُ فَتَعَدَّلَ، وَثَمَّنْتُهُ فَتَثَمَّنَ[778].

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: كَوْنُ الشَّيْءِ مَالاً مُبَاحَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

فَكُلُّ مُتَقَوِّمٍ مَالٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالٍ مُتَقَوِّمًا، فَمَا يُبَاحُ بِلاَ تَمَوُّلٍ لاَ يَكُونُ مَالاً كَحَبَّةِ قَمْحٍ.

وَمَا يُتَمَوَّلُ بِلاَ إِبَاحَةِ انْتِفَاعٍ لاَ يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ.

وَإِذَا عُدِمَ الأَْمْرَانِ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، كَالدَّمِ، وَإِذَا وُجِدَا كَانَ الشَّيْءُ مَالاً مُتَقَوِّمًا[779].

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّقَوُّمُ فِيمَا يَحْصُرُهُ عَدٌّ أَوْ ذَرْعٌ، كَحَيَوَانٍ وَثِيَابٍ، فَالتَّقَوُّمُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ يُقَابِلُ الْمِثْلِيَّ[780].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّمَوُّلُ:

778 () المصباح المنير، محيط المحيط، والقاموس المحيط مادة: «قوم».

779 () حاشية ابن عابدين 4 / 3، ودرر الحكام 1 / 101.

780 () نهاية المحتاج 5 / 159، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 356 ط دار الكتب العلمية.

2 - يُرَادُ بِالتَّمَوُّلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ اتِّخَاذُ الْمَالِ قُنْيَةٌ[781]. فَـالتَّقَوُّمُ أَخَصُّ مِنَ التَّمَـوُّلِ، لِأَنَّ التَّقَـوُّمَ يَسْـتَلْزِمُ إِبَاحَـةَ الاِنْتِفَـاعِ بِالشَّـيْءِ شَـرْعًا، فَضْـلاً عَنْ كَوْنِـهِ مُتَمَوَّلاً[782].

(الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ):

3 - يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ - بِجَانِبِ تَوَافُرِ سَائِرِ الشُّرُوطِ - أَنْ يَكُـونَ مُتَقَوِّمًـا، أَيْ يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ.

وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[783].

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُـونَ بِالتَّفْرِقَـةِ بَيْنَ بَيْـعِ غَيْـرِ الْمُتَقـوِّمِ وَالشِّـرَاءِ بِغَيْـرِ الْمُتَقـوِّمِ، فَبَيْـعُ الْمَـالِ غَيْـرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ كَبَيْـعِ الـدَّمِ بِالْخِنْزِيرِ، فَلاَ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلاَ الْبَـائِعُ الثَّمَنَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيْعُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلاً.

أَمَّا الشِّرَاءُ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، فَيَعْتَبِرُونَهُ فَاسِدًا وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

---

[781] () المصباح المنير مادة: «مول».

[782] () حاشية ابن عابدين 4 / 3 ط بولاق.

[783] () درر الحكـام 1 /ـ 152ـ، 160، حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 103، والخرشي 2 / 456، وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 163 ط دار العلم، وجواهر الإكليل 2 / 4، ونهاية المحتاج 3 / 383 ط الحلبي، والمهذب 1 /ـ 268ـ، 269 ط دار المعرفـة، وروضـة الطـالبين 3 / 350 ومـا بعـدها و 5 /ـ 177، والمغـني لابن قدامـة 4 /ـ 284 ط الرياض.

وَسَبَبُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْمَقْصُودُ الأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ، لأَنَّ الاِنْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالأَعْيَانِ، وَالأَثْمَانُ وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ[784].

وَلِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ (ر: بُطْلاَنٌ، فَسَادٌ، بَيْعٌ، بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).

تَقَوُّمُ الْمُتْلَفَاتِ:

4 - مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُتْلَفُ مُتَقَوِّمًا، فَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلاَفِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُتْلِفُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا، لِسُقُوطِ تَقَوُّمِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ[785].

(ر: إِتْلاَفٌ ف 34 - 1 / 225).

أَمَّا لَوْ أَتْلَفَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الضَّمَانِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّنَا أُمِرْنَا أَنْ نَتْرُكَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا يَدِينُونَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَّالَهُ: مَاذَا تَصْنَعُونَ بِمَا يَمُرُّ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْخُمُورِ؟ فَقَالُوا: نُعَشِّرُهَا، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلُوا، وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا.

---

[784] () رد المحتار 4 / 3.

[785] () بدائع الصنائع 7 / 167، الزيلعي 5 / 233، ومجمع الضمانات ص 130 ـ 132، والشرح الصغير 4 / 400، ونهاية المحتاج 7 / 367، والمغني 5 / 298، 299.

فَلَوْلاَ أَنَّهَا مُتَقَوِّمَةٌ وَبَيْعُهَا جَائِزٌ لَهُمْ لَمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ مَالاً لَهُمْ وَجَبَ ضَمَانُهَا كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ[786].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ وُجُوبِ ضَمَانِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَا لِمُسْلِمٍ أَمْ ذِمِّيٍّ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأْصْنَامِ»[787] وَمَا حَرُمَ بَيْعُهُ لِحُرْمَتِهِ لَمْ تَجِبْ قِيمَتُهُ كَالْمَيْتَةِ، وَلأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَيْنِ فَلاَ يَجِبُ ضَمَانُهُمَا، وَدَلِيلُ أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَيْنِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ - فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَإِذَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»[788] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الذِّمِّيِّينَ لاَ أَنَّ حَقَّهُمْ يَزِيدُ

---

[786] () بدائع الصنائع 7 / 167، والزيلعي 5 / 234، 235، ومواهب الجليل 5 / 280.

[787] () حديث: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (4 / 424 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1207 ط عيسى الحلبي).

[788] () حديث: «لهم ما للمسلمين» جاء في البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم» (1 / 497 ط السلفية). وأخرجه ابن زنجويه عن معاوية بن قرة مرسلا بلفظ «من شهد منكم أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فله مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية». الأموال لابن زنجويه (1 / 119 ط مركز الملك فيصل).

عَلَى حَــقِّ الْمُسْــلِمِينَ، وَلأَنَّ عَقْــدَ الذِّمَّةِ خَلَــفٌ عَنِ الإِْسْلاَمِ، فَيَثْبُتُ بِهِ

مَــا يَثْبُتُ بِالإِْسْــلاَمِ، إِذْ الْخَلَــفُ لاَ يُخَــالِفُ الأَْصْــلَ، فَيَسْقُطُ تَقَوُّمُهُمَا فِي حَقِّهِمْ[789].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (إِتْلاَفٌ، وَضَمَانٌ).

تَقَوُّمُ الْمَنَافِعِ:

5 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ: أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَـةٌ مَضْـمُونَةٌ بِـالْعُقُودِ وَالْغُصُـوبِ كَالأَْعْيَانِ.

وَالــدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَنْفَعَــةَ مُتَقَوِّمَــةٌ بِنَفْسِــهَا أَنَّ التَّقَوُّمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِزَّةِ، وَالْمَنَافِعُ عَزِيزَةٌ بِنَفْسِهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَلِهَـذَا يَبْـذُلُونَ الأَْعْيَـانَ لأَِجْلِهَـا، بَـلْ تُقَـوَّمُ الأَْعْيَــانُ بِاعْتِبَارِهَــا فَيَسْــتَحِيلُ أَنْ لاَ تَكُــونَ هِيَ مُتَقَوِّمَةً[790].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُــــوَ قَــــوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لاَ تَتَقَوَّمُ بِنَفْسِهَا بَلْ تُقَوَّمُ ضَرُورَةً عِنْــدَ وُرُودِ الْعَقْدِ؛ لأَِنَّ التَّقَوُّمَ لاَ يَسْـبِقُ الْوُجُـودَ وَالإِْحْـرَازَ، وَذَلِـكَ فِيمَا لاَ يَبْقَى غَيْرَ مُتَصَوَّرٍ[791]

---

[789] () الـزيلعي 5 / 235، والمغـني لابن قدامـة 5 / 298، 299 ط الرياض، ونهاية المحتاج 5 / 165.

[790] () نهاية المحتاج 5 / 168، وروضة الطـالبين 5 / 13، ومطـالب أولي النهى 4 / 59 نشر المكتب الإسلامي، وبدايـة المجتهـد 2 / 321 نشر دار المعرفة، والقـوانين الفقهيـة ص 217 ط دار العلم، والزيلعي 5 / 234، والبناية 8 / 419، وتكملة فتح القدير 7 / 394.

وَتَتَفَرَّعُ عَلَى هَـذَا الْخِلاَفِ فُـرُوعٌ كَثِـيرَةٌ، تُنْظَـرُ فِي أَبْـوَابِ الْغَصْـبِ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَفِي مُصْـطَلَحَيْ: (ضَمَانٌ، وَغَصْبٌ، وَإِجَارَةٌ)

تَقْوِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقْوِيمُ: مَصْدَرُ قَوَّمَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ التَّقْدِيرُ، يُقَالُ قَوَّمَ الْمَتَاعَ إِذَا قَدَّرَهُ بِنَقْدٍ وَجَعَلَ لَهُ قِيمَةً[(792)].

وَالتَّقْـوِيمُ فِي الاِصْـطِلاَحِ لاَ يَخْـرُجُ عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الأَْصْلُ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، كَتَقْوِيمِ مَالِ التِّجَارَةِ لإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، وَكَتَقْوِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

تَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ تَقْـوِيمِ عُـرُوضِ التِّجَارَةِ لإِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، مَعَ مُرَاعَاةِ تَوَفُّرِ شُـرُوطِهَا مِنْ بُلُوغِ النِّصَابِ وَحَوَلاَنِ الْحَوْلِ.

---

[791] () تكملة فتح القدير 7 / 175، 396 ط الأميرية، والعناية بهامش فتح القدير 7 / 396، والبناية 8 / 421، وبداية المجتهد 2 / 321، والقوانين الفقهية ص 217.

[792] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «قوم».

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تُقَوَّمُ بِهِ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَقْوِيمَ مَالِ التِّجَارَةِ يَكُونُ بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ.

بِأَنْ تُقَوَّمَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَسَوَاءٌ

أَقُوِّمَتْ بِنَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ - مَعَ كَوْنِهِ الأَوْلَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لأَنَّهُ الأَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ - أَمْ بِغَيْرِهِ.

وَسَوَاءٌ أَبَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ بِكُلٍّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، أَمْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

فَيَلْتَزِمُ فِي كُلِّ الْحَالاَتِ تَقْوِيمَ السِّلْعَةِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ[793].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالْفِضَّةِ، سَوَاءٌ مَا يُبَاعُ بِالذَّهَبِ أَوْ مَا يُبَاعُ غَالِبًا بِالْفِضَّةِ، فَيُقَوِّمُهُمَا بِالْفِضَّةِ.

لأَنَّهَا قِيَمُ الاِسْتِهْلاَكِ وَلأَنَّهَا الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْعُرُوضُ تُبَاعُ بِهِمَا، وَاسْتَوَيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّكَاةِ، يُخَيَّرُ التَّاجِرُ بَيْنَ تَقْوِيمِهِمَا بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَصْلاَنِ، فَيُعْتَبَرُ الأَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لأَنَّ التَّقْوِيمَ لِحَقِّهِمْ.

---

[793] () البناية شرح الهداية 3 / 114، وكشاف القناع 2 / 241.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِتَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْ يَنِضَّ لِلتَّاجِرِ شَيْءٌ وَلَوْ دِرْهَمٌ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنِضَّ لَهُ نِصَابٌ.

فَإِنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ فِي سَنَتِهِ فَلاَ تَقْوِيمَ وَلاَ زَكَاةَ.

وَلَيْسَ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَ تِجَارَتِهِ بِالْقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْمُضْطَرُّ فِي بَيْعِ سِلَعِهِ، وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ سِلْعَتَهُ بِالْقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الاِضْطِرَارِ الْكَثِيرِ[794].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَلِفُ تَقْوِيمُ مَالِ التِّجَارَةِ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ أَحْوَالِ رَأْسِ الْمَالِ.

فَلِرَأْسِ الْمَالِ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الأُوَّلُ: أَنْ يَكُونَ نَقْدًا نِصَابًا.

فَيُقَوِّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُزَكِّيهِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا عِنْدَ حَوَلاَنِ الْحَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ عَرْضًا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَيُقَوِّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِهِ أَيْ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ بِالدَّنَانِيرِ.

فَإِنِ اشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ وَبَاعَ بِالدَّنَانِيرِ، وَقَصْدُ التِّجَارَةِ مُسْتَمِرٌّ، وَتَمَّ الْحَوْلُ، فَلاَ زَكَاةَ إِنْ لَمْ تَبْلُغِ الدَّنَانِيرُ قِيمَةَ الدَّرَاهِمِ.

---

[794] () الشرح الصغير 1 / 639، والحطاب 2 / 318.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّقْوِيمَ يَكُونُ أَبَدًا بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْدًا دُونَ النِّصَابِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِذَلِكَ النَّقْدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

وَمَحَلُّ الْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ.

فَإِنْ مَلَكَ قُوِّمَ بِهِ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَمْلِكُ مِائَةً أُخْرَى، فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ التَّقْوِيمَ بِالدَّرَاهِمِ.

لأَنَّهُ اشْتَرَى بِبَعْضِ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مَلَكَ الدَّرَاهِمَ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَمْلِكَ بِالنَّقْدَيْنِ جَمِيعًا.

وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ.

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصَابًا فَيُقَوَّمُ بِهِمَا عَلَى نِسْبَةِ التَّقْسِيطِ يَوْمَ الْمِلْكِ.

وَطَرِيقَةُ تَقْوِيمِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ.

وَصُورَتُهُ: اشْتَرَى بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمِائَتَيْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَنِصْفُ الْعَرْضِ مُشْتَرَى بِدَرَاهِمَ وَالآخَرُ بِدَنَانِيرَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ النِّصَابِ.

فَعَلَى احْتِمَــالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجْعَــلَ مَــا دُونَ النِّصَــابِ كَالْعُرُوضِ، فَيُقَوَّمُ الْجَمِيعُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ.

أَوْ أَنْ يُجْعَـلَ كَالنِّصَـابِ فَيُقَـوَّمُ مَـا مَلَكَـهُ بِالـدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ، وَمَا مَلَكَهُ بِالدَّنَانِيرِ بِدَنَانِيرَ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَالآْخَرُ دُونَهُ.

فَيُقَوَّمُ مَا مَلَكَهُ بِالنَّقْدِ الَّذِي هُـوَ نِصَـابٌ بِـذَلِكَ النَّقْـدِ مِنْ حِينِ مِلْكِ ذَلِكَ النَّقْدِ.

وَمَا مَلَكَهُ بِالنَّقْدِ الآْخَرِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي الْحَالِ الثَّانِي.

الْحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ غَيْـرَ النَّقْـدِ، بِـأَنْ يَمْلِـكَ بِعَـرْضِ قُنْيَـةٌ، أَوْ مِلْـكٍ بِخُلْـعٍ فَيُقَـوَّمُ فِي آخِـرِ الْحَوْلِ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ مِنَ الـدَّرَاهِمِ أَوِ الـدَّنَانِيرِ، فَـإِنْ بَلَــغَ بِــهِ نِصَــابًا زَكَّاهُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ كَــانَ يَبْلُــغُ بِغَيْــرِهِ نِصَابًا.

فَلَـوْ جَـرَى فِي الْبَلَـدِ نَقْـدَانِ مُتَسَـاوِيَانِ، فَـإِنْ بَلَـغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا دُونَ الآْخَرِ قُوِّمَ بِهِ.

وَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا فَعَلَى أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ فَيُقَوِّمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: يُرَاعَى الأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالثَّالِثُ: يَتَعَيَّنُ التَّقْوِيمُ بِالدَّرَاهِمِ لأَِنَّهَا أَرْفَقُ.

وَالرَّابِعُ: يُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِي أَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِ.

الْحَالُ الْخَامِسُ: أَنْ يَمْلِكَ بِالنَّقْدِ وَغَيْرِهِ.

بِأَنِ اشْتَرَى بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَعَـرْضٍ قُنْيَـةٌ، فَمَـا قَابَـلَ الـدَّرَاهِمَ يُقَـوَّمُ بِهَـا، وَمَـا قَابَـلَ الْعَـرْضَ يُقَـوَّمُ بِنَقْـدِ الْبَلَدِ(795).

تَقْوِيمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْمِثْـلِ مِنَ النَّعَمِ عَلَى مَنْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ.

فَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَـذْبَحَ مِثْلَـهُ مِنَ الْإِبِـلِ أَوِ الْبَقَـرِ أَوِ الْغَنَمِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ الَّذِي قَتَلَهُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنْهَا(796).

وَدَلِيلُهُمْ   : فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَـا قَتَـلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ(797) وَلِمَا وَرَدَ عَنِ الصَّـحَابَةِ - فِي تَقْوِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ بِمَا لَهُ مِثْلٌ بِمَا يُمَاثِلُهُ(798).

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ مَعْرِفَةِ الْمِثْلِ فِي مُصْطَلَحِ (صَيْدٌ، وَحَرَمٌ، وَإِحْرَامٌ).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، بَلْ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ بِالْمَالِ.

لِأَنَّ الْمِثْـلَ الْمُطْلَـقَ، بِمَعْنَى الْمِثْـلِ فِي الصُّـورَةِ وَالْمَعْنَى، وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي النَّوْعِ غَيْرُ مُرَادٍ فِي الْآيَةِ إِجْمَاعًا.

[795] () روضة الطالبين 2 / 274، 275، 276.

[796] () الحطاب على خليل 3 / 179، والشرح الصغير 2 / 111 ـ 115، والمجموع 7 / 427، والمهذب 2 / 224، والمغني 3 / 510، 519.

[797] () سورة المائدة / 95.

[798] () المجموع 7 / 427.

فَبَقِيَ الْمِثْلُ مَعْنَى فَقَطْ وَهُوَ الْقِيمَةُ.

وَسَوَاءٌ أَوَجَبَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ - عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ - أَمِ الْقِيمَةُ عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ الْمُمَاثَلَةِ إِلَى تَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْخِبْرَةِ، وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ[799].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ أَحَدِ الْمُقَوِّمِينَ هُوَ الْقَاتِلُ.

قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْمُتْلِفِ لِلْمَالِ هُوَ أَحَدُ الْمُقَوِّمِينَ فِي الضَّمَانِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ - إِلَى جَوَازِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَمِينًا فِيهِ، كَرَبِّ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ.

وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ مُضْطَرًّا، أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ عُدْوَانًا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْمُقَوِّمِينَ؛ لأَنَّهُ يَفْسُقُ بِتَعَمُّدِ الْقَتْلِ، فَلاَ يُؤْتَمَنُ فِي التَّقْوِيمِ.

وَيُخَيَّرُ قَاتِلُ الصَّيْدِ بَيْنَ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا أَنْ يُهْدِيَ مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ - إِنْ كَانَ الصَّيْدُ لَهُ مِثْلٌ - أَوْ أَنْ يُقَوِّمَهُ

---

[799] () فتح القدير 3 / 7.

بِالْمَالِ وَيُقَوَّمُ الْمَالُ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِالطَّعَامِ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُقَوَّمُ ابْتِدَاءً بِالطَّعَامِ، وَلَوْ قَوَّمَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا أَجْزَأَ.

وَالأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا، وَدَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[800].

وَيُقَوَّمُ الصَّيْدُ فِي الْيَوْمِ وَفِي الْمَكَانِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ.

وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي (حَجٌّ، وَإِحْرَامٌ، وَصَيْدٌ).

تَقْوِيمُ السِّلْعَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ:

5 - إِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِبْقَاءَ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا مَعَ وُجُودِ عَيْبٍ فِيهَا.

أَوْ فِي حَالِ مَا إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ السِّلْعَةِ الْمَعِيبَةِ بِسَبَبِ هَلاَكِهَا أَوْ تَلَفِهَا أَوِ اسْتِهْلاَكِهَا، وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي الرُّجُوعَ عَلَى الْبَائِعِ، أَوْ فِي حَالِ مَا إِذَا حَدَثَ فِي السِّلْعَةِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، مَعَ وُجُودِ عَيْبٍ قَدِيمٍ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ أَوِ الإِبْقَاءَ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالاَتِ تُقَوَّمُ السِّلْعَةُ مَعِيبَةً وَتُقَوَّمُ سَلِيمَةً، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ

---

[800] () سورة المائدة / 95.

الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ السِّـلْعَةِ، فَـإِذَا كَـانَتْ قِيمَـةُ السِّـلْعَةِ سَلِيمَةً مِائَةً وَمَعَ الْعَيْبِ تِسْعِينَ،

فَنِسْبَةُ النَّقْصِ عُشْرُ قِيمَةِ الْمَبِيعِ، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِعُشْرِ الثَّمَنِ.

وَهَلْ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الرَّدِّ أَوْ عَدَمِهِ مَعَ أَخْذِ أَرْشِ الْعَيْبِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (خِيَارِ الْعَيْبِ).

وَلَوْ حَدَثَ فِي السِّلْعَةِ عَيْبٌ حَادِثٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، غَيْرِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَتُقَوَّمُ السِّلْعَةُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

فَتُقَوَّمُ السِّلَعُ سَلِيمَةً بِعَشَرَةٍ مَثَلاً، ثُمَّ تُقَوَّمُ ثَانِيًا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ بِثَمَانِيَةٍ مَثَلاً، فَيُقَدَّرُ النَّقْصُ بِالنِّسْبَةِ لِثَمَنِهَا سَلِيمَةً بِالْخُمُسِ.

ثُمَّ تُقَوَّمُ ثَالِثًا بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْقَدِيمِ بِثَمَانِيَةٍ مَثَلاً، فَيَكُونُ النَّقْصُ الْخُمُسَ مِنْ ثَمَنِهَا سَلِيمَةً.

وَيُعْتَبَرُ التَّقْوِيمُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَبِيعُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الأَصَحُّ اعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيمَةِ الْمَبِيعِ الْمُتَقَوِّمِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ.

لأَنَّ قِيمَةَ السِّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ وَقْتَ الْبَيْعِ أَقَلَّ فَالزِّيَـادَةُ فِي الْمَبِيـعِ حَـدَثَتْ فِي مِلْـكِ الْمُشْـتَرِي، وَفِي الثَّمَنِ حَدَثَتْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ فَلاَ تَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ.

أَوْ كَانَتِ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَبْضِ، أَوْ بَيْنَ الْـوَقْتَيْنِ أَقَـلَّ فَالنَّقْصُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَفِي الثَّمَنِ مِنْ ضَـــــمَانِ الْمُشْــــــتَرِي فَلاَ يَــــــدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ[801].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَكُـونُ تَقْـوِيمُ الأَصْـلِ وَقْتَ الْبَيْـعِ وَتَقْـوِيمُ الزِّيَـادَةِ وَقْتَ الْقَبْضِ لأَنَّ الزِّيَـادَةَ إِنَّمَـا تَأْخُـذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ بِالْقَبْضِ[802].

التَّقْوِيمُ فِي الرِّبَوِيَّاتِ:

6 - لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الرِّبَوِيَّاتِ بِجِنْسِـهَا إِلاَّ بَعْـدَ تَيَقُّنِ الْمُمَاثَلَةِ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا، وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهَا.

وَلِهَذَا لاَ يُعْتَبَـرُ التَّقْـوِيمُ فِي الرِّبَوِيَّاتِ، لأَنَّ التَّقْـوِيمَ ظَنِّيٌّ وَقَائِمٌ عَلَى التَّخْمِينِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الرِّبَا أَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّمَاثُـلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

فَمَـا لَمْ تُتَيَقَّنِ الْمُمَاثَلَـةُ لاَ يَجُـوزُ الْبَيْـعُ لاِحْتِمَـالِ التَّفَاضُلِ.

---

[801] () حاشية الدسوقي 3 / 124، والشرح الصغير 3 / 174، وروضة الطالبين 3 /ـ 274، ونهاية المحتاج 4 /ـ 41، وكشاف القناع 3 / 218، والمغني 4 / 163، وفتح القدير 6 / 10 ـ 12.

[802] () البدائع 5 / 285.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، كَقَوْلِكَ بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ[803] مِنَ الطَّعَامِ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ مُكَايَلَةً، مَعَ الْجَهْلِ بِكَيْلِ الصُّبْرَتَيْنِ أَوْ كَيْلِ أَحَدِهِمَا[804].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رِبًا).

تَقْوِيمُ الْجَوَائِحِ:

7 - الْجَائِحَةُ: مِنَ الْجَوْحِ، وَهُوَ الْهَلاَكُ، وَاصْطِلاَحًا: مَا أَتْلَفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً قَدْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ.

كَأَنْ يَهْلَكَ الثَّمَرُ بِسَبَبِ بَرْدٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ رِيحٍ حَارٍّ أَوْ جَرَادٍ أَوْ فِئْرَانٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَطَشٍ.

فَإِذَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ الثَّمَرَ، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَتْهُ بَعْدَ تَقْوِيمِهَا.

فَيُعْتَبَرُ مَا أُصِيبَ مِنَ الْجَائِحَةِ، وَيُنْسَبُ إِلَى قِيمَةِ مَا بَقِيَ سَلِيمًا فِي زَمَنِ الْجَائِحَةِ.

فَيُقَالُ مَثَلاً كَمْ يُسَاوِي الثَّمَرُ قَبْلَ الْجَائِحَةِ، فَيُقَالُ عِشْرُونَ، وَالْقَدْرُ الْمُجَاحُ زَمَنَ الْجَائِحَةِ - عَلَى أَنْ يُقْبَضَ فِي وَقْتِهِ - قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، وَقِيمَةُ السَّلِيمِ يَوْمَ الْجَائِحَةِ - عَلَى أَنْ يُقْبَضَ فِي وَقْتِهِ - عَشَرَةٌ، فَيُوضَعُ

---

[803] () كمية غير معلومة القدر.

[804] () روضة الطالبين 3 / 383، وكشاف القناع 3 / 253، والمجموع 10 / 353.

عَنِ الْمُشْتَرِي نِصْفُ قِيمَـةِ الثَّمَـرِ الَّذِي اشْـتَرَاهُ، وَهُـوَ عَشَرَةٌ.

وَمَحَلُّ تَقْوِيمِ الْجَائِحَـةِ إِذَا كَـانَتِ الثَّمَـرَةُ فِي ضَـمَانِ الْبَـائِعِ، بِـأَنْ تَمَّ الْعَقْـدُ وَلَمْ يَتِمَّ الْقَبْضُ وَلاَ التَّخْلِيَـةُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: فِي حَـدِيثِ جَـابِرٍ «أَنَّ ؓ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[805].

أَمَّا إِذَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ الثَّمَرَ بَعْـدَ التَّخْلِيَـةِ بَعْـدَ تَـأَخُّرِ الْمُشْتَرِي فِي الْجَذِّ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي

اشْتَرَى الثَّمَرَةَ لَـهُ، فَضَـمَانُهَا عَلَى الْمُشْـتَرِي، وَعَلَيْـهِ يُحْمَلُ قَـوْلُ الرَّسُـولِ ﷺ فِي الْحَـدِيثِ الَّذِي يَرْوِيـهِ أَبُـو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - ؓ -: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَـا فَكَثُـرَ دَيْنُـهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُـذُوا مَـا وَجَـدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[806].

وَالضَّمِيرُ فِي (تَصَدَّقُوا) لِلصَّحَابَةِ غَيْرِ الْبَائِعِينَ.

وَمَحَلُّ الْبَحْثِ فِي أَحْكَامِ ضَمَانِ الْجَوَائِحِ فِي مُصْـطَلَحِ: (ضَمَانٌ، وَجَائِحَـةٌ، وَثَمَـرٌ) وَلاَ يَسْـتَعْجِلُ بِـالتَّقْوِيمِ يَـوْمَ الْجَائِحَةِ، بَلْ يَنْتَظِـرُ إِلَى انْتِهَـاءِ الْبُطُـونِ - فِيمَـا يُـزْرَعُ

805() حـديث: «أمـر بوضـع الجـوائح» أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1191 ط الحلبي).

806() حديث: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم (3 / 1191 ـ ط الحلبي).

بُطُونًا[807] لِيَتَحَقَّقَ الْمِقْـــدَارُ الْمُصَـــابُ الَّذِي يُـــرَادُ تَقْوِيمُهُ[808].

التَّقْوِيمُ فِي الْقِسْمَةِ:

8 - قَدْ تَحْتَاجُ الْقِسْمَةُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهَا إِلَى تَقْوِيمِ الْمُقْسَمِ.

وَلِهَذَا اشْتُرِطَ فِي الْقَاسِمِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالتَّقْوِيمِ وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِسْمَةِ مُقَوِّمَانِ.

لأَنَّ التَّقْـوِيمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِـاثْنَيْنِ، فَاشْـتُرِطَ الْعَـدَدُ لِلتَّقْـوِيمِ لاَ لِلْقِسْـمَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِسْـمَةِ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَى تَقْـوِيمٍ كَفَى قَاسِـمٌ وَاحِـدٌ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْقَاسِمَ فِي التَّقْوِيمِ نَائِبٌ عَنِ الْحَاكِمِ فَيَكُونُ كَالْمُخْبِرِ فَيُكْتَفَى فِيهِ بِوَاحِدٍ كَالْقَائِفِ وَالْمُفْتِي وَالطَّبِيبِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ مُقَوِّمَـانِ، بِنَـاءً عَلَى الْمَرْجُوحِ - عِنْدَهُمْ - أَنَّ الْمُقَوِّمَ شَاهِدٌ لاَ حَاكِمٌ.

وَهَـذَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ يَنْصِـبُهُ الإِْمَـامُ، أَمَّا فِيمَنْ يَنْصِـبُهُ الشُّرَكَاءُ فَيَكْفِي فِيهِ قَاسِمٌ وَاحِدٌ قَطْعًا.

وَلِلإِْمَـامِ جَعْـلُ الْقَاسِـمِ حَاكِمًـا فِي التَّقْـوِيمِ، وَحِينَئِذٍ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ يَشْـهَدَانِ عِنْـدَهُ بِالْقِيمَـةِ لاَ بِأَقَلَّ مِنْهَا[809].

وَتَتِمَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ **(قِسْمَةٌ)**.

---

[807] () أي الخلائف وهو الزرع الذي يخلف ما حصد منه.

[808] () الشرح الصغير 3 / 242، والزرقاني 5 / 194، وروضة الطالبين 3 / 504، ونهاية المحتاج 4 / 149، وكشاف القناع 3 / 284، ومجمع الضمانات ص 220.

تَقْوِيمُ نِصَابِ السَّرِقَةِ:

9 - مِنْ شَرْطِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْوِيمِ نِصَابِ السَّرِقَةِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى تَقْوِيمِ نِصَابِ السَّرِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ.

بِأَنْ تَبْلُغَ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ وَلَوْ كَانَ

ذَهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَزْنًا وَقِيمَةً إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنَ الْفِضَّةِ[(810)].

وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَاتِ الثَّلاَثِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[(811)].

لِحَدِيثِ أُمِّ أَيْمَنَ - ￼ - قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ￼: لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي حَجَفَةٍ» وَقُوِّمَتْ يَوْمَئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ￼ بِدِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[(812)].

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ فَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَمُرْسَلاً، وَرُوِيَ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ￼ - «إِنَّ النَّبِيَّ ￼ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ

---

[809] () روضة الطالبين 11 / 201، والشرح الصغير 3 / 665، والمغني 9 / 126.

[810] () فتح القدير 5 / 123 ـ 124، وحاشية ابن عابدين 3 / 193.

[811] () كشاف القناع 6 / 132، والإنصاف 10 / 262، 263.

[812] () حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة» أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (3 / 163 ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية)، وأعله الزيلعي بالانقطاع وقال: «ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة» ثم ذكرها. نصب الراية (3 / 358 ـ ط المجلس العلمي بالهند).

أَوْ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ»[813] وَعَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّهُ مَوْقُـوفٌ إِلاَّ أَنَّهُ مَرْفُـوعٌ حُكْمًـا لأَنَّ الْمُقَـدَّرَاتِ الشَّـرْعِيَّةَ لاَ دَخْـلَ لِلْعَقْلِ فِيهَا.

وَفِي حَـدِيثٍ: «لاَ يُقْطَـعُ السَّـارِقُ إِلاَّ فِي عَشَـرَةِ دَرَاهِمَ»[814]

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَقْوِيمِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ فَـرُوِيَ أَنَّهُ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

فَوَجَبَ الأَخْذُ بِالأَكْثَرِ دَرْءًا لِلْحَدِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَسْـرُوقَ يُقَـوَّمُ بِالـدَّرَاهِمِ وَبِالدَّنَانِيرِ.

وَالنِّصَـابُ رُبُـعُ دِينَـارٍ شَـرْعِيٍّ مِنَ الـذَّهَبِ، أَوْ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِمَ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا.

وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الْحَنَابِلَـةِ بِمَعْنَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ تُقَـوَّمُ غَيْـرُ الأَثْمَـانِ بِـأَدْنَى الأَمْـرَيْنِ مِنْ رُبُـعِ دِينَـارٍ أَوْ ثَلاَثَـةِ دَرَاهِمَ[815].

813() حديث ابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد الرجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» أخرجه أبو داود (4 / 548 ـــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحكم عليه ابن حجر بالاضطراب. (فتح الباري 12 / 103 ط السلفية).

814() حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني (3 /ـ 193 ـ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو وأعل بالانقطاع كما في نصب الراية (3 / 359 ـ ط المجلس العلمي بالهند).

815() حاشية الدسوقي 4 / 334، والشرح الصغير 4 / 472.

وَذَهَبَ الشَّــــافِعِيَّةُ إِلَى تَقْــوِيمِ نِصَـــابِ السَّـــرِقَةِ بِالـدَّنَانِيرِ، بِـأَنْ يَبْلُـغَ الْمَسْـرُوقُ قِيمَـةَ رُبُـعِ دِينَـارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالاِعْتِبَارُ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ.

لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لاَ تُقْطَـعُ يَـدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[816]

فَإِنْ كَانَ الْمَسْـرُوقُ ذَهَبًـا وَجَبَ أَنْ يَبْلُـغَ رُبُـعَ دِينَـارٍ وَزْنًا وَقِيمَةً، وَإِنْ كَـانَ مِنْ غَيْـرِ الـذَّهَبِ وَجَبَ أَنْ تَبْلُـغَ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ[817].

وَفِي رِوَايَــةٍ لِلْحَنَابِلَــةِ أَنَّ الْعُـــرُوضَ لاَ تُقَــوَّمُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ، وَيَكُونُ الذَّهَبُ أَصْلاً بِنَفْسِهِ لاَ غَيْرَ.

وَيَكُـونُ تَقْـوِيمُ الْمَسْـرُوقِ بِنَقْـدِ الْبَلَـدِ الْغَـالِبِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ السَّرِقَةُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقِيمَةِ قِيمَةُ الشَّيْءِ وَقْتَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِرْزِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْـدَهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ وَالطَّحَـاوِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُعْتَبَـرُ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ يَـوْمَ السَّـرِقَةِ وَوَقْتَ الْقَطْعِ بِأَنْ لاَ يَقِلَّ فِيهِمَا عَنْ نِصَابٍ.

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ عَشَرَةً، فَنَقَصَتْ وَقْتَ الْقَطْعِ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ.

---

[816] () حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» أخرجـه البخاري (الفتح 12 /ـ 96 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1312 ــ ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

[817] () روضة الطالبين 10 / 112، وحاشية قليوبي وعميرة 4 / 186.

إِلاَّ إِذَا كَـانَ النَّقْصُ بِسَـبَبِ عَيْبٍ دَخَـلَ الْمَسْـرُوقَ أَوْ فَاتَ بَعْضُهُ.

كَمَا يُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِ الْمَسْرُوقِ مَكَانَ السَّـرِقَةِ، فَلَـوْ سَرَقَ فِي بَلَدٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَـرَةً - مَثَلاً - فَأَخَـذَ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَقِيمَتُهُ فِيهَا أَقَلُّ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَيَكْفِي فِي التَّقْـوِيمِ وَاحِـدٌ إِنْ كَـانَ مُوَجَّهًـا مِنَ الْقَاضِي، لأَِنَّ تَقْوِيمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ لاَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقَوِّمُ مُوَجَّهًا مِنَ الْقَاضِي فَلاَ بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا اخْتَلَـفَ الْمُقَوِّمَـانِ بِـأَنْ قَـوَّمَ أَحَـدُهُمَا الْمَسْـرُوقَ نِصَابًا وَالآْخَرُ دُونَ النِّصَابِ كَـانَ هَـذَا شُـبْهَةً يُـدْرَأُ بِهَـا الْحَدُّ.

وَلاَ يَجِبُ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ إِلاَّ إِذَا قَطَـعَ الْمُقَوِّمُـونَ بِبُلُـوغِ الْمَسْـرُوقِ نِصَـابًا بِـأَنْ يَقُولُـوا إِنَّ قِيمَتَـهُ بَلَغَتْ نِصَـابًا قَطْعًا أَوْ يَقِينًا مَثَلاً.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمُقَوِّمُونَ فِي تَقْوِيمِ الْمَسْـرُوقِ لاِخْتِلاَفِ قِيمَةِ مَا قُوِّمَ بِهِ، بِـأَنْ يُقَـوَّمَ مَثَلاً بِنَقْـدَيْنِ مِنَ الـذَّهَبِ خَالِصَيْنِ اعْتُبِرَ أَدْنَاهُمَا، وَالأَْوْجَهُ - كَمَا يَقُـولُ النَّوَوِيُّ - أَنْ يُقَوَّمَ بِأَعْلاَهُمَا قِيمَةً دَرْءًا لِلْحَدِّ.

تَقْوِيمُ حُكُومَةِ الْعَدْلِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجُرُوحَ الَّتِي لَمْ يُقَدِّرِ الشَّارِعُ لَهَا دِيَةً تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَيُقْصَدُ بِالْحُكُومَةِ تَقْدِيرُ نِسْبَةِ الْجُرْحِ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ النِّسْبَةُ هِيَ دِيَةُ الْجُرْحِ.

وَتُعْرَفُ هَذِهِ النِّسْبَةُ عَنْ طَرِيقَيْنِ: الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: تَقْوِيمُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَبْدًا سَلِيمًا غَيْرَ مَجْرُوحٍ.

ثُمَّ يُقَوَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَبْدًا مَجْرُوحًا، وَيُنْظَرُ كَمْ نَقَصَتِ الْجِنَايَةُ مِنْ قِيمَتِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ النَّقْصُ بِالْعُشْرِ مَثَلاً وَجَبَ عَلَى الْجَانِي عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْحُرَّ لاَ يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، فَيُقَوَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَبْدًا.

فَإِنَّ الْقِيمَةَ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ لِلْحُرِّ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: تَقْدِيرُ الْجُرْحِ بِنِسْبَتِهِ مِنْ أَقَلِّ جُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ وَهُوَ الْمُوضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ أَيْ تُظْهِرُهُ، وَمِقْدَارُهَا شَرْعًا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَيَكُونُ مِقْدَارُ دِيَةِ هَذَا الْجُرْحِ بِمِقْدَارِ نِسْبَتِهِ مِنَ الْمُوضِحَةِ، فَإِنْ كَانَ مِقْدَارُهُ مِثْلَ (نِصْفِ الْمُوضِحَةِ) مَثَلاً وَجَبَ فِيهِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ وَجَبَ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ وَهَكَذَا.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا لاَ نَصَّ فِيهِ يُرَدُّ إِلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ تَقْوِيمَ النَّقْصِ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُضْوِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ إِنْ كَانَ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ تُقَوَّمُ الْحُكُومَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ[818]

11 - وَيُشْتَرَطُ فِي تَقْوِيمِ الْحُكُومَةِ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الأْوَّلُ: إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ لاَ تَبْلُغَ الْحُكُومَةُ أَرْشَ ذَلِكَ الْعُضْوِ، فَإِنْ بَلَغَتْ ذَلِكَ نَقَصَ الْقَاضِي مِنْهَا شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، فَحُكُومَةُ جُرْحِ الأْنْمُلَةِ الْعُلْيَا، أَوْ قَلْعِ ظُفْرِهَا لاَ تَبْلُغُ أَرْشَ الأْنْمُلَةِ.

وَكَذَلِكَ حُكُومَةُ الأْصْبُعِ لاَ تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا أَرْشَ الأْصْبُعِ.

وَالْجِنَايَةُ عَلَى الرَّأْسِ لاَ تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا أَرْشَ الْمُوضِحَةِ، وَعَلَى الْبَطْنِ لاَ تَبْلُغُ أَرْشَ الْجَائِفَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ لَيْسَ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ كَالظَّهْرِ وَالْكَتِفِ وَالْفَخِذِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ حُكُومَتُهَا دِيَةَ عُضْوٍ مُقَدَّرٍ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَنْ تَزِيدَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَنْقُصَ عَنْ دِيَةِ النَّفْسِ.

818() وترى اللجنة أن الأوفق في هذه الأيام الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة العجز إلى النفس.

الشَّـرْطُ الثَّالِثُ: يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ تَقْـوِيمُ الْحُكُومَـةِ بَعْـدَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ وَبُرْئِهِ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَسْرِيَ تَأْثِيرُ الْجِنَايَـةِ إِلَى النَّفْسِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْوَفَاةِ.

أَوْ يَسْرِيَ إِلَى عُضْوٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، فَيَخْتَلِـفُ تَقْـوِيمُ الْحُكُومَةِ بِذَلِكَ، فَتَجِبُ إِمَّا دِيَـةُ النَّفْسِ أَوْ أَرْشُ الْعُضْـوِ الْمُقَدَّرِ[819].

تَقْوِيمُ جِنَايَةِ الْبَهَائِمِ:

12 - إِذَا جَنَتِ الْبَهِيمَةُ عَلَى الزَّرْعِ مَثَلاً فَأَتْلَفَتْهُ وَثَبَتَ ضَمَانُهُ عَلَى صَاحِبِهَا.

يُقَوِّمُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الزَّرْعَ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ وَسَلاَمَتِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَلَفِهِ وَجَائِحَتِهِ، وَيَضْمَنُ صَـاحِبُ الْبَهِيمَةِ مِقْدَارَ النَّقْصِ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عَلَى فَرْضِ تَمَامِهِ، وَمَرَّةً عَلَى فَرْضِ عَدَمِ تَمَامِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ قِيمَةٌ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

فَيُقَـالُ: مَـا قِيمَتُـهُ عَلَى فَـرْضِ تَمَامِـهِ؟ فَـإِنْ قِيـلَ: عَشَـرَةٌ، قِيـلَ: وَمَـا قِيمَتُـهُ عَلَى فَـرْضِ عَـدَمِ تَمَامِـهِ؟ فَيُقَالُ: خَمْسَةٌ.

---

[819] () البحر الرائق 8 / 372، والشرح الصغير 4 / 381، والزرقاني 8 / 34، وروضة الطالبين 9 / 308، ونهاية المحتاج 7 / 325، والمغني 8 / 56.

فَتُضَمُّ الْقِيمَتَانِ وَيُجْعَلُ عَلَى الضَّامِنِ نِصْفُهَا فَيَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ[(820)].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ جِنَايَةِ الْبَهَائِمِ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ، وَبَهِيمَةٌ، وَإِتْلاَفٌ)



تَقْيِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقْيِيدُ: مَصْدَرُ قَيَّدَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ جَعْلُ الْقَيْدِ فِي الرِّجْلِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: قَيَّدْتُهُ تَقْيِيدًا جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ.

وَمِنْهُ تَقْيِيدُ الأَْلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ الاِخْتِلاَطَ وَيُزِيلُ الاِلْتِبَاسَ[(821)].

وَأَمَّا عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَعْنَى الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي التَّلْوِيحِ - مَا أُخْرِجَ عَنِ الشُّيُوعِ بِوَجْهٍ مَا كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[(822)].

[820] () مجمع الضمانات ص 191، والشرح الصغير 4 /ـ 507، والمغني 5 / 306، وروضة الطالبين 10 / 196.

[821] () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «قيد».

[822] () التلويح على التوضيح 1 /، 63 ط صبيح، ومسلم الثبوت 1 / 360 ط الأميرية.

- فَالتَّقْيِيدُ - عَلَى هَـذَا - إِخْـرَاجُ اللَّفْـظِ الْمُطْلَـقِ عَنِ الشُّيُوعِ بِوَجْهٍ مَا، كَالْوَصْفِ، وَالظَّرْفِ، وَالشَّرْطِ.. إِلَخْ.

وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ أَنَّ الْمُقَيَّدَ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَـدْلُولٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهَذَا الرَّجُلِ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى وَصْفِ مَدْلُولِـهِ الْمُطْلَـقِ بِصِـفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْـهِ كَقَوْلِـكَ: دِينَـارٌ مِصْـرِيٌّ وَدِرْهَمٌ مَكِّيٌّ[823].

وَالتَّقْيِيـدُ فِي الْعُقُـودِ: هُـوَ الْتِـزَامُ حُكْمِ التَّصَـرُّفِ الْقَـوْلِيِّ، لاَ يَسْـتَلْزِمُهُ ذَلِـكَ التَّصَـرُّفُ فِي حَـالِ إِطْلاَقِهِ[824].

وَالأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي مُقَابِلِ الإِطْلاَقِ (الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ):

أ - الإِضَافَةُ:

2 - تَأْتِي الإِضَافَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الضَّـمِّ وَالإِمَالَـةِ وَالإِسْنَادِ وَالتَّخْصِيصِ.

وَأَمَّا الأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعْنَى الإِسْـنَادِ وَالتَّخْصِـيصِ، فَـإِذَا قِيـلَ: الْحُكْمُ مُضَـافٌ إِلَى فُلاَنٍ أَوْ مَنْ صِـفَتُهُ كَـذَا كَـانَ ذَلِـكَ إِسْـنَادًا إِلَيْـهِ، وَإِذَا قِيلَ: الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى زَمَانِ كَـذَا كَـانَ تَخْصِيصًـا لَـهُ،

[823] () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2 / 111 ط صبيح.
[824] () الموسوعة الفقهية 5 / 67 ف4 ـ ط الموسوعة.

وَيَقْصِـدُ بِإِضَـافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الـزَّمَنِ الْمُسْـتَقْبَلِ إِرْجَـاءَ الْوَفَـاءِ بِآثَـارِ التَّصَـرُّفِ إِلَى الـزَّمَنِ الْمُسْـتَقْبَلِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُتَصَرِّفُ(825).

فَالْإِضَافَةُ بِمَعَانِيهَا الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهَا مَعْنَى التَّقْيِيدِ، لَكِنَّهُ أَعَمُّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْإِضَافَةِ وَبِغَيْرِهَا.

ب - الْإِطْلاَقُ:

3 - الْإِطْلاَقُ مَصْدَرُ أَطْلَقَ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ فِي اللُّغَـةِ: التَّخْلِيَةُ، وَالْحَلُّ وَالْإِرْسَالُ، وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ(826).

وَأَمَّا عِنْـدَ الْأُصُـولِيِّينَ وَالْفُقَهَـاءِ فَيُعْـرَفُ مَعْنَـاهُ مِنْ مَعْنَى الْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ(827).

وَمَعْنَى كَوْنِـهِ شَـائِعًا فِي جِنْسِـهِ، أَنَّهُ حِصَّـةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ مُحْتَمَلَةٌ لِحِصَصٍ كَثِـيرَةٍ مِنْ غَيْـرِ شُـمُولٍ وَلاَ تَعْيِينٍ(828).

وَيَـأْتِي الْإِطْلاَقُ أَيْضًـا بِمَعْنَى اسْـتِعْمَالِ اللَّفْـظِ فِي مَعْنَاهُ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا، كَمَا يَـأْتِي بِمَعْنَى النَّفَـاذِ، فَإِطْلاَقُ التَّصَرُّفِ نَفَاذُهُ(829).

---

825 () الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: ضيف، وتيسير التحرير 1 / 129 ط الحلبي.

826 () الصحاح، والمصباح مادة: «طلق»، والكليات 1 / 217 ط دمشق.

827 () مسلم الثبوت 1 / 360 ط الأميرية، وإرشاد الفحول (164) ط الحلبي.

828 () التلويح على التوضيح 1 / 63.

829 () الموسوعة الفقهية 5 / 162 ف1.

وَالْفَــرْقُ بَيْنَ الْإِطْلاَقِ وَالتَّقْيِيــدِ وَاضِــحٌ، إِذِ الْإِطْلاَقُ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ، وَالتَّقْيِيدُ مُخْرِجٌ لَهُ عَنْ ذَلِـكَ الشُّـيُوعِ بِوَجْهٍ مَا[830].

ج - التَّخْصِيصُ:

4 - التَّخْصِيصُ: مَصْدَرُ خَصَّصَ، وَهُوَ فِي اللُّغَـةِ: ضِـدُّ التَّعْمِيمِ.

وَالتَّخْصِيصُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ
عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ بِهِ

وَمُحَصَّـلُ الْفَـرْقِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ التَّقْيِيـدِ، أَنَّ التَّقْيِيـدَ مِنْ حَيْثُ هُـوَ يَقْتَضِــي إِيجَـابَ شَــيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْمُطْلَـقِ فَيَصْلُحُ نَاسِخًا، وَأَمَّا التَّخْصِيصُ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُـهُ لاَ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ أَصْلاً، بَلْ إِنَّمَا يَقْتَضِي الدَّفْعَ لِبَعْضِ الْحُكْمِ[831].

د - التَّعْلِيقُ:

5 - التَّعْلِيقُ: مَصْدَرُ عَلَّقَ، وَمَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ: جَعْـلُ الشَّيْءِ مُرْتَبِطًا بِغَيْرِهِ[832].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَهُوَ رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْـرَى، وَيُسَـمَّى يَمِينًـا مَجَـازًا؛

---

[830] () التلويح على التوضيح 1 / 63.

[831] () القاموس، والمصباح مادة: «خص»، والتعريفـات للجرجـاني ص 53 ط العلمية، والبزدوي 1 /ـ 306 ط دار الكتاب العربي، وإرشـاد الفحول ص 142 ط الحلبي، ومسلم الثبوت 1 / 365 ط الأميرية.

[832] () القاموس مادة: «علق» بتصرف.

لأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ شَـرْطٌ وَجَـزَاءٌ، وَلِمَـا فِيـهِ مِنْ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ كَالْيَمِينِ[833].

وَالتَّعْلِيــقُ يُشْــبِهُ التَّقْيِيــدَ فِي الْمَعْنَى لِمَــا فِيــهِ مِنَ الرَّبْطِ.

هـ - الشَّرْطُ:

6 - الشَّرْطُ بِسُكُونِ الرَّاءِ لَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمَعَانِي مِنْهَا: إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ.

وَأَمَّا بِفَتْحِ الرَّاءِ

فَمَعْنَاهُ الْعَلاَمَةُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَشْرَاطٍ كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ.

وَمَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ كَمَا قَالَ الْحَمَوِيُّ: الْتِزَامُ أَمْــرٍ لَمْ يُوجَدْ فِي أَمْرٍ وُجِدَ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ[834].

وَهُوَ يُشْبِهُ التَّقْيِيدَ لِمَا فِيهِ مِنَ الاِلْتِزَامِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

7 - ذَكَـرَ الأُْصُـولِيُّونَ وَالْفُقَهَـاءُ الأَْحْكَـامَ الْخَاصَّـةَ بِمُصْـطَلَحِ تَقْيِيـدٌ فِي عَـدَدٍ مِنَ الْمَـوَاطِنِ، وَمِنْ أَشْـهَرِ مَسَـائِلِهِ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ مَسْـأَلَةُ حَمْـلِ الْمُطْلَـقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَمِمَّا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَــقَ وَالْمُقَيَّدَ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا فِيهِمَــا، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَــا فِي السَّــبَبِ دُونَ الْحُكْمِ، فَــإِنْ كَـانَ الأَْوَّلُ فَلاَ حَمْـلَ اتِّفَاقًـا، كَمَـا قَـالَ الآْمِـرُ لِمَنْ تَلْزَمُـهُ

---

[833] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 492 ط المصـرية، والكليـات 2 /ـ 5 ط دمشق.

[834] () القاموس والمصباح مادة: «شرط»، وحاشية الحموي 2 / 225 ط العامرة.

طَاعَتُهُ: اشْتَرِ لَحْمَ ضَـأْنٍ، وَكُـلْ لَحْمًـا، فَلاَ يُحْمَـلُ هَـذَا عَلَى ذَاكَ، وَإِنْ كَـانَ الثَّانِي فَيُحْمَـلُ الْمُطْلَـقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ اتِّفَاقًـا، كَمَـا فِي ﴿ ﴾ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ﴾[835] مَـعَ قِـرَاءَةِ ابْنِ مَسْـعُودٍ فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَـاتٍ وَإِنْ كَـانَ الثَّالِثُ وَهُـوَ الاِخْتِلاَفُ فِي السَّبَبِ دُونَ حُكْمٍ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ حَمْـلِ الْمُطْلَـقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ[836].

وَمِثَالُهُ: ﴿ ﴾ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَـارِ: ﴿فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ﴾[837] وَفِي الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[838].

8 - هَذَا وَالتَّقْيِيدُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ كَالتَّخْصِيصِ فِي الْجُمْلَـةِ، فَمَـا جَـازَ تَخْصِيصُ الْعَـامِّ بِـهِ يَجُـوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ وَمَا لاَ فَلاَ[839].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ ذَكَرُوا التَّقْيِيدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْـهِ، فَـذَكَرُوهُ فِي الاِعْتِكَـافِ وَالْبَيْـعِ، وَالإِْجَـارَةِ،

---

[835] () سورة المائدة / 89.

[836] () إرشاد الفحول 164 ـ 165، والتلويح على التوضيح 1 / 63، 64، ومسلم الثبوت 1 / 361، والإحكام للآمدي 2 / 111.

[837] () سورة المجادلة / 3.

[838] () سورة النساء / 92.

[839] () جمع الجوامع 2 / 48، وإرشاد الفحول / 167.

وَالْعَارِيَّةِ، وَالضَّمَانِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَاتِ.

فَفِي الِاعْتِكَافِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ يَذْكُرُونَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَتَقَيَّدُ بِمَا أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ وَمَا نَوَاهُ مِنْ حَيْثُ الْتِزَامُ التَّتَابُعِ فِي الِاعْتِكَافِ أَيَّامًا إِنْ نَوَاهُ[(840)].

وَذَكَرُوا فِي الْبَيْعِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي تَقْيِيدِهِ بِشَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، وَمَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوْضِعِهَا[(841)].

وَذَكَرُوا فِي الْإِجَارَةِ أَنَّهَا تَكُونُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ شَرْطٍ، وَيَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي حَالِ مُخَالَفَتِهِ لِلشَّرْطِ الَّذِي قَيَّدَ بِهِ الْمَالِكُ الْإِجَارَةَ كَمَا إِذَا آجَرَهُ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هُوَ فَقَطْ فَأَرْكَبَهَا غَيْرَهُ فَتَلِفَتْ، بَلْ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ ذَكَرُوا أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ قَدْ يَتَقَيَّدُ دَلاَلَةً كَمَا إِذَا آجَرَهُ دَارًا لِلسُّكْنَى وَأَطْلَقَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِحَدَّادٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِنُ الْبِنَاءَ فَيَتَقَيَّدُ الْعَقْدُ دَلاَلَةً.

وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ فِي حُكْمِهِ وَلاَ يَخْتَلِفُ حَالُهُ عَنْ حَالِهِ فِي الِاسْتِعْمَالِ[(842)].

---

[840] **() ابن عابدين 2 /ـ 130، وجواهر الإكليل 1 /ـ 157، وروضة الطالبين 2 /ـ 401، وكشاف القناع 2 /ـ 354 ـ 355، ومصطلح (اعتكاف).**

[841] **() ابن عابدين / 62، وتبيين الحقائق 4 /ـ 14، والاختيار 2 /ـ 12، وجواهر الإكليل 2 / 25.**

[842] **() تبيين الحقائق 5 /ـ 115 ـ 116، وفتح القدير 7 /ـ 166، والدسوقي 4 / 12، ومواهب الجليل 5 / 410، وجواهر الإكليل 2 /**

وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ فَقَـــدْ ذَكَـــرُوا أَنَّهَـــا تَتَقَيَّدُ بِالشَّـــرْطِ وَبِالْمَسَافَةِ وَبِالْمُدَّةِ وَبِالْعَمَـلِ، فَـإِذَا خَـالَفَ الْمُسْـتَعِيرُ شَـرْطَ الْمُعِـيرِ بِحَيْثُ أَدَّى ذَلِـكَ إِلَى تَلَـفِ الْمُسْـتَعَارِ ضَمِنَ.

كَمَا إِذَا أَعَارَهُ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَـا عَشَـرَةَ أَكْيَـاسٍ مِنَ الشَّعِيرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَـا عَشَـرَةَ أَكْيَـاسٍ مِنْ حِنْطَةٍ، لأَِنَّهَا أَثْقَلُ مِنَ الشَّعِيرِ[843].

وَأَمَّا الْوَكَالَةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ الْتِزَامُ مَـا قَيَّدَهُ بِهِ الْمُوَكِّلُ، بِلاَ خِلاَفٍ[844].

وَأَمَّا الإِْقْـرَارُ فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُطْلَقًـا وَيَكُـونُ مُقَيَّدًا مِنْ حَيْثُ الصِّـيغَةُ، وَالتَّفْصِـيلُ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ (إِقْرَارٌ[845]).

وَأَمَّا الْيَمِينُ فَقَدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّهَـا تَكُـونُ مُطْلَقَـةً وَمُقَيَّدَةً.

187، وروضة الطالبين 3 / 403، 5 / 197، وكشاف القناع 3 / 188 وما بعدها، 4 / 5 وما بعدها ط النصر، ومصطلح (بيع) من الموسوعة الفقهية.

[843] () بدائع الصنائع 6 / 216، وجواهر الإكليل 2 / 146،

=

[844] = وروضة الطالبين 4 / 437، وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 66.
() بدائع الصنائع 6 / 20، ومواهب الجليل 5 / 196، والدسوقي 3 / 383، وروضة الطالبين 4 / 314، والمغني 5 / 131، ومصطلح (وكالة) من الموسوعة الفقهية.

[845] () الموسوعة الفقهية 6 / 64 ف41، 50 ط الموسوعة.

وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَصِيرُ مُقَيَّدَةً بِدَلاَلَةِ الْحَالِ، كَمَا لَـوْ حَلَّفَهُ وَالٍ لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ مُفْسِدٍ دَخَلَ الْبَلْدَةَ، فَإِنَّ حَلِفَـهُ هَذَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَنِ وِلاَيَتِهِ.

وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْيَمِينَ الْمُطْلَقَـةَ يُقَيِّدُهَا الْعُـرْفُ الْفِعْلِيُّ.

وَذَكَـرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الأَْصْـلَ الْمَرْجُـوعَ إِلَيْـهِ فِي الْبِـرِّ وَالْحِنْثِ، اتِّبَاعُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْيَمِينُ، وَقَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّقْيِيدُ وَالتَّخْصِـيصُ، بِنِيَّةٍ تَقْتَـرِنُ بِـهِ أَوْ بِاصْطِلاَحٍ خَاصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ.

ثُمَّ ذَكَـرَ أَنَّ الصُّـوَرَ الَّتِي تَـدْخُلُ تَحْتَ هَـذَا الْبَـابِ لاَ تَتَنَاهَى، وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ مَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ وَالأَْصْحَابُ.

وَأَوْرَدَ الْبُهُوتِيُّ فِي بَابِ جَامِعِ الأَْيْمَانِ صُوَرًا كَثِيرَةً فِي إِطْلاَقِ الْيَمِينِ وَتَقْيِيدِهَا(846).

وَقَـدْ بَحَثَ الْفُقَهَـاءُ التَّقْيِيـدَ أَيْضًـا بِالإِْضَـافَةِ إِلَى مَـا سَبَقَ فِي السَّلَمِ وَالطَّلاَقِ وَالْوِلاَيَةِ وَالْعِتْقِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَا.



---

846 () ابن عابـدين 3 /ـ 135، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 232، وروضـة الطالبين 11 / 27 ما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 245 وما بعدها.

تَقِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّقِيَّةُ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ الاِتِّقَاءِ، يُقَالُ: اتَّقَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَتَّقِيهِ، إِذَا اتَّخَذَ سَاتِرًا يَحْفَظُهُ مِنْ ضَرَرِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[847].

وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَى الشَّيْءَ، يَقِيهِ، إِذَا صَانَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾[848] أَيْ حَمَاهُ مِنْهُمْ فَلَمْ يَضُرَّهُ مَكْرُهُمْ.

وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ أَيْضًا: تَقَاهُ يَتَّقِيهِ.

وَالتَّاءُ هُنَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَاوِ.

وَالتُّقَاةُ وَالتَّقِيَّةُ وَالتَّقْوَى وَالتُّقَى وَالاِتِّقَاءُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ[849].

أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّ التَّقْوَى وَالتُّقَى خُصَّا بِاتِّقَاءِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ وَالْخَوْفِ مِنَ ارْتِكَابِ مَا لاَ يَرْضَاهُ، لأَِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقِي مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ.

---

[847] () حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 282 ط السلفية) من حديث أبي مسعود.

[848] () سورة غافر / 45.

[849] () لسان العرب مادة: «و. ق. ي».

وَأَمَّا التُّقَاةُ وَالتَّقِيَّةُ فَقَدْ خُصَّتَا فِي الاِصْطِلاَحِ بِاتِّقَاءِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[850].

وَقَدْ عَرَّفَهَا السَّرَخْسِيُّ بِقَوْلِهِ: التَّقِيَّةُ أَنْ يَقِيَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِمَا يُظْهِرُهُ وَإِنْ كَانَ يُضْمِرُ خِلاَفَهُ[851].

وَعَرَّفَهَا ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: التَّقِيَّةُ الْحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ[852].

وَالتَّعْرِيفُ الأَوَّلُ أَشْمَلُ، لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ التَّقِيَّةُ بِالْفِعْلِ إِضَافَةً إِلَى التَّقِيَّةِ بِالْقَوْلِ وَالتَّقِيَّةِ فِي الْعَمَلِ كَمَا هِيَ فِي الاِعْتِقَادِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُدَارَاةُ:

2 - الْمُدَارَاةُ مُلاَيَنَةُ النَّاسِ وَمُعَاشَرَتُهُمْ بِالْحُسْنَى مِنْ غَيْرِ ثَلَمٍ فِي الدِّينِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ[853] وَالإِغْضَاءُ عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ.

---

[850] () سورة آل عمران / 28.

[851] () المبسوط للسرخسي 24 /45 بيروت، ودار المعرفة بالأوفست عن طبعة القاهرة.

[852] () فتح الباري 12 / 314، والمكتبة السلفية، 1372 هـ.

[853] () روضة العقلاء لابن حبان ص 56 القاهرة، مصطفى الحلبي، 1374هـ.

وَأَصْلُهَا «الْمُدَارَأَةُ» بِالْهَمْزِ، مِنَ الدَّرْءِ

وَهُوَ الدَّفْعُ، وَالْمُدَارَاةُ مَشْرُوعَةٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ وِدَادَ النَّاسِ لاَ يُسْتَجْلَبُ إِلاَّ بِمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ.

وَالْبَشَرُ قَدْ رُكِّبَ فِيهِمْ أَهْوَاءٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَطِبَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَيَشُقُّ عَلَى النُّفُوسِ تَرْكُ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ إِلَى صَفْوِ وِدَادِهِمْ سَبِيلٌ إِلاَّ بِمُعَاشَرَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِرَأْيِكَ وَهَوَاكَ[854].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالتَّقِيَّةِ: أَنَّ التَّقِيَّةَ غَالِبًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ فَهِيَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَجَلْبِ النَّفْعِ ب - الْمُدَاهَنَةُ:

3 - قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَتَى مَا تَخَلَّقَ الْمَرْءُ بِخُلُقٍ يَشُوبُهُ بَعْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ فَتِلْكَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ[855].

 : ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[856] فَسَّرَهُ الْفَرَّاءُ، كَمَا فِي اللِّسَانِ بِقَوْلِهِ: وَدُّوا لَوْ تَلِينَ فِي دِينِكَ فَيَلِينُونَ.

وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَيْ: وَدُّوا لَوْ تُصَانِعُهُمْ فِي الدِّينِ فَيُصَانِعُوكَ.

وَهَذَا لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّدْعِ بِالدَّعْوَةِ وَعَدَمِ الْمُصَانَعَةِ

---

[854] () روضة العقلاء ص 56 أيضا.

[855] () روضة العقلاء ص 56.

[856] () سورة القلم / 9.

فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَعَيْبِ الأَصْنَامِ وَالآلِهَةِ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ

تَلْيِينُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ مُدَاهَنَةً لاَ يَرْضَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لأَنَّ فِيهَا تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجَهْرِ بِالدَّعْوَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالتَّقِيَّةِ: أَنَّ التَّقِيَّةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَمَّا الْمُدَاهَنَةُ فَلاَ تَحِلُّ أَصْلاً، لأَنَّهَا اللِّينُ فِي الدِّينِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا.

ج - **النِّفَاقُ:**

4 - النِّفَاقُ هُوَ أَنْ يُظْهِرَ الإِيمَانَ وَيَسْتُرَ الْكُفْرَ، وَقَدْ يُطْلَقُ النِّفَاقُ عَلَى الرِّيَاءِ، قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: لأَنَّ كِلَيْهِمَا إِظْهَارُ غَيْرِ مَا فِي الْبَاطِنِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَسَاسُ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هُوَ الْكَذِبُ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ[857].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّقِيَّةِ وَبَيْنَ النِّفَاقِ، أَنَّ الْمُنَافِقَ كَافِرٌ فِي قَلْبِهِ لَكِنَّهُ يُظْهِرُ بِلِسَانِهِ وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَيَعْمَلُ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الإِسْلاَمِيِّ وَلِيُحَصِّلَ الْمِيزَاتِ الَّتِي يُحَصِّلُهَا الْمُؤْمِنُ.

[857] () منهاج السنة النبوية، القاهرة، مطبعة بولاق 1 / 159.

فَهُوَ مُغَايِرٌ لِلتَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهَا إِظْهَارُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْخَـوْفِ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْكُفْرِ أَوِ الْمَعْصِـيَةِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَاطْمِئْنَانِهِ بِالإِْيمَانِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ:

5 - يَذْهَبُ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الأَْصْـلَ فِي التَّقِيَّةِ هُـوَ الْحَظْـرُ، وَجَوَازُهَـا ضَـرُورَةٌ، فَتُبَاحُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالتَّقِيَّةُ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ مَعَ خَوْفِ الْقَتْـلِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الإِْيذَاءِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يُنْقَـلْ مَـا يُخَـالِفُ ذَلِـكَ فِيمَا نَعْلَمُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَمُجَاهِـدٍ مِنَ التَّابِعِينَ[858] وَإِنَّمَـا ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى ذَلِكَ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَيْهَـا فِي كِتَابِـهِ بِقَوْلِـهِ: ﴿لاَ يَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَـاةً﴾[859] قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِـيرِهَا: نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلاَطِفُوا الْكُفَّارَ، أَوْ يَتَّخِذُوهُمْ وَلِيجَـةً مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَـاهِرِينَ، فَيُظْهِـرُونَ لَهُمُ اللُّطْـفَ وَيُخَـالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ[860].

---

[858] () تفسير القرطبي 4 / 57.

[859] () سورة آل عمران / 28.

[860] () تفسير الطـبري 6 / ـ 228ـ، 313، القـاهرة. مصـطفى الحلـبي 1373هـ.

6 - وَمِنَ الأُدِلَّةِ عَلَى مَشْــرُوعِيَّةِ التَّقِيَّةِ لِلضَّــرُورَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾[861] وَسَبَبُ نُزُولِ الآْيَـةِ «أَنَّ الْمُشْـرِكِينَ أَخَـذُوا عَمَّارًا فَلَمْ يَتْرُكُــوهُ حَتَّى سَــبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَــرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْــرٍ، فَتَرَكُوهُ.

فَلَمَّا أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَـالَ: شَـرٌّ، مَـا تُـرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ.

قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالإِْيمَانِ.

قَـالَ: إِنْ عَـادُوا فَعُـدْ، فَنَـزَلَتْ ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِْيمَانِ﴾[862]».

7 - وَمِنَ الأْدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّقِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَـذَّابَ أَخَـذَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْـحَابِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ لأَِحَـدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

[861] () سورة النحل / 106.

[862] () حديث: «سب عمار للنبي صلى الله عليه وسلم عندما أكرهه المشركون». أخرجه الحاكم (2 /ـ 357 ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وابن جرير في تفسيره (4 /ـ 182 ط مصطفى الحلبي). كلاهما من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وأبوه تابعي. قال ابن حجر «وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه» (الدراية 2 / 197 ط الفجالة).

نَعَمْ.

نَعَمْ.

قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ بَنِي حَنِيفَةَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ قُرَيْشٍ - ثُمَّ دَعَا بِالآْخَرِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَصَمُّ.

قَالَهَا ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ بِمِثْلِ الأْوَّلِ.

فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَّا ذَلِكَ الْمَقْتُولُ فَقَدْ مَضَى عَلَى صِدْقِهِ وَيَقِينِهِ، وَأَخَذَ بِفَضْلِهِ، فَهَنِيئًا لَهُ.

وَأَمَّا الآْخَرُ فَقَبِلَ رُخْصَةَ اللَّهِ فَلاَ تَبِعَةَ عَلَيْهِ»[863] وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[864].

وَقَدْ نَسَبَ الْقُرْطُبِيُّ إِنْكَارَ التَّقِيَّةِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَنَسَبَهُ الرَّازِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ إِلَى مُجَاهِدٍ، قَالاَ: «كَانَتِ التَّقِيَّةُ فِي جِدَّةِ الإِْسْلاَمِ قَبْلَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا

[863] () حديث: «أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه...» أخرجه ابن أبي شيبة (12 /ـ 358 ط السلفية) بلفظ «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة» من طريق يونس عن الحسن البصري، فالحديث مرسل.

[864] () الدر المنثورة 5 / 172، والرازي في تفسير سورة آل عمران 8 / 28، وفتح الباري 12 / 211 ط السلفية.

الْيَــوْمَ فَقَــدْ أَعَــزَّ اللَّهُ أَهْــلَ الْإِسْــلاَمِ أَنْ يَتَّقُــوا عَدُوَّهُمْ»[(865)] وَنَقَـلَ السَّرَخْسِـيُّ عَنْ قَـوْمٍ لَمْ يُسَـمِّهِمْ أَنَّهُمْ كَـــانُوا يَـــأْبَوْنَ التَّقِيَّةَ، وَيَقُولُـــــونَ: هِيَ مِنَ النِّفَاقِ[(866)].

التَّقِيَّةُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ:

8 - قَالَ السَّرَخْسِـيُّ: إِنَّ هَـذَا النَّوْعَ - يَعْنِي النُّطْـقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ تَقِيَّةً - يَجُوزُ لِغَيْرِ الرُّسُلِ.

فَأَمَّا فِي حَقِّ الْمُرْسَلِينَ - □ □ □ □ - فَمَا كَـانَ يَجُـوزُ ذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ

الـدَّعْوَةِ إِلَى الـدِّينِ الْحَـقِّ، وَتَجْـوِيزُ ذَلِـكَ مُحَـالٌ - أَيْ مَمْنُوعٌ شَرْعًا - لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لاَ يُقْطَعَ الْقَـوْلُ بِمَـا هُـوَ شَـرِيعَةٌ، لِاحْتِمَـالِ أَنْ يَكُـونَ فَعَـلَ ذَلِـكَ أَوْ قَالَـهُ تَقِيَّةً[(867)].

وَهُوَ يُشِـيرُ بِـذَلِكَ إِلَى مَـا يُبَيِّنُـهُ أَهْـلُ الأُصُـولِ مِنْ أَنَّ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى كَوْنِ كُلِّ مَـا أَتَى بِـهِ النَّبِيُّ □ حَقًّا، إِذْ لَــوْ تَطَــرَّقَ إِلَى أَقْوَالِــهِ أَوْ أَفْعَالِــهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ فَعَلَ أَوْ قَـالَ أَشْـيَاءَ مِنْ ذَلِـكَ عَلَى سَـبِيلِ

---

[865] () تفسير القرطبي 4 / 57 القاهرة، دار الكتب، وتفسير الرازي 8 / 14.

[866] () المبسوط للسرخسي 24 / 45.

[867] () المبســوط 24 /ـ 45، وفتح البــاري لابن حجــر شــرح صــحيح البخــاري 12 /ـ 211 القــاهرة. المكتبــة الســلفية 1372، وتفســير الرازي 8 / 14.

التَّقِيَّةِ وَهِيَ حَرَامٌ، لَكَانَ ذَلِكَ تَلْبِيسًا فِي الـدِّينِ، وَلَمَـا حَصَلَتِ الثِّقَةُ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

وَكَـذَلِكَ السُّـكُوتُ مِنْـهُ عَلَى مَـا يَـرَاهُ وَيَسْـمَعُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ إِقْرَارٌ تُسْتَفَادُ مِنْهُ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَوْ كَـانَ بَعْضُ سُـــكُوتِهِ يَكُـــونُ تَقِيَّةً لاَلْتَبَسَـــتِ الأَحْكَـــامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا كَـانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَـرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَـوْا مِنْ قَبْـلُ وَكَانَ أَمْـرُ اللَّهِ قَـدَرًا مَقْـدُورًا الَّذِينَ يُبَلِّغُـونَ رِسَـالاَتِ اللَّهِ وَيَخْشَـوْنَهُ وَلاَ يَخْشَـوْنَ أَحَـدًا إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاَللَّهِ حَسِيبًا[868] وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَـــلْ فَمَـــا بَلَّغْتَ رِسَـــالَتَهُ وَاَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ[869]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الـدِّينِ تَقِيَّةً، وَعَلَى بُطْلاَنِـهِ وَهُمُ الرَّافِضَةُ[870].

قَالَ شَارِحُ مُسَـلَّمِ الثُّبُـوتِ: مَـا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ بُعِثَ بَيْنَ أَعْدَائِهِ، فَلَعَلَّهُ - أَيْ فِي حَـالِ افْتِـرَاضِ عَمَلِـهِ بِالتَّقِيَّة -

[868] () سورة الأحزاب / 38 ـ 39.
[869] () سورة المائدة / 67.
[870] () تفسير القرطبي 6 / 242.

كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ خَوْفًـا مِنْهُمْ، وَكَـذَا مُحَمَّدٌ بُعِثَ بَيْنَ أَعْدَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ وَلأَصْـحَابِهِ قُـدْرَةٌ لِـدَفْعِهِمْ فَيَلْزَمُ عَلَى تَجْوِيزِ التَّقِيَّةِ لَهُ احْتِمَالُ كِتْمَانِـهِ شَـيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، وَأَنْ لاَ ثِقَةَ بِالْقُرْآنِ.

فَانْظُرْ إِلَى شَنَاعَةِ هَذَا الْقَوْلِ وَحَمَاقَتِهِ[871].

عَلَى أَنَّ امْتِنَـاعَ التَّقِيَّةِ عَلَى الأَنْبِيَـاءِ لاَ يَعْنِي عَـدَمَ عَمَلِهِمْ بِالْمُلاَطَفَةِ وَاللِّينِ وَالْمُدَارَاةِ لِلنَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَيْ مِنْ دُونِ إِخْلاَلٍ بِفَرِيضَةٍ أَوِ ارْتِكَابٍ لِمُحَرَّمٍ[872].

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ:

9 - تَقَدَّمَتْ الأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا.

فَقِيلَ: إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا وَتَحَقَّقَ شَرْطُهَا فَهِيَ وَاجِبَـةٌ، لأَنَّ إِنْقَاذَ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَكَـةِ أَوِ الإِيـذَاءِ الْعَظِيمِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ لاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِهَـا فِي تَقْـدِيرِ الْمُكَلَّفِ   : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[873]

وَالصَّحِيحُ عِنْـدَ الْعُلَمَـاءِ أَنَّ الأَوْلَى لِلإِنْسَـانِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَا هُـوَ عَلَيْـهِ مِنَ الْحَـقِّ بِظَـاهِرِهِ، كَمَـا هُـوَ عَلَيْـهِ بِبَاطِنِهِ[874].

---

871 () شرح مسلم الثبـوت 2 /ـ 97 مـع المستصـفى. بـولاق، وانظـر مختصر التحفة ص 294.

872 () مختصر التحفة الاثنى عشرية ص 295.

873 () سورة النساء / 29.

874 () تفسير القرطبي 4 / 57.

وَقَدْ يَكُونُ الثَّبَاتُ أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَمَثُوبَةً وَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ قَائِمًا، وَثَبَتَ هَذَا بِالأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنَ الْكِتَابِ مَا فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ، فَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى عَذَابِ الْحَرِيقِ فِي الأُخْدُودِ، وَاخْتَارُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا الرُّجُوعَ عَنْ دِينِهِمْ.

وَثَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الثَّبَاتِ يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ مَوْقِفِهِمْ عَلَى مَوْقِفِ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ إِظْهَارِ الْكُفْرِ.

وَمِنْهَا □ □: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[875].

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تُشْرِكْ بِاَللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِّلْتَ وَحُرِّقْتَ»[876] وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَدْ عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابِيَّ الَّذِي وَافَقَ مُسَيْلِمَةَ[877] وَقَالَ فِيهِ: «لاَ تَبِعَةَ عَلَيْهِ» وَقَالَ فِي حَقِّ الَّذِي ثَبَتَ فَقُتِلَ: «مَضَى عَلَى

---

[875] () سورة العنكبوت / 2، 3.

[876] () حديث: «لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت». أخرجه أحمد (5 / 238ط المكتب الإسلامي)، وابن ماجه (2 / 1339 ط عيسى الحلبي) واللفظ له. قال البوصيري إسناده حسن. مختلف فيه (مصباح الزجاجة 4 / 190 ط دار العربية).

[877] () حديث: «لا تبعة عليه» سبق تخريجه ف / 7.

صِدْقِهِ وَيَقِينِهِ، وَأَخَذَ بِفَضْلِهِ، فَهَنِيئًا لَهُ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ.

وَاحْتَجَّ السَّرَخْسِيُّ أَيْضًا بِقِصَّةِ «خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ مُوَافَقَةِ قُرَيْشٍ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ: هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»[878].

10 - وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ ﷺ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَابًا بِعِنْوَانِ (بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ أَنَّهُ قَالَ «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ
يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ لَهُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ وَاَللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ

---

[878] () المبسوط للسرخسي 24 / 44 (كتاب الإكراه)، وحديث خبيب: «هو أفضل الشهداء». قال الزيلعي: (غريب) (نصب الراية 4 / 159 ط المجلس العلمي)، وأصل حديث خبيب في البخاري (7 / 165 ط السلفية).

إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَـافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالـذِّئْبَ عَلَى غَنَمِـهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(879).

وَهُوَ وَاضِحُ الدَّلاَلَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ فِيـهِ إِعْـزَازٌ لِلـدِّينِ وَإِعْلاَءٌ لِكَلِمَـةِ اللَّهِ وَإِظْهَـارٌ لِثَبَـاتِ الْمُسْـلِمِينَ وَبَسَـالَتِهِمْ، وَتَثْبِيتٌ لِعَامَّةِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى الْحَـقِّ، يَكُـونُ الثَّبَـاتُ عَلَى الْحَـقِّ وَإِظْهَارُهُ أَوْلَى مِنَ التَّقِيَّةِ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ نَحْـوِ الإِكْـرَاهِ عَلَى شُـرْبِ الْخَمْـرِ وَأَكْـلِ الْمَيْتَـةِ وَحَيْثُ لاَ تَظْهَـرُ الْمَصَالِحُ الْمَذْكُورَةُ.

قَـالَ الْفَخْـرُ الـرَّازِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ لِلتَّقِيَّةِ أَحْكَامًـا كَثِـيرَةً وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

11 - (الْحُكْمُ الأَوَّلُ): أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَـا تَكُـونُ إِذَا كَـانَ الرَّجُـلُ فِي قَـوْمٍ كُفَّارٍ، وَيَخَـافُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِـهِ وَمَالِهِ فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ، وَذَلِكَ بِأَنْ لاَ يُظْهِـرَ الْعَـدَاوَةَ بِاللِّسَـانِ، بَـلْ يَجُـوزُ أَيْضًـا أَنْ يُظْهِـرَ الْكَلاَمَ الْمُـوهِمَ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُوَالاَةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْمِرَ خِلاَفَـهُ، وَأَنْ يُعَرِّضَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ تَأْثِيرُهَا فِي الظَّاهِرِ لاَ فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ.

12 - (الْحُكْمُ الثَّانِي لِلتَّقِيَّةِ): أَنَّهُ لَـوْ أَفْصَـحَ بِالإِيمَـانِ وَالْحَقِّ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّقِيَّةُ كَانَ ذَلِـكَ أَفْضَـلَ، وَدَلِيلُـهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِصَّةِ مُسَيْلِمَةَ.

879() حديث: «قـد كـان من قبلكم يؤخـذ الرجـل، فيحفـر لـه في...» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 315 ط السلفية).

13 - (الْحُكْمُ الثَّالِثُ لِلتَّقِيَّةِ): أَنَّهَـا إِنَّمَـا تَجُـوزُ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَـارِ الْمُـوَالاَةِ وَالْمُعَـادَاةِ، وَقَـدْ تَجُـوزُ أَيْضًـا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَـارِ الـدِّينِ فَأَمَّا مَـا يَرْجِـعُ ضَـرَرُهُ إِلَى الْغَيْـرِ كَالْقَتْـلِ وَالـزِّنَى وَغَصْـبِ الأَمْـوَالِ وَالشَّـهَادَةِ بِالزُّورِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَاطِّلاَعِ الْكُفَّارِ عَلَى عَـوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَلْبَتَّةَ.

14 - (الْحُكْمُ الرَّابِــعُ): ظَـاهِرُ الآيَــةِ يَــدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَـا تَحِـلُّ مَـعَ الْكُفَّارِ الْغَـالِبِينَ إِلاَّ أَنَّ مَـذْهَبَ الشَّــافِعِيِّ ﵀ أَنَّ الْحَالَــةَ بَيْنَ الْمُسْــلِمِينَ إِذَا شَــاكَلَتِ الْحَالَــةَ بَيْنَ الْمُسْــلِمِينَ وَالْمُشْــرِكِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَلَى النَّفْسِ.

15 - (الْحُكْمُ الْخَامِسُ): التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ، وَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ؟

يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ، لِقَوْلِهِ ﷺ «حُرْمَةُ مَـالِ الْمُسْـلِمِ كَحُرْمَـةِ دَمِـهِ»[880] وَلِقَوْلِـهِ ﷺ «مَنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[881] وَلأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَـالِ شَـدِيدَةٌ وَالْمَاءُ إِذَا بِيعَ بِالْغَبْنِ سَقَطَ

[880] () حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمـه» أخرجـه أبـو نعيم في الحليــة (7 /ــ 334 ط السـعادة). والـدارقطني (3 /ــ 26 ط دار المحاسـن). لـه طـرق يتقـوى بهـا ذكرهـا ابن حجـر في التخليص الحبير (3 / 46 ط شركة الطباعة الفنية).

[881] () حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخرجه

=

فَرْضُ الْوُضُوءِ، وَجَازَ الاِقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَالِ، فَكَيْفَ لاَ يَجُوزُ هَاهُنَا.

16 - (الْحُكْمُ السَّادِسُ): قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا الْحُكْمُ كَانَ ثَابِتًا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لأَجْلِ ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَّا بَعْدَ قُوَّةِ دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ فَلاَ، وَرَوَى عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى، لأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ[882].

شُرُوطُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ:

17 - أ - يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَوْفٌ مِنْ مَكْرُوهٍ، عَلَى مَا يُذْكَرُ تَفْصِيلُهُ بَعْدُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ وَلاَ خَطَرٌ لَمْ يَجُزِ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ تَقِيَّةً، وَذَلِكَ كَمَنْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ تَوَدُّدًا إِلَى الْفُسَّاقِ أَوْ حَيَاءً مِنْهُمْ.

وَإِنْ قَالَ خِلاَفَ الْحَقِيقَةِ كَانَ كَاذِبًا آثِمًا، وَكَذَا مَنْ أَثْنَى عَلَى الظَّالِمِينَ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ بِكَذِبِهِمْ وَحُسْنِ طَرِيقَتِهِمْ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ خَطَرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَكَتَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا آثِمًا مُشَارِكًا لَهُمْ فِي ظُلْمِهِمْ وَفِسْقِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ فِيمَا

---

882 = أبو داود (5 / 128 ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (4 / 30 ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.
() تفسير الرازي (8 / 14 ط البهية المصرية 1938م).

صَدَّقَهُمْ بِهِ عُدْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَذَلِكَ أَعْظَمُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ فَهُوَ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[883].

18 - ب - قِيلَ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ وَسَبَقَ قَوْلُ الرَّازِيِّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَلَتِ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَنِ النَّفْسِ[884].

19 - ج - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ وَنَحْوِهِ تَقِيَّةً يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الاِشْتِرَاطُ مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْتَدَّ - أَيْ ظَاهِرًا - فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلاَءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَتَرْكِ دِينِهِمْ.

---

[883] () حديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة...» أخرجه ابن ماجه (2 / 874 ط عيسى الحلبي)، والبيهقي (8 / 22 ط دار المعرفة). واللفظ لابن ماجه. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه.

[884] () تفسير الرازي 8 / 14.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَذَلِـكَ لأَنَّ الَّذِي يُكْـرَهُ عَلَى كَلِمَـةٍ يَقُولُهَـا ثُمَّ يُخَلَّى لاَ ضَـرَرَ فِيهَـا، وَهَـذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ

وَاسْـتِحْلاَلِ الْمُحَرَّمَـاتِ وَتَـرْكِ الْفَـرَائِضِ وَالْوَاجِبَـاتِ وَفِعْــلِ الْمَحْظُــورَاتِ وَالْمُنْكَــرَاتِ وَإِنْ كَــانَ امْــرَأَةً تَزَوَّجُوهَا وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلاَدًا كُفَّارًا.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ.

وَظَاهِرُ حَالِهِمُ الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ وَالاِنْسِلاَخِ مِنَ الإِْسْلاَمِ[(885)].

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إظْهَارُ الْكُفْرِ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ يُتْـرَكُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، أَمَّا إنْ كَـانَ مَآلُـهُ الاِلْتِـزَامُ بِالإِْقَامَـةِ بَيْنَ أَظْهُـرِ الْكُفَّارِ يُجْرُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْكُفْرِ وَيَمْنَعُونَهُ مِنْ إظْهَـارِ دِينِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى إظْهَارِ الْكُفْرِ.

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْـرَةِ مِنْ مِثْـلِ تِلْـكَ الأَْرْضِ إِلَى حَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لَـهُ الإِْقَامَةُ الْمَذْكُورَةُ بِعُذْرِ التَّقِيَّةِ.

20 - د - وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ لاَ يَكُونَ لِلْمُكَلَّفِ مُخَلِّصٌ مِنَ الأَْذَى إِلاَّ بِالتَّقِيَّةِ، وَهَذَا الْمُخَلِّصُ قَـدْ يَكُـونُ الْهَـرَبُ مِنَ الْقَتْـلِ أَوِ الْقَطْـعِ أَوِ الضَّـرْبِ، وَقَـدْ يَكُـونُ التَّوْرِيَةُ عِنْدَ الإِْكْـرَاهِ عَلَى الطَّلاَقِ، وَعَـدَمِ الدَّهْشَـةِ[(886)]

---

[885] () المغني 8 / 147 القاهرة، دار المنار، الطبعة الثالثة.

[886] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 /ـ 368 القاهرة، عيسى الحلبي.

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَـدْ تَكُـونُ الْهِجْـرَةُ مِنْ بَلَـدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلاَمِ.

فَإِنْ أَمْكَنَتْهُ الْهِجْرَةُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مُـوَالاَةُ الْكُفَّارِ وَتَـرْكُ إظْهَارِ دِينِهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَـةُ ظَـالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَـأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[887] قَالَ الأَلُوسِيُّ: اعْتَذَرُوا عَنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي إظْهَـارِ الإِسْـلاَمِ وَعَنْ إدْخَـالِهِمُ الْخَلَـلَ فِيهِ وَعَنِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُـورِينَ تَحْتَ أَيْـدِي الْمُشْـرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ كَارِهِينَ.

فَلَمْ تَقْبَلِ الْمَلاَئِكَـةُ عُـذْرَهُمْ لأَنَّهُمْ كَـانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْهِجْـرَةِ، فَاسْـتَحَقُّوا عَـذَابَ جَهَنَّمَ لِتَـرْكِهِمُ الْفَرِيضَـةَ الْمَحْتُومَةَ[888].

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْهِجْـرَةِ حَقِيقَةً لِضَـعْفِهِ أَوْ لِصِـغَرِ سِـنِّهِ وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً بِحَيْثُ يَخْشَى التَّلَفَ لَوْ خَرَجَ مُهَاجِرًا فَـذَلِكَ عُـذْرٌ فِي الإِقَامَةِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ.

887() سورة النساء / 97.

888() روح المعـاني 5 /ـ 126 القـاهرة، المطبعـة المنيريـة، 1955م وقال: إن ترك التأويل بلا عذر لا يقع طلاقه على الصحيح، الفروع 5 / 368، والإنصاف 8 / 441.

وَقَـدْ صَـرَّحَتْ بِهَـذَا الْمَعْنَى الآْيَتَـانِ التَّالِيَتَـانِ لِلآْيَـةِ السَّابِقَةِ وَهُمَا ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْـدَانِ لاَ يَسْـتَطِيعُونَ حِيلَـةً وَلاَ يَهْتَـدُونَ سَـبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَـى اللَّهُ أَنْ يَعْفُـوَ عَنْهُمْ وَكَـانَ اللَّهُ عَفُـوًّا غَفُورًا﴾[889] وَقَالَ الأْلُوسِيُّ أَيْضًا كُلُّ مُـؤْمِنٍ وَقَـعَ فِي مَحَلٍّ لاَ يُمْكِنُ لَـهُ أَنْ يُظْهِـرَ دِينَـهُ لِتَعَـرُّضِ الْمُخَـالِفِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى

مَحَلٍّ يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَصْلاً أَنْ يَبْقَى هُنَاكَ وَيُخْفِيَ دِينَهُ وَيَتَشَبَّثَ بِعُـذْرِ الاِسْتِضْـعَافِ، فَإِنَّ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ.

نَعَمْ إنْ كَـانَ مِمَّنْ لَـهُ عُـذْرٌ شَـرْعِيٌّ فِي تَـرْكِ الْهِجْـرَةِ كَالنِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَانِ وَالْعُمْيَـانِ وَالْمَحْبُوسِـينَ وَاَلَّذِينَ يُخَوِّفُهُمُ الْمُخَالِفُونَ بِالْقَتْلِ أَوْ قَتْلِ الأْوْلاَدِ أَوِ الآْبَاءِ أَوِ الأْمَّهَاتِ تَخْوِيفًا يُظَنُّ مَعَهُ إيقَاعُ مَـا خُوِّفُـوا بِـهِ غَالِبًـا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْقَتْلُ بِضَرْبِ الْعُنُقِ أَوْ حَبْسِ الْقُوتِ أَوْ بِنَحْـوِ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ الْمُكْثُ مَـعَ الْمُخَـالِفِ، وَالْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَسْـعَى فِي الْحِيلَةِ لِلْخُرُوجِ وَالْفِرَارِ بِدِينِهِ.

---

[889] () سورة النساء / 98 ـ 99.

وَإِنْ كَانَ التَّخْوِيفُ بِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِلُحُوقِ الْمَشَـقَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ تَحَمُّلُهَـا كَـالْحَبْسِ مَـعَ الْقُـوتِ، وَالضَّـرْبِ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُهْلِكِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ مُوَافَقَتُهُمْ[890].

21 - هـ - وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الأَْذَى الْمَخُوفُ وُقُوعُهُ مِمَّا يَشُقُّ احْتِمَالُهُ.

وَالأَْذَى إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بِضَـرَرٍ فِي نَفْسِ الإِْنْسَـانِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ.

أَوْ فِي الْغَيْرِ، أَوْ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةٍ.

فَـالأَْوَّلُ كَخَـوْفِ الْقَتْـلِ أَوِ الْجُـرْحِ أَوْ قَطْـعِ عُضْـوٍ أَوِ الْحَـرْقِ الْمُـؤْلِمِ أَوِ الضَّـرْبِ الشَّـدِيدِ أَوِ الْحَبْسِ مَـعَ التَّجْوِيعِ وَمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَوْ خَوْفِ صَفْعٍ وَلَوْ قَلِيلاً لِذِي مُـرُوءَةٍ عَلَى مَلأٍَ مِنَ النَّاسِ[891].

أَمَّا التَّجْوِيعُ الْيَسِيرُ وَالْحَبْسُ الْيَسِيرُ وَالضَّرْبُ الْيَسِـيرُ فَلاَ تَحِـلُّ بِـهِ التَّقِيَّةُ وَلاَ يُجِـيزُ إِظْهَـارَ مُـوَالاَةِ الْكَافِرِينَ أَوِ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمِ.

وَرَخَّصَ الْبَعْضُ فِي التَّقِيَّةِ لأَِجْلِهِ.

رَوَى شُرَيْحٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـالَ: لَيْسَ الرَّجُـلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ أَوْ عُذِّبَ.

وَفِي لَفْظٍ: أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ كُرْهٌ: السِّجْنُ وَالضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالْقَيْدُ.

---

[890] () مختصر التحفة الاثني عشرية ص 287.

[891] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 368.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَلاَمٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ إِلاَّ كُنْت مُتَكَلِّمًا بِهِ[892]**.**

وَأَمَّا الْعِرْضُ فَكَأَنْ يَخْشَى عَلَى حَرَمِهِ مِنَ الاِعْتِدَاءِ.

وَأَمَّا الْخَوْفُ عَلَى الْمَالِ فَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ: فِيمَا سَبَقَ بَيَانُهُ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ وَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»[893]**.**

وَقَوْلُهُ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[894] **وَلأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَالِ شَدِيدَةٌ، وَالْمَاءُ إِذَا بِيعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ سَقَطَ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَجَازَ الاِقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَالِ، فَكَيْفَ لاَ يَجُوزُ هَاهُنَا؟ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ التَّخْوِيفَ بِأَخْذِ الْمَالِ إِكْرَاهٌ وَلَوْ قَلِيلاً**[895] **وَفِي مَذْهَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.**

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: الإِكْرَاهُ يَخْتَلِفُ.

وَاسْتَحْسَنَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَقِيلٍ.

أَيْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَاخْتِلاَفِ الأَمْرِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ وَالأَمْرِ الْمَخُوفِ فَرُبَّ أَمْرٍ يَرْهَبُ مِنْهُ شَخْصٌ ضَعِيفٌ وَلاَ يَرْهَبُهُ شَخْصٌ قَوِيٌّ شُجَاعٌ.

892() فتح الباري 12 / 314.

893() سبق تخريجه ف 15.

894() سبق تخريجه ف 15.

895() تفسير الرازي 8 / 14، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 368.

وَرُبَّ شَـخْصٍ ذِي وَجَاهَـةٍ يَضَـعُ الْحَبْسَ وَلَـوْ يَوْمًـا مِنْ قَدْرِهِ وَجَاهِهِ فَوْقَ مَا يَضَعُ لْحَبْسُ شَهْرًا مِنْ قَدْرِ غَيْرِهِ وَرُبَّ تَهْدِيدٍ أَوْ ضَرْبٍ يَسِيرٍ يُسْتَبَاحُ بِـهِ الْكَـذِبُ الْيَسِـيرُ وَيُلْغَى بِسَبَبِهِ الإِقْرَارُ بِالْمَـالِ الْيَسِـيرِ، وَلاَ يُسْـتَبَاحُ بِـهِ الإِقْرَارُ بِالْكُفْرِ أَوِ الْمَالِ الْعَظِيمِ[896].

وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مُصْطَلَحُ (إِكْرَاهٌ).

وَأَمَّا خَوْفُ فَوْتِ الْمَنْفَعَـةِ فَقَـدْ قَـالَ فِيـهِ الأُلُوسِـيُّ فِي مُخْتَصَرِ التُّحْفَةِ إِنَّهُ لاَ يُجِيزُ التَّقِيَّةَ[897].

وَذَلِكَ كَمَنْ يَخْشَـى إِنْ لَمْ يُظْهِـرِ الْمُحَـرَّمَ أَنْ يَفُوتَـهُ تَحْصِيلُ مَنْصِبٍ أَوْ مَـالٍ يَرْجُـو حُصُـولَهُ وَلَيْسَ بِـهِ إِلَيْـهِ ضَرُورَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَيَدُلُّ عَلَيْـهِ مِنَ الْقُـرْآنِ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[898] ذَمَّهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ فِي مُقَابَلَةِ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ.

أَيْ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ.

لأَنَّ

---

[896] () المبسوط 24 / 52، الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 5 / 80ـ 81، والفـروع لابن مفلح 5 /ـ 368، حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير 2 / 368.

[897] () مختصر التحفة الاثنىعشرية ص 288.

[898] () سورة آل عمران / 187.

قَوْلَ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا وَقَوْلُ الْإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ خِلاَفُ مَا فِي قَلْبِهِ كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَالْكَاذِبُ مَثَلاً لاَ يَكْذِبُ إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا مِنْ وَرَاءِ كَذِبِهِ، وَلَوْ سُئِلَ لَقَالَ إِنَّمَا كَذَبْتُ لِغَرَضِ كَذَا وَكَذَا أُرِيدُ تَحْصِيلَهُ، فَلَوْ جَازَ الْكَذِبُ لِتَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ لَعَادَ كُلُّ كَذِبٍ مُبَاحًا وَيَكُونُ هَذَا قَلْبًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَإِخْرَاجًا لَهَا عَنْ وَضْعِهَا الَّذِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ.

أَنْوَاعُ التَّقِيَّةِ:

22 - التَّقِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِسَبَبِ إِكْرَاهٍ بِتَهْدِيدِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَضُرُّهُ مِنْ تَعْذِيبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ لاَ تَكُونَ بِسَبَبِ إِكْرَاهٍ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا بِسَبَبِ إِكْرَاهٍ، وَقَدْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ، فَإِنَّ مَا أَنْشَأَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لِذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى لَمْ يَحِلَّ لَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا.

وَهَذَا إِجْمَالٌ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ **(إِكْرَاهٌ)**.

أَمَّا التَّقِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْإِكْرَاهِ، بَلْ لِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَحِلَّ بِهِ الأَذَى مِنْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ

الأُذَى وَالضَّــرَرِ فَهَــذَا النَّوْعُ لاَ يَحِــلُّ بِــهِ مَــا يَحِــلُّ بِالإِكْرَاهِ[899].

وَالتَّفْصِيلُ فِي إِكْرَاهٍ.

مَا تَحِلُّ فِيهِ التَّقِيَّةُ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَحِلُّ فِيـهِ التَّقِيَّةُ وَمَـا لاَ تَحِلُّ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ خَاصَّةً بِالْقَوْلِ، وَلاَ تَتَعَدَّى إِلَى الْفِعْلِ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يُـرَخَّصُ بِحَـالٍ بِالسُّـجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ بِزِنَى.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الأُوْزَاعِيِّ وَسَحْنُونٍ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الإِكْرَاهَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْـلِ سَوَاءٌ[900].

وَهَذَا هُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عَلَى تَفْصِـيلٍ وَخِلاَفٍ يُعْـرَفُ مِمَّا فِي بَحْثِ (إِكْرَاهٌ) وَمِنَ التَّفْصِيلِ التَّالِي

إِظْهَارُ الْكُفْرِ وَمُوَالاَةُ الْكُفَّارِ:

تَقَدَّمَ بَيَانُ جَوَازِهِ عِنْدَ خَوْفِ الْقَتْلِ وَالإِيـذَاءِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الأُذَى فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ ارْتِكَابِهِ تَقِيَّةً.

وَقَدْ تَكُونُ التَّقِيَّةُ بِإِظْهَارِ الْمُوَالاَةِ وَلَوْ لَمْ يُكْـرَهْ عَلَى النُّطْـقِ بِـالْكُفْرِ لَكِنْ يَخَـافُ عَلَى نَفْسِـهِ أَوْ مَالِـهِ إِنْ أَظْهَـرَ لَهُمُ الْعَـدَاءَ، قَـالَ الـرَّازِيُّ: بِـأَنْ لاَ يُظْهِـرَ لَهُمُ الْعَدَاوَةَ بِاللِّسَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُظْهِرَ

---

[899] () الهداية وتكملة فتح القدير 7 /ـ 292،ـ 293 القاهرة. المطبعـة الميمنية 1319 هـ، ورد المحتار 5 / 80 ط بولاق.

[900] () فتح الباري 12 / 314.

الْكَلاَمَ الْمُـوهِمَ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُـوَالاَةِ، وَلَكِنْ بِشَـرْطِ أَنْ يُضْمِرَ خِلاَفَهُ وَأَنْ يُعَرِّضَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ تَأْثِيرُهَا فِي الظَّاهِرِ لاَ فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ[901].

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى كُفْرٍ فِعْلِيٍّ كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ إِهَانَةِ مُصْحَفٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي فِعْلِهِ تَقِيَّةً، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ قَالَ: الْكُفْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِقَادٍ، فَاسْتَثْنَى الْأَوَّلَ وَهُوَ الْمُكْرَهُ[902].

أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ:

24 - يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُهَا لِأَنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ، وَهِيَ مُفْسِدَةٌ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَثْنَى حَالَ الضَّرُورَةِ مِنَ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[903] فَظَهَرَ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِحَالَةِ الِاخْتِيَارِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ هُنَا لِخَوْفِ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ..

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ يَكُونُ آثِمًا.

---

[901] () تفسير الرازي 8 / 14.

[902] () فتح الباري 12 / 314.

[903] () سورة الأنعام / 119

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَكُونُ آثِمًا[904].

التَّقِيَّةُ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ:

25 - إِنْ خَافَ الْمُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ عَدُوًّا يَرَاهُ إِذَا قَامَ وَلاَ يَرَاهُ إِذَا قَعَدَ جَازَتْ صَلاَتُهُ قَاعِدًا وَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ[905].

وَكَذَا الأَسِيرُ لَدَى الْكُفَّارِ إِنْ خَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ رَأَوْهُ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، بِالإِيمَاءِ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[906] وَمِثْلُهُ الْمُخْتَبِئُ فِي مَكَانٍ يَخَافُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ إِنْ خَرَجَ وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ.

وَلَوْ خَافَ الْمُصَلِّي مِنْ عَدُوِّهِ الضَّرَرَ إِنْ رَآهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَلَهُ أَنْ يُومِئَ بِطَرَفِهِ وَيَنْوِيَ بِقَلْبِهِ[907].

وَالْحَنَابِلَةُ لاَ يَرَوْنَ الصَّلاَةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ يُصَلِّيَانِ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلَدِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ إِنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

---

[904] () المبسوط 24 / 48، وفتح الباري 12 / 314.

[905] () كشاف القناع 1 / 385.

[906] () حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (13 /ـ 251 ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 975 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة.

[907] () كشاف القناع 1 / 495 ـ 499، والمغني 1 / 630، 2 / 188.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
عَلَى مِنْبَـرِهِ يَقُـولُ لاَ تَـؤُمَّنَّ امْـرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ فَـاجِرٌ مُؤْمِنًـا، إِلاَّ أَنْ يَقْهَـرَهُ بِسُـلْطَانٍ أَوْ يَخَـافَ سَـوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ»[(908)].

وَقَـدْ ذَكَـرَ ابْنُ قُدَامَـةَ حِيلَـةً فِي تِلْـكَ الْحَـالِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَـا مِنَ التَّقِيَّةِ لِمَـا فِيهَـا مِنَ الاِسْـتِتَارِ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ بِنِيَّةِ الاِنْفِرَادِ، فَيُوَافِقُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ وَالْقِيَـامِ وَالْقُعُـودِ، فَتَصِـحُّ صَـلاَتُهُ لأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَـالِ الصَّـلاَةِ وَشُـرُوطِهَا عَلَى الْكَمَـالِ، فَلاَ تَفْسُـدُ بِمُوَافَقَةِ غَيْرِهِ فِي الأُْفْعَالِ[(909)].

التَّقِيَّةُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ:

26 - إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ يَغْصِبُهُ، فَيُوَاطِئُ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِيَحْتَمِيَ بِـذَلِكَ وَلاَ يُرِيدَانِ بَيْعًا حَقِيقِيًّا.

وَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَاطِلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

أَمَّا عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ فَفِي تَبْصِـــرَةِ الْحُكَّامِ: يَجُـــوزُ الاِسْتِرْعَاءُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ أَنْ يُشْهِدَ قَبْلَ الْبَيْـعِ أَنِّي إِنْ

---

[908] () حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن...» أخرجه ابن ماجه (1 / 343 ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبد الله. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

[909] () المغني 2 / 186، 192.

بِعْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنَّمَا أَبِيعُهَا لأَمْرٍ أَخَافُهُ مِنْ قِبَلِ ظَالِمٍ أَوْ غَاصِبٍ، وَلاَ يَثْبُتُ الاِسْتِرْعَاءُ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ إِلاَّ إِنْ كَانَ الشُّهُودُ يَعْرِفُونَ الإِْكْرَاهَ

عَلَى الْبَيْعِ وَالإِْخَافَةَ الَّتِي يَذْكُرُهَا(910)

وَالاِسْتِرْعَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ وَيُفِيدُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ تَطَوُّعِيٍّ كَالطَّلاَقِ وَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ.

فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُنَفِّذَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الشُّهُودُ السَّبَبَ، بِخِلاَفِ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، إِذِ الْمُبَايَعَةُ خِلاَفُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ وَقَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِـكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنِ اسْـتُرْعِيَ فِي وَقْـفٍ عَلَى تَقِيَّةٍ اتَّقَاهَـا ثُمَّ أَشْـهَدَ بَعْـدَ ذَلِـكَ عَلَى إِمْضَـائِهِ جَـازَ لأَِنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى مِلْكِهِ.

وَإِنِ اسْتَرْعَى أَنَّهُ يَتْرُكُ حَقَّهُ فِي الشُّـفْعَةِ خَوْفًـا مِنْ إِضْرَارِ الْمُشْتَرِي وَلَهُ سُلْطَانٌ وَقُـدْرَةٌ، وَأَنَّهُ غَيْـرُ تَـارِكٍ لِطَلَبِهِ مَتَى أَمْكَنَهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا ذَهَبَتِ التَّقِيَّةُ وَقَامَ مِنْ فَوْرِهِ بِالْمُطَالَبَةِ قُضِيَ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَكَتَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ زَوَالِ مَا يَتَّقِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ؛ لأَِنَّهُ مَتَى زَالَ فَكَأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ حِينَئِذٍ.

910() المغني 4 / 214، والإنصاف 4 / 265، وكشاف القناع 3 / 150، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 5.

وَيَجِبُ أَنْ يُكْثِـرَ مِنْ شُـهُودِ الِاسْـتِرْعَاءِ، وَأَقَلُّهُمْ عِنْـدَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ[911].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (بَيْعُ التَّلْجِئَةِ).

التَّقِيَّةُ فِي بَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا:

27 - بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْأَصْـلِ وَاجِبَـةٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ، وَإِذَا خَافَ الْمُسْلِمُ ضَـرَرًا يَلْحَقُـهُ مِنْ ذَلِـكَ جَـازَ لَـهُ أَنْ يَنْتَقِـلَ مِنَ الْأَمْـرِ وَالْإِنْكَـارِ بِالْيَـدِ إِلَى الْأَمْـرِ وَالْإِنْكَـارِ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًـا جَـازَ لَـهُ أَنْ يَنْتَقِـلَ إِلَى السُّـكُوتِ عَنِ الْمُنْكَـرِ مَـعَ الْإِنْكَـارِ بِقَلْبِـهِ، وَذَلِـكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ التَّقِيَّةِ.

عَلَى أَنَّ الْأَمْـرَ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَـرِ حَيْثُ يُشْـرَعُ التَّغْيِيرُ بِالْيَـدِ ثُمَّ الْإِنْكَـارُ بِاللِّسَـانِ، مَـعَ خَـوْفِ الضَّرَرِ، أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ السُّكُوتِ، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ نَـوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُـرْ بِـالْمَعْرُوفِ وَانْـهَ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَاصْـبِرْ عَلَى مَـا أَصَـابَكَ إِنَّ ذَلِـكَ مِنْ عَـزْمِ الْأُمُورِ﴾[912] وَفِي الْحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْـزَةُ بْنُ

---

[911] () تبصرة الحكام 2 / 3 ـ 5.

[912] () سورة لقمان / 17.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقُتِلَ»[(913)].

28 - وَتَعْظُمُ دَرَجَةُ الآمِرِ وَالنَّاهِي إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، بِأَنْ نَكَلَ عَنِ الْبَيَانِ مَنْ سِوَاهُ، حَتَّى عَمَّ الْمُنْكَرُ وَظَهَرَ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّلْبِيسِ فِي الدِّينِ وَطَمْسِ، مَعَالِمِهِ، فَلَوْ أَخَذَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّقِيَّةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِوَاجِبِ الْبَيَانِ لَظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ
وَعَمَّتْ، وَتَبَدَّلَتِ الشَّرِيعَةُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ

وَقَدْ أُخِذَ الْعُلَمَاءُ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَامْتُحِنُوا لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشُورَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ.

فَلَمَّا هُدِّدَ الْعُلَمَاءُ وَأُوذُوا قَالُوا بِذَلِكَ فَتُرِكُوا، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُمْ فِي الْمِحْنَةِ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ مَاتَ بَعْضُهُمْ فِي السِّجْنِ[(914)].

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَيَّامَ مِحْنَتِهِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ سُئِلَ: إِنْ عُرِضْتَ عَلَى السَّيْفِ تُجِيبُ؟ قَالَ: لاَ، وَقَالَ: إِذَا أَجَابَ الْعَالِمُ تَقِيَّةً، وَالْجَاهِلُ يَجْهَلُ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ؟[(915)].

---

[913] () حديث: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى...» أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ (6 / 377 ط السعادة) من حديث جابر بن عبد الله وإسناده حسن.

[914] () البداية والنهاية لابن كثير 10 /ـ 334، 335 القاهرة، مطبعة السعادة.

[915] () أحمد محمد شاكر، في تعليق على دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة المترجمة إلى العربية مادة: «تقية».

وَكَانَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ صَاحِبُ الْإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ مِمَّنِ امْتُحِنَ فَصَبَرَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى مَا طَلَبُوهُ مِنْـهُ فِي فِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لَمَّا وُشِيَ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ لَهُ أَمِيرُ مِصْرَ الَّذِي كُلِّفَ بِمِحْنَتِهِ: قُـلْ فِيمَـا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مِائَةُ أَلْفٍ وَلاَ يَدْرُونَ مَا الْمَعْنَى.

وَقَـدْ أَمَـرَ بِحَمْلِـهِ مِنْ مِصْـرَ إِلَى بَغْـدَادَ فِي الْحَدِيـدِ، وَمَاتَ فِي السِّجْنِ بِبَغْدَادَ فِي الْقَيْدِ وَالْغُلِّ [916]

وَكَانَ لِثَبَاتِ أَحْمَدَ وَالْبُوَيْطِيِّ وَمَنْ مَعَهُمَا أَثَرُهُ فِي تَرَاجُـعِ الْخِلاَفَـةِ عَنْ ذَلِـكَ الْمَنْهَجِ، وَانْكَسَـرَتْ بِسَـبَبِ ذَلِكَ شَوْكَةُ الْمُعْتَزِلَةِ.

29 - وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَنْطِقَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُـوَ يَعْلَمُ، وَلاَ رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى سَـبِيلِ التَّقِيَّةِ مُطْلَقًـا، إِنْ كَانَ السُّكُوتُ كَافِيًا لِنَجَاتِـهِ، لِعَـدَمِ تَحَقُّقِ شَـرْطِ جَـوَازِ التَّقِيَّةِ حِينَئِذٍ.

وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَحْـذُورِ أَيْضًـا الْخَـوْفُ مِنْ أَنْ يَخْفَى الْحَقُّ عَلَى الْجَاهِلِينَ أَوْ يَضْعُفَ إِيمَـانُهُمْ وَيَحْجُمُـوا عَنْ نَصْرِ حَقِّهِمُ اقْتِدَاءً بِمَنْ أَجَابَ تَقِيَّةً فَيَظُنُّوا جَوَابَـهُ هُـوَ الْجَوَابُ، وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ مُرَادِهِ وَأَنَّهُ قَصَدَ التَّقِيَّةَ.

مَا يَنْبَغِي لِلآخِذِ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُرَاعِيَهُ:

يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْخُذُ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُلاَحِظَ أُمُورًا:

916() طبقات الشافعية للسبكي 1 / 276، 277 بيروت، دار المعرفة بالتصوير عن الطبعة المصرية القديمة.

30 - مِنْهَـا: أَنَّهُ إِنْ كَـانَ لَـهُ مُخَلِّصٌ غَيْـرُ ارْتِكَـابِ الْحَرَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوَرِّيَ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ وَكَرَّمَ وَشَرَّفَ، فَيَنْـوِيَ مُحَمَّدًا آخَرَ فَإِنْ خَطَرَتْ بِبَالِهِ التَّوْرِيَـةُ وَتَرَكَهَـا لَمْ تَكُنِ التَّقِيَّةُ عُذْرًا لَهُ، وَيُعْتَبَرُ كَافِرًا[917].

31 - وَمِنْهَا: أَنْ يُلاَحِظَ عَدَمَ الاِنْسِيَاقِ مَـعَ الرُّخْصَـةِ حَتَّى يَخْـرُجَ مِنْ حَـدِّ التَّقِيَّةِ إِلَى حَـدِّ الاِنْحِلاَلِ بِارْتِكَـابِ الْمُحَرَّمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ
الضَّرُورَةِ، وَأَصْلُ ذَلِـكَ مَـا قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي شَـأْنِ الْمُضْـطَرِّ ﴿فَمَنِ اضْـطُرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ وَلاَ عَـادٍ فَـإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[918] فُسِّرَ الْبَاغِي بِمَنْ أَكَلَ الْحَـرَامَ وَهُـوَ يَجِدُ الْحَلاَلَ، وَفُسِّرَ الْعَادِي بِمَنْ أَكَلَ مِنَ الْحَـرَامِ فَـوْقَ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ.

وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَـأْنِ التَّقِيَّةِ عَلَى ذَلِـكَ حَيْثُ قَـالَ ﴿لاَ يَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَـلْ ذَلِـكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَـيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَـاةً وَيُحَـذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَـهُ﴾[919] فَحَذَّرَ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ لِئَلاَّ يَغْتَرَّ الْمُتَّقِي وَيَتَمَادَى.

---

[917] () المبسوط للسرخسي 24 / 130، 131، وينظر الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 368.

[918] () سورة الأنعام / 145.

[919] () سورة آل عمران / 28.

ثُمَّ قَـالَ فِي الْآيَـةِ التَّالِيَـةِ ﴿قُـلْ إِنْ تُخْفُـوا مَـا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[920] فَنَبَّهَ عَلَى عِلْمِهِ بِمَا يُضْمِرُهُ مُرْتَكِبُ الْحَرَامِ بِمُـوَالاَةِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ هَـلْ يَفْعَلُـهُ تَقِيَّةً أَوْ مُوَافَقَةً.

قَالَ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَهى عَنِ اتِّخَاذِ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا، وَاسْـتَثْنَى التَّقِيَّةَ فِي الظَّاهِرِ، أَتْبَـعَ ذَلِـكَ بِالْوَعِيـدِ عَلَى أَنْ يَصِـيرَ الْبَـاطِنُ مُوَافِقًـا لِلظَّاهِرِ فِي وَقْتِ التَّقِيَّةِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عِنْدَ التَّقِيَّةِ عَلَى إِظْهَارِ الْمُوَالاَةِ، فَقَدْ يَصِـيرُ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ سَبَبًا لِحُصُـولِ تِلْكَ الْمُـوَالاَةِ فِي الْبَـاطِنِ وَهَـذَا الْوُقُـوعُ فِي الْحَـرَامِ وَعَـدَمِ الْمُبَـالاَةِ بِـهِ، الَّذِي أَوَّلُـهُ التَّرَخُّصُ عَلَى سَـبِيلِ التَّقِيَّةِ، وَآخِرُهُ

الرِّضَا بِـالْكُفْرِ وَانْشِـرَاحُ الصَّـدْرِ بِـهِ، هُـوَ الْفِتْنَـةُ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْآيَاتِ مِنْ سُـورَةِ النَّحْـلِ الَّتِي تَلَتْ آيَةَ الْإِكْرَاهِ.

قَـالَ تَعَـالَى ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَـاجَرُوا مِنْ بَعْـدِ مَـا فُتِنُـوا ثُمَّ جَاهَـدُوا وَصَـبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْـدِهَا لَغَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾[921] وَفِي سُـورَةِ الْعَنْكَبُـوتِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَـلَ فِتْنَـةَ النَّاسِ

---

[920] () سورة آل عمران / 29.
[921] () سورة النحل / 110.

كَعَــذَابِ اللَّهِ﴾[922] قَــالَ الطَّبَـــرِيُّ «مَعْنَـــاهُ إِذَا آذَاهُ الْمُشْـرِكُونَ فِي إِقْـرَارِهِ بِاَللَّهِ جَعَـلَ فِتْنَـةَ النَّاسِ إِيَّاهُ كَعَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَارْتَـدَّ عَنْ إِيمَانِـهِ بِاَللَّهِ رَاجِعًـا إِلَى الْكُفْرِ بِهِ».

قَالَ: «وَذَكَـرَ أَنَّ هَـذِهِ الْآيَـةَ نَـزَلَتْ فِي قَـوْمٍ مِنْ أَهْـلِ الْإِيمَانِ كَانُوا بِمَكَّةَ، فَخَرَجُوا مِنْهَـا مُهَـاجِرِينَ فَـأُدْرِكُوا وَأُخِذُوا فَأَعْطَوُا الْمُشْرِكِينَ لِمَا نَالَهُمْ أَذَاهُمْ مَا أَرَادُوهُ مِنْهُمْ[923]».

وَذَكَرَ غَيْرُ الطَّبَرِيِّ مِنْهُمْ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَخَـا أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ، وَأَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْوَلِيـدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ وَغَيْـرَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ هَـاجَرُوا فَنَـزَلَ ﴿ ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَــاجَرُوا مِنْ بَعْــدِ مَــا فُتِنُــوا ثُمَّ جَاهَــدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[924].

32 - وَمِنْهَا أَنْ يُلاَحِظَ النِّيَّةَ، فَيَنْوِيَ أَنَّهُ إِنَّمَـا يَفْعَـلُ الْحَرَامَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ إِلاَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِرُخْصَةِ اللَّهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ يَـرَى أَنَّهُ سَـهْلٌ وَلاَ بَأْس بِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ.

وَهَـذَا مَـا يُشِـيرُ إِلَيْـهِ آخِـرُ الْآيَـةِ وَهُـوَ ﴿ ﴾ ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِنَ اللَّهِ﴾[925] وَفِي

---

[922] () سورة العنكبوت / 10.
[923] () تفسير الطبري 20 / 132.
[924] () سورة النحل / 110.
[925] () سورة النحل / 106.

الْحَدِيثِ «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ مَرَّ رَجُلاَنِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لاَ يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لأَِحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلآْخَرِ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ مَا كُنْتُ لأُِقَرِّبَ لأَِحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ قَالَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»[926].

قَالَ فِي تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ: وَفِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبٍ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

وَفِيهِ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طِلْبَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلاَّ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ[927].

تَكَافُؤٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[926] () حديث: «دخل رجل الجنة في ذباب...» أخرجه أحمد في الزهد (ص 15 ط دار الكتب العلمية)، وأبو نعيم (الحليلة 1 /ـ 203 ط السعادة) موقوفا على سلمان. ويرجع لشرح الحديث إلى كتاب «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

[927] () تيسير العزيز الحميد ص 162 نشر إدارات البحوث العلمية بالسعودية.

1 - التَّكَافُؤُ لُغَةً: الاِسْتِوَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ مِثْلَهُ فَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ، وَالْمُكَافَأَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ هَذَا، وَالْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ أَيْ تَتَسَاوَى فِي الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَلَيْسَ لِشَرِيفٍ عَلَى وَضِيعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ(928).

وَالْكُفْءُ: النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي، وَمِنْهُ: الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ أَيْ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ(929).

وَالْكَفَاءُ مَصْدَرُ كَافَأَهُ أَيْ قَابَلَهُ وَصَارَ نَظِيرًا لَهُ، وَقَوْلُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، أَيْ يُلاَقِي نِعَمَهُ وَيُسَاوِي مَزِيدَ نِعَمِهِ، وَهُوَ أَجَلُّ التَّحَامِيدِ(930).

وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ مَعَ الإِْطْلاَقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

حُكْمُ الْكَفَاءَةِ:

2 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ التَّكَافُؤَ (أَوِ الْكَفَاءَةَ حَسَبَ عِبَارَتِهِمْ فِي النِّكَاحِ) فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: النِّكَاحُ، وَالْقِصَاصُ، وَالْمُبَارَزَةُ فِي الْقِتَالِ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ وَنَحْوِهَا، وَفِيمَا يَلِي حُكْمُ التَّكَافُؤِ فِي كُلٍّ مِنْهَا:

---

928 () القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح في اللغة والعلوم، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «كفأ»، والكليات 4 / 183.

929 () المغرب في ترتيب المعرب 409 (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان).

930 () الكليات 4 / 128.

الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ:

3 - هِيَ لُغَةً: التَّسَاوِي وَالتَّعَادُلُ

وَاصْطِلاَحًا: اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِهَا الاِصْطِلاَحِيِّ، وَعَرَّفَهَا الْقُهُسْتَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا مُسَاوَاةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي الأُْمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي النِّكَاحِ[931].

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَا أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمُهُ عَارًا[932].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَعْتَبِرُونَ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ[933] وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآْثَارِ وَالْمَعْقُولِ، لَكِنَّ الْكَرْخِيَّ وَالثَّوْرِيَّ[934] وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْجُمْهُورُ فِي النِّكَاحِ[935].

وَالْوَقْتُ الَّذِي تُعْتَبَرُ عِنْدَهُ الْكَفَاءَةُ، هُوَ ابْتِدَاءُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَلاَ يَضُرُّ زَوَالُهَا بَعْدَهُ.

---

[931] () رد المحتار على الدر المختار 2 /ـ 317 (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت).

[932] () مغني المحتاج 3 /ـ 165 (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت)، وقليوبي وعميرة 3 / 233 (ط عيسى البابي الحلبي).

[933] () المراجع السابقة، وجواهر الإكليل 1 /ـ 288، والمغني لابن قدامة 6 / 481 (مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض).

[934] () على ما جاء في كتب الحنفية لكن جاء في نيل الأوطار للشوكاني (6 /ـ 146) عن الثوري أن المولى إذا نكح العربية يفسخ النكاح، وكذلك في المغني لابن قدامة 6 / 480.

[935] () بدائع الصنائع 2 / 317 (دار الكتاب العربي ـ بيروت).

وَتُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - فِي جَانِبِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ وَلاَ تُعْتَبَرُ فِي جَانِبِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ[936].

وَالْحَقُّ فِي الْكَفَاءَةِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِلأَْوْلِيَاءِ أَوْ لَهُمَا. عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ[937].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُكَافِئَ الزَّوْجُ فِيهَا الزَّوْجَةَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ - كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ - إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الدِّينُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالنَّسَبُ، وَالصِّنَاعَةُ[938].

وَاعْتَبَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْكَفَاءَةَ لِلُزُومِ النِّكَاحِ لاَ لِصِحَّتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْمُخْتَارَةِ لِلْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْكَفَاءَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَسَبَقَتِ الإِْشَارَةُ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[939].

وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي تُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَفَاءَةُ، وَفِي أَثَرِ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ «كَفَاءَةٌ» وَفِي مُصْطَلَحِ «نِكَاحٌ».

---

936 () تبيين الحقائق 2 /ـ 128 (دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت)، وبدائع الصنائع 2 / 320.

937 () المراجع التي سبقت الإشارة إليها.

938 () نيل الأوطار 6 / 147.

939 () المراجع السابقة.

هَذَا عَنْ حُكْمِ التَّكَافُؤِ (أَثَـرُهُ) أَمَّا اخْتِيَـارُ الأَكْفَـاءِ فِي النِّكَاحِ فَهُوَ مَسْنُونٌ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا أَتَـاكُمْ مَنْ تَرْضَـوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ»[940].

التَّكَافُؤُ فِي الدِّمَاءِ:

4 - مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِلْقِصَاصِ: أَنْ يَتَكَافَأَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَعَ الْجَـانِي، أَيْ أَنْ يَكُـونَ بَيْنَهُمَـا تَكَافُؤٌ فِي الدَّمِ.

وَعَرَّفَ الشَّافِعِيَّةُ التَّكَافُؤَ فِي الْقِصَاصِ بِأَنَّهُ: مُسَاوَاةُ الْقَاتِلِ لِلْقَتِيلِ الْجَانِي لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

بِأَنْ لاَ يَفْضُلَهُ بِإِسْلاَمٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ سِـيَادَةٍ، أَوْ أَصْلِيَّةٍ (أَيْ لاَ يَكُونُ أَصْلاً لِلْمَقْتُـولِ وَإِنْ عَلاَ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى وَلَـوْ كَـافِرًا)[941] وَقَـالُوا: إِنَّ الْقِصَـاصَ يَعْتَمِـدُ الْمُسَـاوَاةَ فِي الْعِصْـمَةِ، فَـإِذَا وُجِـدَتْ فَـإِنَّ الْقِصَـاصَ يَجْرِي بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيـلِ الْمُسْـلِمَيْنِ دُونَ نَظَـرٍ إِلَى تَفَاوُتٍ فِي نَسَبٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صِفَاتٍ خَاصَّةٍ[942].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ

ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[943]..».

940() حديث: «إذا آتاكم من ترضون دينـه وخلقـه فزوجـوه». أخرجـه ابن ماجه (1 / 633 ط الحلبي)، والترمذي (3 / 394 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي.

941() مغـني المحتـاج 4 / 16، البيجوري على ابن قاسـم 2 / 211 مصطفى البابي الحلبي 1343 هـ.

942() سنن النسائي 8 / 24 ط استانبول، ونيل الأوطار 7 / 10.

943() حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم...» أخرجـه أحمـد (2 / 192 ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (12 / 261 ط السلفية).

وَيُعْتَبَرُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ حَالَ الْجِنَايَةِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالْحَالِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا[944].

وَيُعْتَبَرُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْجُرْحِ وَالنَّفْسِ، فَإِنْ سَاوَى الْجَانِي الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ اقْتُصَّ فِيهِمَا[945].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ أَثَرَ اعْتِبَارِ التَّكَافُؤِ فِي الْقِصَاصِ: أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِمَنْ لاَ يُسَاوِيهِ فِي الْعِصْمَةِ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَغَيْرِهِمَا[946].

وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَافُؤِ فِي الدِّمَاءِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: «كَفَاءَةٌ» وَفِي مُصْطَلَحِ: «قِصَاصٌ».

التَّكَافُؤُ فِي الْمُبَارَزَةِ:

5 - الْمُبَارَزَةُ لُغَةً: الْخُرُوجُ إِلَى الْخَصْمِ لِقِتَالِهِ وَمُصَارَعَتِهِ، وَكَانَتْ تَتِمُّ بِخُرُوجِ أَحَدِ الْمُقَاتِلِينَ أَمَامَ أَصْحَابِهِ وَدَعْوَةِ أَحَدِ الْخُصُومِ لِلْقِتَالِ، فَيَبْرُزُ لَهُ مَنْ دُعِيَ إِنْ كَانَ قَدْ سَمَّى أَحَدًا أَوْ يَبْرُزُ إِلَيْهِ أَحَدُ أَكْفَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى أَحَدًا، وَيَدُورُ بَيْنَهُمَا قِتَالٌ حَتَّى يَصْرَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[947].

---

[944] () مغني المحتاج 4 / 16.

[945] () حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني 2 / 283 (دار المعرفة ـ بيروت).

[946] () المغني 7 / 648.

[947] () القاموس المحيط 2 / 171.

وَالتَّكَافُؤُ لِلْمُبَارَزَةِ: أَنْ يَعْلَمَ الشَّخْصُ الَّذِي يَخْرُجُ لَهَـا مِنْ نَفْسِـــهِ الْقُــوَّةَ وَالشَّــجَاعَةَ، وَأَنَّهُ لَنْ يَعْجِــزَ عَنْ مُقَاوَمَةِ عَدُوِّهِ[948].

وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ «الْجِهَادِ» حُكْمَ الْمُبَــارَزَةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ جَائِزَةً - خِلاَفًـا لِلْحَسَـنِ - بِـإِطْلاَقٍ أَوْ بِـإِذْنِ الإِمَـامِ، وَتَكُـونُ مُسْـتَحَبَّةً لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِـهِ الْقُـوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ، لأَنَّ فِي خُرُوجِهِ لِلْمُبَارَزَةِ نَصْرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَدَرْءًا عَنْهُمْ وَإِظْهَــارًا لِقُــوَّتِهِمْ، وَتَكُــونُ مَكْرُوهَــةً لِلضَّعِيفِ الَّذِي لاَ يَثِقُ مِنْ قُوَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَإِضْعَافِ عَزْمِهِمْ لأَنَّهُ يُقْتَلُ غَالِبًا.

فَالتَّكَافُؤُ هُوَ مَنَـاطُ الْحُكْمِ بِـالْجَوَازِ أَوِ الاِسْـتِحْبَابِ أَوِ الْكَرَاهَـةِ فِي الْمُبَـارَزَةِ، وَقَـدْ بَيَّنَ الْمَـاوَرْدِيُّ ذَلِـكَ فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا جَازَتِ الْمُبَارَزَةُ بِمَا اسْتَشْهَدْنَا..

كَانَ لِتَمْكِينِ الْمُبَارَزَةِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَا نَجْدَةٍ وَشَـجَاعَةٍ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِـهِ أَنَّهُ لَنْ يَعْجِزَ عَنْ مُقَاوَمَةِ عَدُوِّهِ، فَإِنْ كَانَ بِخِلاَفِهِ مُنِعَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُــونَ زَعِيمًــا لِلْجَيْشِ يُــؤَثِّرُ فَقْــدُهُ فِيهِمْ[949].

---

[948] () المغني لابن قدامة 6 / 368، والأحكام السلطانية للماوردي ص 40 (دار الكتب العلمية ـ بيروت).

[949] () الأحكام السلطانية ص 40.

وَقَدْ «أَقَـرَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّكَـافُؤَ فِي الْمُبَـارَزَةِ يَـوْمَ بَـدْرٍ حِينَ نَـادَى عُتْبَـةُ بْنُ رَبِيعَـةَ، يَـا مُحَمَّدُ أَخْـرِجْ إِلَيْنَـا مِنْ قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا..

فَقَدْ خَرَجَ عُتْبَةُ بَيْنَ أَخِيهِ شَيْبَةَ وَابْنِهِ الْوَلِيدِ، حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنَ الصَّفِّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ، فَخَـرَجَ إِلَيْـهِ فِتْيَـةٌ مِنَ الأَنْصَـارِ ثَلاَثَـةٌ، وَهُمْ: عَـوْفٌ وَمُعَـوِّذٌ ابْنَـا الْحَـارِثِ وَرَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَـةَ، فَقَـالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا: مَا لَنَا بِكُمْ مِنْ حَاجَـةٍ، ثُمَّ نَـادَى مُنَـادِيهِمْ[950] يَـا مُحَمَّدُ أَخْـرِجْ إِلَيْنَـا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَـا عُبَيْـدَةُ بْنَ الْحَارِثِ، وَقُمْ يَا حَمْـزَةُ، وَقُمْ يَـا عَلِيُّ، فَلَمَّا قَـامُوا وَدَنَوْا مِنْهُمْ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ عُبَيْدَةُ: عُبَيْدَةُ، وَقَالَ حَمْـزَةُ: حَمْـزَةُ، وَقَـالَ عَلِيٌّ: عَلِيٌّ قَـالُوا: نَعَمْ أَكْفَـاءٌ كِرَامٌ، فَبَـارَزَ عُبَيْـدَةُ وَكَـانَ أَسَـنَّ الْقَـوْمِ عُتْبَـةَ، وَبَـارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ، فَأَمَّا حَمْزَةُ فَلَمْ يُمْهِلْ شَيْبَةَ أَنْ قَتَلَهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَمْ يُمْهِـلْ الْوَلِيـدَ أَنْ قَتَلَـهُ، وَاخْتَلَـفَ عُبَيْـدَةُ وَعُتْبَـةُ بَيْنَهُمَـا ضَـرْبَتَيْنِ كِلاَهُمَـا أَثْبَتَ صَاحِبَهُ، وَكَرَّ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ بِأَسْيَافِهِمَا عَلَى عُتْبَةَ فَذَفَّفَا عَلَيْهِ، وَاحْتَمَلاَ صَاحِبَهُمَا فَحَازَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ[951]»

---

[950] () في نيل الأوطار (7 / 272) أن الذي نادى هو عتبة بن ربيعة.

[951] () سيرة النبي صلى الله عليه وسلم: ألفهـا ابن إسـحاق وهـذبها ابن هشام (الناشر مكتبة محمد على صبيح ـ القـاهرة) 2 /ـ 455 ـ 456. وقصة المبارزة يوم بـدر. أخرجهـا ابن إسـحاق في المغـازي كما في سيرة ابن هشام (1 / 525 ط الحلبي).

التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْخَيْلِ فِي السَّبْقِ:

6 - السَّـبْقُ - بِالسُّـكُونِ - فِي اللُّغَـةِ: الْمُسَـابَقَةُ، وَالسَّبَقُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - مَا يُجْعَـلُ مِنَ الْمَـالِ رَهْنًـا عَلَى الْمُسَابَقَةِ

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[952].

وَقَدْ شُرِعَ السَّبْقُ فِي الْخَيْلِ وَفِي الْإِبِلِ - وَلَوْ بِجُعْـلٍ - لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْدَادٍ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِلسَّـبْقِ وَحِـلِّ الْجُعْـلِ شُـرُوطًا مِنْهَا: التَّكَافُؤُ بَيْنَ الـدَّابَّتَيْنِ الْمُتَسَـابِقَتَيْنِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ سَبْقُ كُلٍّ مِنْهُمَـا، وَالتَّكَـافُؤُ بَيْنَهُمَـا وَبَيْنَ الْمُحَلِّلِ الَّذِي يَـدْخُلُ بَيْنَهُمَـا فِي حَالَـةِ شَـرْطِ إِخْـرَاجِ الْجُعْـلِ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ:

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ بَـأْسَ بِالْمُسَـابَقَةِ فِي الـرَّمْيِ وَالْفَرَسِ وَالإِْبِلِ..

وَحَلَّ الْجُعْلُ وَطَابَ إِنْ شُـرِطَ الْمَـالُ فِي الْمُسَـابَقَةِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَحَرُمَ لَـوْ شُـرِطَ فِيهَـا مِنَ الْجَـانِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِـيرُ قِمَـارًا، إِلاَّ إِذَا أَدْخَلاَ ثَالِثًـا مُحَلِّلاً بَيْنَهُمَـا بِفَرَسٍ كُفْءٍ لِفَرَسَيْهِمَا يُتَـوَهَّمُ أَنْ يَسْـبِقَهُمَا، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ أَيْ إِنْ كَانَ يَسْبِقُ أَوْ يُسْبَقُ لاَ مَحَالَةَ فَلاَ يَجُوزُ[953].

---

[952] () لسان العرب مادة: «سبق»، والمغني لابن قدامة 8 / 652.

[953] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 258.

لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَـلَ فَرَسًـا بَيْنَ فَرَسَـيْنِ وَهُـوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَـارٍ، وَمَنْ أَدْخَـلَ فَرَسًـا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[954].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَــوَازِ الْمُسَــابَقَةِ بِجُعْــلٍ فِي الْخَيْلِ، وَفِي الإِْبِلِ، وَبَيْنَ الْخَيْلِ وَالإِْبِلِ، وَفِي السَّــهْمِ إِذَا كَانَ الْجُعْـلُ مِمَّا يَصِـحُّ بَيْعُـهُ، وَعُيِّنَ الْمَبْـدَأُ وَالْغَايَـةُ وَالْمَرْكَبُ.

وَثُمَّ قَالُوا فِي شَرْحِ الْمَرْكَبِ: وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْخَيْـلُ أَوِ الإِْبِـلُ مُتَقَارِبَـةً فِي الْجَـرْيِ، وَأَنْ يَجْهَـلَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا سَبْقَ فَرَسِهِ وَفَرَسَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ قَطَعَ أَحَـدُهُمَا أَنَّ أَحَدَ الْفَرَسَيْنِ أَكْثَرُ جَرْيًا مِنَ الآْخَرِ لَمْ تَجُزْ[955].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَشَـرْطُ الْمُسَـابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِـفِ وَالْغَايَــةِ وَتَسَــاوِيهِمَا فِيهِمَــا، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَــيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ..

فَإِنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا ضَـعِيفًا يُقْطَـعُ بِتَخَلُّفِـهِ أَوْ فَارِهًـا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ لَمْ يَجُزْ[956].

---

[954] () حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن =

[955] = أن يسبق فليس بقمـار، ومن أدخـل فرسـا بين فرسـين، وقـد أمن أن يسبق فهو قمار». أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 66 ـ 67 تحقيـق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجـر 4 /ـ 163 ط شركة الطباعة الفنية).

() شرح الزرقاني (دار الفكر ـ بيروت) 3 / 152.

[956] () مغني المحتاج 4 / 313.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ فَـرَسُ الْمُحَلِّلِ[957] مُكَافِئًا لِفَرَسَيْهِمَا أَوْ بَعِيرُهُ مُكَافِئًا لِبَعِيرَيْهِمَا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَافِئًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فَرَسَاهُمَا جَـوَادَيْنِ وَفَرَسُـهُ بَطِيئًا فَهُـوَ قِمَـارٌ لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُـوَ لاَ يُـؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَـارٍ، وَمَنْ أَدْخَـلَ فَرَسًـا بَيْنَ فَرَسَـيْنِ وَقَـدْ أَمِنَ أَنْ يَسْـبِقَ فَهُـوَ قِمَـارٌ»، وَلأَِنَّهُ مَـأْمُونٌ سَـبْقُهُ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ مُكَافِئًا لَهُمَا جَازَ.

وَيُشْـتَرَطُ فِي الرِّهَـانِ أَنْ تَكُـونَ الـدَّابَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ كَالْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَِنَّ الْبَعِيرَ لاَ يَكَـادُ يَسْـبِقُ الْفَـرَسَ فَلاَ يَحْصُـلُ الْغَـرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ[958].



تَكْبِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

[957] () المحلل الفرس الثالث الذي يـدخل في السـباق بين الفرسـين إن كان هناك جعل من المتسابقين.

[958] () المغني لابن قدامة 8 / 658 ـ 661.

1 - التَّكْبِيــرُ فِي اللُّغَــةِ: التَّعْظِيمُ، كَمَــا فِي   : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[959] أَيْ فَعَظِّمْ، وَأَنْ يُقَـــــــــالَ: «اللَّهُ أَكْبَـــرُ»[960] رُوِيَ ﴿أَنَّهُ لَمَّا نَـــزَلَ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَـــرُ فَكَبَّرَتْ خَدِيجَـــةُ وَفَــرِحَتْ وَأَيْقَنَتْ أَنَّهُ الْوَحْيُ﴾[961].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[962].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ:

2 - الصِّلَةُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا كُلُّهَا مَدَائِحُ يُمْدَحُ بِهَا الْإِلَهُ وَيُعَظَّمُ[963].

فَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فَقَـدْ عَظَّمَـهُ وَنَزَّهَـهُ عَمَّا لاَ يَلِيـقُ بِـهِ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ، فَصَارَ وَاصِـفًا لَـهُ بِالْعَظَمَةِ وَالْقِدَمِ.

---

[959] () سورة المدثر / 3.

[960] () الصحاح، وترتيب القاموس المحيط مادة: «كبر»، وعمدة القاري 5 / 268.

[961] () حديث: «لما نزل وربك فكبر» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر فكبرت خديجة وفرحت...» ذكره صاحب كتاب العناية على الهداية بهامش فتح القدير (1 / ـ 239 ط دار إحياء التراث العربي). ولم نعثر عليه في كتب السنة التي بين أيدينا.

[962] () العناية على الهداية بهامش فتح القدير 1 / ـ 239 ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع 1 / 130.

[963] () قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام 2 / 66.

وَكَذَا إِذَا هَلَّلَ؛ لأَِنَّهُ إِذَا وَصَفَهُ بِالتَّفَرُّدِ وَالأُْلُوهِيَّةِ فَقَدْ وَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ وَالْقِدَمِ، لاِسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الإِْلَهِيَّةِ دُونَهُمَا[964].

كَمَا أَنَّ التَّحْمِيدَ يُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لأَِنَّهُ هُوَ مُسْتَحِقُّ الْحَمْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ[965].

أَحْكَامُ التَّكْبِيرِ:

أَوَّلاً:

التَّكْبِيرُ فِي الصَّلاَةِ

تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ:

3 - تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ.

وَهِيَ قَوْلُ الْمُصَلِّي لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) أَوْ كُلُّ ذِكْرٍ يَصِيرُ بِهِ شَارِعًا فِي الصَّلاَةِ.

وَتُنْظَرُ أَحْكَامُهَا فِي مُصْطَلَحِ (تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ).

أ - تَكْبِيرَاتُ الاِنْتِقَالاَتِ:

4 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالاَتِ سُنَّةٌ[966]

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: بِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَجَابِرٌ وَقَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ

---

[964] () بدائع الصنائع 1 / 130.

[965] () الموسوعة الفقهية بدولة الكويت 10 / 265.

[966] () المجموع للنووي 3 / 397 نشر السلفية، والفتوحات الربانية 2 / 164، والمغني 1 / 502، والدسوقي 1 / 249، والفتاوى الهندية 1 / 72، وعمدة القاري 6 / 58، وصحيح مسلم بشرح النووي 4 / 98 ط المصرية بالأزهر.

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ[967].

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَّمَهُ صَلاَتَهُ، فَعَلَّمَهُ وَاجِبَاتِهَا، فَذَكَرَ مِنْهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالاَتِ وَهَذَا مَوْضِعُ الْبَيَانِ وَوَقْتُهُ وَلاَ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَنْهُ[968].

أَمَّا الأْحَادِيثُ الَّتِي تُثْبِتُ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ»[969].

---

[967] () عمدة القاري 6 / 85، والمجموع 3 / 397.

[968] () المجموع 3 / 397، وصحيح مسلم بشرح النووي 4 / 98. وحديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 277 ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

[969] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر...» أخرجه مسلم (1 / 293 ط عيسى البابي) من حديث أبي هريرة.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْـعٍ إِلاَّ فِي رَفْعِـهِ مِنَ الرُّكُـوعِ، فَإِنَّهُ يَقُـولُ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[970].

وَعَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُـودٍ، وَأَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ [971].

وَيَرَى أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ فِي الْمَشْـهُورِ عَنْـهُ أَنَّ تَكْبِـيرَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَاجِبٌ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْـحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْـهِ وَدَاوُدَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِهِ وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ، وَفَعَلَهُ. وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[972].

وَقَـدْ رَوَى أَبُـو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ تَتِمُّ صَـلاَةٌ لأَحَـدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّـأَ - إِلَى قَوْلِـهِ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَـعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ حَتَّى يَسْـتَوِيَ قَائِمًـا، ثُمَّ يَقُـولُ اللَّهُ أَكْبَـرُ، ثُمَّ يَسْـجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى

---

[970] () صحيح مسلم بشرح النووي 4 / 97.

[971] () المجموع 3 /ـ 398. وحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود...» أخرجه الترمذي (2 / 33 ـ 34 ط مصطفى البابي) من حديث عبد الله بن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (5 /ـ 3661 ط المعارف) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[972] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري =

تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»[973].

وَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ.

وَلأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلاَةِ فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيَامِ[974].

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِيذَانٌ بِحَرَكَاتِ الإِمَامِ وَشِعَارُ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلاَّ فِي الْجَمَاعَةِ.

فَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُكَبِّرَ[975].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالاَتِ:

5 - الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ هِيَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ أُمِرَ بِالنِّيَّةِ أَوَّلَ الصَّلاَةِ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الصَّلاَةِ، فَأُمِرَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَهْدَ فِي أَثْنَائِهَا بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ النِّيَّةِ[976].

مَدُّ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالاَتِ وَحَذْفُهَا:

---

[973] = (فتح الباري 2 /ـ 111 ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.
() حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ــ إلى قوله ثم يكبر...» أخرجه أبو داود (1 / 536 ط عزت عبيد دعاس). والترمذي (2 /ـ 100 ـ 102 ط مصطفى البابي) من حديث رفاعة بن رافع وقال الترمذي: (حديث حسن).

[974] () المغني لابن قدامة 1 / 502، 503، والمجموع 3 / 414، وصحيح مسلم بشرح النووي 4 / 98.

[975] () عمدة القاري 6 / 58.

[976] () عمدة القاري 6 / 59 ط المنيرية.

6 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْجَدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ - اسْتِحْبَابَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ رُكْنٍ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَمَدَّهُ إِلَى الرُّكْنِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ حَتَّى لاَ يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلاَةِ الْمُصَلِّي عَنْ ذِكْرٍ، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الاِنْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ حَدَّ الرَّاكِعِينَ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ، وَهَكَذَا يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ لِلْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الاِنْتِقَالِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا.

وَيَسْتَثْنِي الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ، حَيْثُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لاَ يُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا لأَِنَّهُ كَمُفْتَتِحِ صَلاَةٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الْقَدِيمِ الْمُقَابِلِ لِلصَّحِيحِ - بِحَذْفِ التَّكْبِيرِ وَعَدَمِ مَدِّهِ[977].

وَتُنْظَرُ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَرْكِ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالاَتِ فِي (سُجُودُ السَّهْوِ).

---

[977] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 154، والدسوقي 1 / 249، وروضة الطالبين 1 / 250، وقليوبي 1 / 155، وصحيح مسلم شرح النووي 4 / 99، والفتوحات الربانية 2 / 162، وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص 102 نشر دار التراث العربي، ومطالب أولي النهى 1 / 442، 449.

ب - التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ:

7 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ فِيهَا سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ فِي الأُْولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَالْمُزَنِيِّ[978].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَْضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الأُْولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآْخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُْولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[979].

وَيَبْدُو أَنَّهُمْ يَعُدُّونَ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ فِي السَّبْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى، كَمَا يَعُدُّونَ تَكْبِيرَةَ النُّهُوضِ زَائِدًا عَلَى الْخَمْسِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِحُجَّةِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ عَلَى هَذَا[980].

---

[978] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 345 نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد 1 / 217، والإفصاح 1 / 116، والمجموع 5 / 20، والمغني لابن قدامة 2 / 380.

[979] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي...» أخرجه الترمذي (2 / 416 ط مصطفى البابي)، وابن ماجه (1 / 407 ط عيسى البابي) من حديث عمرو بن عوف. وقال الترمذي (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).

[980] () بداية المجتهد 1 / 217، نشر دار المعرفة، والمغني 2 / 380، 381.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ أَنَّ صَـلاَةَ الْعِيـدَيْنِ فِيهَا سِـتُّ تَكْبِـيرَاتٍ زَوَائِدُ ثَلاَثٌ فِي الأُولَى وَثَلاَثٌ فِي الثَّانِيَةِ.

وَبِهَـذَا قَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ وَأَبُـو مُوسَـى الأَشْـعَرِيُّ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَابْنُ الزُّبَيْـرِ وَأَبُـو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِـيرِينَ وَالثَّوْرِيُّ وَعُلَمَـــاءُ الْكُوفَـــةِ وَهُـــوَ رِوَايَـــةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[981].

فَقَـدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ فِي مُصَـنَّفِهِ عَنْ مَسْـرُوقٍ قَـالَ: كَـانَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ يُعَلِّمُنَـا التَّكْبِـيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْـعَ تَكْبِـيرَاتٍ، خَمْسٌ فِي الأُولَى وَأَرْبَـعٌ فِي الآخِـرَةِ، وَيُـوَالِي بَيْنَ الْقِـرَاءَتَيْنِ، فِي الأُولَى تَكْبِـيرَةُ الافْتِتَاحِ وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وَالأَرْبَعَـةُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، التَّكْبِيرَاتُ الثَّلاَثُ الزَّوَائِدُ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ[982].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ سَبْعٌ

981() البناية 2 / 863، 864، وبدائع الصنائع 1 / 277، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 116، والمجموع 5 / 20 نشر السلفية، وبداية المجتهد 1 / 217.

982() البناية 2 / 864، وبداية المجتهد 1 / 217، 218 ط الحلبي.

فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَـــةِ[983] وَاحْتَجُّوا بِحَـــدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيـدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ»[984].

وَبِمَـا رَوَى عَمْـرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الأُولَى سَــبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلاَةِ»[985].

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ تِسْعَةَ عَشَرَ قَوْلاً فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَقَـالَ: الِاخْتِلاَفُ مَحْمُـولٌ عَلَى أَنَّ كُـلَّ ذَلِـكَ فَعَلَـــهُ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَحْـــوَالِ الْمُخْتَلِفَـــةِ، لِأَنَّ الْقِيَــاسَ لَمَّا لَمْ يَـدُلَّ حُمِـلَ عَلَى أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﵃ رَوَى قَوْلَـهُ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَكُـلُّ وَاحِـدٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى قَوْلَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ[986].

هَذَا وَأَمَّا الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَحَلِّ

---

[983] () المجموع 5 / 15 ـ 17، والمغني 2 / 380، 381.

[984] () حـديث: «كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يكـبر في العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى...» أخرجه أبو داود (1 / 680 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، والدارقطني (2 / 44 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

قال ابن حجر: مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف التلخيص الحبير (2 / 84 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[985] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كـان يكـبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانيـة...» أخرجـه ابن الجـارود في المنتقى (262 ـ ط المدني) بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كـبر في العيـد يـوم الفطـر سـبعا في الأولى وخمسـا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة» والبيهقي (3 / 285 ـ ط دار المعرفة) وصححه.

[986] () البناية 2 / 867.

التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ وَالذِّكْرِ بَيْنَهَا، وَرَفْـعِ الْيَـدَيْنِ فِيهَـا، وَنِسْيَانِهَا، فَتُنْظَرُ فِي (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ).

ج - التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ:

8 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ فِي أَوَّلِ الْخُطْبَةِ الأُولَى لِصَلاَةِ أَحَدِ الْعِيـدَيْنِ تِسْـعَ تَكْبِـيرَاتٍ، وَفِي أَوَّلِ الثَّانِيَـةِ سَبْعًا، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لَيْسَتْ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَهَـذَا عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَفْتَتِحَ خُطْبَتَهُ الأُولَى وَالثَّانِيَـةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ[987].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: خُطْبَةٌ).

د - التَّكْبِيرُ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِصَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِـــكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْـــحَاقُ وَأَحْمَـــدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُمَـا مِنْ أَصْـــحَابِ أَبِي حَنِيفَـــةَ إِلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي صَـــلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلاِفْتِتَاحِ[988] لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ: «اسْتَسْـقَى النَّبِيُّ

---

[987] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 175 ـ الطبعـة الثانيـة، وحاشـية الدسوقي 1 /ـ 400، وموهب الجليـل 1 /ـ 197، والمجمـوع شـرح المهذب 5 /ـ 22، والمغني لابن قدامة 2 /ـ 385، وكشاف القناع 1 / 55، 56 ط الرياض.

[988] () عمدة القاري 7 /ـ 34، والمغني لابن قدامة 2 /ـ 431، والبناية 2 / 916، والشرح الصغير 1 / 537، والموسوعة الفقهية 3 / 312.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»[989] وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْبِيرَ[990] فَتَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلاَةِ الْمُطْلَقَةِ.

كَمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكَبِّرْ فِيهِمَا إِلاَّ تَكْبِيرَةً»[991].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي صِفَةِ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهَا كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ، سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[992].

---

[989] () حديث: «استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين...»

=

[990] = ولفظه عند البخاري «عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 498 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 611 ـ ط عيسى البابي) واللفظ للبخاري.

() حديث: «وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير» أخرجه أحمد (2 / 336 ط المكتب الإسلامي) وابن ماجه (1 / 403 ـ 304 ـ ط عيسى البابي)، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» (الزوائد 1 / 150 ـ ط دار العربية).

[991] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة...» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه مجاشع بن عمرو قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين. (مجمع الزوائد 2 / 213 ـ ط مكتبة القدسي).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَـلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: « سُنَّةُ الاِسْتِسْقَاءِ الصَّـلاَةُ فِي الْعِيـدَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَيَسَارَهُ يَمِينَـهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي الأُولَى سَـبْعَ تَكْبِـيرَاتٍ، وَقَـرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿هَـلْ أَتَـاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»[993].

وَتَفْصِــيلُ صِــفَةِ صَــلاَةِ الاِسْتِسْــقَاءِ يُنْظَــرُ فِي (اسْتِسْقَاءٍ ف 16 ج 3 ص 312)

هـ - تَكْبِيرَاتُ الْجِنَازَةِ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْكَانٌ لاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ إِلاَّ بِهَا[994].

أَمَّا عَدَدُ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ، فَقَدْ قَالَ جَمَـاهِيرُ الْعُلَمَـاءِ مِنْهُمْ أَئِمَّةُ الْمَــــذَاهِبِ الأَرْبَعَــــةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَعَطَــاءُ بْنُ أَبِي رَبَــاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِــيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَالثَّوْرِيُّ: إِنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ.

---

[992] () المجموع 5 / 73، 74، والمغني 2 / 431، والبناية 2 / 916، وعمدة القاري 7 / 34.

[993] () حديث: «سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه...» أخرجه البيهقي (3 / 347 ـ ط دار المعرفة)، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (3 / 347 ـ ط دار المعرفة).

[994] () المجموع 5 / 230، وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص 334، والدر المختار 1 / 583، والشرح الصغير 1 / 553، المغني لابن قدامة 2 / 492.

فَقَـدْ صَـحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ آخِـرَ صَـلاَةٍ صَـلاَّهَا عَلَى النَّجَاشِيِّ كَبَّرَ أَرْبَعًا
وَثَبَتَ عَلَيْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ»[995].

وَصَـحَّ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ صَـلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًـا، وَصَلَّى صُـهَيْبٌ عَلَى عُمَـرَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًـا وَصَـلَّى الْحَسَـنُ عَلَى عَلِيٍّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى عُثْمَـانُ عَلَى خَبَّابٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[996]

وَذَهَبَ قَـــوْمٌ مِنْهُمْ عَبْــــدُ الــــرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَعِيسَى مَوْلَى حُذَيْفَـةَ وَأَصْـحَابُ مُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنْ أَصْـحَابِ أَبِي حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ التَّكْبِـيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسٌ.

قَــالَ الْحَــازِمِيُّ: وَمِمَّنْ رَأَى التَّكْبِــيرَ عَلَى الْجَنَــائِزِ خَمْسًا ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

وَقَــالَتْ فِرْقَــةٌ: يُكَبِّرُ سَــبْعًا، رُوِيَ ذَلِــكَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

995() حديث: «أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعـا» أخرجـه الحاكم (1 /ـ 386 ط دار الكتاب العربي). وضعفه الذهبي، وأصـله في البخاري بلفظ «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى على أصـحمة النجاشـي فكـبر أربعـا» أخرجـه البخـاري (3 /ـ 202 ــ ط السلفية) من حديث جابر.

996() عمـدة القـاري 8 /ـ 116، والمجمـوع 5 /ـ 229،ـ 231 نشـر السلفية، والبناية 2 /، 992، 995، والدر المختار 1 /، 583، والمغني لابن قدامة 2 / 485، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 374، نشر دار المعرفة، والشرح الصغير 1 /، 553، والإفصاح لابن هبيرة ص 129.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: يُكَبِّرُ ثَلاَثًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ، وَلاَ تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلاَ يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهَا[997].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ، وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَأَحْكَامِ الْمَسْبُوقِ بِتَكْبِيرِ الصَّلاَةِ فِي الْجِنَازَةِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَلاَةُ الْجِنَازَةِ).

ثَانِيًا التَّكْبِيرُ خَارِجَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ فِي الأْذَانِ:

11 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الأْذَانِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ[998].

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ: لِلاِعْتِنَاءِ بِشَأْنِ هَذَا الْمَقَامِ الأْكْبَرِ، كَرَّرَ الدَّالَّ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، إِشْعَارًا بِعَظِيمِ رِفْعَتِهِ[999].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الأْذَانِ مَرَّتَانِ اعْتِبَارًا بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، حَيْثُ يُؤْتَى بِهَا مَرَّتَيْنِ، وَلأِنَّهُ عَمَلُ السَّلَفِ بِالْمَدِينَةِ[1000].

---

[997] () عمدة القاري 8 /ـ 116، والمجموع 5 /ـ 231، والمغني لابن قدامة 2 / 485.

[998] () المغني لابن قدامة 1 /ـ 404، والإفصاح لابن هبيرة 1 /ـ 80، وبدائع الصنائع 1 / 147، ونهاية المحتاج 1 / 390.

[999] () الفتوحات الربانية 2 / 83.

[1000] () الشرح الصغير 1 / 248، 249، وبدائع الصنائع 1 / 147.

أَمَّا التَّكْبِـيرُ فِي آخِـرِ الأَذَانِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ مَرَّتَانِ فَقَطْ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَلْفَاظِ الأَذَانِ.

ر: مُصْطَلَحَ (أَذَانٌ) ف 10 ج 2 ص 359، 360

التَّكْبِيرُ فِي الإِْقَامَةِ:

12 - التَّكْبِيرُ فِي بَـدْءِ الإِْقَامَـةِ مَرَّتَـانِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَرْبَعُ مَرَّاتٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا التَّكْبِـــيرُ فِي آخِـــرِ الإِْقَامَـــةِ فَهُـــوَ مَرَّتَـــانِ بِالاِتِّفَاقِ[1001].

وَتُنْظَرُ كَيْفِيَّةُ الإِْقَامَةِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِقَامَةٌ ف 7 ج 6 ص 7، 6)

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ:

13 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَـدَمَ اسْـتِحْبَابِ رَفْـعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالـذِّكْرِ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الصَّـلاَةِ وَقَـدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ الأَحَـادِيثَ الَّتِي تُفِيـدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

وَمِنْهَــا حَــدِيثُ: ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَــالَ: «كُنْتُ أَعْــرِفُ انْقِضَـاءَ صَـلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِـالتَّكْبِيرِ»[1002] حَمَلَهَـا عَلَى أَنَّ

[1001] () المغني 1 / 406، وبدائع الصنائع 1 / 148، والشرح الصغير 1 / 256، ونهاية المحتاج 1 / 390.

[1002] () حديث: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير» أخرجه البخاري (2 / 325 ط السلفية).

النَّبِيَّ جَهَـرَ لِيَعْلَمَ الصَّـحَابَةُ صِـفَةَ الـذِّكْرِ لاَ أَنَّهُ كَـانَ دَائِمًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْتَارُ لِلإِْمَامِ وَالْمَـأْمُومِ أَنْ يَـذْكُرَا اللَّهَ بَعْـدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَا التَّعْلِيمَ فَيُعَلِّمَا ثُمَّ يُسِرَّا[1003].

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي الأَْدْعِيَـةِ وَالأَْذْكَـارِ فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ وَالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ بِهَا (ر: ذِكْرٌ، وَإِسْـرَارٌ ف 20 ج 4 ص 175)

التَّكْبِيرُ فِي طَرِيقِ مُصَلَّى الْعِيدِ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّكْبِيرِ جَهْرًا فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الأَْضْحَى، أَمَّا التَّكْبِـيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِيـهِ جَهْـرًا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ[1004] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا وَرَدَ فِي عِيدِ الْفِطْـرِ بِـدَلِيلِ عَطْفِـهِ عَلَى   : وَلِتُكْمِلُـوا الْعِـدَّةَ[1005] وَالْمُـرَادُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِإِكْمَالِ صَوْمِ رَمَضَانَ[1006].

وَلِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَـانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ

[1003] () عمدة القاري 6 / 126.
[1004] () سورة البقرة / 185.
[1005] () جزء من نفس الآية.
[1006] () البنايـة 2 / 859، والإفصاح 1 / 117، والمغـني 2 / 369، والشرح الصغير 1 / 529.

عَبَّاسٍ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيَأْخُذُ

طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»[1007].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الثَّنَاءِ الْإِخْفَاءُ ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [1008] وَقَوْلُهُ ﷺ «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»[1009].

وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْأَدَبِ وَالْخُشُوعِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ.

وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1010] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: الْمُرَادُ بِهِ التَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا، لِأَنَّ عِيدَ الْأَضْحَى اخْتُصَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالتَّكْبِيرُ شُرِعَ عَلَمًا عَلَى وَقْتِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي شَوَّالٍ ذَلِكَ[1011].

[1007] () المجموع 5 / 30. وحديث: «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس». أخرجه البيهقي (3 / 279 ط دار المعرفة). وضعفه.

[1008] () سورة الأعراف / 205.

[1009] () حديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد في مسنده (3 / 1477 ط دار المعارف) وضعفه محققه الشيخ أحمد شاكر.

[1010] () سورة البقرة / 203.

[1011] () البناية 2 / 858، 859.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَانْتِهَائِهِ فِي الْعِيدَيْنِ وَصِفَةِ التَّكْبِيرِ (ر صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَعِيدٌ).

التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ: فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هُوَ مَنْدُوبٌ[(1012)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوبِهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْكَرْخِيُّ سُنَّةً ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْوَاجِبِ، فَقَالَ: تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِطْلاَقُ اسْمِ السُّنَّةِ عَلَى الْوَاجِبِ جَائِزٌ[(1013)].

هَذَا وَلِلتَّفْصِيلِ فِي صِفَةِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ وَحُكْمِهِ، وَفِي وَقْتِهِ، وَفِي مَحَلِّ أَدَائِهِ ر: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (ف 13 - ج 7 ص 325)، وَمُصْطَلَحَ: (عِيدٌ).

التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ:

16 - يُسَنُّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ طَوْفَةٍ مِنَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَعَ رَفْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِلاَمَهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ وَيُهَلِّلُ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ.

[1012] () الدسوقي 1 / 401، ومغني المحتاج 1 / 314 نشر دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع 2 /ـ 58، والمغني لابن قدامة 2 / 393.

[1013] () بدائع الصنائع 1 / 195.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»[1014].

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1015].

التَّكْبِيرُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

17 - مِنْ سُنَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ التَّكْبِيرُ، وَيُنْدَبُ - بَعْدَ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَرَى الْكَعْبَةَ - أَنْ يُكَبِّرَ وَيُهَلِّلَ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا..

وَهَذَا بِلاَ خِلاَفٍ[1016].

التَّكْبِيرُ أَثْنَاءَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

18 - التَّكْبِيرُ أَثْنَاءَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[1014] () حديث: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير وكان كلما أتى على الركن...» أخرجه البخاري (9 /ـ 436 ط السلفية)، ومسلم (2 / 926 ط عيسى الحلبي).

[1015] () حاشية ابن عابدين 2 / 494 الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 41ط عيسى الحلبي بمصر، والمجموع شرح المهذب 8 / 98 ط السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة 3 / 371 ط الرياض، وكشاف القناع 2 / 479، 480، والمبدع شرح المقنع 3 / 215.

[1016] () حاشية ابن عابدين 2 / 500 الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع 2 / 148ـ 149، الطبعة الأولى، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 /ـ 110 ط دار الفكر، والمهذب 1 /ـ 231، ونهاية المحتاج 3 / 285، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 385ـ، 386، وكشاف القناع 2 / 486، والمبدع شرح المقنع 3 / 225.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي عَرَفَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ[1017].

التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ بِأَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ[1018] لِمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[1019].

التَّكْبِيرُ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ:

20 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحِ، وَرَمْيِ السَّهْمِ لِلصَّيْدِ «بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ» وَهَذَا بِلاَ خِلاَفٍ[1020].

[1017] () بدائع الصنائع 2 / 153 ـ الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني 2 / 279 ط دار الفكر، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 119، والمجموع شرح المهذب، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 411 ط الرياض.

[1018] () بدائع الصنائع 2 /ـ 157، وشرح الزرقاني 2 /ـ 282 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 181، والمهذب 1 / 135، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 427 وما بعدها، وكشاف القناع 2 /ـ 500 ط الرياض، والمبدع شرح المقنع 3 / 329.

[1019] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى...» أخرجه البخاري (3 / 519 ط السلفية)، ومسلم (2 / 931 ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

[1020] () حاشية ابن عابدين 6 /ـ 301، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 106، 107، والمجموع شرح المهذب 8 / 407، 408، و 9 / 83، 102، والمغني لابن قدامة 3 / 432، 8 / 541.

لِحَدِيثِ أَنَسٍ الْوَارِدِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى وَكَبَّرَ»[1021] وَفِي مُسْلِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ»[1022] وَلِمَا رَوَى «عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ»[1023] وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ»[1024].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (ذَبْحٌ، صَيْدٌ)

التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ:

21 - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْهِلاَلَ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ»[1025].

[1021] () حديث: «سمى وكبر». أخرجه البخاري (10 / 23ط السلفية)، ومسلم (3 / 1556 ط عيسى الحلبي).

[1022] () حديث: «بسم الله والله أكبر» أخرجه مسلم (3 /ـ 1557 ط عيسى الحلبي).

[1023] () حديث: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن...» أخرجه البخاري (9 /ـ 610 ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1531 ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

[1024] () حديث: «ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال...» أخرجه مسلم (3 / 1557 ط عيسى الحلبي).

[1025] () حديث: «كان إذا رأى الهلال...» أخرجه أحمد في مسنده (5 / 329 ط المكتب الإسلامي)، قال الهيثمي: رواه عبد الله

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِْسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»[(1026)].



تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ

التَّعْرِيفُ:

1 - تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ هِيَ: قَوْلُ الْمُصَلِّي لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَوْ كُلُّ ذِكْرٍ يَصِيرُ بِهِ شَارِعًا فِي الصَّلاَةِ[(1027)].

وَسُمِّيَتِ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الصَّلاَةَ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ لأَِنَّهَا تُحَرِّمُ الأَْشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ الَّتِي تُنَافِي الصَّلاَةَ[(1028)]

والطبراني وفيه راو لم يسم (مجمع الزوائد 10 /ـ 139 ط دار الكتاب العربي).

[1026] () المغني لابن قدامة 3 /ـ 88 ط الرياض، ورياض الصالحين للنووي ص 365 وحديث: «كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله باليمن والسلامة والإسلام ربي وربك الله» أخرجه الترمذي (5 / 504 ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن غريب، وأخرجه الحاكم (4 / 285 ط دار الكتاب العربي). من حديث طلحة بن عبيد الله.

[1027] () التعريفات الفقهية للبركتي المجددي ص 235، وتحفة الفقهاء 1 / 215 ط جامعة دمشق، والبناية 2 / 121.

[1028] () الطحطاوي على الدر 1 /ـ 202، وكشاف القناع 1 /ـ 330، ونهاية المحتاج 1 / 439.

وَيُسَمِّيهَا الْحَنَفِيَّةُ فِي الْغَالِبِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ أَوِ التَّحْرِيمَةَ(1029).

وَالتَّحْرِيمُ جَعْلُ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا وَالْهَاءُ لِتَحْقِيقِ الِاسْمِيَّةِ(1030).

وَالْحِكْمَةُ مِنَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بِالتَّكْبِيرَةِ هِيَ تَنْبِيهُ الْمُصَلِّي عَلَى عِظَمِ مَقَامِ مَنْ قَامَ لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنْوَاعِ الْكَمَالِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَقِيرٌ وَأَنَّهُ جَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ مِنْ مَخْلُوقٍ فَانٍ، فَيَخْضَعُ قَلْبُهُ وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ وَيَخْلُو قَلْبُهُ مِنَ الأَغْيَارِ فَيَمْتَلِئُ بِالأَنْوَارِ(1031).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ(1032)   : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾(1033) وَالْمُرَادُ تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ لأَنَّ   : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، وَكَذَا

(1029) تحفة الفقهاء 1 / 215، وبدائع الصنائع 1 / 130، والزيلعي 1 / 103، والهداية مع شروحها 1 / 239 ط دار إحياء التراث العربي.

(1030) العناية بهامش فتح القدير 1 / 239، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي 1 / 103.

(1031) الفتوحات الربانية 2 / 157، ونشر المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 1 / 330.

(1032) عمدة القاري 5 / 268، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 117 نشر دار الإيمان، وفتح القدير 1 / 239، والزيلعي 1 / 103، والدسوقي 1 / 231 نشر دار الفكر، والمجموع 3 / 289، نشر السلفية، ونيل المآرب 1 / 134، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 88.

(1033) سورة المدثر / 3.

قَوْلُهُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (1034) وَقَوْلُهُ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (1035) وَقَوْلُهُ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (1036) أَوَامِرُ وَمُقْتَضَاهَا الِافْتِرَاضُ وَلَمْ تُفْرَضْ خَارِجَ الصَّلاَةِ فَوَجَبَ أَنْ يُرَادَ بِهَا الِافْتِرَاضُ الْوَاقِعُ فِي الصَّلاَةِ إِعْمَالاً لِلنُّصُوصِ فِي حَقِيقَتِهَا (1037).

وَلِمَا

رَوَى عَلِيٌّ □ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلاَصَةِ (1038).

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَالأَْوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ سُنَّةٌ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْمُنْفَرِدِ وَالإِْمَامِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (1039).

(1034) سورة البقرة / 238.

(1035) سورة المزمل / 20.

(1036) سورة الحج / 77.

(1037) فتح القدير 1 / 239.

(1038) البناية 2 / 109ـ 110، والمجموع 3 / 289، وحديث: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير». أخرجه أبو داود (1 / 49 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل العيني عن النووي أنه حسنه، والبناية (2 / 110 ـ ط دار الفكر).

(1039) تفسير القرطبي 1 / 175، وعمدة القاري 5 / 268، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 226 نشر دار المعرفة.

3 - هَـذَا وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي كَـوْنِ تَكْبِـيرَةِ الْإِحْرَامِ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا[1040].

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْـرَامِ جُـزْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهَا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ هَـذِهِ الصَّـلاَةَ لاَ يَصْـلُحُ فِيهَـا شَـيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1041] فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِـيرَ كَـالْقِرَاءَةِ، وَلِأَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لَهَـا مَـا يُشْـتَرَطُ لِلصَّلاَةِ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَـارَةِ وَسَـتْرِ الْعَـوْرَةِ وَهِيَ أَمَارَةُ الرُّكْنِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَدَاءُ صَلاَةٍ بِتَحْرِيمَـةِ صَـلاَةٍ أُخْـرَى وَلَـوْلاَ أَنَّهَـا مِنَ الْأَرْكَـانِ لَجَـازَ كَسَـائِرِ الشُّرُوطِ[1042].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ أَنَّهَا شَرْطٌ خَـارِجَ الصَّلاَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الصَّلاَةِ[1043].

[1040] () الركن والشرط مشـتركان في أن كلا منهمـا لا توجـد العبـادة بدونه لكن إن كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا، وإن كان خارجا فيسمى شرطا (الفتوحات الربانية 2 / 153).

[1041] () حديث: «إن هذه الصلاة لا يصـح فيهـا شـيء من كلام النـاس، إنما هـو التسـبيح والتكبـير وقـراءة القـرآن». أخرجـه مسـلم (1 / 381، 382 ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

[1042] () الزيلعي 1 / 103، والبناية 2 / 111، 112، والمجموع 3 / 289، 290، والفتوحات الربانية 2 / 153، والمغني لابن قدامة 1 / 461، والدسوقي 1 / 231.

[1043] () الزيلعي 1 / 103، والبناية 2 / 111، والفتوحات الربانية 2 / 154.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [1044] عَطَفَ الصَّلاَةَ عَلَى الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ الَّذِي تَعْقُبُهُ الصَّلاَةُ بِلاَ فَصْلٍ لَيْسَ إِلاَّ التَّحْرِيمَةُ فَيَقْتَضِي هَذَا النَّصُّ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ خَارِجَ الصَّلاَةِ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِذِ الشَّيْءُ لاَ يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ[1045].

وَقَالَ ﷺ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[1046] فَأَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَى الصَّلاَةِ وَالْمُضَافُ غَيْرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ لاَ يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِأَجْلِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ فَهُوَ لاَ يَتَكَرَّرُ كَتَكْرَارِ الْأَرْكَانِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَتَكَرَّرَ كَمَا تُكَرُّرُ الْأَرْكَانُ.

كَمَا عَلَّلُوا كَوْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ شَرْطًا بِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الدَّاخِلُ فِي الْمَاهِيَّةِ وَالْمُصَلِّي لاَ يَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ بِفَرَاغِهِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ[1047].

وَلِلتَّوَسُّعِ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخِلاَفِ فِي كَوْنِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ شَرْطًا أَوْ رُكْنًا تُنْظَرُ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ.

[1044] () سورة الأعلى / 15.

[1045] () الزيلعي 1 / 103، والبناية 2 / 112، وفتح الباري 2 / 217، والفتوحات الربانية 2 / 154، 155.

[1046] () حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف2).

[1047] () الزيلعي 1 / 103، والبناية 2 / 112، والفتوحات الربانية 2 / 155.

شُرُوطُ صِحَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: مُقَارَنَتُهَا لِلنِّيَّةِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَفْضَلِيَّةِ مُقَارَنَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلنِّيَّةِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْجُمْلَةِ وَقَالُوا: لَوْ نَوَى عِنْدَ الْوُضُوءِ إِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلاً وَلَمْ يَشْتَغِلْ بَعْدَ النِّيَّةِ بِعَمَلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَكَلاَمٍ وَنَحْوِهَا ثُمَّ انْتَهَى إِلَى مَحَلِّ الصَّلاَةِ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ جَازَتْ صَلاَتُهُ

بِالنِّيَّةِ السَّابِقَةِ[1048].

لِأَنَّ الصَّلاَةَ عِبَادَةٌ فَجَاءَ تَقْدِيمُ نِيَّتِهَا عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ وَتَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْوِيًّا.

وَهَذَا مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْمُقَارَنَةِ الْحُكْمِيَّةِ[1049].

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْفَرِيقُ شُرُوطًا لِجَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ تُنْظَرُ فِي أَبْوَابِ الصَّلاَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَفِي مُصْطَلَحِ: (نِيَّةٌ).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وُجُوبَ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ لِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا

[1048] () مراقي الفلاح ص 118، والمغني 1 /ـ 469، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 88، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 277، نشر دار المعرفة.

[1049] () مراقي الفلاح ص 118، والمغني 1 / 469.

إلاَّ لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ﴾[1050] فَقَوْلُـهُ: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ حَـالٌ لَهُمْ فِي وَقْتِ الْعِبَـادَةِ، فَـإِنَّ الْحَـالَ وَصْفُ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ وَقْتَ الْفِعْلِ، وَالإِْخْلاَصُ هُـوَ النِّيَّةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1051] وَلأَِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْلُوَ الْعِبَادَةُ عَنْهَا كَسَائِرِ الشُّرُوطِ.

وَاخْتَـارَ النَّوَوِيُّ فِي شَـرْحِ الْمُهَـذَّبِ وَالْوَسِـيطِ تَبَعًـا لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ الاِكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْـدَ الْعَـوَامِّ بِحَيْثُ يُعَـدُّ مُسْتَحْضِـرًا لِلصَّـلاَةِ اقْتِدَاءً بِالأَْوَّلِينَ فِي تَسَامُحِهِمْ بِذَلِكَ[1052].

أَمَّا إِذَا تَـأَخَّرَتِ النِّيَّةُ عَنْ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ فَلاَ تُجْـزِئُ التَّكْبِيرَةُ وَتَكُونُ الصَّلاَةُ بَاطِلَةً؛ لأَِنَّ الصَّلاَةَ عِبَادَةٌ وَهِيَ لاَ تَتَجَزَّأُ وَلَوْ جَازَ تَـأْخِيرُ النِّيَّةِ لَوَقَـعَ الْبَعْضُ الَّذِي لاَ نِيَّةَ فِيهِ غَيْرَ عِبَادَةٍ وَمَا فِيهِ نِيَّةٌ عِبَادَةٌ فَيَلْزَمُ التَّجَزُّؤُ.

بِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[1053]

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نِيَّةٌ).

الإِْتْيَانُ بِتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ قَائِمًا:

[1050] () سورة البينة / 5.

[1051] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1515 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

[1052] () مغني المحتاج 1 /ـ 152، والمغني لابن قدامة 1 /ـ 469، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 227.

[1053] () مراقي الفلاح ص 119، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 227.

5 - يَجِبُ أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي قَائِمًا فِيمَا يُفْتَرَضُ لَهُ الْقِيَامُ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرُ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1054] وَزَادَ النَّسَائِيُّ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا».

وَيَتَحَقَّقُ الْقِيَامُ بِنَصْبِ الظَّهْرِ فَلاَ يُجْزِئُ إِيقَاعُ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ جَالِسًا أَوْ مُنْحَنِيًا وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ مَا يَعُمُّ الْحُكْمِيَّ لِيَشْمَلَ الْقُعُودَ فِي نَحْوِ الْفَرَائِضِ لِعُذْرٍ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَيْسَ الشَّرْطُ عَدَمَ الاِنْحِنَاءِ أَصْلاً، بَلْ عَدَمُ الاِنْحِنَاءِ الْمُتَّصِفِ بِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الْقِيَامِ[1055].

وَلِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ فِي انْعِقَادِ صَلاَةِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الإِْمَامَ رَاكِعًا فَحَنَى ظَهْرَهُ ثُمَّ كَبَّرَ: (يُنْظَرُ فِي مَسْبُوقٌ).

النُّطْقُ بِتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ:

6 - يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي النُّطْقُ بِتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشٍ

[1054] () حديث: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 587 ـ ط السلفية).

[1055] () مراقي الفلاح ص 119، وفتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير للشرقاوي 1 / 55 ط الحلبي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 226، والمغني لابن قدامة 1 / 493.

أَوْ مَا يَمْنَعُهُ السَّمَاعَ فَيَأْتِي بِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ سَـمِيعًا أَوْ لاَ عَارِضَ بِهِ لَسَمِعَهُ[1056].

أَمَّا تَكْبِيرُ مَنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَبَلٌ أَوْ خَرَسٌ فَيُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (خَرَسٌ).

كَوْنُ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ:

7 - لاَ تَجُوزُ تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، بِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ فَيَجُوزُ لَـهُ التَّكْبِـيرُ بِلُغَتِـهِ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ التَّكْبِـيرَ ذِكْـرٌ لِلَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ[1057].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى بِعَـدَمِ إِجْـزَاءِ مُرَادِفِ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ بِعَرَبِيَّةٍ وَلاَ عَجَمِيَّةٍ فَـإِنْ عَجَـزَ عَنِ النُّطْقِ بِهَا سَقَطَتْ كَكُلِّ فَرْضٍ[1058].

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ تَرْجَمَةَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْـرَامِ لِمَنْ يُحْسِـنُ الْعَرَبِيَّةَ وَلِغَيْرِهِ، وَقَالَ لَوِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ.

[1056] () مراقي الفلاح ص 119، والمغني لابن قدامة 1 / 461، ونهاية المحتاج 1 / 441، والمجموع 3 / 295.

[1057] () المجمـوع 3 /ـ 301، والمغـني 1 /ـ 462، والبنايـة 2 /ـ 125، وبدائع الصنائع 1 / 131، والشرح الصغير 1 / 306، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / 515.

[1058] () الشرح الصغير 1 / 306، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / 515، والمغني لابن قدامة 1 / 462، 463.

وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لَوْ كَبَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ سَوَاءٌ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَوْ لاَ جَازَ بِاتِّفَاقِ الإِْمَامِ وَصَاحِبَيْهِ[(1059)] وَهَذَا يَعْنِي رُجُوعَ الصَّاحِبَيْنِ إِلَى قَوْلِ الإِْمَامِ فِي جَوَازِ التَّكْبِيرِ بِالْعَجَمِيَّةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَرْجَمَةٌ ف9 ج 11 ص 170) وَأَبْوَابُ الصَّلاَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِلَفْظِ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي انْعِقَادِ الصَّلاَةِ بِقَوْلِ الْمُصَلِّي (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ هَلْ يَقُومُ مَقَامَهُ[(1060)]؟ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِقَوْلِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) وَلاَ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِشُرُوطِهَا الَّتِي ذَكَرُوهَا بِالتَّفْصِيلِ فِي كُتُبِهِمْ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[(1061)] وَقَالَ لِلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ»[(1062)] وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَِحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ

[1059] () ابن عابدين 1 / 325، 326، والبناية 2 / 124، وبدائع الصنائع 1 / 131، والمجموع 3 / 301.

[1060] () الإفصاح 1 / 89.

[1061] () حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف 2).

[1062] () حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 237 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

مَوَاضِـعَهُ ثُمَّ يَقُـولَ: اللَّهُ أَكْبَـرُ»[1063] «وَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِقَوْلِـهِ: اللَّهُ أَكْبَـرُ»[1064] وَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْـهُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ[1065].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ بِمِثْلِ

مَـا قَـالَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ مِنْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَـادِرِ كَلِمَـةُ التَّكْبِـيرِ وَلاَ يُجْـزِئُ مَـا قَـرُبَ مِنْهَـا كَ: الـرَّحْمَنُ أَجَـلُّ، وَالـرَّبُّ أَعْظَمُ «إِلاَّ أَنَّهُمْ يَقُولُـونَ عَلَى الْمَشْهُورِ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي لاَ تَمْنَعُ اسْمَ التَّكْبِيرِ: كَاللَّهُ الأَكْبَـرُ» لاَ تَضُـرُّ؛ لِأَنَّهُ لَفْـظٌ يَـدُلُّ عَلَى التَّكْبِـيرِ وَعَلَى زِيَادَةِ مُبَالَغَـةٍ فِي التَّعْظِيمِ وَهُـوَ الإِشْـعَارُ بِالتَّخْصِـيصِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَكَذَا لاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمُ (اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ) وَكَذَا كُـلُّ صِـفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَطُلْ بِهَا الْفَصْـلُ كَقَوْلِـهِ عَـزَّ

[1063] () حديث: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضـع الوضـوء مواضـعه ثم يقـول اللـه أكـبر». أخرجـه الطـبراني في الكبـير بهـذا اللفـظ ورجاله رجال الصحيح كما قـال الهيثمي في مجمـع الزوائـد (2 / 104). وقد أخرج الحديث أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الـذهبي عدا قوله (الله أكبر) سـنن أبي داود 1 /ـ 537 تحقيـق عـزت عبيـد دعاس، والمستدرك 1 / 242 ط دائرة المعارف العثمانية.

[1064] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 221، 222 ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

[1065] () المغني لابن قدامـة 1 /ـ 460، والفواكـه الـدواني 1 /ـ 203، 204.

وَجَلَّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لِبَقَاءِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى، بِخِلاَفِ مَا لَوْ تَخَلَّلَ غَيْرُ صِفَاتِهِ تَعَالَى أَوْ طَالَتْ صِفَاتُهُ تَعَالَى[1066].

وَيَرَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ صِحَّةَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ بِكُلِّ ذِكْرٍ هُوَ ثَنَاءٌ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُرَادُ بِهِ تَعْظِيمُهُ لاَ غَيْرُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الأَكْبَرُ، اللَّهُ الْكَبِيرُ، اللَّهُ أَجَلُّ، اللَّهُ أَعْظَمُ، أَوْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ ذُكِرَ مَعَ الصِّفَةِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: الرَّحْمَنُ أَعْظَمُ، الرَّحِيمُ أَجَلُّ، سَوَاءٌ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ أَوْ لاَ يُحْسِنُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1067] وَالْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ اسْمِ الرَّبِّ لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ لأَنَّهُ عَقَّبَ الصَّلاَةَ الذِّكْرَ بِحَرْفٍ يُوجِبُ التَّعْقِيبَ بِلاَ فَصْلٍ، وَالذِّكْرُ الَّذِي تَتَعَقَّبُهُ الصَّلاَةُ بِلاَ فَصْلٍ هُوَ تَكْبِيرَةُ الاِفْتِتَاحِ، فَقَدْ شُرِعَ الدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ بِمُطْلَقِ الذِّكْرِ فَلاَ يَجُوزُ التَّقْيِيدُ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ، لاَ مِنْ حَيْثُ هِيَ ذِكْرٌ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

وَلأَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ فَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشُّرُوعُ بِهِ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

1066() مغني المحتاج 1 / 151، وروضة الطالبين 1 / 229، والمغني لابن قدامة 1 / 460.

1067() سورة الأعلى / 15.

أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ سُئِلَ بِأَيِّ شَـيْءٍ كَـانَ الأَنْبِيَـاءُ يَفْتَتِحُـونَ الصَّلاَةَ؟ قَالَ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ[1068].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لاَ يَصِيرُ شَارِعًا إِلاَّ بِأَلْفَـاظٍ مُشْـتَقَّةٍ مِنَ التَّكْبِـيرِ وَهِيَ ثَلاَثَـةٌ: اللَّهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُ الأَكْبَـرُ، اللَّهُ الْكَبِـيرُ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ لاَ يُحْسِـنُ التَّكْبِـيرَ أَوْ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ الشُّرُوعَ بِالتَّكْبِيرِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِـيرُ» وَالتَّكْبِيرُ حَاصِلٌ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلاَثَةِ[1069].

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالشُّـرُوطِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِلَفْـظِ التَّكْبِـيرِ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ لَفْظِ الْجَلاَلَـةِ عَلَى (أَكْبَرُ) فِي التَّكْبِيرِ، فَإِنْ نَكَّسَهُ

لاَ يَصِـحُّ لأَنَّهُ لاَ يَكُـونُ تَكْبِـيرًا، كَمَـا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُـوبِ الاِحْتِـرَازِ فِي التَّكْبِـيرِ عَنْ زِيَـادَةِ تَغَيُّرِ الْمَعْنَى.

فَمَنْ قَالَ: (آللَّهُ أَكْبَرُ) بِمَـدِّ هَمْـزَةِ «اللَّهُ» أَوْ بِهَمْـزَتَيْنِ أَوْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَارُ[1070] لَمْ يَصِحَّ تَكْبِيرُهُ[1071].

[1068] () بدائع الصنائع 1 / 130، ومراقي الفلاح ص 121، والبناية في شرح الهداية 2 / 122، 123.

[1069] () بدائع الصنائع 1 / 130، وحديث: «وتحريمها التكبير...» تقدم تخريجه ف / 2.

[1070] () أكبار: جمع كبر بفتح الكاف وهـو الطبـل (كشـاف القنـاع 1 / 330).

[1071] () الإقنـاع للشـربيني الخطيب 1 /ـ 120، والمغـني 1 /ـ 461، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 121، والفواكـه الـدواني 1 / 204، والزرقاني 1 / 194، والمجموع 3 / 292، وكشاف القناع 1 / 330.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا كَذَلِكَ فِي أَنَّ زِيَادَةَ الْمَدِّ عَلَى الأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ اللاَّمِ وَالْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ لاَ تَضُرُّ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الْمَدِّ إِشْبَاعٌ لأَنَّ اللاَّمَ مَمْدُودَةٌ فَغَايَتُهُ أَنَّهُ زَادَ فِي مَدِّ اللاَّمِ وَلَمْ يَأْتِ بِحَرْفٍ زَائِدٍ[(1072)].

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ بِمُبْطِلاَتِ التَّكْبِيرِ زِيَادَةَ وَاوٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ كَلِمَتَي التَّكْبِيرِ[(1073)].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ زِيَادَةَ وَاوٍ قَبْلَ هَمْزَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَاوًا لاَ يَبْطُلُ بِهِ الإِحْرَامُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِبُطْلاَنِ الإِحْرَامِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ إِشْبَاعِ الْهَاءِ مِنَ (اللَّهُ) وَزِيَادَةِ وَاوٍ مَعَ هَمْزَةِ «أَكْبَرُ»[(1074)].

أَمَّا مُجَرَّدُ إِشْبَاعِ الْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً لُغَةً إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ، بِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ[(1075)] كَمَا أَنَّ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى لَمْ يَعُدُّوهُ مِنْ مُبْطِلاَتِ الإِحْرَامِ[(1076)].

أَمَّا تَشْدِيدُ الرَّاءِ مِنْ (أَكْبَرُ) فَيَبْطُلُ بِهِ الإِحْرَامُ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ رَزِينٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

[1072] () كشاف القناع 1 / 330، والمجموع 3 / 293، والجوهرة النيرة 1 / 61، والخرشي مع حاشية العدوي عليه 1 / 265، والزرقاني 1 / 194، 195.

[1073] () الإقناع 1 / 120، والمجموع 3 / 292.

[1074] () الفواكه الدواني 1 / 204.

[1075] () مراقي الفلاح ص 121.

[1076] () حاشية العدوي على الخرشي 1 / 265، والفواكه الدواني 1 / 204، والإقناع 1 / 120، وكشاف القناع 1 / 330.

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ لاَ يَضُرُّ لأَنَّ الرَّاءَ حَرْفُ تَكْرِيرٍ وَزِيَادَتُهُ لاَ تُغَيِّرُ الْمَعْنَى[(1077)].

هَذَا وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْوَقْفَةَ الطَّوِيلَةَ بَيْنَ (اللَّهُ) (وَأَكْبَرُ) مُبْطِلَةٌ لِلإِْحْرَامِ بِالصَّلاَةِ، أَمَّا الْوَقْفَةُ الْيَسِيرَةُ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَبْطُلُ بِهَا الإِْحْرَامُ[(1078)].

وَيَبْقَى التَّنْوِيهُ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا شُرُوطًا كَثِيرَةً لِصِحَّةِ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ.

وَبِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مُعْظَمَ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرُوهَا هِيَ نَفْسُهَا شُرُوطٌ لِلصَّلاَةِ كَدُخُولِ الْوَقْتِ وَاعْتِقَادِ دُخُولِهِ وَالطُّهْرِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالاِسْتِقْبَالِ

وَتَعْيِينِ الْفَرْضِ فِي ابْتِدَاءِ الشُّرُوعِ وَنِيَّةِ اتِّبَاعِ الإِْمَامِ مَعَ نِيَّةِ أَصْلِ الصَّلاَةِ لِلْمُقْتَدِي[(1079)].

وَنَظَرًا لأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تُذْكَرُ بِالتَّفْصِيلِ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ، وَنِيَّةٌ، وَاقْتِدَاءٌ) فَقَدِ اكْتَفَى هُنَا بِذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَلْيُرَاجِعْ

[1077] () حاشية العدوي على الخرشي 1 /ـ 265، ونهاية المحتاج 1 / 440.

[1078] () الإقناع للشربيني الخطيب 1 /ـ 120، والمجموع 3 /ـ 292، والفواكه الدواني 1 / 204.

[1079] () ابن عابدين 1 / 303، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 205، وحاشية العدوي على الخرشي 1 /ـ 265، والإقناع 1 /ـ 120، ومراقي الفلاح ص 121، والخرشي 1 / 265، والإقناع 1 / 120، وكشاف القناع 1 / 330.

هَـذِهِ الْمُصْـطَلَحَاتِ وَأَبْـوَابَ صِـفَةِ الصَّـلاَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.



تَكْرَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّكْرَارُ: الإِْتْيَانُ بِالشَّيْءِ مَرَّةً بَعْـدَ أُخْـرَى، وَهُـوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ التَّكْرِيرِ.

مَصْـدَرُ كَـرَّرَ وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِكَلِمَـةِ «التَّكْرَارِ» عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1080].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْعَادَةُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الإِْعَادَةِ: فِعْلُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

وَلِتَفْصِيلِ بَاقِي مَعَانِيهَا يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ «إِعَادَةٌ».

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْرَارِ، وَبَيْنَ الإِْعَادَةِ - بِهَـذَا الْمَعْنَى -: أَنَّ التَّكْـرَارَ يَقَـعُ عَلَى إِعَـادَةِ الشَّـيْءِ مَـرَّةً وَمَـرَّاتٍ،

1080 () مختـار الصـحاح، ولسـان العـرب المحيـط مـادة: «كـرر»، والتعريفات للجرجاني ص 58.

وَالْإِعَادَةُ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ[1081] فَكُلُّ إِعَادَةٍ تَكْرَارٌ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

حُكْمُهُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُهُ: 3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّكْرَارِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِهِ:

فَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، كَتَكْرَارِ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1082].

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لاَ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً[1083].

وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا[1084].

وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا: كَتَكْرَارِ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَلاَثًا عِنْدَ النُّكُولِ[1085].

وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً: كَتَكْرَارِ الْغُسْلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1086].

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَمُسْتَحَبٌّ[1087].

وَكَذَلِكَ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1088].

[1081] () الفروق لأبي هلال العسكري ص 30، طبع بيروت.

[1082] () ابن عابدين 1 / 567، والحطاب 2 / 205، وروضة الطالبين 2 / 90، 91، والمغني 2 / 439، ونيل المآرب 1 / 213.

[1083] () المغني 2 / 439.

[1084] () روضة الطالبين 2 / 91.

[1085] () فتح القدير 7 ⁄ 167، 168، والقليوبي 4 ⁄ 342، والمغني 9 / 236.

[1086] () فتح القدير 1 ⁄ 27، 51، والقليوبي 1 ⁄ 53، 67، والمغني 1 / 139، 217.

[1087] () القوانين الفقهية لابن جزي 28، 31.

[1088] () القليوبي 1 / 53.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1089].

وَأَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فَلاَ يُسَنُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِهِ سَالِمٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِــدٍ، وَطَلْحَــةَ بْنِ مُصْــرِفٍ، وَالْحَكَمِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[1090].

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا: كَتَكْرَارِ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ بِتَكْرِيـرِ تِلاَوَةِ سَـجْدَةٍ وَاحِـدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَصْلُ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَـإِنَّهُمْ يَقُولُـونَ بِتَكْرِيـرِ السَّجْدَةِ إِنْ كَرَّرَ مُوجِبَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي لِلسُّجُودِ إِلاَّ الْمُعَلِّمُ وَالْمُتَعَلِّمُ[1091].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَــرَّرَ الآيَــةَ الْوَاحِــــدَةَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِــــدِ، أَجْزَأَتْــــهُ سَــــجْدَةٌ وَاحِدَةٌ[1092] وَفِي الْمَوْضُـوعِ تَفْصِـيلٌ - يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى (سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ).

[1089] () المغني 1 / 127.

[1090] () فتح القـدير 1 /ـ 30، والقـوانين الفقهيـة 27، والمغـني 1 / 127، وكشاف القناع 1 / 118.

[1091] () كشاف القناع 1 / 449، وشرح الزرقاني 1 / 277، و 278.

[1092] () فتح القدير 1 / 473، 474، 475، وروضة الطالبين 1 / 320.

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا: كَتَكْرَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1093] أَوْ غَيْرُ جَائِزٍ كَتَكْرَارِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[1094].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَجِبُ تَكْرَارُهُ، بَلْ لاَ يُسَنُّ[1095].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّكْرَارِ أَوْ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي مَسَائِلَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أُخْرَى.

فَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

4 - عَدَمُ جَوَازِ تَكْرَارِ سُجُودِ السَّهْوِ[1096] وَعَدَمُ تَكْرَارِ الْحَجِّ وُجُوبًا؛ لأَِنَّ سَبَبَهُ الْبَيْتُ، وَأَنَّهُ لاَ يَتَعَدَّدُ، فَلاَ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ[1097].

وَعَدَمُ جَوَازِ تَكْرَارِ الْحَدِّ، فَإِنَّ مَنْ كَرَّرَ جَرَائِمَ السَّرِقَةِ، أَوِ الزِّنَى، أَوِ الشُّرْبِ، أَوِ الْقَذْفِ، قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُحَدُّ حَدًّا ثَانِيًا[1098].

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا:

[1093] () القليوبي 1 / 60.

[1094] () فتح القدير 1 / 131، والحطاب 1 / 361.

[1095] () كشاف القناع 1 / 118.

[1096] () فتح القدير 1 / 436، وشرح الزرقاني 1 / 233، وروضة الطالبين 1 / 310، والمغني 2 / 39.

[1097] () فتح القدير 2 / 322، 323، والقوانين الفقهية لابن جزي 132، والقليوبي 2 / 84، والمغني 3 / 217.

[1098] () ابن عابدين 3 / 172، 174، 207، والحطاب 6 / 313، 301، والقوانين الفقهية لابن جزي 362، وروضة الطالبين 10 / 151، والمغني 8 / 235.

5 - تَكْرَارُ السَّرِقَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ «سَرِقَةٌ» وَإِلَى مَوْطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1099].

وَتَكْرَارُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ[1100] وَقَبُولُ تَوْبَةِ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ - وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحَيْ (صَلاَةُ الْكُسُوفِ، وَتَوْبَةٌ) وَمَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1101].

وَمِنْهَا تَكْرِيرُ الإِْقْرَارِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَكْرِيرُ الإِْقْرَارِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى تَكْرِيرَ الاِعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا[1102].

وَفِي تَكْرَارِ الطَّلاَقِ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَتَكْرَارُ الطَّلاَقِ مَعَ الْعَطْفِ وَعَدَمِهِ، وَتَكْرَارُ يَمِينِ الإِْيلاَءِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَتَكْرَارُ الظِّهَارِ وَأَثَرُهُ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ، وَتَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ، خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ

[1099] () ابن عابدين 3 /ـ 206، والقوانين الفقهية لابن جزي 365، وروضة الطالبين 10 / 149، والمغني 8 / 264.

[1100] () ابن عابدين 1 / 565، والحطاب 2 / 204، وروضة الطالبين 2 / 83، ونيل المآرب 1 / 210.

[1101] () المغني 8 / 126، وروضة الطالبين 10 / 75، 76.

[1102] () ابن عابدين 3 /ـ 194، والقوانين الفقهية لابن جزي 366، وروضة الطالبين 10 / 143، والمغني 8 / 279.

فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ) الْمَوْسُوعَةِ 2 23، 24 وَمَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1103].

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اقْتِضَاءِ الأْمْرِ الْخَالِي عَنِ الْقَرَائِنِ - التَّكْرَارِ أَمْ لاَ؟ فَمَوْطِنُ تَفْصِيلِهَا الْمُلْحَقُ الأْصُولِيُّ.



تَكْفِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّكْفِيرِ فِي اللُّغَةِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ وَهُوَ أَصْلُ الْبَابِ.

تَقُولُ الْعَرَبُ لِلزَّرَّاعِ: كَافِرٌ، وَمِنْهُ ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه[1104]﴾ وَأَيْضًا يُقَالُ: التَّكْفِيرُ فِي الْمُحَارِبِ: إِذَا تَكَفَّرَ فِي سِلاَحِهِ، وَالتَّكْفِيرُ أَيْضًا: هُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الإْنْسَانُ وَيُطَأْطِئَ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ

1103 () ابن عابدين 2 / 455، 456، 460، والحطاب 4 / 39، 122، وروضة الطالبين 8 / 275، والمغني 7 / 230، 357، 358، والقوانين الفقهية لابن جزي 231.

1104 () سورة الحديد / 20.

«أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّكْفِـيرَ فِي الصَّـلاَةِ»[1105] أَيِ الاِنْحِنَـاءَ الْكَثِيرَ فِي حَالِ الْقِيَامِ.

وَالْكُفْـرُ فِي الشَّـرْعِ: نَقِيضُ الْإِيمَـانِ، وَهُـوَ الْجُحُـودُ، وَمِنْهُ ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾[1106] أَيْ جَاحِدُونَ.

وَهُوَ بِهَذَا لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، لِأَنَّ الْكَـافِرَ ذُو كُفْـرٍ، أَيْ ذُو تَغْطِيَـةٍ لِقَلْبِـهِ بِكُفْـرِهِ، قَـالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: الْكُفْرُ شَرْعًا: تَكْذِيبُهُ ﷺ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

وَالتَّكْفِيرُ: هُوَ نِسْبَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُفْرِ.

وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ مَحْوُهَا بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَنَحْـوِهِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَـنَاتِ يُـذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ﴾[1107] وَسَـيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَالتَّكْفِـيرُ عَنِ الْيَمِينِ: هُـوَ فِعْـلُ مَـا يَجِبُ بِـالْحِنْثِ فِيهَا[1108].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّشْرِيكُ:

[1105] () حديث: «كان يكره التكفير في الصلاة» ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (4 / 188 ط الحلبي) ولم نعثر على من أخرجه.

[1106] () سورة القصص / 48.

[1107] () سورة هود / 114.

[1108] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «كفر». والكليات 4 / 74، وابن عابدين 3 / 284.

2 - التَّشْرِيكُ: مَصْدَرُ شَرَّكَ، يُقَالُ: شَرَّكْتُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَالِ تَشْرِيكًا، وَشَرَّكَ النَّعْلَ: جَعَلَ لَهَا شِرَاكًا.

وَشَرْعًا: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ أَوْ رُبُوبِيَّتِهِ.

قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عَبْدِهِ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ:

﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاَللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1109]

وَالْكُفْرُ أَعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ فَهُوَ أَحَدُ أَفْرَادِهِ[1110].

وَالتَّشْرِيكُ أَيْضًا: بَيْعُ بَعْضِ مَا اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ، فَهُوَ التَّوْلِيَةُ بِجُزْءِ السِّلْعَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبَحْثِ هُوَ الْمَعْنَى الأَوَّلُ.

ب - التَّفْسِيقُ:

3 - التَّفْسِيقُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الْفِسْقِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ عَنِ الأَمْرِ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ، يُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ: إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا، وَكَأَنَّ الْفَأْرَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فُوَيْسِقَةً لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ.

وَهُوَ شَرْعًا: الْعِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ   حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[1111] أَيْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِسْقُ شِرْكًا، أَوْ كُفْرًا، أَوْ إِثْمًا[1112].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّكْفِيرِ:

[1109] () سورة لقمان / 13.

[1110] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: «شرك».

[1111] () سورة الكهف / 50.

(أَوَّلاً) تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ

4 - الأَصْلُ بَقَاءُ الْمُسْـلِمِ عَلَى إِسْـلاَمِهِ حَتَّى يَقُـومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»[1113].

وَيَجِبُ قَبْلَ تَكْفِيرِ أَيِّ مُسْـلِمٍ النَّظَـرُ وَالتَّفَحُّصُ فِيمَـا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَلَيْسَ كُـلُّ قَـوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ فَاسِدٍ يُعْتَبَرُ مُكَفِّرًا.

وَيَجِبُ كَذَلِكَ عَلَى النَّاسِ اجْتِنَابُ هَذَا الأَمْـرِ وَالْفِـرَارُ مِنْهُ وَتَرْكُهُ لِعُلَمَائِهِمْ لِخَطَرِهِ الْعَظِيمِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لأَخِيـهِ يَـا كَافِرُ فَقَدْ بَـاءَ بِـهِ أَحَـدُهُمَا، فَـإِنْ كَـانَ كَمَـا قَـالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[1114].

[1112] () لسان العـرب، والمصـباح المنـير، والمغـرب، مـادة: «فسـق»، والكليات 3 / 317.

[1113] () حديث: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنـا، وأكـل...» أخرجـه البخاري (الفتح 1 / 496 ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

[1114] () حديث: «إذا قال الرجل لأخيه يـا كـافر، فقـد بـاء بـه أحـدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». أخرجه البخـاري (الفتح 10 / 514 ط السـلفية)، ومسـلم (1 /ـ 79 ط الحلـبي) من حـديث أبي هريرة.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَـالَ: عَـدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَـذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ»[1115].

التَّحَرُّزُ مِنَ التَّكْفِيرِ:

5 - لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكَفَّرَ مُسْلِمٌ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلاَمِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلاَفٌ وَلَوْ كَـانَ رِوَايَةً ضَعِيفَةً[1116].

مَـا يُشَـكُّ فِي أَنَّهُ كُفْـرٌ لاَ يُحْكَمُ بِـهِ، فَـإِنَّ الْمُسْـلِمَ لاَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلاَّ جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، إِذِ الْإِسْـلاَمُ الثَّابِتُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ مَعَ أَنَّ الْإِسْلاَمَ يَعْلُو، فَـإِنْ كَـانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَوَجْـهٌ وَاحِـدٌ يَمْنَعُـهُ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ لِعِظَمِ خَطَـرِهِ وَتَحْسِـينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْـلِمِ، وَلأَنَّ الْكُفْـرَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ فَيَسْتَدْعِي نِهَايَةً فِي الْجِنَايَـةِ، وَمَـعَ الشَّكِّ وَالاِحْتِمَالِ لاَ نِهَايَةَ[1117].

مَتَى يُحْكَمُ بِالْكُفْرِ:

6 - يُشْـتَرَطُ فِي تَكْفِـيرِ الْمُسْـلِمِ أَنْ يَكُـونَ مُكَلَّفًـا مُخْتَارًا عِنْدَ صُدُورِ مَا هُـوَ مُكَفِّرٌ مِنْـهُ، فَلاَ يَصِـحُّ تَكْفِـيرُ

[1115] () حديث: «من دعا رجلا بـالكفر ــ أو قـال عـدو اللـه...» أخرجـه مسلم (1 / 80 ط الحلبي) من حديث أبي ذر ومعنى حار عليه: أي رجع عليه.

[1116] () حاشية ابن عابدين 3 / 289.

[1117] () حاشية ابن عابدين 3 / 285.

صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلاَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، فَلاَ اعْتِدَادَ بِقَوْلِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ.

وَكَـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ تَكْفِـيرُ مُكْـرَهٍ عَلَى الْكُفْـرِ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَـانِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1118].

وَجَرَى الْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ تَكْفِيرِ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالسَّكْرَانِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُمَا مَا هُوَ مُكَفِّرٌ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى صِـحَّةِ تَكْفِـيرِ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ تَقْيِيــدُهُ بِالصَّــبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُرَاهِقِ فَقَطْ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى عَــدَمِ صِــحَّةِ تَكْفِـيرِ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ بَـلْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلاَمِ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْحَبْسِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُنْتَظَرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُـوغِ وَالِاسْـتِتَابَةِ، فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ[1119] لِحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْـرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»[1120].

[1118] () سورة النحل / 106.

[1119] () ابن عابـدين 3 /ـ 285ـ، 306، والدسـوقي 4 /ـ 308 ـ 310، ومغني المحتـاج 4 /ـ 137، وكشـاف القنـاع 6 /ـ 168ـ، 174 ومـا بعدها.

[1120] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النـائم حـتى يسـتيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». أخرجـه أبـو داود (4 / 558 تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، والحـاكم (2 /ـ 59 ط دائـرة

تَكْفِيرُ السَّكْرَانِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ لاَ يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ.

لِقَوْلِ عَلِيٍّ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ[1121] فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ حَدَّ الْفِرْيَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا فِي سُكْرِهِ وَاعْتَبَرُوا مَظِنَّتَهَا، وَلأَنَّهُ يَصِحُّ طَلاَقُهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ فَتَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ السَّكْرَانِ مُطْلَقًا[1122].

بِمَ يَكُونُ التَّكْفِيرُ:

أ - التَّكْفِيرُ بِالاِعْتِقَادِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنِ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بَاطِنًا، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ إِلاَّ إِذَا صَرَّحَ بِهِ.

المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1121]() حديث: «قول علي: إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون». أخرجه مالك في الموطأ (2 / 842 ط الحلبي)، وأعله ابن حجر بالانقطاع. (التلخيص الحبير 4 /ـ 75 ط شركة الطباعة الفنية).

[1122]() حاشية ابن عابدين 3 /ـ 285ـ، 306، وحاشية الدسوقي 4 / 308ـ، 310، ومغني المحتاج 4 /ـ 137، وكشاف القناع 6 /ـ 168، 174 وما بعدها.

وَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ تَـرَدَّدَ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ حَـالاً لاِنْتِفَـاءِ التَّصْـدِيقِ بِعَزْمِـهِ عَلَى الْكُفْـرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَطَرَّقَ الشَّكُّ إِلَيْهِ بِالتَّرَدُّدِ فِي الْكُفْرِ.

وَلاَ تَجْـرِي عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الْمُرْتَـدِّ إِلاَّ إِذَا صَـرَّحَ بِـالْكُفْرِ أَيْضًا[1123].

ب - التَّكْفِيرُ بِالْقَوْلِ:

9 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَوْلٌ مُكَفِّرٌ، سَوَاءٌ أَقَالَهُ اسْـتِهْزَاءً، أَمْ عِنَـادًا، أَمِ اعْتِقَـادًا : قُـلْ أَبِاَللَّهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنْتُمْ تَسْـتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[1124].

وَهَـذِهِ الأَْلْفَـاظُ الْمُكَفِّرَةُ قَـدْ تَكُـونُ صَـرِيحَةً كَقَوْلِـهِ: أُشْـرِكُ أَوْ أَكْفُـرُ بِاَللَّهِ، أَوْ غَيْـرَ صَـرِيحَةٍ كَقَوْلِـهِ: اللَّهُ جِسْـمٌ مُتَحَيِّزٌ أَوْ عِيسَـى ابْنُ اللَّهِ، أَوْ جَحَـدَ حُكْمًـا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَحُرْمَةِ الزِّنَى.

وَأَمَّا مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِشِـدَّةِ فَرَحٍ أَوْ دَهَشٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَقَـوْلِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْـدُكَ، فَقَـالَ غَلَطًـا: أَنْتَ عَبْـدِي وَأَنَـا رَبُّكَ، كَمَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ قَـالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًـا بِتَوْبَـةِ عَبْـدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَـانَ عَلَى رَاحِلَتِـهِ بِـأَرْضٍ فَلاَةٍ،

[1123] () حاشية ابن عابـدين 3 /ـ 283، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 301، ومغني المحتاج 4 / 134، 136، وكشاف القناع 6 / 167.

[1124] () سورة التوبة / 65 - 66.

فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[1125].

أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ.

: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1126]

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1127].

تَكْفِيرُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ:

10 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الذَّاتَ الْمُقَدَّسَةَ الْعَلِيَّةَ أَوِ اسْتَخَفَّ بِهَا أَوِ اسْتَهْزَأَ، : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1128] وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى قَبُولِهَا.

[1125] () حديث: «لله أشد فرحا بتوبة عبده...» أخرجه مسلم (4 / 2104 ـ 2105 ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

[1126] () سورة النحل / 106.

[1127] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 284، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 301، ومغني المحتاج 4 / 134، وكشاف القناع 6 / 168، وشرح العقائد للتفتازاني ص 190.
وحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ط الحلبي) من حديث ابن عباس. وأعل البوصيري إسناده بالانقطاع، ولكن قواه السخاوي لطرقه. كما في المقاصد الحسنة (ص 230 ط الخانجي).

[1128] () سورة التوبة / 66.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ قَبُولِهَا، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ ذَنْبَهُ عَظِيمٌ جِدًّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلآْخِرَةِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ قُبِلَتْ بَاطِنًا وَنَفَعَهُ ذَلِكَ[1129].

تَكْفِيرُ مَنْ سَبَّ الأُنْبِيَاءَ □ □:

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الأُنْبِيَاءِ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ، كَعَدَمِ الصِّدْقِ وَالتَّبْلِيغِ، وَالسَّابُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُقْتَلُ حَدًّا.

وَإِنْ تَابَ.

وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَسَبُّ الْمَلاَئِكَةِ كَسَبِّ الأُنْبِيَاءِ، وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالنَّبِيِّ أَوِ الْمَلَكِ الْمُجْمَعِ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا، فَإِنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا كَالْخَضِرِ وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ لَمْ يَكْفُرْ، وَأَدَّبَهُ الْحَاكِمُ اجْتِهَادًا[1130].

تَكْفِيرُ مُكَفِّرِ الصَّحَابَةِ:

[1129] () ابن عابدين 3 /ـ 290، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 312، ومغني المحتاج 4 / 135، وروضة الطالبين 10 / 66،
=

[1130] = وكشاف القناع 6 /ـ 177ـ، 178، وشرح العقائد للتفتازاني 191.

() حاشية ابن عابدين 3 /ـ 290، وما بعدها، وحاشية الدسوقي 4 / 309، ومغني المحتاج 4 /ـ 135، وروضة الطالبين 10 /ـ 64، وكشاف القناع 6 / 168، 177، والإنصاف 10 / 332.

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَكَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ الصِّدِّيقِ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ،

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى عَدَمِ كُفْرِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَسَحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَتُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - وَاَلَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَنَصَّ صَاحِبُ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ[(1131)].

تَكْفِيرُ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ وَقَتْلِهِ، وَقَالَ: يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى

[1131] () حاشية ابن عابدين 3 / 293ـ 294، وحاشية الدسوقي 4 / 312، والفواكه الدواني 2 / 278، ونهاية المحتاج 7 / 396، ومغني المحتاج 4 / 136، وروضة الطالبين 10 / 64، 70، وكشاف القناع 6 / 161ـ 170، 172، والإنصاف 10 / 323، وشرح العقائد للتفتازاني 190.

يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْهُ: مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحِلًّا كَفَرَ، وَإِلاَّ فُسِّقَ.

وَنَقَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ فِيمَنْ شَتَمَ صَحَابِيًّا قَوْلُهُ: الْقَتْلُ أَجْبُنُ عَنْهُ، وَيُضْرَبُ، مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلاَمِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْقَاضِي فِي تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِ كَذَلِكَ الدَّبُوسِيُّ، وَأَبُو اللَّيْثِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الأْشْبَاهِ.

قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الإْفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، رِعَايَةً لِجَانِبِ حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى وَهَذَا خِلاَفُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ[(1132)].

تَكْفِيرُ مُنْكِرِ الإْجْمَاعِ:

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ جَحَدَ حُكْمًا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأْمَّةُ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأْمَّةُ وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ، كَوُجُوبِ إِعْطَاءِ السُّدُسِ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ فَلاَ تَكْفِيرَ لِمُنْكِرِهِ.

[1132] () حاشية ابن عابدين 3 / 293، 294، حاشية الدسوقي 4 / 312، وحواشي تحفة المحتاج 9 / 89، وكشاف القناع 6 / 172، والإنصاف 10 / 324، والأشباه والنظائر لابن نجيم 189، 190 ط دار الهلال.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يَشْـرِطُوا لِلتَّكْفِـيرِ سِـوَى قَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ، وَعَلَى هَذَا قَـالُوا بِتَكْفِـيرِ مَنْ جَحَـدَ اسْـتِحْقَاقَ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ الْبِنْتِ فِي ظَاهِرِ كَلاَمِهِمْ[(1133)].

ج - **التَّكْفِيرُ بِالْعَمَلِ:**

15 - نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَفْعَـالٍ لَـوْ فَعَلَهَـا الْمُكَلَّفُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِهَـا، وَهِيَ كُـلُّ مَـا تَعَمَّدَهُ اسْـتِهْزَاءً صَـرِيحًا بِالـدِّينِ أَوْ جُحُـودًا لَـهُ، كَالسُّـجُودِ لِصَـنَمٍ أَوْ شَـمْسٍ أَوْ قَمَـرٍ، فَـإِنَّ هَـذِهِ الْأَفْعَـالَ تَـدُلُّ عَلَى عَـدَمِ التَّصْـدِيقِ، وَكَإِلْقَاءِ الْمُصْـحَفِ فِي قَـاذُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَكْفُـرُ وَإِنْ كَـانَ مُصَدِّقًا، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّكْـذِيبِ، وَلِأَنَّهُ صَـرِيحٌ فِي الِاسْـتِخْفَافِ بِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالِاسْـتِخْفَافُ بِـالْكَلاَمِ اسْتِخْفَافٌ بِالْمُتَكَلِّمِ.

وَقَدْ أَلْحَـقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلْقَـاءَ كُتُبِ الْحَـدِيثِ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَكْفِـيرِ مَنْ تَزَيَّا بِـزِيِّ الْكُفْـرِ مِنْ لُبْسِ غِيَارٍ، وَشَدِّ زُنَّارٍ، وَتَعْلِيقِ صَلِيبٍ.

وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا إِذَا فَعَلَهُ حُبًّا فِيهِ وَمَيْلاً لِأَهْلِهِ، وَأَمَّا إِنْ لَبِسَهُ لَعِبًا فَحَرَامٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ[(1134)].

[1133] () حاشية ابن عابـدين 3 /ـ 284، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 303، ومغني المحتاج 4 / 135، وقليوبي وعميرة
=

[1134] = 4 / 175، وروضة الطالبين 10 /ـ 65، وكشاف القنـاع 6 / 172، 173.

() حاشية ابن عابدين 3 /ـ 284، حاشية الدسوقي 4 /ـ 301، ومغني المحتاج 4 /ـ 136، وحواشـي تحفـة المحتـاج 9 /ـ 90 ومـا بعـدها،

تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ:

16 - مَـذْهَبُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ عَـدَمُ تَكْفِـيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَعَدَمُ تَخْلِيـدِهِ فِي النَّارِ إِذَا مَـاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يَخْـرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»[1135].

فَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ يَكْفُرُ بِكَبِيرَتِهِ لَمَـا سَـمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا[1136].

تَكْفِيرُ السَّاحِرِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى تَكْفِـيرِ مَنِ اعْتَقَـدَ إِبَاحَـةَ السِّحْرِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي تَكْفِـيرِ مَنْ تَعَلَّمَـهُ أَوْ عَمِلَـهُ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفُـرُ بِمُجَـرَّدِ تَعَلُّمِ السِّـحْرِ وَعَمَلِـهِ مَـا لَمْ يَكُنْ فِيـهِ اعْتِقَـادٌ أَوْ عَمَـلُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَكْفِيرِهِ مُطْلَقًا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَنِسْبَةِ الْكَائِنَاتِ وَالْمَقَادِيرِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

وروضـة الطـالبين 10 / ـ 69، وكشـاف القنـاع 6 / ـ 169، وشـرح العقائد للتفتازاني 142، 153.

[1135] () حـديث: «يخـرج من النـار من كـان في قلبـه مثقـال ذرة من إيمان» أخرجه البخاري (الفتح 13 / ـ 473، ـ 474 ط السـلفية) من حديث أنس بن مالك.

[1136] () شـرح العقيـدة الطحاويـة 355 ومـا بعـدها، 416، ومـا بعـدها، وشرح العقائد للتفتازاني 140 وما بعدها.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ قَتْلِهِ، وَلاَ يُسْتَتَابُ لِعَمَلِ السِّحْرِ، لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الأَرْضِ، لاَ بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» [(1137)] فَسَمَّاهُ حَدًّا، وَالْحَدُّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَصَرَهُ الْحَنَابِلَةُ عَلَى السَّاحِرِ الَّذِي يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ مُتَجَاهِرًا بِهِ مَا لَمْ يَتُبْ، فَإِنْ كَانَ يَسُرُّهُ قُتِلَ مُطْلَقًا، وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ[(1138)].

آثَارُ التَّكْفِيرِ:

18 - يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّكْفِيرِ آثَارٌ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُكَفِّرِ وَالْمُكَفَّرِ فَآثَارُهُ عَلَى الْمُكَفَّرِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ هِيَ:

أ - حُبُوطُ الْعَمَلِ:

19 - إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ وَاسْتَمَرَّ كَافِرًا حَتَّى مَوْتِهِ كَانَتْ رِدَّتُهُ مُحْبِطَةً لِلْعَمَلِ ﷻ : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[(1139)].

فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ وَمَا بَقِيَ سَبَبُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ

[1137] () حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (4 / 60 ط الحلبي) من حديث جندب بن جنادة، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا.

[1138] () حاشية ابن عابدين 3 / 295 وما بعدها، حاشية الدسوقي 4 / 302، وشرح روض الطالب 4 / 117، وكشاف القناع 6 / 177، والإنصاف 10 / 349 وما بعدها.

[1139] () سورة البقرة / 217.

لأَِنَّهُ بِالرِّدَّةِ صَارَ كَالْكَافِرِ الأُْصْلِيِّ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَلأَِنَّ وَقْتَهُ مُتَّسِعٌ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِخِطَابٍ مُبْتَدَأٍ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ لِلأَْوْقَاتِ

الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلأَِنَّ سَبَبَهُ الْبَيْتُ الْمُكَرَّمُ وَهُوَ بَاقٍ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَدَّاهَا، لِخُرُوجِ سَبَبِهَا.

وَمَا بَقِيَ سَبَبُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلاً ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ فِي الْوَقْتِ يُعِيدُ الظُّهْرَ لِبَقَاءِ السَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ عِبَادَاتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلاَمِهِ مِنْ صَلاَةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا فَلاَ تَعُودُ إِلَى ذِمَّتِهِ، كَدَيْنِ الآْدَمِيِّ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ   حُبُوطُ ثَوَابِ الأَْعْمَالِ لاَ نَفْسُ الأَْعْمَالِ[1140].

ب - الْقَتْلُ:

[1140] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 303، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 /ـ 480، ومواهب الجليل 6 /ـ 282 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 133، وكشاف القناع 6 / 181.

20 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَـوَّلَ عَنْ دِينِ الْإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1141].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ).

آثَارُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْمُكَفِّرِ:

21 - لَمَّا كَانَ التَّكْفِيرُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ فَقَدْ جَعَـلَ الْفُقَهَـاءُ فِيـهِ التَّعْزِيـرَ، فَمَنْ نَسَـبَ أَحَـدًا إِلَى الْكُفْـرِ، أَوْ قَذَفَـهُ بِوَصْـفٍ يَتَضَـمَّنُ مَعْنَى الْكُفْـرِ، كَيَـا يَهُودِيُّ، وَيَا نَصْرَانِيُّ، وَيَا مَجُوسِيُّ عُزِّرَ[1142] وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَـا كَـافِرُ فَقَـدْ بَـاءَ بِـهِ أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[1143].

(ثَانِيًا) تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ

أ - الذُّنُوبُ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا كَفَّارَاتٌ مُحَدَّدَةٌ:

22 - أَوْجَبَ الشَّارِعُ عَلَى الْإِنْسَـانِ كَفَّارَاتٍ مُحَـدَّدَةً لِبَعْضِ الذُّنُوبِ بِمُلاَبَسَتِهِ إِيَّاهَا وَذَلِكَ لِعِظَمِ هَذِهِ الذُّنُوبِ وَخَطَرِهَا، وَالْقَصْدُ مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ تَدَارُكُ مَـا فَـرَّطَ مِنَ التَّقْصِيرِ وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ.

[1141] () حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 267 ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

[1142] () ابن عابدين 1 / 582 و 3 / 183، وحاشية العدوي 1 / 373، ومـواهب الجليـل 6 /ـ 303، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 340، وكشـاف القناع 2 / 117، 118 و 6 / 112.

[1143] () حديث: «إذا قال الرجل لأخيه يـا كـافر فقـد بـاء بـه...» سـبق تخريجه ف 4.

وَهِيَ خَمْسُ كَفَّارَاتٍ: كَفَّارَةُ الْقَتْــلِ، وَالْــوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَـانَ، وَالظِّهَـارِ، وَالْحِنْثِ فِي الأَيْمَـانِ، وَفِعْـلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ(1144).

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (كَفَّارَةٌ).

ب - الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ تُشَرَّعْ لَهَا كَفَّارَاتٌ مُحَدَّدَةٌ:

23 - لَمْ يَشْرَعِ الإِسْلاَمُ كَفَّارَاتٍ مُحَدَّدَةً غَيْرَ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى بَعْضِ الأَعْمَـالِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ عُمُومًا كَاجْتِنَابِ الْكَبَـائِرِ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَـا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(1145).

وَقَـالَ ﷺ: «مَـا مِنْ عَبْـدٍ يُـؤَدِّي الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَـائِرَ السَّـبْعَ إِلاَّ فُتِحَتْ لَـهُ ثَمَانِيَــةُ أَبْــوَابِ الْجَنَّةِ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ حَتَّى إِنَّهَــا لَتُصَفِّقُ»(1146) وَلاَ يَنْحَصِرُ تَكْفِـيرُ الصَّـغَائِرِ فِي اجْتِنَـابِ الْكَبَائِرِ بَلْ هُنَاكَ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ تُكَفِّرُهَا أَيْضًا كَالْوُضُوءِ وَالصَّــلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَــوْمِ رَمَضَــانَ وَالْعُمْــرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

[1144] () ابن عابدين 5 / 340، حواشي تحفة المحتاج 9 / 45.

[1145] () سورة النساء / 31.

[1146] () حـديث: «مـا من عبـد يـؤدي الصـلوات الخمس...» أخرجـه البيهقي في سننه (10 /ـ 187 ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي إسناده جهالة أحد رواتـه، وهـو صهيب العتواري (الميزان للذهبي 2 / 321 ط الحلبي).

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْـوَ وُضُـوئِي هَـذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَـهُ إِلاَّ غُفِـرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1147].

وَذَكَـرَ الصَّـلاَةَ فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ لِلتَّرْغِيبِ فِي سُـنَّةِ الْوُضُـوءِ لِيَزِيـدَ ثَوَابُـهُ، وَإِلاَّ فَـالتَّكْفِيرُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّلاَةِ كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً»[1148].

وَقَـالَ ﷺ: «الصَّـلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَـةُ إِلَى الْجُمُعَـةِ، وَرَمَضَــانُ إِلَى رَمَضَــانَ مُكَفِّرَاتٌ مَـا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1149] وَقَالَ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَـا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[1150].

وَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ لَمْ يَجِـدِ الصَّـوْمُ مَـا يُكَفِّرُهُ، وَهَكَــذَا، وَذَلِــكَ لِأَنَّ الــذُّنُوبَ كَــالْأَمْرَاضِ، وَالطَّاعَـاتِ كَالْأَدْوِيَـةِ، فَكَمَـا أَنَّ لِكُـلِّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ الْأَمْرَاضِ نَوْعًا مِنْ أَنْـوَاعِ الْأَدْوِيَـةِ لاَ يَنْفَـعُ فِيـهِ غَيْـرُهُ،

[1147] () حديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قـام فركـع...» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 /ـ 259 ط السـلفية)، ومسـلم (1 /ـ 205 ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

[1148] () حديث: «الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلـة» أخرجـه أحمـد (5 /ـ 251 ط الميمنيـة) من حـديث أبي أمامـة، وصـححه المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 130 ط مطبعة السعادة).

[1149] () حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضـان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». أخرجه مسـلم (1 / 209 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1150] () حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 597 ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 983 ط الحلـبي) من حديث أبي هريرة.

كَذَلِكَ الطَّاعَاتُ مَعَ الذُّنُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لاَ يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَلاَ الصِّيَامُ وَلاَ الْحَجُّ وَلاَ الْعُمْرَةُ، قَالُوا فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»[1151].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الذُّنُوبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُقَاصَّةِ[1152].



تَكْفِينٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّكْفِينُ: مَصْدَرُ كَفَّنَ، وَمِثْلُهُ الْكَفَنُ، وَمَعْنَاهُمَا فِي اللُّغَةِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ.

وَمِنْهُ: سُمِّيَ كَفَنُ الْمَيِّتِ، لأَِنَّهُ يَسْتُرُهُ[1153]

[1151] () حديث: «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة. قالوا: فما...» أخرجه الطبراني في الأوسط وحكم عليه الذهبي بالوضع
=

[1152] = وتبعه ابن حجر في لسان الميزان (5 /ـ 183 ط دائرة المعارف العثمانية).
() شرح جوهرة التوحيد ص 174، 175.

[1153] () لسان العرب مادة: «كفن».

وَمِنْهُ: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ أَيْ لَفُّهُ بِالْكَفَنِ[1154]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ[1155] **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[1156]**.**

وَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ خَبَّابٍ

** قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِيهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»**[1157]

[1154] () فتح القدير 1 / ـ 452 ط الأميرية ببولاق، ومجمع الأنهر 1 / 181 ط دار السعادة.

[1155] () شرح فتح القدير 1 / ـ 452، وحاشية الرهوني 2 / ـ 209 ط الأميرية ببولاق، والمجموع 5 / 140 ط المنيرية، وكشاف القناع 2 / 103 ط عالم الكتب، والبخاري 2 / 93 ط محمد علي صبيح.

[1156] () حديث: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير =

[1157] = ثيابكم...» أخرجه أبو داود (4 / ـ 209 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (2 / 69 ط شركة الطباعة الفنية).

() حديث خباب: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / ـ 142 ط السلفية)، ومسلم (2 /

صِفَةُ الْكَفَنِ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُكَفَّنُ - بَعْدَ طُهْرِهِ - بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَيُكَفَّنُ فِي الْجَائِزِ مِنَ اللِّبَاسِ.

وَلاَ يَجُوزُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ بِالْحَرِيرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ تَكْفِينُهَا فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لأَِنَّ فِيهِ سَرَفًا وَيُشْبِهُ إِضَاعَةَ الْمَالِ، بِخِلاَفِ لُبْسِهَا إِيَّاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ شَرْعًا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَحْرُمُ التَّكْفِينُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ ذَكَرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ الْحَرِيرُ لِلْمَرْأَةِ حَالَ الْحَيَاةِ، لأَِنَّهَا مَحَلُّ زِينَةٍ وَقَدْ زَالَ بِمَوْتِهَا[1158].

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْكَفَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي مَلْبُوسِ مِثْلِهِ فِي الْجُمَعِ وَالأَْعْيَادِ مَا لَمْ يُوصِ بِأَدْنَى مِنْهُ، فَتُتَّبَعُ وَصِيَّتُهُ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[1159].

---

649 ط عيسى الحلبي).

[1158] () بدائع الصنائع 1 /ـ 307 ط دار الكتاب العربي، والمجموع 5 / 148 ط المنيرية، وروضة الطالبين 2 / 109 ط المكتب الإسلامي، وشرح منتهى الإرادات 1 / 336 ط دار الفكر، والدسوقي 1 / 413 ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع 2 /ـ 104 ط عالم الكتب، والإنصاف 2 / 507.

وَأَمَّا عِنْـــــدَ الْحَنَابِلَــــةِ فَيَجِبُ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي مَلْبُوسِ مِثْلِهِ فِي الْجُمَعِ وَالأْعْيَـادِ إِذَا لَمْ يُـوصِ بِدُونِـهِ، لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَحْسِينِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الأْكْفَانِ الْمُبَاحَـةِ حَالَ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَـانَ مُكْثِـرًا فَمِنْ جِيَـادِ الثِّيَـابِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَأَوْسَطُهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِلًّا فَخَشِنُهَا.

وَتُجْـزِئُ جَمِيـعُ أَنْـوَاعِ الْقُمَـاشِ، وَالْخَلِـقُ إِذَا غُسِـلَ وَالْجَدِيـدُ سَـوَاءٌ لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِـلُوا ثَـوْبَيَّ هَـذَيْنِ وَكَفِّنُـونِي فِيهِمَـا فَإِنَّهُمَـا لِلْمُهْلِ وَالصَّدِيدِ.

وَالأْفْضَــلُ أَنْ يَكُـونَ التَّكْفِينُ بِالثِّيَـابِ الْبِيضِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُـوا فِيهَـا مَوْتَاكُمْ»[1160].

وَيُشْــتَرَطُ فِي الْكَفَنِ أَلاَّ يَصِــفَ الْبَشَــرَةَ، لِأَنَّ مَــا يَصِـفُهَا غَيْـرُ سَـاتِرٍ فَوُجُـودُهُ كَعَدَمِـهِ، وَيُكْـرَهُ إِذَا كَـانَ يَحْكِي هَيْئَةَ الْبَدَنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِفِ الْبَشَرَةَ[1161].

[1159] () حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسـلم (2 / 651 ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[1160] () حديث: «البسوا من ثيابكم البياض...» سبق تخريجه ف 2.

[1161] () بدائع الصنائع 1 / 307، والمجموع 5 / 147، والشرح الصغير 1 /ـ 549 ط دار المعارف بمصـر، والمغـني لابن قدامـة 2 /ـ 464 ط الرياض، ونهاية المحتاج 2 /ـ 447 ط المكتبة الإسـلامية، وكشـاف القناع 2 / 103، وروضة الطالبين 2 / 109.

وَتُكْرَهُ الْمُغَـالاَةُ فِي الْكَفَنِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْـلَبُ سَـلَبًا سَرِيعًا»[1162].

كَمَـا يُكْـرَهُ التَّكْفِينُ بِمُزَعْفَـرٍ، وَمُعَصْـفَرٍ، وَشَـعْرٍ، وَصُـوفٍ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى غَيْـرِهِ، لِأَنَّهُ خِلاَفُ فِعْـلِ السَّلَفِ.

وَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ بِـالْجُلُودِ لِأَمْـرِ النَّبِيِّ بِنَـزْعِ الْجُلُـودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ[1163].

وَلاَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي مُتَنَجِّسٍ نَجَاسَةً لاَ يُعْفَى عَنْهَـا وَإِنْ جَازَ لَهُ لُبْسُهُ خَارِجَ الصَّلاَةِ مَعَ وُجُـودِ طَـاهِرٍ، وَلَـوْ كَانَ الطَّاهِرُ حَرِيرًا[1164].

أَنْوَاعُ الْكَفَنِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَنَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

[1162] () حديث: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سـريعا» أخرجـه أبو داود (3 /ـ 508 تحقيق عزت عبيـد دعـاس) من حـديث علي بن أبي طالب. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، والتلخيص لابن حجـر (2 / 109 ط شركة الطباعة الفنية).

[1163] () حديث: «أمر بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا =

[1164] = في ثيابهم». أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 498 تحقيـق عـزت عبيـد دعاس) من حديث ابن عباس وضعـفه ابن حجـر في التلخيص (2 / 118 ط شركة الطباعة الفنية).

() حاشية الطحطاوي 315 ط دار الإيمان، وحاشية أبي السعود على شرح الكنز 1 / 348 ط الأولى، والمجموع 5 / 148، 149، وكتاب الفروع 2 / 222 ـ 225 ط عالم الكتب، وحاشية الرهوني 2 / 212، والمغني 2 / 464، ومغني المحتاج 1 / 337 ط مصطفى الحلبي، والجمل على شرح المنهج 1 /ـ 157 ط دار إحياء الـتراث العـربي، وكشاف القناع 2 / 104.

1 - كَفَنُ السُّنَّةِ.

2 - كَفَنُ الْكِفَايَةِ.

3 - كَفَنُ الضَّرُورَةِ.

4 - أ - كَفَنُ السُّنَّةِ: هُوَ أَكْمَلُ الأَكْفَانِ، وَهُوَ لِلرَّجُلِ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ، وَالْقَمِيصُ مِنْ أَصْلِ الْعُنُقِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ بِلاَ دِخْرِيصٍ[1165] وَلاَ أَكْمَامٍ.

وَالإِزَارُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ بِخِلاَفِ إِزَارِ الْحَيِّ وَاللِّفَافَةُ كَذَلِكَ.

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ:

كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ[1166].

وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا، لِحَدِيثِ أُمِّ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ فِي

[1165] () الدخريص ـ ويسمى البنيقة ـ هو قطعة تضاف إلى الثوب ليتسع (لسان العرب مادة: بنق).

[1166] () حديث جابر بن سمرة: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب». أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (7 /ـ 2511 ط دار الفكر) ونقل الزيلعي عنه تضعفه له. نصب الراية (2 / 261 ط المجلس العلمي بالهند).

كَفَنِهَا ثَوْبًا ثَوْبًا حَتَّى نَاوَلَهُنَّ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ»[1167] وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ فِيهَا حَالَةَ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ[1168].

5 - ب - كَفَنُ الْكِفَايَةِ: هُوَ أَدْنَى مَا يُلْبَسُ حَالَ الْحَيَاةِ، وَهُوَ ثَوْبَانِ لِلرَّجُلِ فِي الْأَصَحِّ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّي فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُمَا، فَإِنَّهُمَا لِلْمُهْلِ وَالتُّرَابِ

وَلِأَنَّ أَدْنَى مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ ثَوْبَانِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمَا، وَيُصَلِّيَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِمَا أَيْضًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالْمُرَاهِقُ[1169] كَالرَّجُلِ يُكَفَّنُ فِيمَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ الْمُرَاهِقَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يَخْرُجُ فِيمَا يَخْرُجُ فِيهِ الْبَالِغُ عَادَةً، فَكَذَا يُكَفَّنُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا لَمْ يُرَاهِقْ، فَإِنْ كُفِّنَ فِي خِرْقَتَيْنِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَانَ

[1167] () حديث ليلى بنت قانف الثقفية: «ناول النبي صلى الله عليه وسلم اللواتي غسلن ابنته...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 509 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة (نصب الراية للزيلعي 2 / 264 ط المجلس العلمي بالهند).

[1168] () البدائع 1 / 307، وفتح القدير 1 / 454 ط بولاق.

[1169] () المراهق ـ من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ـ المصباح المنير.

يَجُـوزُ الاِقْتِصَـارُ عَلَى ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ فِي حَقِّهِ فَكَـذَا بَعْـدَ الْمَوْتِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَقَـلُّ مَـا تُكَفَّنُ فِيـهِ ثَلاَثَـةُ أَثْـوَابٍ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَخِمَارٌ، لأَِنَّ مَعْنَى السَّتْرِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ يَحْصُلُ بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، حَتَّى يَجُوزَ لَهَـا أَنْ تُصَـلِّيَ فِيهَـا وَتَخْـرُجَ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبَيْنِ.

وَأَمَّا الصَّـــغِيرَةُ فَلاَ بَـــأْسَ بِـــأَنْ تُكَفَّنَ فِي ثَـــوْبَيْنِ، وَالْمُرَاهِقَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغَةِ فِي الْكَفَنِ، وَالسِّـقْطُ يُلَـفُّ فِي خِرْقَـةٍ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ لَـهُ حُرْمَـةٌ كَامِلَـةٌ، وَلأَِنَّ الشَّـرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِتَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَاسْمُ الْمَيِّتِ لاَ يَنْطَلِقُ عَلَيْـهِ، كَمَا لاَ يَنْطَلِقُ عَلَى بَعْضِ الْمَيِّتِ[1170].

6 - ج - الْكَفَنُ الضَّرُورِيُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: هُوَ مِقْدَارُ مَا يُوجَـدُ حَـالَ الضَّـرُورَةِ أَوِ الْعَجْـزِ بِـأَنْ كَـانَ لاَ يُوجَـدُ غَيْــرُهُ، وَأَقَلُّهُ مَــا يَعُمُّ الْبَــدَنَ، لِلْحَــدِيثِ السَّــابِقِ فِي تَكْفِينِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَكَذَا رُوِيَ «أَنَّ حَمْزَةَ لَمَّا اسْتَشْهَدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهُ» فَـدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ[1171].

7 - وَأَقَلُّ الْكَفَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَـوْبٌ وَاحِـدٌ، وَأَكْثَـرُهُ سَبْعَةٌ.

[1170]() بدائع الصنائع 1 / 307، وفتح القدير 1 / 454 ط بولاق.

[1171]() حاشـية الطحطـاوي 315ــ، 316، والبـدائع 1 /ــ 306، وابن عابدين 1 / 579، والهداية وفتح القدير 1 / 454.

وَيُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ فِي الْكَفَنِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَهِيَ: الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ وَالإِزَارُ وَلِفَافَتَانِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُزَادَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا.

وَالأَفْضَلُ أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ.

دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَأَرْبَعُ لَفَائِفَ، وَنُدِبَ خِمَارٌ يُلَفُّ عَلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَوَجْهِهَا بَدَلَ الْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ، وَنُدِبَ عَذَبَةٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ تُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الرَّجُلِ[(1172)].

8 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

وَفِي قَدْرِ الثَّوْبِ الْوَاجِبِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي الرَّجُلِ، وَمَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فِي الْمَرْأَةِ.

وَالثَّانِي: مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلاَّ رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ[(1173)].

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[(1174)] لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلاَثَةِ

[1172] () مواهب الجليل 2 / 25 ط مكتبة النجاح ـ ليبيا، والشرح الصغير 1 / 550 ط دار المعارف.

[1173] () روضة الطالبين 1 /ـ 283،ـ 2 /ـ 110 ـ 111 ط المكتب الإسلامي.

[1174] () نهاية المحتاج 2 /ـ 450 ط المكتبة الإسلامية، والمجموع 5 / 144 ـ 146.

أَثْـــــوَابٍ سُـــــحُولِيَّةٍ[1175] لَيْسَ فِيهَــــا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»[1176].

وَالْبَــالِغُ وَالصَّــبِيُّ فِي ذَلِــكَ سَــوَاءٌ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَــةِ أَثْـوَابٍ لَمْ يُكْـرَهْ، لأَِنَّ ابْنَ عُمَـرَ كَـانَ يُكَفِّنُ أَهْلَـهُ فِي خَمْسَـةِ أَثْـوَابٍ فِيهَـا قَمِيصٌ وَعِمَامَـةٌ، وَلأَِنَّ أَكْمَلَ ثِيَـابِ الْحَيِّ خَمْسَـةٌ، وَيُكْـرَهُ الزِّيَـادَةُ عَلَى ذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ سَرَفٌ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَـا تُكَفَّنُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي خَمْسَـةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَدِرْعٍ (قَمِيصٍ) وَخِمَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ؛ لأَِنَّهُ   كَفَّنَ فِيهَا ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ.

لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ : نَاوَلَهَـا إِزَارًا وَدِرْعًـا وَخِمَارًا وَثَوْبَيْنِ»[1177] وَيُكْرَهُ مُجَاوَزَةُ الْخَمْسَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ.

9

- وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: الْكَفَنُ الْـوَاجِبُ ثَـوْبٌ يَسْـتُرُ جَمِيـعَ بَـدَنِ الْمَيِّتِ رَجُلاً كَـانَ أَوِ امْـرَأَةً، وَالأَْفْضَـلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُـلُ فِي ثَلاَثِ لَفَـائِفَ، وَتُكْـرَهُ الزِّيَـادَةُ عَلَى ثَلاَثَـةِ

[1175] () سـحولية نسـبة إلى بلـد بـاليمن كـانت تجلب منهـا الثيـاب. (المصباح، سحل).

[1176] () حديث عائشة: «كفن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم في ثلاثة أثواب» أخرجه البخاري (فتح البـاري 3 /ـ 140 ط السـلفية)، ومسلم (2 / 650 ط عيسى الحلبي).

[1177] () حديث ليلى بنت قانف: سبق تخريجه ف 4.

أَثْوَابٍ فِي الْكَفَنِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

وَيَجُــوزُ التَّكْفِينُ فِي ثَــوْبَيْنِ «لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْـرِمِ الَّذِي وَقَصَــتْهُ دَابَّتُـهُ: اغْسِــلُوهُ بِمَـاءٍ وَسِــدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[1178] وَكَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يَقُـولُ: يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ.

وَقَـالَ أَحْمَـدُ: يُكَفَّنُ الصَّــبِيُّ فِي خِرْقَـةٍ (أَيْ ثَــوْبٍ وَاحِدٍ) وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ[1179].

تَعْمِيمُ الْمَيِّتِ:

10 - الأَفْضَـلُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُـلُ فِي ثَلاَثِ لَفَـائِفَ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَـا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفَنِ عِمَامَةٌ لَمْ يُكْـرَهْ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الأَفْضَــلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُـلُ بِخَمْسَــةِ أَثْوَابٍ وَهِيَ: قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، وَإِزَارٌ، وَلِفَافَتَانِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ فِي الأَصَــحِّ، لأَِنَّهَـا لَمْ تَكُنْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَِنَّهَـا لَــوْ وُجِدَتِ الْعِمَامَةُ لَصَارَ الْكَفَنُ شَـفْعًا، وَالسُّـنَّةُ أَنْ يَكُـونَ

[1178] () حـديث: «اغسـلوه بمـاء وسـدر وكفنـوه في ثـوبين». أخرجـه البخاري (فتح الباري 3 / 137 ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

[1179] () المغني 2 / 464 ـ 471.

وِتْرًا، وَاسْتَحْسَنَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَجْعَلُ الْعَذَبَةَ عَلَى وَجْهِهِ(1180).

عَلَى مَنْ يَجِبُ الْكَفَنُ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَيُكَفَّنُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلاَّ حَقًّا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالرَّهْنِ(1181) وَيُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ أُصُولِ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ فَصَارَ كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ - وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ كَفَنُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِ النَّفَقَاتِ - كَمَا تَلْزَمُ كِسْوَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلاَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَكَفَنُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لأَنَّهُ أُعِدَّ لِحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ تَكْفِينُهُ، فَإِنْ عَجَزُوا سَأَلُوا النَّاسَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ

1180() حاشية الطحطاوي 315، ومواهب الجليل 2 /ـ 225، والشرح الصغير 1 /ـ 550، ونهاية المحتاج 2 /ـ 450، والمجموع 5 /ـ 144، والمغني 2 / 464 ـ 465.

1181() الاختيار 5 / 85.

غُسِّلَ وَجُعِلَ عَلَيْهِ الإِْذْخِرُ (أَوْ نَحْوُهُ مِنَ النَّبَـاتِ) وَدُفِنَ وَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وَعَلَى الزَّوْجِ تَكْفِينُ زَوْجَتِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَـوْلٍ مُفْتَى بِهِ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْصَحِّ، لأَِنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى زَوْجِهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَـا، فَكَذَلِكَ التَّكْفِينُ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ يَلْـزَمُ الـزَّوْجَ كَفَنُ امْرَأَتِـهِ وَلاَ مُؤْنَـةُ تَجْهِيزِهَـا؛ لأَِنَّ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَجَبَا فِي حَالَـةِ الـزَّوَاجِ وَقَـدِ انْقَطَـعَ بِالْمَوْتِ فَأَشْبَهَتِ الأَْجْنَبِيَّةَ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَنُ زَوْجِهَـا بِالإِْجْمَـاعِ، كَمَـا لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا كِسْوَتُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ[1182].

كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الرَّجُلِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الأَْكْفَانَ تُجَمَّرُ أَيْ تُطَيَّبُ أَوَّلاً وِتْرًا قَبْلَ التَّكْفِينِ بِهَا، لِمَـا رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ

[1182] **() بـدائع الصـنائع 1 /ـ 308 ط دار الكتـاب العـربي، والفتـاوى الهندية 1 / 161 ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير 1 / 452 ط المطبعـة الأميريـة ببـولاق، والشـرح الصـغير 1 /ـ 551 ط دار المعارف بمصر، والدسوقي 1 / 413، 1 / 414 ط دار الفكر بيروت لبنـان، وروضـة الطـالبين 2 /ـ 110، والمجمـوع 5 /ـ 189 ط دار الطباعـة المنيريـة، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 104 ط مكتبـة النصـر الحديثة.**

 أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوا وِتْرًا»[1183] وَلِأَنَّ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَوِ الْغَسِيلَ مِمَّا يُطَيَّبُ وَيُجَمَّرُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا فَتُبْسَطُ أَوَّلاً لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ حُسْنُهَا، فَإِنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ يُجْعَلُ الظَّاهِرُ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ.

وَيُجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطٌ، ثُمَّ تُبْسَطُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا، وَيُجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ثُمَّ تُبْسَطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةُ وَيُجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَلاَ يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا وَلاَ عَلَى النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لاَ تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حَنُوطًا ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ وَيُتْرَكُ عَلَى الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ بَعْدَ مَا يُجَفَّفُ، وَيُؤْخَذُ قُطْنٌ فَيُجْعَلُ فِيهِ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ وَيُجْعَلُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُشَدُّ التُّبَّانُ[1184].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ الْقُطْنُ وَيُجْعَلُ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ وَيُتْرَكُ عَلَى الْفَمِ وَالْمَنْخِرَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَعَلَى جِرَاحٍ نَافِذَةٍ إِنْ وُجِدَتْ عَلَيْهِ لِيَخْفَى مَا يَظْهَرُ مِنْ رَائِحَتِهِ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ عَلَى

[1183] () حديث: «إذا أجمرتم الميت فاجمروا وترا» أخرجه أحمد (3 / 331 ط الميمنية)، والحاكم (1 / 355 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1184] () التبان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (مختار الصحاح).

قُطْنٍ وَيُتْرَكُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: تُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالطِّيبِ[1185] وَلأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ شُرِّفَتْ بِالسُّجُودِ فَخُصَّتْ بِالطِّيبِ.

وَيُسْــتَحَبُّ أَنْ يُحَنَّطَ رَأْسُــهُ وَلِحْيَتُــهُ بِالْكَــافُورِ كَمَــا يَفْعَلُ الْحَيُّ إِذَا تَطَيَّبَ، ثُمَّ يُلَفُّ الْكَفَنُ عَلَيْـهِ بِـأَنْ يُثْنَى مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي الْمَيِّتَ طَرَفُـــهُ الَّذِي يَلِي شِـــقَّهُ الأَيْسَـــرَ عَلَى شِـــقِّهِ الأَيْمَنِ، وَالَّذِي يَلِي الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَــرِ، كَمَــا يَفْعَــلُ الْحَيُّ بِالْقَبَــاءِ، ثُمَّ يُلَــفُّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ كَذَلِكَ، وَإِذَا لُفَّ الْكَفَنُ عَلَيْهِ جُمِعَ الْفَاضِلُ عِنْدَ رَأْسِهِ جَمْعَ الْعِمَامَةِ، وَرُدَّ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ إِلَى حَيْثُ بَلَــغَ، وَمَــا فَضَــلَ عِنْــدَ رِجْلَيْــهِ يُجْعَــلُ عَلَى الْقَــدَمَيْنِ وَالسَّــاقَيْنِ، ثُمَّ تُشَــدُّ الأَكْفَــانُ عَلَيْــهِ بِشِــدَادٍ خِيفَــةَ انْتِشَــارِهَا عِنْــدَ الْحَمْــلِ، فَــإِذَا وُضِــعَ فِي الْقَبْــرِ حُــلَّ الشِّدَادُ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ فَكَــذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ يُلْبَسُ الْقَمِيصَ أَوَّلاً إِنْ كَانَ لَهُ قَمِيصٌ ثُمَّ يُعْطَفُ الإِزَارُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ ثُمَّ تُعْطَفُ اللِّفَافَةُ وَهِيَ الرِّدَاءُ كَذَلِكَ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيَكُونُ الإِزَارُ مِنْ فَـوْقِ السُّـرَّةِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَاللَّفَائِفِ فَوْقَ ذَلِــكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَيُزَادُ عَلَيْهَـا الْحِفَـاظُ وَهِيَ خِرْقَـةٌ تُشَـدُّ عَلَى قُطْنٍ بَيْنَ فَخِذَيْــهِ خِيفَــةَ مَــا يَخْــرُجُ مِنَ الْمَخْــرَجَيْنِ،

1185() فسر صاحب البدائع ـ المساجد هنا ـ بأنها مواضع
=

وَاللِّثَامُ وَهُوَ خِرْقَةٌ تُوضَعُ عَلَى قُطْنٍ يُجْعَـلُ عَلَى فَمِـهِ وَأَنْفِهِ خِيفَةَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا[1186].

كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ:

12 م - وَأَمَّا تَكْفِينُ الْمَـرْأَةِ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُبْسَـطُ لَهَـا اللِّفَافَـةُ وَالإِْزَارُ عَلَى مَـا تَقَـدَّمَ فِي الرَّجُـلِ، ثُمَّ تُوضَـعُ عَلَى الإِْزَارِ وَتُلْبَسُ الـدِّرْعَ، وَيُجْعَـلُ شَـعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ، وَيُسْدَلُ شَعْرُهَا مَا بَيْنَ ثَـدْيَيْهَا مِنَ الْجَـانِبَيْنِ جَمِيعًـا تَحْتَ الْخِمَـارِ، وَلاَ يُسْدَلُ شَعْرُهَا خَلْـفَ ظَهْرِهَـا، ثُمَّ يُجْعَـلُ الْخِمَـارُ فَـوْقَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُعْطَفُ الإِْزَارُ وَاللِّفَافَةُ كَمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ: ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَ ذَلِكَ تُرْبَطُ فَوْقَ الأَْكْفَانِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ[1187].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا تُلْبَسُ الإِْزَارَ مِنْ تَحْتِ إِبِطَيْهَـا إِلَى كَعْبَيْهَـا، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِخِمَارٍ يُخَمَّرُ بِهِ رَأْسُهَا وَرَقَبَتُهَا، ثُمَّ تُلَفُّ بِأَرْبَعِ لَفَـائِفَ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا الْحِفَاظُ وَاللِّثَامُ[1188].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الْمُفْتَى بِـهِ تُـؤَزَّرُ بِـإِزَارٍ، ثُمَّ تُلْبَسُ الـدِّرْعَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِخِمَـارٍ، ثُمَّ تُـدَرَّجُ فِي ثَـوْبَيْنِ،

1186 = السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه ـ البدائع 1 / 308.

() البدائع 1 / 308، والمغني 2 / 464، 465 وما بعدها، والمجموع 5 / 149، وروضة الطالبين 2 / 113، وكفاية الطالب 1 / 320، وشرح منح الجليل 1 / 298.

1187 () الفتاوى الهندية 1 / 161، والبدائع 1 / 307، 308.

1188 () منح الجليل 1 / 298.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَيُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا ثَوْبٌ لِيَضُمَّ ثِيَابَهَا فَلاَ تَنْتَشِرُ[1189].

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَتُشَدُّ الْخِرْقَـةُ عَلَى فَخِـذَيْهَا أَوَّلاً، ثُمَّ تُـــــؤَزَّرُ بِـــــالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِالْمِقْنَعَةِ ثُمَّ تُلَفُّ بِلِفَافَتَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ[1190].

كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ:

13 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1191] إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ وَالْمُحْرِمَةُ حَرُمَ تَطْيِيبُهُمَا وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَـعْرِهِمَا أَوْ ظُفْرِهِمَا، وَحَرُمَ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَإِلْبَاسُهُ مَخِيطًا.

وَحَرُمَ سَتْرُ وَجْهِ الْمُحْرِمَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَـتْهُ نَاقَتُـهُ فَمَـاتَ: اغْسِلُوهُ بِمَـاءٍ وَسِـدْرٍ وَكَفِّنُـوهُ فِي ثَوْبَيْـهِ اللَّذَيْنِ مَـاتَ فِيهِمَــا، وَلاَ تُمِسُّــوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَــهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1192].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يُكَفَّنُ الْمُحْـرِمُ وَالْمُحْرِمَـةُ، كَمَــا يُكَفَّنُ غَيْــرُ الْمُحْــرِمِ أَيْ يُغَطَّى رَأْسُــهُ وَوَجْهُـهُ وَيُطَيَّبُ، لِمَـــا رُوِيَ عَنْ عَطَـــاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنِ

[1189] () المجموع 5 / 207، وروضة الطالبين 2 / 112.

[1190] () المغني 2 / 470.

[1191] () المجموع 5 /ـ 157، والمغني وشـرح الكبيـر 2 /ـ 332 ط دار الكتاب العربي، والإنصاف 2 / 498.:

[1192] () حـــديث: «اغســـلوه بمـــاء وســـدر، وكفنـــوه في ثوبيـــه، ولا تمسوه...» أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 /ـ 64 ط السـلفية) من حديث ابن عباس.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ فِي الْمُحْـرِمِ يَمُـوتُ: خَمِّرُوهُمْ وَلاَ تُشَـبِّهُوهُمْ بِـالْيَهُودِ»[1193] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ فِي الْمُحْرِمِ: إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ

إِحْرَامُهُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَـعَ عَمَلُـهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: وَلَـدٌ صَـالِحٌ يَـدْعُو لَـهُ، أَوْ صَـدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»[1194].

وَالْإِحْرَامُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ[1195].

تَكْفِينُ الشَّهِيدِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ شَـهِيدَ الْمَعْرَكَـةِ - الَّذِي قَتَلَهُ الْمُشْـرِكُونَ، أَوْ وُجِـدَ بِالْمَعْرَكَـةِ جَرِيحًـا، أَوْ قَتَلَـهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ - يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»[1196] وَقَدْ رُوِيَ فِي ثِيَـابِهِمْ، وَعَنْ عَمَّارٍ وَزَيْـدِ بْنِ صُـوحَانَ أَنَّهُمَـا قَـالاَ: لاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا..

[1193] () حديث: «خمروا وجـوه موتـاكم ولا تشـبهوا بـاليهود». أخرجـه الطبراني (11 /ـ 183 ط وزارة الأوقاف العراقيـة)، وفي إسـناده انقطاع. مجمع الزوائد (3 / 25 ط القدسي).

[1194] () حديث: «إذا مـات الإنسـان انقطـع عملـه إلا من ثلاثـة: إلا من صـدقة جاريـة أو علم ينتفـع بـه، أو ولـد صـالح يـدعو لـه». أخرجـه مسلم (3 / 1255 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1195] () البـدائع 1 /ـ 307ـ، 308، والخرشـي 2 /ـ 127 ط دار صـادر بيروت، وشرح منح الجليل 1 / 298.

[1196] () حـديث: «زملـوهم بـدمائهم» أخرجـه أحمـد (5 /ـ 431 ط الميمنية) من حديث جابر بن عبد الله. وإسناده صحيح. نصب الراية (2 / 307 ط المجلس العلمي بالهند).

الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْجُلُودُ وَالسِّلاَحُ وَالْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَالْخُفُّ وَالْمِنْطَقَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: تُنْزَعُ عَنْهُ الْعِمَامَةُ وَالْخُفَّانِ وَالْقَلَنْسُوَةُ، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[1197]». وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِي أُمِرَ بِنَزْعِهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ، وَلأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ «زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمُ» الثِّيَابُ الَّتِي يُكَفَّنُ بِهَا وَتُلْبَسُ لِلسَّتْرِ، وَلأَنَّ الدَّفْنَ بِالسِّلاَحِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَ أَبْطَالَهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الأَسْلِحَةِ وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ[1198].

وَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي أَكْفَانِهِمْ أَوْ يُنْقَصُ عَلَى أَنْ لاَ يَخْرُجَ عَنْ كَفَنِ السُّنَّةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابٍ أَنَّ «حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ[1199]».

[1197] () حديث: «أمر بقتلى أحد أن ينتزع عنهم الحديد...» أخرجه أبو داود (3 / 498 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (2 / 118 ط شركة الطباعة الفنية).

[1198] () بدائع الصنائع 1 / 324.

[1199] () حديث: «عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء...» أخرجه أحمد (5 / 111 ط الميمنية).

وَذَاكَ زِيَـادَةٌ، وَلأَنَّ الزِّيَـادَةَ عَلَى مَـا عَلَيْـهِ حَتَّى يَبْلُـغَ عَدَدَ السُّـنَّةِ مِنْ بَـابِ الْكَمَـالِ وَأَمَّا النُّقْصَـانُ فَهُـوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ

الْوَرَثَـةِ لِجَـوَازِ أَنْ يَكُـونَ عَلَيْـهِ مِنَ الثِّيَـابِ مَـا يَضُـرُّ بِالْوَرَثَةِ تَرْكُهُ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وُجُوبًا إِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَإِلاَّ فَلاَ يُدْفَنُ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَسْتُرَهُ كُلَّهُ فَتُمْنَعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتُرْهُ زِيدَ عَلَيْهَا مَـا يَسْتُرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ عُرْيَانًا سُتِرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَنْ عَرَّاهُ الْعَـدُوُّ فَلاَ رُخْصَـةَ فِي تَـرْكِ تَكْفِينِهِ بَلْ ذَلِكَ لاَزِمٌ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ثِيَابِهِ إِذَا كَـانَ فِيهَـا مَـا يُجْزِيـهِ فَلاَ بَأْسَ بِهَا، وَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ نَزْعُ ثِيَابِهِ وَتَكْفِينُهُ بِغَيْرِهَا.

وَيُنْدَبُ دَفْنُهُ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ (مَا يُحْتَـزَمُ بِـهِ فِي وَسَطِهِ) إِنْ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٌ قَلَّ ثَمَنُـهُ، وَلاَ يُـدْفَنُ الشَّهِيدُ بِآلَةِ حَرْبٍ قُتِلَ وَهِيَ مَعَهُ كَدِرْعٍ وَسِلاَحٍ[1200].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ[1201] إِنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ دَفْنُهُ فِي ثِيَابِـهِ الَّتِي قُتِـلَ فِيهَـا وَلَـوْ كَـانَتْ حَرِيـرًا عَلَى ظَـاهِرِ الْمَذْهَبِ.

[1200] () شرح منح الجليل 1 / 312، وحاشية الدسوقي 1 / 425.

[1201] () كشاف القناع 2 / 99 ـ 100، ومنتهى الإرادات 1 / 155.

وَيُنْزَعُ السِّلاَحُ وَالْجُلُـودُ وَالْفَـرْوُ وَالْخُـفُّ لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَلاَ يُزَادُ فِي ثِيَابِ الشَّهِيدِ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْمَسْنُونُ بِهَا لِنَقْصِهَا أَوْ زِيَادَتِهَا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي تَخْرِيجِـهِ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِهِمَـا، وَجَـاءَ فِي الْمُبْدِعِ: فَإِنْ سُلِبَ مَا عَلَى الشَّهِيدِ مِنَ الثِّيَابِ، كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وُجُوبًا كَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكَفَّنُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ نَدْبًا فِي ثِيَابِهِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَـنٍ عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَـأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُـوَ قَـالَ: وَنَحْنُ مَـعَ النَّبِيِّ »[1202] وَالْمُـرَادُ ثِيَابُهُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَاعْتَادَ لُبْسَهَا غَالِبًـا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُلَطَّخَةً بِالدَّمِ، وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَتِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَكْفِينُـهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَقْتَ اسْتِشْهَادِهِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ كَسَائِرِ الْمَـوْتَى، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا عَلَيْهِ سَابِغًا أَيْ سَاتِرًا لِجَمِيعِ بَدَنِـهِ تَمَّمَ وُجُوبًـا، لأَِنَّهُ حَـقٌّ لِلْمَيِّتِ، وَيُنْـدَبُ نَـزْعُ آلَـةِ الْحَـرْبِ عَنْـهُ كَـدِرْعٍ وَخُفٍّ، وَكُلُّ مَا لاَ يُعْتَادُ لُبْسُهُ غَالِبًـا كَجِلْـدٍ وَفَـرْوٍ وَجُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ[1203].

[1202] () حديث جابر: «رمى رجل بسهم...» أخرجه أبو داود (3 / 497 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجـر: «على شـرط مسـلم». التلخيص (2 / 118 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1203] () مغني المحتاج 1 /ـ 351 ط الحلـبي، وشـرح التحريـر بحاشـية الشرقاوي 1 / 337، وروضة الطالبين 2 / 120.

وَأَمَّا شُــهَدَاءُ غَيْــرِ الْمَعْرَكَــةِ كَــالْغَرِيقِ وَالْحَرِيــقِ وَالْمَبْطُـونِ وَالْغَـرِيبِ فَيُكَفَّنُ كَسَـائِرِ الْمَـوْتَى وَذَلِـكَ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ[(1204)].

إِعْدَادُ الْكَفَنِ مُقَدَّمًا:

15 - فِي الْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ:

«أَنَّ امْـرَأَةً جَـاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُـرْدَةٍ مَنْسُـوجَةٍ فِيهَـا حَاشِيَتُهَا...

فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ: أَكْسِنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا.

قَـالَ الْقَـوْمُ: مَـا أَحْسَـنْتَ، لَبِسَـهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًـا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاَللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَـالَ سَـهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»[(1205)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، لِعَدَمِ إِنْكَـارِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ[(1206)].

وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ.

[1204] () بدائع الصنائع 1 / 324، وشرح منح الجليل 1 / 312، وكشاف القناع 2 / 99 ـ 100، ومغني المحتاج 1 / 351.

[1205] () حديث سهل بن سعد: «أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 143 ط السلفية).

[1206] () فتح الباري 3 / 143، وابن عابدين 1 / 606، ونهاية المحتاج 2 / 456، والجمل شرح المنهج 2 / 156، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي 1 / 337، والمجموع 5 / 211، والمغني لابن قدامة 2 / 467 ط الرياض.

وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُكْـرَهَ تَهْيِئَةُ الْكَفَنِ لأَنَّ الْحَاجَـةَ إِلَيْـهِ مُتَحَقِّقَةٌ غَالِبًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُنْـدَبُ أَنْ يَعُـدَّ لِنَفْسِـهِ كَفَنًـا لِئَلاَّ يُحَاسَبَ عَلَى اتِّخَاذِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَـةِ حَـلٍّ أَوْ أَثَـرٍ مِنْ ذِي صَلاَحٍ فَحَسُنَ إِعْدَادُهُ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِيـهِ كَمَـا اقْتَضَـاهُ كَلاَمُ الْقَاضِـي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْـرِهِ، بَـلْ لِلْوَارِثِ إِبْدَالُهُ.

وَلِهَذَا لَوْ نُزِعَتِ الثِّيَابُ الْمُلَطَّخَـةُ بِالـدَّمِ عَنِ الشَّـهِيدِ وَكُفِّنَ فِي غَيْرِهَا جَازَ مَعَ أَنَّ فِيهَا أَثَرَ الْعِبَادَةِ الشَّاهِدَةِ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَهَذَا أَوْلَى.

إِعَادَةُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كُفِّنَ الْمَيِّتُ فَسُرِقَ الْكَفَنُ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ كُفِّنَ كَفَنًا ثَانِيًا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، لأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَـرَّةِ الأُولَى الْحَاجَـةُ وَهِيَ مَوْجُـودَةٌ فِي الْحَالَـةِ الثَّانِيَةِ[1207].

الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ الْكَفَنِ:

17 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى قَطْـعِ النَّبَّاشِ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

[1207] () الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 161، وشـرح منح الجليـل 1 /ـ 294 ط مكتبة النجاح، والمجمـوع 5 /ـ 158، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 108 ط مكتبة النصر الحديثة.

ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ حَـرَّقَ حَرَّقْنَـاهُ، وَمَنْ غَـرَّقَ غَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ»[1208].

وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ ﷺ قَـالَتْ: سَـارِقُ أَمْوَاتِنَـا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا لأَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ، وَإِنْ كَانَ الْكَفَنُ زَائِدًا عَلَى كَفَنِ السُّـنَّةِ أَوْ دُفِنَ فِي تَـابُوتٍ فَسُـرِقَ التَّابُوتُ لَمْ يُقْطَـعْ، لأَنَّ مَـا زَادَ عَلَى الْمَشْـرُوعِ فِي الْكَفَنِ لَمْ يُجْعَلِ الْقَبْرُ حِرْزًا لَهُ وَكَذَلِكَ التَّابُوتُ

وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّـافِعِيَّةُ: لاَ قَطْـعَ عَلَى النَّبَّاشِ مُطْلَقًا.

لِقَوْلِهِ ﷺ «لاَ قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي»

وَهُـوَ النَّبَّاشُ بِلُغَـةِ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ[1209]) وَلأَنَّ الشُّـبْهَةَ تَمَكَّنَتْ فِي الْمِلْـكِ لأَنَّهُ لاَ مِلْـكَ لِلْمَيِّتِ حَقِيقَـةً وَلاَ لِلْـوَارِثِ لِتَقَـدُّمِ حَاجَـةِ الْمَيِّتِ، فَتَمَكَّنَتِ الشُّـبْهَةُ الْمُسْـقِطَةُ لِلْقَطْـعِ، وَوَافَقَهُمَـا الشَّـافِعِيَّةُ إِذَا كَـانَ الْمَيِّتُ مَدْفُونًا فِي بَرِيَّةٍ لِعَدَمِ الْحِرْزِ[1210].

الْكِتَابَةُ عَلَى الْكَفَنِ:

[1208] () حـديث الـبراء بن عـازب: «من حـرق حرقنـاه ومن غـرق غرقنـاه...» أخرجـه الـبيهقي في المعرفـة كمـا في نصـب الرايـة للزيلعي (3 /ـ 366 ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الـزيلعي عن ابن عبد الهادي أن في إسناده من يجهل حاله.

[1209] () حديث: «لا قطع على المختفى» قال الزيلعي: «غريب» يعني لا أصل له كما نص عليه في مقدمة كتابه نصب الراية (3 ⁄ 367 ط المجلس العلمي بالهند).

[1210] () البحر الرائق 5 ⁄ 60، والبناية 5 ⁄ 557، والمهذب 2 ⁄ 279، وجواهر الإكليل 2 / 292، والمغني 1 / 272.

18 - جَاءَ فِي الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ، لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الأْسْمَاءِ الْمُعَظَّمَـةِ صِيَانَةً لَهَا مِنَ الصَّدِيدِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ[1211].



تَكْلِيفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّكْلِيفُ لُغَةً: مَصْدَرُ كَلَّفَ.

تَقُولُ: كَلَّفْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَلْزَمْتُهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ[1212].

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْـعَهَا﴾[1213].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: طَلَبُ الشَّارِعِ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، وَهَذَا الطَّلَبُ مِنَ الشَّارِعِ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ، وَهُـوَ الْخِطَـابُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَـالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاِقْتِضَـاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ[1214].

[1211] () الجمل على شرح المنهج 2 / 162 ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان، وقليوبي 1 / 329.

[1212] () تاج العروس، مادة: «كلف».

[1213] () سورة البقرة / 286.

[1214] () جمع الجوامع 1 / 171، وإرشاد الفحول ص 6، والتلويح على التوضيح 1 / 13.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَهْلِيَّةُ:

2 - أَهْلِيَّةُ الإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ صَلاَحِيَّتُهُ لِصُدُورِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَطَلَبُهُ مِنْهُ[(1215)].

قَالَ الأُصُولِيُّونَ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْمُخَاطَبِ) مِنْ أَهْلِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ (الْخِطَابِ) وَإِنَّهَا لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ[(1216)].

أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ فَعِبَارَةٌ عَنْ صَلاَحِيَّةِ الشَّخْصِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ، بِحَيْثُ تَثْبُتُ لَهُ حُقُوقٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ وَاجِبَاتٌ وَالْتِزَامَاتٌ.

وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ صَلاَحِيَّتِهِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَالآثَارُ الشَّرْعِيَّةُ تَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الأَهْلِيَّةِ[(1217)] وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ الأَهْلِيَّةَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلِيَّةٌ).

ب - الذِّمَّةُ:

3 - الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالأَمَانُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: وَصْفٌ يَصِيرُ بِهِ الشَّخْصُ أَهْلاً لِلإِلْزَامِ وَالاِلْتِزَامِ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ؛ لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ تَثْبُتُ بِنَاءً عَلَى الذِّمَّةِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْلِيفِ

1215() كشف الأسرار 4 / 237.

1216() كشف الأسرار 4 / 238.

1217() شرح التلويح على التوضيح 2 / 164 وإرشاد الفحول ص 11.

وَالذِّمَّةِ أَنَّ التَّكْلِيــفَ أَعَمُّ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِيَّةِ الْوُجُــوبِ وَالْأَدَاءِ مَعًا[1218].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - أَوْرَدَ عُلَمَاءُ الْفِقْهِ أَحْكَامَ التَّكْلِيـفِ وَالْأَهْلِيَّةِ فِي بَابِ الْحَجْرِ، وَتَكَلَّمَ عَنْهُ عُلَمَاءُ أُصُـولِ الْفِقْـهِ فِي بَيَـانِ الْحُكْمِ، وَالْحَاكِمِ، وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومِ بِهِ، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى يَحْتَاجُ الْبَحْثُ فِيهَا إِلَى ذِكْرِ التَّكْلِيفِ.

وَالتَّكْلِيفُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنَ: الْحَاكِمِ، وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُـومِ بِـهِ: وَفِيمَـا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

أ - عَلاَقَةُ التَّكْلِيفِ بِالْحَـاكِمِ وَالشَّـارِعِ عَلاَقَـةُ الْفِعْـلِ (الْمَصْدَرِ) بِفَاعِلِهِ لِأَنَّ التَّكْلِيـفَ يَقَـعُ مِنَ الْحَـاكِمِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا.

ب - صِلَةُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحْكُومِ بِهِ: أَوْرَدَ عُلَمَاءُ الْأُصُـولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ خَمْسَةٌ.

قَــالَ الْغَــزَالِيُّ: أَقْسَــامُ الْأَحْكَــامِ الثَّابِتَــةِ لِأَفْعَــالِ الْمُكَلَّفِينَ خَمْسَــةٌ: الْــوَاجِبُ، وَالْمَحْظُــورُ، وَالْمُبَــاحُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ.

وَوَجْـهُ هَـذِهِ الْقِسْـمَةِ أَنَّ خِطَـابَ الشَّـرْعِ إِمَّا أَنْ يَـرِدَ بِاقْتِضَــاءِ الْفِعْـلِ، أَوِ اقْتِضَــاءِ التَّرْكِ، أَوِ التَّخْيِــيرِ بَيْنَ الْفِعْـلِ وَالتَّرْكِ، فَـإِنْ وَرَدَ بِاقْتِضَـاءِ الْفِعْـلِ فَهُـوَ أَمْـرٌ،

[1218] () الموسوعة الجزء السـابع ص 152 مصـطلح (أهليـة)، والتلـويح على التوضيح 2 / 161 ـ 162.

فَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الإِشْعَارُ بِعِقَـابٍ عَلَى التَّرْكِ فَيَكُـونُ وَاجِبًا، أَوْ لاَ يَقْتَرِنُ فَيَكُونُ نَدْبًا.

وَالَّذِي وَرَدَ بِاقْتِضَاءِ التَّرْكِ فَإِنْ أَشْـعَرَ بِالْعِقَـابِ عَلَى الْفِعْلِ فَحَظْرٌ، وَإِلاَّ فَكَرَاهِيَـةٌ، وَإِنْ وَرَدَ بِـالتَّخْيِيرِ فَهُـوَ مُبَاحٌ.

وَلاَ شَـكَّ أَنَّ تَسْـمِيَةَ الْخَمْسَـةِ تَكْلِيفِيَّةً تَغْلِيبٌ إِذْ لاَ تَكْلِيفَ فِي الإِبَاحَـةِ وَلاَ فِي النَّدْبِ وَالْكَرَاهَـةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْـرَى اشْـتَرَطُوا فِي التَّكْلِيـفِ أَنْ يَكُـونَ الْفِعْلُ الَّذِي وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ مُمْكِنًا.

ج - وَيُشْتَرَطُ فِي التَّكْلِيفِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُكَلَّفِ وَهُـوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْمُكَلَّفِ لِمَا كُلِّفَ بِهِ.

بِمَعْنَى قُدْرَتِـهِ عَلَى تَصَـوُّرِ ذَلِـكَ الأَمْـرِ وَالْفَهْمِ مِنْ خِطَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ بِقَدْرٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الاِمْتِثَـالُ لأَنَّ التَّكْلِيفَ اسْتِدْعَاءُ حُصُولِ الْفِعْلِ عَلَى قَصْـدِ الاِمْتِثَـالِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَادَةً وَشَرْعًا مِمَّنْ لاَ شُعُورَ لَهُ بِـالأَمْرِ، كَمَـا اشْتَرَطُوا الْبُلُوغَ وَجَعَلُـوا الْجُنُـونَ وَالْعَتَـهَ مِنْ عَـوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ[1219].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

تَكَنِّي

1219 () إرشاد الفحول ص 6، والمستصفى 1 / 105، وكشف الأسرار 4 / 248، وفواتح الرحموت 1 / 143 ـ 144 ط بولاق.

انْظُرْ: كُنْيَةٌ.

تِلاَوَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التِّلاَوَةُ: مِنْ تَلاَ بِمَعْنَى قَرَأَ، وَيَـأْتِي هَـذَا الْفِعْـلُ بِمَعْنَى تَبِعَ[1220].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: التِّلاَوَةُ الْقِرَاءَةُ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿يَتْلُـو عَلَيْهِمْ آيَاتِـهِ﴾[1221] وَفُسِّـرَ □ □: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ﴾[1222] بِاتِّبَاعِ الأْمْرِ وَالنَّهْيِ، بِتَحْلِيـلِ حَلاَلِهِ وَتَحْرِيمِ حَرَامِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَهُ[1223].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّرْتِيلُ:

2 - التَّرْتِيلُ: لُغَةً التَّمَهُّلُ يُقَالُ: رَتَّلْتُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً أَيْ: تَمَهَّلْتُ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ أَعْجَلِ[1224].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: التَّأَنِّي فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّمَهُّلُ وَتَبْيِينُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ تَشْبِيهًا بِالثَّغْرِ الْمُرَتَّلِ[1225]

[1220] () المصباح، والقاموس، مادة: «تلو».

[1221] () سورة آل عمران / 164، وانظر تفسير القرطبي (4 / 264).

[1222] () سورة البقرة / 121.

[1223] () تفسير القرطبي 2 / 86.

[1224] () المصباح مادة: «رتل».

[1225] () تفسير القرطبي 1 / 17 دار الكتب.

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالتِّلاَوَةِ **(بِمَعْنَى الْقِـرَاءَةِ)**: أَنَّ التِّلاَوَةَ أَعَمُّ، وَالتَّرْتِيـلُ أَخَصُّ، فَكُـلُّ تَرْتِيـلٍ تِلاَوَةٌ وَلاَ عَكْسَ.

ب - التَّجْوِيدُ:

3 - التَّجْوِيـدُ: إِعْطَـاءُ كُـلِّ حَـرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْـتَحَقَّهُ، وَالْمُـرَادُ بِحَـقِّ الْحَـرْفِ، الصِّـفَةُ الذَّاتِيَّةُ الثَّابِتَـةُ لَـهُ، كَالشِّدَّةِ وَالاِسْتِعْلاَءِ

وَالْمُـرَادُ بِمُسْـتَحَقِّ الْحَـرْفِ، مَـا يَنْشَـأُ عَنِ الصِّـفَاتِ الذَّاتِيَّةِ اللاَّزِمَةِ، كَالتَّفْخِيمِ وَغَيْرِهِ.

وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التِّلاَوَةِ.

(ر: تَجْوِيدٌ).

ج - الْحَدْرُ:

4 - الْحَدْرُ هُوَ: الإِْسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ.

فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التِّلاَوَةِ أَيْضًا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - الْمُسْلِمُونَ مُتَعَبَّدُونَ بِفَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ وَإِقَامَةِ حُـدُودِهِ، وَهُمْ مُتَعَبِّدُونَ كَـذَلِكَ بِتَصْحِيحِ أَلْفَاظِهِ وَإِقَامَةِ حُرُوفِهِ عَلَى الصِّـفَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِـالنَّبِيِّ ﷺ وَقَـدْ عَـدَّ الْعُلَمَـاءُ الْقِـرَاءَةَ بِغَيْـرِ تَجْوِيـدٍ لَحْنًـا، فَقَسَّـمُوا اللَّحْنَ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ.

فَـاللَّحْنُ: خَلَـلٌ يَطْـرَأُ عَلَى الأَلْفَـاظِ فَيُخِـلُّ، إِلاَّ أَنَّ الْجَلِيَّ يُخِلُّ إِخْلاَلاً ظَاهِرًا يَشْـتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِـهِ عُلَمَـاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُـوَ الْخَطَـأُ فِي الإِعْـرَابِ، وَالْخَفِيُّ يُخِلُّ إِخْلاَلاً يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَأَئِمَّةُ الأَدَاءِ الَّذِينَ تَلْقَوْهُ مِنْ أَفْـوَاهِ الْعُلَمَـاءِ وَضَـبَطُوهُ مِنْ أَلْفَـاظِ أَهْلِ الأَدَاءِ[1226].

وَالْفُقَهَـاءُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ قِـرَاءَةَ الْقُـرْآنِ فِي الصَّلاَةِ رُكْنٌ، : ﴿فَاقْرَءُوا مَـا تَيَسَّـرَ مِنْـهُ﴾[1227] وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَـارُ مِنْ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَتِلاَوَتِـهِ خَـارِجَ الصَّلاَةِ.

قَالَ تَعَالَى مُثْنِيًـا عَلَى مَنْ كَـانَ ذَلِـكَ دَأْبَـهُ: ﴿يَتْلُـونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾[1228] وَفِي الصَّـحِيحَيْنِ مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَـاهُ الْكِتَـابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَـاءَ النَّهَـارِ»[1229] وَرَوَى التِّرْمِـذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[1230].

[1226] () الإتقان 1 / 100 ط مصطفى الحلبي.

[1227] () سورة المزمل / 20.

[1228] () سورة آل عمران / 113.

[1229] () حديث: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 73 ـ 77 السلفية).

[1230] () حديث: «من قرأ حرفا من كتاب الله، فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها» أخرجه الترمذي (5 / 175 ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»[1231].

آدَابُ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ:

6 - يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لأَنَّهُ أَفْضَلُ الأَذْكَارِ، وَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[1232].

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَكِنْ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ لأَنَّهُ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدَثِ»[1233].

وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتِمَّ خُرُوجُهَا، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الْقِرَاءَةُ، وَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ

[1231] () الإتقان 1 / 104، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص7 وما بعدها.
وحديث: «يقول الربمن شغله القرآن...» أخرجه الترمذي (5 / 184 ط الحلبي) وحسنه.

[1232] () حديث: «إني كرهت أن أذكر اللهإلا على طهر» أخرجه أبو داود (1 / 23 تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (2 / 88 الإحسان ط دار الكتب العلمية).

[1233] () حديث: «كان يقرأ مع الحدث..» لم نعثر عليه في كتب السنن والآثار بهذا اللفظ إلا أنه يستدل عليه بحديث عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم (1 / 282 ط الحلبي)، وأورده البخاري معلقا، وقال العيني: أراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره (عمدة القاري 3 / 274 ط المنيرية).

وَإِمْــرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ، وَلَمْ يَــرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِــالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[(1234)].

وَأَمَّا مُتَنَجِّسُ الْفَمِ فَتُكْرَهُ لَـهُ الْقِـرَاءَةُ، وَقِيـلَ تَحْـرُمُ كَمَسِّ الْمُصْـحَفِ بِالْيَـدِ النَّجِسَـةِ، وَتُسَـنُّ الْقِـرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ، وَكَرِهَ قَوْمٌ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَمَّامِ وَالطَّرِيـقِ، وَعِنْـدَ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ لاَ تُكْـرَهُ الْقِـرَاءَةُ فِيهِمَـا، وَعَنِ الشَّـعْبِيِّ أَنَّهُ تُكْـرَهُ الْقِـرَاءَةُ فِي الْحَشِّ (بَيْتِ الْخَلاَءِ) وَفِي بَيْتِ الرَّحَا وَهِيَ تَدُورُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْقَـارِئُ مُسْـتَقْبِلاً الْقِبْلَـةَ فِي خُشُـوعٍ وَوَقَـارٍ مُطْرِقًا رَأْسَـهُ، وَيُسَـنُّ أَنْ يَسْـتَاكَ تَعْظِيمًـا وَتَطْهِـيرًا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَـهْ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًـا وَالْبَـزَّارُ بِسَـنَدٍ جَيِّدٍ عَنْـهُ مَرْفُوعًــا: «إِنَّ أَفْـوَاهَكُمْ طُـرُقٌ لِلْقُـرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ»[(1235)] وَلَوْ قَطَعَ الْقِـرَاءَةَ وَعَـادَ عَنْ قُرْبٍ فَمُقْتَضَى اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ إِعَادَةُ السِّـوَاكِ أَيْضًـا، وَيُسَنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ   : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّـيْطَانِ الـرَّجِيمِ[(1236)] يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

[1234] () عمدة القاري 3 / 274 ط المنيرية.

[1235] () حديث: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك» أخرجه ابن ماجه (1 / 106 ط الحلبي) عن علي موقوفا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وأخرجه مرفوعا البزار بألفاظ مقاربـة كمـا في كشف الأستار (1 / 242 ط الرسالة)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع (2 / 99 ـ ط القدسي).

[1236] () سورة النحل / 98.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ التَّعَوُّذِ لِظَاهِرِ الأَمْرِ فَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ مَاشٍ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَعَادَ إِلَى الْقِرَاءَةِ كَانَ حَسَنًا إِعَادَةُ التَّعَوُّذِ.

وَصِفَتُهُ الْمُخْتَارَةُ: (أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَزِيدُونَ بَعْدَ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ: السَّمِيعَ الْعَلِيمَ، وَعَنْ حَمْزَةَ أَسْتَعِيذُ وَنَسْتَعِيذُ وَاسْتَعَذْتُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لِمُطَابَقَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ، وَهُنَاكَ صِيَغٌ أُخْرَى لِلاِسْتِعَاذَةِ[1237].

قَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي جَامِعِهِ: لَيْسَ لِلاِسْتِعَاذَةِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ، مَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ، وَفِي النَّشْرِ لاِبْنِ الْجَزَرِيِّ: الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ الْجَهْرُ بِهَا، وَقِيلَ: يُسِرُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: فِيمَا عَدَا الْفَاتِحَةَ، وَقَدْ أَطْلَقُوا اخْتِيَارَ الْجَهْرِ بِهَا، وَقَيَّدَهُ أَبُو شَامَةَ بِقَيْدٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْمَعُهُ، قَالَ: لأَنَّ فِي الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ إِظْهَارَ شِعَارِ الْقِرَاءَةِ، كَالْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْجَهْرِ أَنَّ السَّامِعَ يُنْصِتُ لِلْقِرَاءَةِ مِنْ أَوَّلِهَا لاَ يَفُوتُهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِذَا أَخْفَى التَّعَوُّذَ لَمْ

[1237] () الإتقان ص 104 ـ 105، والبرهان في علوم القرآن 1 / 459 ـ 460 نشر دار المعرفة، وانظر مصطلح استعاذة ف 11 / 4 / 8. والتبيان في آداب حملة القرآن ص 39 و 44.

يَعْلَمِ السَّـــامِعُ بِهَـا إِلاَّ بَعْــدَ أَنْ يَفُوتَــهُ مِنَ الْمَقْـرُوءِ شَــيْءٌ، وَهَـذَا الْمَعْنَى هُـوَ الْفَـارِقُ بَيْنَ الْقِـرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا.

قَـــالَ: وَاخْتَلَـــفَ الْمُتَـــأَخِّرُونَ فِي الْمُـــرَادِ بِإِخْفَـــاءِ الاِسْتِعَاذَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـهِ الإِْسْـرَارُ فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ وَإِسْـمَاعِ نَفْسِـهِ، وَقِيـلَ: الْكِتْمَـانُ بِـأَنْ يَــذْكُرَهَا بِقَلْبِـهِ بِلاَ تَلَفُّظٍ، قَـالَ: وَإِذَا قَطَــعَ الْقِـرَاءَةَ إِعْرَاضًــا أَوْ بِكَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ وَلَـوْ رَدًّا لِلسَّــلاَمِ اسْـتَأْنَفَهَا، وَإِذَا كَانَ الْكَلاَمُ بِالْقِرَاءَةِ فَلاَ.

قَالَ: وَهَلْ هِيَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ أَوْ عَيْنٍ حَتَّى لَوْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ جُمْلَةَ، فَهَلْ يَكْفِي اسْتِعَاذَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الأُْكْـــلِ أَوْ لاَ؟ لَمْ أَرَ فِيــــهِ نَصًّـــا، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ اعْتِصَـامُ الْقَـارِئِ وَالْتِجَـاؤُهُ بِاَللَّهِ مِنْ شَــرِّ الشَّــيْطَانِ، فَلاَ يَكُــونُ تَعَــوُّذُ وَاحِــدٍ مِنْهُمْ كَافِيًــا عَنْ آخَرَ[1238].

الْبَسْمَلَةُ:

7 - وَمِنْ آدَابِ التِّلاَوَةِ أَنْ يُحَافِــظَ عَلَى قِـــرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَـرَاءَةٌ، لأَِنَّ أَكْثَـرَ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ، فَإِذَا أَخَلَّ بِهَا كَـانَ تَارِكًـا لِبَعْضِ الْخَتْمَـةِ عِنْدَ الأَْكْثَرِينَ، فَـإِنْ قَـرَأَ مِنْ أَثْنَـاءِ سُـورَةٍ اسْـتُحِبَّ لَـهُ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَبَّادِيُّ.

[1238] () البرهان في علوم القرآن 1 / 460، والإتقان 1 / 105، وانظر مصطلح (إسرار) ف 16 ـ 4 / 172.

قَالَ الْقُرَّاءُ: وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَحْـوِ: ﴿إِلَيْـهِ يُـرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[1239] ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾[1240] كَمَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ بَعْدَ الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبَشَاعَةِ وَإِيهَـامِ رُجُـوعِ الضَّـمِيرِ إِلَى الشَّـيْطَانِ، قَـالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: وَالاِبْتِدَاءُ بِـالآْيِ وَسَـطَ «بَـرَاءَةٌ» قَـلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْبَسْمَلَةِ أَبُو الْحَسَنِ السَّـخَاوِيُّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْجَعْبَرِيُّ[1241].

النِّيَّةُ:

8 - لاَ تَحْتَاجُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَى نِيَّةٍ كَسَائِرِ الأْذْكَـارِ، إِلاَّ إِذَا نَـذَرَهَا خَـارِجَ الصَّـلاَةِ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ نِيَّةِ النَّذْرِ أَوِ الْفَرْضِ[1242].

التَّرْتِيلُ:

9 - يُسَنُّ التَّرْتِيلُ فِي قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[1243] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ «أَنَّهَـا نَعَتَتْ قِـرَاءَةَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قِـرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا»[1244].

[1239] () سورة فصلت / 47.

[1240] () سورة الأنعام / 141.

[1241] () البرهان في علوم القرآن 1 / 460، والإتقان 1 / 105 ـ 106، وانظر النشر في القراءات العشر 1 / 259.

[1242] () الإتقان 1 / 105 ـ 106.

[1243] () سورة المزمل / 4.

[1244] () حديث: أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم. أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 294 تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) والحاكم (1 /ـ 231 ـ 232 ط دائرة المعـارف العثمانيـة)؛ وصحـحه

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ
يَمُدُّ اللَّهَ، وَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ»[(1245)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ (يَعْنِي الإِسْرَاعَ بِالْقِرَاءَةِ) إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ[(1246)].

وَأَخْرَجَ الآجُرِّيُّ فِي حَمَلَةِ الْقُرْآنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: لاَ تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ (أَيِ التَّمْرِ) وَلاَ تَهُذُّوهُ كَهَذِّ الشِّعْرِ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلاَ يَكُونُ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ الإِفْرَاطِ فِي الإِسْرَاعِ، قَالُوا: وَقِرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ فِي قَدْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِلاَ تَرْتِيلٍ.

ووافقه الذهبي.

[1245] () حديث أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري (الفتح 9 / 91 ط السلفية).

[1246] () حديث: قول ابن مسعود هذا كهذ الشعر. عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذ الشعر. أخرجه البخاري (الفتح 2 / 255 ط السلفية)، ومسلم (1 / 564 ـ ط الحلبي).

وَيُسْـتَحَبُّ التَّرْتِيـلُ لِلتَّدَبُّرِ، لأَنَّهُ أَقْـرَبُ إِلَى الإِجْلاَلِ وَالتَّوْقِـيرِ وَأَشَـدُّ تَـأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ، وَلِهَـذَا يُسْـتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يَفْهَمُ مَعْنَى الْقُرْآنِ.

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ، هَلِ الأَفْضَلُ التَّرْتِيلُ وَقِلَّةُ الْقِـرَاءَةِ، أَمِ السُّرْعَةُ مَعَ كَثْرَتِهَا؟ وَأَحْسَنَ بَعْضُ

الأَئِمَّةِ فَقَـالَ: إِنَّ ثَـوَابَ قِـرَاءَةِ التَّرْتِيـلِ أَجَـلُّ قَـدْرًا، وَثَـوَابُ الْكَثْـرَةِ أَكْثَـرُ عَـدَدًا، لأَنَّ بِكُـلِّ حَـرْفٍ عَشْـرَ حَسَنَاتٍ.

وَكَمَالُ التَّرْتِيلِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: تَفْخِيمُ أَلْفَاظِـهِ، وَالإِبَانَةُ عَنْ حُرُوفِهِ، وَأَلاَّ يُـدْغَمَ حَـرْفٌ فِي حَـرْفٍ مِمَّا لَيْسَ حَقُّهُ الإِدْغَامَ، وَقِيلَ هَذَا أَقَلُّهُ، وَأَكْمَلُـهُ أَنْ يَقْـرَأَهُ عَلَى مَنَازِلِـهِ إِنْ تَهْدِيـدًا لَفَـظَ بِـهِ لَفْـظَ التَّهْدِيـدِ، أَوْ تَعْظِيمًا لَفَظَ بِهِ عَلَى التَّعْظِيمِ[(1247)].

التَّدَبُّرُ:

10 - تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ، وَالْمَطْلُـوبُ الأَهَمُّ، وَبِـهِ تَنْشَـرِحُ الصُّـدُورُ، وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿كِتَـابٌ أَنْزَلْنَـاهُ إِلَيْـكَ مُبَـارَكٌ لِيَـدَّبَّرُوا آيَاتِـهِ﴾[(1248)] وَقَـالَ: ﴿أَفَلاَ يَتَـدَبَّرُونَ الْقُـرْآنَ أَمْ عَلَى

[1247] () النشر في القراءات العشر 1 / 207 وما بعدها، والإتقان 1 / 106، والتبيان ص 48.

[1248] () سورة ص / 29.

قُلُــوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[(1249)] وَصِــفَةُ ذَلِـكَ أَنْ يَشْـغَلَ قَلْبَـهُ بِالتَّفَكُّرِ فِي مَعْنَى مَا يَلْفِظُ بِهِ فَيَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَـةٍ، وَيَتَأَمَّلُ الْأَوَامِـرَ وَالنَّوَاهِيَ، وَيَعْتَقِـدُ قَبُـولَ ذَلِـكَ، فَـإِنْ كَانَ مِمَّا قَصَّرَ عَنْهُ فِيمَا مَضَـى اعْتَـذَرَ وَاسْـتَغْفَرَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ اسْتَبْشَرَ وَسَأَلَ، أَوْ عَذَابٍ أَشْفَقَ وَتَعَوَّذَ، أَوْ تَنْزِيهٍ نَزَّهَ وَعَظَّمَ، أَوْ دُعَاءٍ تَضَرَّعَ وَطَلَبَ[(1250)].

تَكْرِيرُ الْآيَةِ:

11 - لاَ بَأْسَ بِتَكْرِيرِ الْآيَةِ وَتَرْدِيدِهَا، رَوَى النَّسَـائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَـا حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾»[(1251)].

الْبُكَاءُ عِنْدَ التِّلاَوَةِ:

12 - يُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عِنْـدَ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَالتَّبَـاكِي لِمَنْ لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ وَالْحُـزْنُ وَالْخُشُـوعُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[(1252)] وَفِي

(1249) () سورة محمد / 24.

(1250) () الإتقـان ص106، والبرهـان في علـوم القـرآن 1 /ـ 455، والتبيان في آداب حملة القرآن ص 45.

(1251) () سورة المائدة / 118.

وحديث: «قام بآية يرددها حتى أصبح...» أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 477 نشر الدار السلفية)، والحاكم (1 / 241 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر الإتقان 1 / 107 والتبيان في آداب حملة القرآن ص46.

(1252) () سورة الإسراء / 109.

الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ «قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»[1253].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا»[1254]

تَحْسِينُ الصَّوْتِ:

13 - يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ، «وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[1255].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ لاَ بَأْسَ بِهَا، وَفِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ الْجِيزِيِّ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ: بَلِ الْمَكْرُوهُ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْمَدِّ وَفِي إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ، حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلِفٌ، وَمِنَ الضَّمَّةِ وَاوٌ، وَمِنَ الْكِسْرَةِ يَاءٌ، أَوْ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الإِدْغَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا

[1253] () حديث: «قراءة ابن مسعود...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 94 ط السلفية).

[1254] () حديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن» أخرجه ابن ماجه (1 / 424 ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، =

[1255] = وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك»، والإتقان 1 / 107 والتبيان في آداب حملة القرآن ص47.

() حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود (2 / 155 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن عازب، والدارقطني في الإفراد من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كذا في الفتح لابن حجر (13 / 519 ط السلفية).

الْحَدِّ فَلاَ كَرَاهَةَ، وَقَالَ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الإِْفْرَاطَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَرَامٌ، يُفَسَّقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْثَمُ الْمُسْتَمِعُ غَيْرِ الْمُسْتَنْكِرِ، لأَِنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ، قَالَ: وَهَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الْفِسْقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ، وَالرَّهْبَانِيَّةِ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةً قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ»[(1256)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَالإِْصْغَاءُ إِلَيْهَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلاَ بَأْسَ بِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَلاَ بِإِدَارَتِهَا، وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ قِطْعَةً ثُمَّ الْبَعْضُ قِطْعَةً بَعْدَهَا[(1257)].

تَفْخِيمُ التِّلاَوَةِ:

14 - تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّفْخِيمِ لِحَدِيثِ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ»[(1258)] قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْرَؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الرِّجَالِ، وَلاَ يُخْضِعُ الصَّوْتَ فِيهِ

[1256] () حديث: «أقرءوا القرآن بلحون العرب». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (7 /ـ 169 ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راو لم يسم وبقية أيضا».

[1257] () الإتقان 1 / 107، والتبيان في آداب حملة القرآن ص61.

كَكَلاَمِ النِّسَاءِ، قَالَ: وَلاَ يَدْخُلُ فِي هَذَا كَرَاهَـةُ الإِمَالَـةِ الَّتِي هِيَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْقُرَّاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِالتَّفْخِيمِ، فَرُخِّصَ مَعَ ذَلِـكَ فِي إِمَالَـةِ مَـا تَحْسُـنُ إِمَالَتُهُ[1259].

الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ:

15 - وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ، وَأُخْـرَى بِاسْـتِحْبَابِ الإِخْفَـاءِ، فَمِنَ الأَوَّلِ حَـدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ:- «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَـيْءٍ مَـا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَـنِ الصَّـوْتِ يَتَغَنَّى بِـالْقُرْآنِ يَجْهَـرُ بِـهِ»[1260] وَمِنَ الثَّانِي حَـدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيِّ وَالنَّسَـائِيُّ: «الْجَـاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِـالْقُرْآنِ كَالْمُسِـرِّ بِالصَّـدَقَةِ»[1261] قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالْجَمْـعُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَفْضَلُ، حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ، أَوْ تَـأَذَّى مُصَـلُّونَ أَوْ نِيَامٌ بِجَهْرِهِ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْـرِ ذَلِـكَ لأَنَّ الْعَمَـلَ فِيهِ أَكْثَـرُ، وَلأَنَّ فَائِدَتَـهُ تَتَعَـدَّى إِلَى السَّـامِعِينَ، وَلأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَـعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْـرِ، وَيَصْـرِفُ

[1258] () حديث: «أنزل القرآن بالتفخيم» أخرجه الحـاكم (2 /ـ 231 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث زيد بن ثابت، وصـححه الحـاكم وتعقبه الـذهبي بقولـه: لا واللـه، العـوفي ـ يعـني محمـد بن عبـد العزيز ـ مجمع على ضعفه، وبكار ـ يعني ابن عبد الله ـ ليس بعمدة والحديث واه منكر.

[1259] () الإتقان 107 وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن 1 / 467.

[1260] () حديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت» أخرجه البخـاري (الفتح 13 /ـ 518 ط السـلفية)، ومسـلم (1 /ـ 545 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1261] () حديث: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» أخرجه الترمـذي (5 / 180 ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه.

سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْـرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيـدُ فِي النَّشَـاطِ، وَيَـدُلُّ لِهَـذَا الْجَمْـعِ حَـدِيثُ أَبِي دَاوُدَ بِسَـنَدٍ صَـحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «اعْتَكَفَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْـجِدِ فَسَـمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَـفَ السِّـتْرَ وَقَـالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ لِرَبِّهِ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَـعْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»[1262]

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: يُسْـتَحَبُّ الْجَهْـرُ بِبَعْضِ الْقِـرَاءَةِ وَالإِْسْرَارُ بِبَعْضِهَا؛ لأَِنَّ الْمُسِرَّ قَدْ يَمَلُّ فَيَأْنَسُ بِالْجَهْرِ، وَالْجَاهِرُ قَدْ يَكِلُّ فَيَسْتَرِيحُ بِالإِْسْرَارِ[1263].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُـرْآنِ فِي الْمُصْـحَفِ وَقِرَاءَتِـهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ:

16 - لِلْفُقَهَاءِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

أ - أَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَـلُ لأَِنَّ النَّظَـرَ فِيـهِ عِبَادَةٌ فَتَجْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ.

بِهَذَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْغَزَالِيُّ.

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ عَوْنٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَـدِّهِ

[1262] () حـديث: «ألا إن كلكم منـاج لربـه» أخرجـه أبـو داود (2 / 83 تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن =

[1263] = عبد البر كما في شرح الزرقاني على موطأ مالـك (1 / 138 ط المكتبة التجارية الكبرى).

() الإتقـان ص 107 ـ 108، والبرهـان في علـوم القـرآن 1 / 463 ـ 464.

قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «قِـرَاءَةُ الرَّجُـلِ فِي غَيْـرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْـحَفِ تُضَـاعَفُ عَلَى ذَلِكَ أَلْفَيْ دَرَجَةٍ»[1264].

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «النَّظَرُ فِي الْمُصْـحَفِ عِبَـادَةٌ، وَنَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ»[1265].

ب - يَرَى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ أَنَّ الْقِـرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِـرَاءَةِ التَّدَبُّرُ ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾[1266] وَالْعَـادَةُ تَشْـهَدُ أَنَّ النَّظَـرَ فِي الْمُصْحَفِ يُخِلُّ بِهَذَا الْمَقْصُودِ فَكَانَ مَرْجُوحًا.

ج - قَـالَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَـارِ: إِنْ كَـانَ الْقَـارِئُ مِنْ حِفْظِـهِ يَحْصُـلُ لَـهُ مِنَ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَجَمْـعِ الْقَلْبِ أَكْثَـرُ مِمَّا يَحْصُـلُ لَـهُ مِنَ الْمُصْـحَفِ، فَـالْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ، وَإِنِ اسْتَوَيَا فَمِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ.

قَالَ وَهُوَ مُرَادُ السَّلَفِ[1267].

قَطْعُ الْقُرْآنِ لِمُكَالَمَةِ النَّاسِ:

[1264] () حديث: «قـراءة الرجـل في غـير المصـحف...» أورده الهيثمي في المجمع (7 /ـ 165 ط القدسي). وقال: رواه الطـبراني وفيـه أبو سعيد بن عون، وثقه ابن معبـد في روايـة وضـعفه في أخـرى، وبقية رجاله ثقات.

[1265] () حديث: «النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى =

[1266] = الوالـدين عبـادة» أخرجـه ابن أبي الفـرائي كمـا في اللآلئ للسيوطي (1 /ـ 346 نشـر دار المعرفـة)، وفي إسـناده محمـد بن زكريا الغلابي، وهو متهم بالوضع، كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (3 / 550 ط الحلبي).

() سورة ص / 29.

[1267] () البرهان في علوم القرآن 1 / 461 ـ 463، والإتقان ص 108.

17 - يُكْـرَهُ قَطْـعُ الْقِـرَاءَةِ لِمُكَالَمَـةِ أَحَـدٍ، قَـالَ الْحَلِيمِيُّ: لِأَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُـؤْثَرَ عَلَيْـهِ كَلاَمُ غَيْرِهِ، وَأَيَّدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا فِي الصَّـحِيحِ كَـانَ ابْنُ عُمَـرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْـهُ، وَكُـرِهَ أَيْضًـا الضَّحِكَ وَالْعَبَثَ وَالنَّظَرَ إِلَى مَا يُلْهِي(1268).

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ:

18 - لاَ يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لاَ فِي الصَّلاَةِ أَمْ خَارِجَهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ يَجُـوزُ لِمَنْ لاَ يُحْسِـنُ الْعَرَبِيَّةَ، لَكِنْ فِي شَـرْحِ الْبَزْدَوِيِّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَوَجْـهُ الْمَنْـعِ أَنَّهُ يَـذْهَبُ إِعْجَـازُهُ الْمَقْصُـودُ مِنْـهُ، وَعَنِ الْقَفَّالِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لاَ تُتَصَوَّرُ، قِيلَ لَهُ فَإِذًا لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ، قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ يَجُوزُ أَنْ يَـأْتِيَ بِبَعْضِ مُـرَادِ اللَّهِ وَيَعْجِـزَ عَنِ الْبَعْضِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِالْفَارِسِـيَّةِ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَـأْتِيَ بِجَمِيـعِ مُـرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ التَّرْجَمَـةَ إِبْـدَالُ لَفْظَـةٍ بِلَفْظَـةٍ تَقُـومُ مَقَامَهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ بِخِلاَفِ التَّفْسِيرِ(1269).

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: تَرْجَمَةٌ ف 5 (11 / 216)

الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِّ:

(1268) البرهان في علوم القرآن 1 / 464، والإتقان 1 / 109.

(1269) الإتقان 1 /ـ 109، والبرهان في علوم القـرآن 1 /ـ 464 ومـا بعدها، والتبيان ص 52.

19 - نَقَلَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ الْإِجْمَـاعَ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ، لَكِنْ ذَكَرَ مَوْهُوبُ الْجَزَرِيُّ جَوَازَهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ قِيَاسًا عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى[1270].

تَرْتِيبُ الْقِرَاءَةِ:

20 - الأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ الْقَارِئُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْـحَفِ، لِأَنَّ تَرْتِيبَـهُ لِحِكْمَـةٍ، فَلاَ يُتْـرَكُ التَّرْتِيبُ إِلاَّ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ الشَّرْعُ، كَصَلاَةِ صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الم تَنْزِيلُ، وَ هَلْ أَتَى وَنَظَائِرِهِ، فَلَـوْ فَـرَّقَ السُّـوَرَ أَوْ عَكَسَهَا جَازَ وَتَـرَكَ الأَفْضَـلَ، وَأَمَّا قِـرَاءَةُ السُّـورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا.

فَمُتَّفَـقٌ عَلَى مَنْعِـهِ، لأَنَّهُ يُـذْهِبُ بَعْضَ نَـوْعِ الْإِعْجَـازِ وَيُزِيلُ حِكْمَةَ التَّرْتِيبِ.

لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّهُ سُـئِلَ عَنْ رَجُـلٍ يَقْـرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ قَالَ: ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ، وَأَمَّا خَلْطُ سُورَةٍ بِسُـورَةٍ فَـإِنَّ تَرْكَـهُ مِنَ الآدَابِ، لِمَـا أَخْـرَجَ أَبُـو عُبَيْدٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ لِبِلاَلٍ: يَا بِلاَلُ قَدْ سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّـورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ.

قَالَ: كَلاَمٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ»[1271].

1270 () البرهان في علوم القرآن 1 / 467، والإتقان 1 / 109.

1271 () حديث: «قال لبلال: قـد سـمعتك يـا بلال وأنت تقـرأ من هـذه السورة...» أخرجه أبو داود (2 / 82 تحقيق عزت عبيد دعاس) من

وَأُخْرِجَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: إِذَا ابْتَـدَأْتَ فِي سُـورَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَتَحَوَّلْ إِلاَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ﴾، فَـإِذَا ابْتَـدَأْتَ بِهَـا فَلاَ تَتَحَـوَّلْ عَنْهَـا حَتَّى تَخْتِمَهَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الإِجْمَـاعَ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ قِرَاءَةِ آيَةٍ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ أَنْ يُقَـالَ: إِنَّ هَـذَا التَّأْلِيفَ لِكِتَابِ اللَّهِ مَأْخُوذٌ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْذُهُ عَنْ جِبْرِيـلَ، فَـالأَوْلَى لِلْقَـارِئِ أَنْ يَقْـرَأَهُ عَلَى التَّأْلِيفِ الْمَنْقُولِ[1272].

اسْتِمَاعُ التِّلاَوَةِ:

21 - يُسَنُّ الاِسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَتَـرْكُ اللَّغَـطِ وَالْحَدِيثِ لِحُضُورِ الْقِرَاءَةِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا قُـرِئَ الْقُـرْآنُ فَاسْـتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1273]

قَالَ الشَّـيْخُ أَبُـو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: وَالاِشْـتِغَالُ عَنِ السَّـمَاعِ بِالتَّحَـدُّثِ بِمَـا لاَ يَكُـونُ أَفْضَـلَ مِنَ

حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

[1272] () البرهان في علوم القرآن 1 / 468 وما بعدها، والإتقان 1 / 109، والتبيان ص 53 وما بعدها

[1273] () سورة الأعراف / 204.

الاِسْتِمَاعِ، سُوءُ أَدَبٍ عَلَى الشَّرْعِ، وَهُـوَ يَقْتَضِـي أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالتَّحَدُّثِ لِلْمَصْلَحَةِ[1274].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: اسْتِمَاعٌ (ج4 ص85)

السُّجُودُ لِلتِّلاَوَةِ:

22 - فِي الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ أَرْبَـعَ عَشْـرَةَ آيَـةً فِيهَـا السُّجُودُ: فِي الأَْعْـرَافِ، وَالرَّعْـدِ، وَالنَّحْـلِ، وَالإِْسْـرَاءِ، وَمَـرْيَمَ، وَالْحَجِّ، وَفِيهَـا سَـجْدَتَانِ فِي بَعْضِ الْمَـذَاهِبِ، وَفِي الْفُرْقَـانِ، وَالنَّمْـلِ، وَالسَّـجْدَةِ ﴿الم تَنْزِيــلُ﴾ وَ ﴿ص﴾ وَفُصِّــلَتْ، وَالنَّجْمِ، وَالاِنْشِــقَاقِ، وَاقْــرَأْ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ آخِرَ

الْحِجْرِ، وَالسُّجُودُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِقِرَاءَةِ آيَـاتِ السَّـجْدَةِ مَسْنُونٌ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1275].

وَتَفْصِيلُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَعَلَى مَنْ يَجِبُ، وَشُـرُوطُ السُّـجُودِ، كُـلُّ ذَلِـكَ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحِ (سُـجُودُ التِّلاَوَةِ).



تَلْبِيَةٌ

[1274] () الإتقان ص 110، والبرهان في علوم القرآن 1 / 475.

[1275] () المرجع السابق، ومراقي الفلاح ص 260.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّلْبِيَةُ لُغَةً: إِجَابَـةُ الْمُنَـادِي، وَهِيَ إِمَّا فِي الْحَجِّ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ كَالْوَلِيمَةِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْهَا فِي مُصْطَلَحِ (إِجَابَـةٌ) ج 1 ص 251 وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَالْمُرَادُ بِهَا قَوْلُ الْمُحْرِمِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

أَيْ: إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ.

يُقَالُ: لَبَّى الرَّجُلُ تَلْبِيَةً: إِذَا قَالَ لَبَّيْكَ.

وَلَبَّى بِالْحَجِّ كَذَلِكَ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَى لَبَّيْكَ إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»: هُوَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ إِجَابَةُ الْمُنَادِي أَيْ: إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ.

وَعَنِ الْخَلِيلِ أَنَّ تَثْنِيَةَ كَلِمَةِ (لَبَّيْكَ) عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيدِ[1276].

وَالْإِجَابَةُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَخْرُجُ فِي مَعْنَاهَا الِاصْطِلاَحِيِّ عَنْ هَذَا إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْخَرَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ: أَنَّ مَعْنَى التَّلْبِيَةِ الْإِجَابَةُ: أَيْ: إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

[1276] () لسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، والمصباح المنير مادة: «لبى».

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[1277] فَهَـذِهِ إِجَابَـةٌ وَاحِـدَةٌ، وَالثَّانِيَـةُ: إِجَابَـةُ ﷺ : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِـالْحَجِّ﴾[1278] يُقَالُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمَّا أَذَّنَ بِالْحَجِّ أَجَابَـهُ النَّاسُ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ فَمَنْ أَجَابَهُ مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً، وَمَنْ زَادَ زَادَ. فَالْمَعْنَى أَجَبْتُكَ فِي هَذَا كَمَا أَجَبْتُكَ فِي ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ لَبَّى الْمَلاَئِكَـــةُ، وَهُمْ أَيْضًـــا أَوَّلُ مَنْ كَـــانَ بِالْبَيْتِ[1279].

وَمَعْنَى لَبَّيْـــكَ كَمَــا فِي حَاشِـــيَةِ الطَّحْطَـــاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلاَحِ: أَقَمْتُ بِبَابِكَ إِقَامَـةً بَعْـدَ أُخْـرَى وَأَجَبْتُ نِدَاءَكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى[1280].

وَفِي الْفَوَاكِـهِ الـدَّوَانِي: أَجَبْتُـكَ يَـا أَلَّلَـهُ إِجَابَـةً بَعْـدَ إِجَابَةٍ.

أَوْ لاَزَمْتُ الإِقَامَةَ عَلَى طَاعَتِـكَ مِنْ أَلَبَّ بِالْمَكَـانِ إِذَا لَزِمَهُ وَأَقَامَ بِهِ.

وَهِيَ مُثَنَّاةٌ لَفْظًـــا وَمَعْنَاهَـــا التَّكْثِـــيرُ لاَ خُصُـــوصُ الاِثْنَيْنِ[1281].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

[1277] () سورة الأعراف / 172.

[1278] () سورة الحج / 27.

[1279] () الخرشي على مختصر خليل 2 / 324 دار صادر بيروت.

[1280] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 399.

[1281] () الفواكه الدواني 1 / 411 دار المعرفة.

2 - تَلْبِيَةُ الْمُحْرِمِ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1282] لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى عَنْ يَمِينِـهِ وَعَنْ شِـمَالِهِ مِنْ حَجَـرٍ أَوْ شَـجَرٍ أَوْ مَـدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِـعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[1283].

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1284].

صِيغَتُهَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

3 - وَهِيَ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1285].

كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ الصَّـحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ تَلْبِيَـةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[1286].

وَهَلْ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا؟

[1282] () الاختيار شرح المختار 1 / 143 ط دار المعرفة، وابن عابـدين 2 / 158، والمهذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 / 211 ـ 212، والمغني لابن قدامة 3 / 288م. الرياض الحديثة.

[1283] () حديث: «ما من مسلم يلبي...» أخرجه الترمـذي (3 / 180 ط مصـطفى الحلـبي) وابن ماجـه (2 / 974 ط عيسـى الحلـبي)، والحاكم (1 / 451 ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي واللفظ للترمذي.

[1284] () جواهر الإكليل 1 / 177، والشرح الكبير 2 / 39.

[1285] () ابن عابدين 2 / 159، والمغني لابن قدامة 3 / 289 م الرياض الحديثة، المهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 / 214، الخرشـي على مختصر خليل 2 / 328 دار صادر.

[1286] () حديث: «أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك...» أخرجه البخاري (3 / 408 ط السلفية)، ومسلم (2 / 841 ط عيسى الحلبي).

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ لِمَالِكٍ: إِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَلاَ بَأْسَ[1287].

لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُمْ فِيهِ.

فَقَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»[1288].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِمَالِكٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ تُكْرَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

[1287] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 214، والخرشي 2 / 328.

[1288] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه...» أخرجه البيهقي (5 / 45 ط دار المعرفة) من حديث مجاهد مرسلا، وقال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا (2 / 24 ط شركة الطباعة الفنية).

إِنَّ الْحَمْـدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكَ وَالْمُلْـكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ[1289] وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ.

وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي بِتَلْبِيَةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَيَزِيـدُ مَـعَ هَذَا لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ.

وَسَـــعْدَيْكَ وَالْخَيْـــرُ بِيَـــدَيْكَ وَالرَّغْبَـــاءُ[1290] إِلَيْـــكَ وَالْعَمَلُ[1291].

وَزَادَ عُمَرُ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ[1292].

وَيَرَى أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَزِيدُ لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا. وَهَذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالزِّيَـادَةِ وَلاَ تُسْـتَحَبُّ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَزِمَ تَلْبِيَتَهُ فَكَرَّرَهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِمَالِـكٍ: كَرَاهَـةُ الزِّيَـادَةِ عَلَى التَّلْبِيَـةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ[1293].

[1289] () حديث: «فأهل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بالتوحيـد لبيـك اللهم لبيـك...» أخرجـه مسـلم (2 /ـ 886 ـ 887 ط عيسـى الحلبي).

[1290] () الرغباء: الضراعة والمسألة.

[1291] () حديث: «كان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليـه وسلم ويزيد...» أخرجه مسلم (2 / 15 ط عيسى الحلبي).

[1292] () زيادة عمر: لبيك مرغوبا... أخرجه ابن أبي شيبة كمـا في فتح الباري لابن حجر (3 / 410 ط السلفية).

[1293] () المغني لابن قدامة 3 / 290 م. الرياض الحديثة.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ لَـهُ أَنْ يَزِيـدَ عَلَيْهَـا وَيُكْرَهُ لَهُ إِنْقَاصُهَا، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا مِمَّا هُوَ مَأْثُورٌ فَيَقُولُ: لَبَّيْـكَ وَسَـعْدَيْكَ وَالْخَيْـرُ كُلُّهُ بِيَـدَيْكَ وَالرَّغْبَـاءُ إِلَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا.

لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآْخِرَةِ.

وَمَا لَيْسَ مَرْوِيًّا فَجَائِزٌ وَحَسَنٌ[1294].

بِمَ تَصِحُّ التَّلْبِيَةُ؟

4 - تَصِـحُّ التَّلْبِيَـةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ بِغَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ إِلاَّ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَفْضَلُ[1295].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ غَيْـرَ الْعَـرَبِيِّ يُلَبِّي بِلِسَانِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ

مَنْ يُعَلِّمُـهُ الْعَرَبِيَّةَ، وَمُفَـادُ هَـذَا أَنَّ الْعَـرَبِيَّ الْقَـادِرَ عَلَيْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لاَ يُلَبِّي بِغَيْرِهَـا لأَِنَّهُ ذِكْـرٌ مَشْـرُوعٌ فَلَمْ تُشْرَعْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَالأَْذَانِ وَالأَْذْكَـارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلاَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَبَّى بِلُغَتِهِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ[1296].

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ:

[1294] () ابن عابدين 2 / 159.

[1295] () ابن عابـدين 2 /ـ 158 ـ 159، وحاشـية قليـوبي على منهـاج الطالبين 2 / 99.

[1296] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 /ـ 459 ط دار المعرفـة، وكشاف القناع 2 /ـ 420 م. النصر الحديثة، والمغـني لابن قدامـة 3 / 292م الرياض الحديثة.

5 - اسْتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»[1297] وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

وَقَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلاَ يَأْتِي الرَّوْحَاءَ[1298] حَتَّى يَصْحَلَ صَوْتُهُ[1299].

وَلاَ يُجْهِدَ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ لِئَلاَّ يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ وَتَلْبِيَتُهُ[1300].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّطَ فِيهِ مَنْدُوبٌ فَلاَ يُسِرُّهُ الْمُلَبِّي حَتَّى لاَ يَسْمَعَهُ مَنْ يَلِيهِ، وَلاَ يُبَالِغُ فِي رَفْعِهِ حَتَّى يَعْقِرَهُ فَيَكُونُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَلاَ يُبَالِغُ فِي أَيِّهِمَا، وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ

[1297] () حديث: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد: مر أصحابك...» أخرجه الحاكم (1 / 450 ط دار الكتاب العربي) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. وأقره الذهبي.

[1298] () الروحاء: موضع بين الحرمين.

[1299] () يصحل صوته: يبح صوته.

[1300] () ابن عابدين 2 / 159، 191، الفتاوى الهندية 1 / 223، والاختيار شرح المختار 1 / 142م. مصطفى الحلبي 1936، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 213، والمغني لابن قدامة 3 / 289م الرياض الحديثة.

الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ مِنَى لِأَنَّهُمَا بُنِيَا لِلْحَجِّ، وَقِيلَ: لِلأَمْنِ فِيهِمَا مِنَ الرِّيَاءِ[1301].

هَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ.

أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ رَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ بِالتَّلْبِيَةِ إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا أَوْ رَفِيقَتَهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالإِهْلاَلِ وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطًا[1302].

الإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ:

6 - اسْتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ لِأَنَّهَا شِعَارُ النُّسُكِ فَيُلَبِّي عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّفَاقِ، أَوْ مَتَى عَلاَ شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُلَبِّي إِذَا رَأَى رَكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ

[1301] () جواهر الإكليل 1 / ـ 177، والشرح الكبير 2 / ـ 40، والخرشي على مختصر خليل 1 / 324 دار صادر، الفواكه الدواني 1 / 413 ط دار المعرفة.

[1302] () ابن عابدين 2 / ـ 189 ـ 190، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 213، ومنهاج الطالبين 2 / 100، ونهاية =

الْمَكْتُوبَـةِ وَآخِـرِ اللَّيْـلِ»[1303] وَلأَنَّ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِـعِ تُرْفَعُ الأَصْوَاتُ وَيَكْثُرُ الضَّجِيجُ[1304].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[1305].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّطَ فِي ذَلِكَ مَنْـدُوبٌ، فَلاَ يُكْثِـرُ الْمُحْـرِمُ مِنَ التَّلْبِيَـةِ حَتَّى يَمَلَّهَـا وَيَلْحَقَهُ الضَّرَرُ، وَلاَ يُقَلِّلُهَا حَتَّى يَفُوتَ الْمَقْصُودُ مِنْهَـا وَهُوَ الشَّعِيرَةُ[1306].

مَتَى تَبْدَأُ التَّلْبِيَةُ:

7 - مِنَ الأُمُـورِ الْمُسْـتَحَبَّةِ لِمُرِيـدِ الإِحْـرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا مَعًا مَتَى بَلَغَ مِيقَاتَـهُ أَنْ يُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ، وَتُجْـزِئُ الْمَكْتُوبَـةُ، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ قَالَ بِلِسَـانِهِ الْمُطَـابِقِ لِجِنَانِـهِ:

[1303] = المحتاج للرملي 3 / 264، والخرشي على مختصر خليل 2 / 324 دار صـادر، والفواكـه الـدواني 1 / 413 ط دار المعرفـة، والمغني لابن قدامة 3 / 330 ـ 331 م الرياض الحديثـة، وكشـاف القناع 2 / 421 م. النصر الحديثة.

() حديث: «كان يلبي إذا رأى ركبا...» قـال ابن حجـر: وقـد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، ثم قال: وفي إسـناده من لا يعرف. التخليص الحبير (2 / 239 ط. شركة الطباعة الفنية).

[1304] () ابن عابـدين 2 / 164 ـ 165، مـراقي الفلاح 399، والاختيـار شرح المختار 1 / 144 مصطفى الحلبي 1936، والمهذب في فقه الإمـام الشـافعي 1 / 213، ونهايـة المحتـاج للـرملي 3 / 264، والمغني لابن قدامة 3 / 291م الرياض الحديثة.

[1305] () حديث: «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي (3 / 180 ط مصـطفى الحلـبي)، وابن ماجـه (2 / 97 ط عيسـى الحلـبي)، والحاكم (1 / 451 ط دار الكتاب العربي). وقال: صحيح الإسـناد. ووافقه الذهبي. والعج: رفع الصـوت بالتلبيـة، والثج: إسـالة دمـاء الهدي (المصباح).

[1306] () جواهر الإكليل 1 / 177، والفواكـه الـدواني 1 / 413 ط دار المعرفة.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمُعْتَمِرُ وَالْقَارِنُ، وَيُشِيرُ إِلَى نَوْعِ نُسُكِهِ ثُمَّ يُلَبِّي دُبُرَ صَلاَتِهِ..

وَبِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ يَكُونُ مُحْرِمًا وَتَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِْحْرَامِ.

هَذَا مَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ[1307].

وَلَهُ الإِْحْرَامُ بِهَا إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا بَدَأَ السَّيْرُ سَوَاءٌ لأَِنَّ الْجَمِيعَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ.

قَالَ الأَْثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ. الإِْحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ وَإِذَا عَلاَ الْبَيْدَاءَ.

مَتَى تَنْتَهِي التَّلْبِيَةُ:

8 - تَنْتَهِي التَّلْبِيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ ابْتِدَاءً مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيَقْطَعُهَا مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ لأَِخْذِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَيُكَبِّرُ بَدَلَ التَّلْبِيَةِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَقَدْ رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى إِلَى مِنَى لَمْ يُعَرِّجْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ

[1307] () ابن عابدين 2 /ـ 159 ـ 160، الفتاوى الهندية 1 /ـ 223، والمغني لابن قدامة 3 / 275م الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 211 ـ 212، وجواهر الإكليل 1 / 168، 177، والشرح الكبير 2 / 22.

حَصَيَاتٍ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا، ثُمَّ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ»[1308].

وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[1309]

وَكَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَهُ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلأَنَّ التَّلْبِيَةَ لِلإِحْرَامِ فَإِذَا رَمَى فَقَدْ شَرَعَ فِي التَّحَلُّلِ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّلْبِيَةِ[1310].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: يَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ فَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا.

وَالثَّانِي: يَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، وَالأَوَّلُ فِي رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ.

[1308] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات...» قال ابن حجر: وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها. منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحا (الدراية 2 / 24 ط الفجالة الحديثة).

[1309] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه مسلم (2 / 931 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

[1310] () ابن عابدين 2 / 180، والفتاوى الهندية 1 / 231 المكتبة الإسلامية، الاختيار شرح المختار 1 / 151 م مصطفى الحلبي 1936، ونهاية المحتاج للرملي 3 / 294 ـ 295، ومنهاج الطالبين 2 / 118، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 235، والمغني لابن قدامة

=

وَشَهَرَهُ ابْنُ بَشِيرٍ، وَالثَّانِي فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي قَوْلٍ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ[1311].

أَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَتَى شَرَعَ فِي الطَّوَافِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1312].

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»[1313]

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ أَنَّ مُعْتَمِرَ الْمِيقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَفَائِتِ الْحَجِّ أَيْ: الْمُعْتَمِرُ لِفَوَاتِ الْحَجِّ يُلَبِّي كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْحَرَمِ لاَ إِلَى رُؤْيَةِ الْبُيُوتِ، وَمُعْتَمِرُ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ يُلَبِّي لِلْبُيُوتِ أَيْ: إِلَى دُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْمَنَاسِكِ قَالَ: وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[1314] يُنْظَرُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ: حَجٌّ - إِحْرَامٌ.

[1311] = 3 / 430 ـ 431 م الرياض الحديثة، وكشاف القناع 2 ⁄ 498م. النصر الحديثة.
() جواهر الإكليل 1 /ـ 177، والفواكه الدواني 1 /ـ 413 ط دار المعرفة.

[1312] () نهاية المحتاج للرملي 3 /ـ 294 ـ 295، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 430 ـ 431 م الرياض الحديثة، كشاف القناع 2 /ـ 498 م. النصر الحديثة، ابن عابدين 2 /ـ 180، والفتاوى الهندية 1 /ـ 231 المكتبة الإسلامية.

[1313] () حديث: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» أخرجه أبو داود (2 ⁄ 406 ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (3 ⁄ 252 ط مصطفى الحلبي) وصححه.

[1314] () الشرح الكبير 2 / 40، وجواهر الإكليل 1 / 178.

تَلْجِئَةٌ

انْظُرْ: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ.



تَلَفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّلَفُ لُغَةً: الْهَلاَكُ وَالْعَطَبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالإِْتْلاَفُ: إِحْدَاثُ التَّلَفِ، وَيُنْظَرُ لِتَفْصِيلِهِ مُصْطَلَحُ: (إِتْلاَفٌ) وَالتَّلَفُ فِي بَابِ الْمُضَارَبَةِ مَخْصُوصٌ بِالنَّقْصِ الْحَاصِلِ لاَ عَنْ تَحْرِيكٍ، بِخِلاَفِ الْخُسْرِ فَهُوَ مَا نَشَأَ عَنْ تَحْرِيكٍ [(1315)]

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - التَّلَفُ يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الْوَضْعِ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ أَهَمُّهَا الضَّمَانُ.

[1315] () لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «تلف»، وحاشية الدسوقي 3 / 529.

وَالتَّلَفُ لاَ يُوصَفُ بِحِلٍّ أَوْ حُرْمَـةٍ، وَإِنَّمَـا يُنْظَـرُ فِيمَنْ يَضْمَنُ التَّلَفَ.

أَمَّا الإِْتْلاَفُ، فَهُـوَ إِحْـدَاثُ التَّلَـفِ، وَتَفْصِـيلُ أَحْكَامِـهِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِتْلاَفٌ)

أَسْبَابُ التَّلَفِ:

3 - التَّلَفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَارِضٍ سَمَاوِيٍّ، وَهُوَ مَـا يُعَبَّرُ عَنْـهُ بِالآْفَـةِ السَّـمَاوِيَّةِ أَوْ بِالْجَائِحَـةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلٍ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا يُقَسِّـمُهُ الْفُقَهَـاءُ إِلَى نَوْعَيْنِ: تَلَفٌ حِسِّيٌّ، وَتَلَفٌ شَـرْعِيٌّ، وَيُسَـمِّيهِ الْمَالِكِيَّةُ التَّلَفَ الْحُكْمِيَّ.

فَالتَّلَفُ الْحِسِّيُّ: هُوَ هَلاَكُ الْعَيْنِ نَفْسِـهَا، سَـوَاءٌ أَتَى عَلَيْهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا.

وَالتَّلَـفُ الشَّـرْعِيُّ (الْحُكْمِيُّ): هُـوَ مَنْـعُ الشَّـارِعِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ مَعَ بَقَائِهَا بِسَـبَبٍ مِنَ الْمُتْلِـفِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْمَنْـعُ عَامًّا يَـدْخُلُ فِيـهِ التَّلَـفُ وَغَيْـرُهُ، كَمَـا فِي الْعَيْنِ، أَمْ مُبَاحًـا لِلْمُتْلِـفِ دُونَ غَيْـرِهِ كَمَـا فِي وَطْءِ الأُْمَةِ، أَمْ كَـانَ مُبَاحًـا لِغَيْـرِ الْمُتْلِـفِ كَمَـا فِي الصَّـدَقَةِ وَالْهِبَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لَهُ صُوَرًا مِنْهَا، مَا لَـوِ اشْـتَرَى أَمَـةً فَأَعْتَقَهَا أَبُوهُ قَبْـلَ قَبْضِـهَا، وَذَلِـكَ لأَِنَّ الشَّـارِعَ جَعَـلَ

عِتْقَ أَبِيهِ كَعِتْقِهِ، حَيْثُ رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ، وَمِثْلُهُ الْكِتَابَةُ، وَالتَّدْبِيرُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْهِبَةُ[(1316)].

وَهَذَا التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ الْمُتْلِفِ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ، وَدِيَةٌ، وَقِصَاصٌ)

وَإِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى الأَمْوَالِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.

أَوَّلاً: أَثَرُ التَّلَفِ فِي الْعِبَادَاتِ:

أ - تَلَفُ زَكَاةِ الْمَالِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي الضَّمَانُ، وَذَلِكَ لأَِنَّهَا مَالٌ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلَفِ النِّصَابِ، كَالدَّيْنِ، فَضَمِنَهَا بِتَلَفِهَا فِي يَدِهِ.

فَلاَ يُعْتَبَرُ بَقَاءُ الْمَالِ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِقَيْدَيْنِ: التَّمَكُّنُ مِنَ الأَدَاءِ، وَالتَّفْرِيطُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ أَوْ بِتَفْرِيطٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَلاَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

[1316] () حاشية الدسوقي 3 / 124، ومواهب الجليل 4 / 443، ومغني المحتاج 2 / 66، وشرح روض الطالب 2 / 79، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 158.

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْحَنَابِلَةُ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ وَأَوْجَبُـوا الضَّـمَانَ مُطْلَقًا وَاعْتَبَرُوا إِمْكَانَ الأَدَاءِ شَرْطًا لِوُجُـوبِ الإِخْـرَاجِ لاَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

لِمَفْهُـومِ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَـالٍ زَكَـاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1317] فَإِنَّهُ يَـدُلُّ عَلَى الْوُجُـوبِ بَعْـدَ الْحَوْلِ مُطْلَقًا.

وَلأَنَّهَـا حَـقُّ الْفَقِـيرِ، فَلَمْ يُعْتَبَـرْ فِيهَـا إِمْكَـانُ الأَدَاءِ كَـدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَلأَنَّهُ لَـوِ اشْـتُرِطَ لَمْ يَنْعَقِـدِ الْحَـوْلُ الثَّانِي، حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ.

وَلَيْسَ

كَذَلِكَ بَلْ يَنْعَقِدُ عَقِبَ الأَوَّلِ إِجْمَاعًا، وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلاَ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِاعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ مُطْلَقًـا أَيْ وَلَوْ بِلاَ تَفْرِيطٍ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ قُدَامَةَ.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ إِذَا تَلِفَ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ الْقَطْعِ، فَإِنَّ زَكَاتَهُمَا تَسْقُطُ، فَـإِنْ بَقِيَ بَعْـدَ الْجَائِحَـةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخَـارِصَ إِذَا خَـرَصَ الثَّمَـرَ ثُمَّ أَصَـابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجُـذَاذِ، وَلأَنَّهُ قَبْـلَ

[1317] () حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحـول» أخرجـه أبو داود (2 / 230 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (2 / 328 ـ ط المجلس العلمي بالهند).

الْجُذَاذِ فِي حُكْمِ مَـا لاَ تَثْبُتُ الْيَـدُ عَلَيْـهِ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ لَـوِ اشْتَرَى ثَمَرَهُ فَتَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَلَـفِ الْمَوَاشِـي قَيْـدًا ثَالِثًـا وَهُـوَ مَجِيءُ السَّـاعِي، فَـإِذَا تَلِفَتْ أَوْ ضَـاعَتْ بَعْـدَ الْحَـوْلِ وَقَبْـلَ مَجِيءِ السَّـاعِي فَلاَ يُحْسَـبُ مَـا تَلِـفَ أَوْ ضَـاعَ، وَإِنَّمَا يُـزَكَّى الْبَـاقِي إِنْ كَـانَ فِيـهِ زَكَـاةٌ، وَذَلِـكَ لأَِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مَجِيءَ السَّاعِي شَرْطَ وُجُوبٍ، وَكَذَلِكَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ عَنْهَا لَوْ تَلِفَتْ بَعْدَ مَجِيءِ السَّاعِي وَالْعَدِّ وَقَبْـلَ أَخْـذِهِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ مَجِيئَهُ شَـرْطٌ فِي الْوُجُـوبِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا إِلَى الأُْخْذِ، كَـدُخُولِ وَقْتِ الصَّـلاَةِ، فَقَـدْ يَطْرَأُ أَثْنَاءَ الْوَقْتِ مَا يُسْقِطُهَا كَالْحَيْضِ، كَـذَلِكَ التَّلَـفُ بَعْدَ الْمَجِيءِ وَالْعَدِّ، وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَ مِنْهَا شَـيْئًا بِغَيْـرِ قَصْـدِ الْفِرَارِ، أَوْ بَاعَ شَيْئًا كَذَلِكَ بَعْـدَ مَجِيءِ السَّـاعِي وَقَبْـلَ الأُْخْذِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَيُحْسَبُ عِلْمُ الْمُعْتَمَدِ،

وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِقَصْدِ الْفِرَارِ فَتَجِبُ زَكَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَـاةَ تَسْـقُطُ بِتَلَـفِ الْمَـالِ بَعْدَ الْحَوْلِ سَوَاءٌ أَتَمَكَّنَ مِنَ الأَْدَاءِ أَمْ لاَ.

وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ النِّصَابِ سَقَطَ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا هَلَـكَ مِنْـهُ لِتَعَلُّقِهَـا بِـالْعَيْنِ لاَ بِالذِّمَّةِ، وَلأَِنَّ الشَّـرْعَ عَلَّقَ وُجُوبَهَا بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ، وَالْمُعَلَّقُ بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ لاَ يَبْقَى دُونَهَا، وَيَقْصِدُونَ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسَّـرَةِ هُنَـا وَصْـفُ

النَّمَــــاءِ أَيْ إِمْكَـــانُ الاِسْــــتِثْمَارِ، لاَ مُجَــــرَّدُ وُجُــــودِ النِّصَابِ[1318].

وَأَمَّا إِذَا تَلِفَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِفِعْلِ الْمُزَكِّي نَفْسِــهِ فَــإِنَّ الزَّكَــاةَ لاَ تَسْــقُطُ عَنْــهُ، وَإِنِ انْتَفَتِ الْقُــدْرَةُ الْمُيَسَّرَةُ لِبَقَائِهَا تَقْدِيرًا، زَجْرًا لَـهُ عَنِ التَّعَـدِّي وَنَظَـرًا لِلْفُقَرَاءِ.

هَذِهِ الأْحْكَامُ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّلَفُ بَعْدَ حُلُـولِ الْحَـوْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَفُ قَبْـلَ حُلُـولِ الْحَـوْلِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُـقُوطِ الزَّكَـاةِ عَنْـهُ لِعَـدَمِ الشَّـرْطِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي سُــقُوطِ الزَّكَــاةِ عَنْــهُ إِنْ أَتْلَــفَ رَبُّ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا، فَإِنْ قَصَدَ بِــالإْتْلاَفِ الْفِـرَارَ مِنَ الزَّكَـاةِ فَـاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَــذَهَبَ الْجُمْهُــورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ) إِلَى سُقُوطِ الزَّكَـاةِ عَنْـهُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ[1319].

ب - تَلَفُ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

[1318] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 20، ـ21، ـ73 ومـا بعـدها، وحاشـية الدسوقي 1 /، 443، 454، 503، ومواهب الجليل 2 /، 363، ومغني المحتاج 1 /، 387، 418، وكشاف القناع 2 /، 182، والإنصاف 3 / 39، 40، والمغني لابن قدامة 2 / 681، 682.

[1319] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 21، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 503، وروضة الطالبين 2 / 190، والإنصاف 3 / 32.

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ - وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ - إِلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا لاَ يُسْقِطُهَا، بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ اتِّفَاقًا، وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ بِأَنَّ وُجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ، وَهِيَ أَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ غَالِبًا، أَمَّا زَكَاةُ الْمَالِ فَيَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسَّرَةِ، وَهِيَ مَا يُوجِبُ يُسْرَ الأْدَاءِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَمَا ثَبَتَ الإْمْكَانُ بِالْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ، وَدَوَامُهَا شَرْطٌ لِدَوَامِ الْوَاجِبِ الشَّاقِّ عَلَى النَّفْسِ كَأَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ، حَتَّى سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَالْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ بِهَلاَكِ الْمَالِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ؛ لأِنَّ الْقُدْرَةَ الْمُيَسَّرَةَ وَهِيَ وَصْفُ النَّمَاءِ قَدْ فَاتَتْ بِالْهَلاَكِ، فَيَفُوتُ دَوَامُ الْوُجُوبِ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، بِخِلاَفِ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ فَلَيْسَ بَقَاؤُهَا شَرْطًا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَلَفُ الْمَالِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ فَفِي سُقُوطِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا تَسْقُطُ كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَالثَّانِي: لاَ تَسْقُطُ[1320].

[1320] () حاشية ابن عابدين 2 / 73، 5 / 199، والمجموع 6 / 127، والمغني 3 / 81، والإنصاف 3 / 177، 67.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالتَّلَفِ، إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَتَضِيعُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا حِينَئِذٍ[1321].

ج - تَلَفُ الأُْضْحِيَّةِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأُْضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ إِذَا تَلِفَتْ فَلاَ شَيْءَ عَلَى صَاحِبِهَا وَلاَ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا - فِي الْجُمْلَةِ - وَيُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ.

وَخَصُّوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ بِالْمُعْسِرِ، قَالُوا: لأَِنَّ شِرَاءَ الْفَقِيرِ لِلأُْضْحِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ.

فَإِذَا هَلَكَتْ فَقَدْ هَلَكَ مَحَلُّ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً، لِفَقْدِ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْيَسَارُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ شَاةً أُخْرَى، لأَِنَّ الْوُجُوبَ فِي جُمْلَةِ الْوَقْتِ، وَالأُْضْحِيَّةُ الْمُشْتَرَاةُ لَمْ تَتَعَيَّنْ لِلْوُجُوبِ، وَالْوَقْتُ بَاقٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ فَيَجِبُ.

وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ بِمَا إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا، أَوْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا أَوْ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

[1321] () مواهب الجليل 2 / 376، وشرح الزرقاني 2 / 90.

وَإِنْ تَعَـدَّى أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهَـا فَأَتْلَفَهَـا، فَعَلَى الأْجْنَبِيِّ الْقِيمَةُ بِلاَ نِزَاعٍ، يَأْخُذُهَا الْمُضَـحِّي وَيَشْـتَرِي بِهَـا مِثْـلَ الأُولَى، وَإِنْ أَتْلَفَهَـا الْمُضَـحِّي نَفْسُـهُ لَزِمَـهُ أَكْثَـرُ الْقَـدْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَـا وَثَمَنِ مِثْلِهَـا عَلَى الصَّـحِيحِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يَضْـمَنُهَا بِالْقِيمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ[(1322)].

د - تَلَفُ الْهَدْيِ:

7 - مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَوْ تَعَيَّبَ بِمَـا يَمْنَـعُ الأُضْحِيَّةَ، أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ، وَصَنَعَ بِـالْمَعِيبِ مَـا شَـاءَ، فَإِنْ كَانَ الْمَعِيبُ تَطَوُّعًـا فَلَيْسَ عَلَيْـهِ غَيْـرُهُ، وَيَنْحَـرُهُ وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ مِنَ الأْغْنِيَاءِ وَيَضْرِبُ صَفْحَةَ سَنَامِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ لِلْفُقَرَاءِ[(1323)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ سُرِقَ الْهَدْيُ الْـوَاجِبُ، أَوْ تَلِفَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ أَجْزَأَ، لأَِنَّهُ بَلَغَ مَحِلَّهُ.

أَمَّا إِنْ سُرِقَ أَوْ تَلِفَ قَبْلَ ذَبْحِـهِ أَوْ نَحْـرِهِ، فَلاَ يُجْـزِئُ وَيَلْزَمُهُ الْبَدَلُ.

وَأَمَّا الْهَدْيُ الْمُتَطَوِّعُ بِهِ فَلاَ بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سُرِقَ قَبْلَ ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ[(1324)].

[1322] () بـدائع الصـنائع 5 / ـ 66، ومـواهب الجليـل 3 / ـ 250، وشـرح الزرقاني على مختصر خليل 3 / ـ 42، وروضة الطـالبين 3 / ـ 211 وما بعدها، شرح روض الطالب 1 / ـ 542، والإنصـاف 4 / ـ 95 ومـا بعدها.

[1323] () شرح القدوري 1 / 219 ـ 220، وابن عابدين 2 / 251.

[1324] () الدسوقي 2 / 91.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ هَـدْيَ التَّطَـوُّعِ لاَ يُضْـمَنُ بِـالتَّلَفِ وَلاَ بِالإِْتْلاَفِ، لأَِنَّهُ وَإِنْ تَطَوَّعَ بِهِ مَالِكُهُ فَإِنَّ مِلْكِيَّتَـهُ لَـهُ لاَ تَـزُولُ عَنْـهُ بِـالتَّطَوُّعِ، فَلَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيـهِ بِذَبْحِـهِ وَأَكْلِهِ وَبَيْعِـهِ وَسَـائِرِ التَّصَـرُّفَاتِ، لأَِنَّ مِلْكَـهُ ثَـابِتٌ وَلَمْ يُنْذِرْهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ مُجَـرَّدُ نِيَّةِ ذَبْحِـهِ، وَهَـذَا لاَ يُزِيـلُ الْمِلْكَ، كَمَا لَوْ نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، أَوْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ، أَوْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَـــهُ، أَوْ يَقِـــفَ دَارَهُ، وَفِي قَـــوْلٍ شَـــاذٍّ لِلشَّافِعِيَّةِ، إِنَّهُ إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ صَارَ كَالْمَنْذُورِ، وَالصَّحِيحُ الأَْوَّلُ.

فَإِذَا عَطِبَ وَذَبَحَهُ، قَالَ صَـاحِبُ الشَّـامِلِ وَغَيْـرُهُ: لاَ يَصِيرُ مُبَاحًا لِلْفُقَرَاءِ إِلاَّ بِلَفْظِهِ، وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ أَبَحْتُـهُ لِلْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ، قَالَ: وَيَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَهُ الأَْكْلُ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلاَنِ: قَالَ فِي الإِْمْلاَءِ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يُعْلَمَ الإِْذْنُ، وَقَـــالَ فِي الْقَـــدِيمِ وَالأُْمِّ: يَحِـــلُّ وَهُـــوَ الأَْظْهَرُ[1325].

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْهَـدْيِ الْـوَاجِبِ أَنَّهُ يُضْـمَنُ بِـالإِْتْلاَفِ لاَ بِـالتَّلَفِ، فَـإِنْ تَلِـفَ مِنْ غَيْـرِ تَفْرِيـطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، لأَِنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَـإِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْـرِ تَفْرِيـطٍ لَمْ تُضْـمَنْ كَالْوَدِيعَـةِ، وَإِنْ أَصَـابَهُ عَيْبٌ وَذَبَحَـهُ أَجْـزَأَهُ، لأَِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ فِي هَـدَايَاهُ بِنَاقَـةٍ عَـوْرَاءَ، فَقَـالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا

1325 () المجموع 8 / 364 ط السلفية، وروضة الطالبين 3 / 191 ط المكتب الإسلامي.

بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا، وَلأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ جَمِيعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِذَا نَقَصَ بَعْضُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ كَالْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ بِأَنْ أَخَّرَ ذَبْحَهُ بَعْدَمَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى هَلَكَ ضَمِنَهُ، أَوْ خَالَفَ فَبَاعَ الْهَدْيَ فَتَلِفَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْقَبْضِ إِلَى حِينِ التَّلَفِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَيَشْتَرِي النَّاذِرُ بِتِلْكَ الْقِيمَةِ مِثْلَ التَّالِفِ جِنْسًا وَنَوْعًا وَسِنًّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِالْقِيمَةِ الْمِثْلَ لِغَلاَءٍ حَدَثَ لَزِمَهُ أَنْ يَضُمَّ مِنْ مَالِهِ إِلَيْهَا تَمَامَ الثَّمَنِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الأَصْحَابِ يَضْمَنُ مَا بَاعَهُ بِأَكْثَرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِثْلِهِ[1326].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَلِفَتِ الْمُعَيَّنَةُ هَدْيًا أَوْ ضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ وَلَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ فَلاَ بَدَلَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، لأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَإِنْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ مَا يُجْزِئُ فِيهِ، كَالْمُتَمَتِّعِ يُعَيِّنُ دَمَ التَّمَتُّعِ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً، أَوْ عَيَّنَ هَدْيًا بِنَذْرِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَتَعَيَّبَ أَوْ تَلِفَ أَوْ ضَلَّ أَوْ سُرِقَ أَوْ عَطِبَ وَنَحْوُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، لأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الْوَاجِبِ بِمُجَرَّدِ التَّعْيِينِ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ[1327].

[1326] () المجموع 8 /ـ 363 ـ 365 ط السلفية، المهذب 1 /ـ 243 ط الحلبي، وروضة الطالبين 3 / 190 ط المكتب الإسلامي.

[1327] () كشاف القناع 3 /ـ 13 ـ 14، الفروع 3 /ـ 551، والمغني 3 / 534.

ثَانِيًا: التَّلَفُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ:

أ - تَلَفُ الْمَبِيعِ:

8 - تَلَفُ الْمَبِيعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ أَحْكَامٌ.

وَالتَّلَفُ قَدْ يَكُونُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي، أَوِ الْبَائِعِ، أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ.

تَلَفُ كُلِّ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ:

9 - إِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ كُلُّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ - بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ - انْفَسَخَ الْبَيْعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[1328] وَالْمُرَادُ بِهِ رِبْحُ مَا بِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ هُوَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ أَوْجَبَ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَإِذَا طَالَبَهُ بِالثَّمَنِ فَهُوَ يُطَالِبُهُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ، فَتَمْتَنِعُ الْمُطَالَبَةُ أَصْلاً.

فَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَاءِ الْبَيْعِ فَائِدَةٌ فَيَنْفَسِخُ، وَإِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ سَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ ارْتِفَاعُهُ مِنَ الأَْصْلِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ.

1328 () حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا...» أخرجه الترمذي (3 / 527 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «حسن صحيح».

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَهْلَكُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى حِسَابِ الْمُشْتَرِي، وَمِثْلُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مَا بِيعَ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ[1329].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1330].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَإِنَّ حُكْمَهُ كَالتَّلَفِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى تَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ إِنْ كَانَ، وَبَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، وَيُطَالِبُ الْمُشْتَرِي مُتْلِفَهُ الْبَائِعَ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلاَّ فَبِقِيمَتِهِ، لأَنَّ الإِتْلاَفَ كَالْعَيْبِ وَقَدْ حَصَلَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُ الْبَائِعَ ضَمَانُهُ، فَكَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ كَالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ نَحْوَهُمَا لَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ، وَيُطَالِبُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالْقِيمَةِ[1331].

وَهَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

[1329] () بدائع الصنائع 5 / 238، وحاشية ابن عابدين 4 / 42، وحاشية الدسوقي 3 / 147، ومغني المحتاج 2 / 65، وكشاف القناع 3 / 242، والمغني 4 / 123.

[1330] () حديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود (3 / 780 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (3 / 22 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1331] () كشاف القناع 3 / 244.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَتِّ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَتِّ فَإِتْلاَفُ الْبَائِعِ يُوجِبُ الْغُرْمَ لِلْمُشْتَرِي، كَانَ الضَّمَانُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْبَائِعِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الإِْتْلاَفُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً[1332].

10 - وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ، فَالْخِيَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ سَوَاءٌ أَكَانَ الإِْتْلاَفُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً.

وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ إِتْلاَفُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ عَمْدًا ضَمِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الأَْكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ، لأَِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْتَارَ الرَّدَّ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ أَوِ الإِْمْضَاءَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِتْلاَفُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ خَطَأً فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ[1333].

11 - وَإِذَا تَلِفَ كُلُّ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي فَلاَ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، لأَِنَّهُ بِالإِْتْلاَفِ صَارَ قَابِضًا كُلَّ الْمَبِيعِ، لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ إِتْلاَفُهُ إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَبْضِ فَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيْعُ بَاتًّا أَمْ بِالْخِيَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَصَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْحُكْمَ السَّابِقَ عَلَى

[1332] () بدائع الصنائع 5 / 238، وحاشية ابن عابدين 4 / 42، وحاشية الدسوقي 3 / 150، 151، ومغني المحتاج 2 / 67، وكشاف القناع 3 / 243، والمغني 4 / 123.

[1333] () حاشية الدسوقي 3 / 105.

الْبَيْعِ الْبَـاتِّ، أَوْ بِشَـرْطِ الْخِيَـارِ لِلْمُشْـتَرِي، لأَنَّ خِيَـارَ الْمُشْــتَرِي لاَ يَمْنَــعُ زَوَالَ الْبَيْــعِ عَنْ مِلْــكِ الْبَــائِعِ بِلاَ خِلاَفٍ، فَلاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ، فَلاَ يَمْنَعُ تَقَرُّرَ الثَّمَنِ.

فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَـائِعِ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَـهُ مِثْـلٌ وَقِيمَتِـهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، لأَنَّ خِيَـارَ الْبَـائِعِ يَمْنَـعُ زَوَالَ السِّـلْعَةِ عَنْ مِلْكِــهِ بِلاَ خِلاَفٍ، فَكَــانَ الْمَبِيــعُ عَلَى حُكْمِ مِلْــكِ الْبَائِعِ، وَمِلْكُهُ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَضْـمَنُ الأَكْثَـرَ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ، لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْخِيَارِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْـعَ لِمَـا لَهُ فِيهِ مِنَ الْخِيَارِ وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ لاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، إِلاَّ أَنْ يَحْلِـفَ الْمُشْـتَرِي أَنَّهُ ضَاعَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ أَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ سَـبَبِهِ، فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ الثَّمَنَ دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى الْقِيمَةِ.

وَهَـذَا إِذَا كَـانَتِ الْقِيمَـةُ أَكْثَـرَ مِنَ الثَّمَنِ، فَـإِنْ كَـانَ الثَّمَنُ أَكْثَـرَ مِنَ الْقِيمَـةِ أَوْ مُسَـاوِيًا لَهَـا؛ ضَـمِنَ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ[(1334)].

[1334] () بدائع الصنائع 5 / 238، وحاشية ابن عابدين 4 / 42، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 104 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 /ـ 66، وكشاف القناع 3 / 243، 244، والمغني 4 / 123.

12 - وَإِذَا كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - سَوَاءٌ أَكَانَ الإِتْلاَفُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً عِنْدَ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ - لأَِنَّهُ أَتْلَفَ مَالاً مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ يَدَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ فَيَعُودُ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ فَيَتْبَعُ الْجَانِيَ فَيُضَمِّنُهُ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الْبَيْعَ فَأَتْبَعَ الْجَانِيَ بِالضَّمَانِ وَأَتْبَعَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ[(1335)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ نَحْوَهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ هَلَكَ عَلَى حِسَابِ الْمُشْتَرِي وَيَتْبَعُ الْمُتْلِفَ بِالضَّمَانِ[(1336)].

تَلَفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ:

13 - إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ قَبُولِهِ نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْفَسْخِ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلاً أَوْ نَحْوَهُ.

[1335] () بدائع الصنائع 5 / 238، 239، وحاشية ابن عابدين 4 / 42، وحاشية الدسوقي 3 / 150، ومغني المحتاج 2 / 67، وكشاف القناع 3 / 243، والمغني لابن قدامة 4 / 123.

[1336] () كشاف القناع 3 / 244.

أَمَّا غَيْرُ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ فَتَلَفُ بَعْضِهِ وَتَعَيُّبِهِ يَكُونُ عَلَى حِسَابِ الْمُشْتَرِي وَلاَ فَسْخَ.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ التَّلَفِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ نُقْصَانُ قَدْرٍ، وَالتَّلَفُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ نُقْصَانُ وَصْفٍ.

وَنُقْصَانُ الْوَصْفِ وَهُوَ كُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ، كَالشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ فِي الأَْرْضِ وَأَطْرَافِ الْحَيَوَانِ وَالْجَوْدَةِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَخَصُّوا الْحُكْمَ السَّابِقَ بِنُقْصَانِ الْوَصْفِ دُونَ نُقْصَانِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الأَْوْصَافَ لاَ حِصَّةَ لَهَا مِنَ الثَّمَنِ إِلاَّ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْقَبْضُ أَوِ الْجِنَايَةُ، لأَِنَّهَا تَصِيرُ مَقْصُودَةً بِالْقَبْضِ أَوِ الْجِنَايَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَفُ قَدْ نَشَأَ عَنْهُ نُقْصَانُ قَدْرٍ - بِأَنْ كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا - فَالْعَقْدُ يَنْفَسِخُ بِقَدْرِ الْهَالِكِ وَتَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، لأَِنَّ كُلَّ قَدْرٍ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، فَيُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَهَلاَكُ كُلِّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ فِي الْكُلِّ وَسُقُوطَ الثَّمَنِ.

فَهَلاَكُ بَعْضِهِ يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ وَسُقُوطَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لأَِنَّ الصَّفْقَةَ قَدْ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ التَّلَفِ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيَرْجِعُ بِحِصَّةِ مَا تَلِفَ، وَذَلِكَ لأَنَّ بَقَاءَ النِّصْفِ كَبَقَاءِ الْجُلِّ (الأَكْثَرِ) فَيَلْزَمُهُ، وَهَذَا فِي الْمَبِيعِ الْمُتَعَدِّدِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُتَّحِدًا[1337] كَفَرَسٍ مَثَلاً وَبَقِيَ بَعْدَ التَّلَفِ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ وَأَخْذِ ثَمَنِهِ، وَبَيْنَ التَّمَسُّكِ بِالْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ التَّلَفِ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ حَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالْبَاقِي وَوَجَبَ رَدُّ الْمَبِيعِ وَأَخْذُ جَمِيعِ ثَمَنِهِ لاِخْتِلاَلِ الْبَيْعِ بِتَلَفِ جُلِّ الْمَبِيعِ، فَتَمَسَّكَ الْمُشْتَرِي بِبَاقِيهِ كَإِنْشَاءِ عَقْدٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، إِذْ لاَ يُعْلَمُ مَا يَخُصُّ الْبَاقِيَ إِلاَّ بَعْدَ تَقْوِيمِ الْجَمِيعِ، ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا يَخُصُّ كُلَّ جُزْءٍ عَلَى انْفِرَادِهِ إِلاَّ الْمِثْلِيُّ فَلاَ يَحْرُمُ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ، بَلِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَبَيْنَ التَّمَسُّكِ بِالْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمِثْلِيَّ مَنَابُهُ (مُقَابِلُهُ) مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومٌ، فَلَيْسَ التَّمَسُّكُ بِالْبَاقِي الْقَلِيلِ، كَإِنْشَاءِ عَقْدٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وَإِنَّمَا يَأْتِي هَذَا فِي الْمُقَوَّمِ[1338].

تَلَفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ:

[1337] () أي لا يقبل التجزئة.

[1338] () بدائع الصنائع 5 / 239، 240، وحاشية الدسوقي 3 / 148، 149، ومغني المحتاج 2 / 68، وحواشي التحفة 4 / 400، وكشاف القناع 3 / 242، 243، والمغني 4 / 123، وابن عابدين 3 / 46.

14 - أَمَّا إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِفِعْلِ الْبَائِعِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى بُطْلاَنِ الْبَيْعِ بِقَدْرِهِ وَيَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّةُ الْمَالِكِ مِنَ الثَّمَنِ سَوَاءٌ أَكَانَ النُّقْصَانُ نُقْصَانَ قِيمَةٍ أَمْ نُقْصَانَ وَصْفٍ - لأَِنَّ الأَْوْصَافَ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ

وُرُودِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا، لأَِنَّهَا تَصِيرُ أَصْلاً بِالْفِعْلِ فَتُقَابَلُ بِالثَّمَنِ - وَالْمُشْتَرِي بِالْخَيْلِ فِي الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِعِوَضِ مَا أَتْلَفَ أَوْ عَيَّبَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا فَلاَ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِعِوَضِ مَا أَتْلَفَ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي.

فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَإِتْلاَفُهُ لِلْمَبِيعِ عَمْدًا.

كَانَ فِعْلُهُ رَدًّا لِلْبَيْعِ قَبْلَ جِنَايَتِهِ، لأَِنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ الإِْنْسَانُ إِلاَّ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ إِتْلاَفُهُ لَهُ خَطَأً، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ، إِنْ شَاءَ

تَمَسَّكَ وَلاَ شَيْءَ لَهُ، أَوْ رَدَّ وَأَخَذَ الثَّمَنَ بَعْدَ إِجَازَةِ الْبَائِعِ بِمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْخِيَارِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ جِنَايَتُهُ خَطَأً رَدًّا كَجِنَايَتِهِ عَمْدًا لأَنَّ الْخَطَأَ مُنَافٍ لِقَصْدِ الْفَسْخِ، إِذِ الْخَطَأُ لاَ يُجَامِعُ الْقَصْدَ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ إِتْلاَفُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ عَمْدًا، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ أَوْ

إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَأَخْذِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ كَانَ إِتْلاَفُهُ لَهُ خَطَأً فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّهِ لِلْبَائِعِ أَوْ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ وَبَيْنَ إِجَازَةِ الْعَقْدِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلاَ يَغْرَمُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي شَيْئًا عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ[1339].

تَلَفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي:

15 - إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي فَلاَ يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَلاَ خِيَارَ لَهُ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ لأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِلْكُلِّ بِإِتْلاَفِ الْبَعْضِ، وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِتْلاَفِ الْبَعْضِ إِلاَّ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْكُلِّ، وَصَارَ قَابِضًا قَدْرَ الْمُتْلَفِ بِالإِتْلاَفِ وَالْبَاقِي بِالتَّعْيِيبِ فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ كُلُّ الثَّمَنِ.

[1339] () بدائع الصنائع 5 / 240، وابن عابدين 4 / 46، وحاشية الدسوقي 3 / 105، ومغني المحتاج 2 / 68، وحواشي التحفة 4 / 400، 401، والمغني لابن قدامة 4 / 124.

هَـذَا هُـوَ مَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

وَفَـرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الْخِيَـارُ لِلْبَـائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي، وَبَيْنَ التَّلَفِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ إِتْلاَفُهُ لِلْمَبِيعِ عَمْدًا فَيُعْتَبَـرُ ذَلِـكَ رِضًـا مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَلاَ رُجُوعَ فِيهِ.

وَإِنْ كَـانَ خَطَـأً فَلِلْمُشْـتَرِي رَدُّهُ وَمَـا نَقَصَ، وَلَـهُ التَّمَسُّكُ بِهِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ، فَـإِنْ رَدَّ وَكَـانَ عَيْبًـا مُفْسِـدًا ضَمِنَ الثَّمَنَ كُلَّهُ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَالْبَـائِعُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ رَدِّ الْبَيْـعِ وَأَخْـذِ أَرْشِ الْجِنَايَـةِ، أَوِ الإِمْضَـاءِ وَأَخْـذِ الثَّمَنِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ التَّلَفُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً.

وَعَنِ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ الْخِيَارَ الْمَذْكُورَ لِلْبَائِعِ حَيْثُ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، فَإِنْ كَانَتْ خَطَأً خُيِّرَ الْمُشْـتَرِي بَيْنَ أَخْـذِ الْمَبِيعِ وَدَفْعِ الثَّمَنِ وَأَرْشِ الْجِنَايَـةِ، وَبَيْنَ تَـرْكِ الْمَبِيـعِ لِلْبَائِعِ وَدَفْعِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، فَـأَرْشُ الْجِنَايَـةِ يَدْفَعُـهُ فِي كُلٍّ مِنْ حَالَتَيْ تَخْيِيرِهِ عِنْدَهُ، وَاعْتَمَدَ بَعْضُهُمْ هَذَا[(1340)].

تَلَفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الأَجْنَبِيِّ:

16 - إِنْ تَلِـفَ بَعْضُ الْمَبِيـعِ بِفِعْـلِ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَيْـهِ ضَمَانُهُ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْـعَ وَأَتْبَـعَ

[1340] () بـدائع الصـنائع 5 /ـ 240، وابن عابـدين 4 /ـ 46، وحاشـية الدسوقي 3 / 105، ومواهب الجليل 4 / 423، ومغني المحتاج 2 / 68، وحواشي التحفة 4 / 400، والمغني 4 / 123.

الْبَائِعُ الْجَانِيَ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الْبَيْعَ وَأَتْبَعَ (أَيِ الْمُشْتَرِي) الْجَانِيَ بِالضَّمَانِ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ - وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ مَكِيلاً وَنَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: لاَ يَغْرَمُ الأَجْنَبِيُّ الأَرْشَ إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لِجَوَازِ تَلَفِهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ.

أَمَّا مَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ الْمُتْلِفَ بِالضَّمَانِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَرْشَ مَا جَنَى الأَجْنَبِيُّ لِلْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِغَيْرِهِ، وَإِذَا أَخَذَ الْبَائِعُ أَرْشَ الْجِنَايَةِ فَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ بِالْخِيَارِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ مَعِيبًا مَجَّانًا، وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1341].

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَلَفَ كُلِّ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ لاَ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ، وَالْهَلاَكُ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، لأَنَّ الْبَيْعَ تَقَرَّرَ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَتَقَرَّرَ الثَّمَنُ - هَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ - سَوَاءٌ أَكَانَ التَّلَفُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَمْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ أَمْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الأَجْنَبِيِّ بِضَمَانِهِ.

[1341] () بدائع الصنائع 5 / 241، ابن عابدين 4 / 46، وحاشية الدسوقي 3 / 104، وحواشي التحفة 4 / 400، ومغني المحتاج 2 / 68، والمغني 4 / 124.

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا تَلِفَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَيُنْظَـرُ إنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِإِذْنِهِ فَاسْتِهْلاَكُهُ وَاسْـتِهْلاَكُ الأَْجْنَبِيِّ سَوَاءٌ.

وَإِنْ كَـانَ قَبَضَـهُ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْبَـائِعِ صَـارَ الْبَـائِعُ بِالاِسْتِهْلاَكِ مُسْـتَرِدًّا لِلْمَبِيـعِ، فَحَصَـلَ الاِسْـتِهْلاَكُ فِي ضَمَانِهِ،

فَيُوجِبُ بُطْلاَنَ الْبَيْعِ وَسُقُوطَ الثَّمَنِ، كَمَا لَوِ اسْتُهْلِكَ وَهُوَ فِي يَدِهِ[1342].

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ عَلَى الْخِيَارِ لَـهُ أَوْ لِلْبَـائِعِ أَوْ لَهُمَـا، فَفِي الْمَـذَاهِبِ تَفْصِـيلٌ فِي ضَـمَانِ التَّلَفِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ: (الْخِيَارِ)

تَلَفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ:

18 - إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَـإِنَّ التَّلَـفَ يَكُـونُ عَلَى الْمُشْـتَرِي، وَلاَ شَـيْءَ عَلَى الْبَـائِعِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، لأَِنَّ الْمَبِيعَ خَرَجَ عَنْ ضَـمَانِ الْبَـائِعِ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

وَكَذَا إِذَا هَلَكَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَـالْهَلاَكُ عَلَى الْمُشْـتَرِي وَيُرْجَعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الأَْجْنَبِيِّ.

[1342] () بدائع الصنائع 5 / 239، وحاشية الدسوقي 3 / 104، وروضة الطالبين 3 / 451، 452، ومغني المحتاج 2 / 73، وتحفة المحتاج 4 / 396، وكشاف القناع 3 / 206، 210.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ التَّلَـفَ بِفِعْـلِ الْبَـائِعِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا لَوْ كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ أَمْ لاَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ فَإِتْلاَفُـهُ وَالأَْجْنَبِيِّ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ لَـهُ حَـقُّ الاِسْـتِرْدَادِ يَنْفَسِـخُ الْبَيْـعُ فِي قَدْرِ الْمُتْلَفِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، لأَِنَّهُ صَارَ مُسْـتَرِدًّا لِـذَلِكَ الْقَـدْرِ بِـالإِْتْلاَفِ، فَتَلَـفُ ذَلِـكَ الْقَدْرِ فِي ضَمَانِهِ، فَيَسْقُطُ قَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ[1343].

ب - تَلَفُ زَوَائِدِ الْمَبِيعِ:

19 - زَوَائِدُ الْمَبِيعِ الْحَادِثَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، كَثَمَرَةٍ وَلَبَنٍ وَبَيْضٍ، أَمَانَةً فِي يَدِ الْبَـائِعِ، لاَ يَضْـمَنُهَا إِذَا تَلِفَتْ بِغَيْـرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ لأَِنَّ ضَمَانَ الأُْصْـلِ بِالْعَقْـدِ وَهُـوَ لَمْ يَشْمَلْهَا، وَلَمْ تَمْتَدَّ يَدُهُ عَلَيْهَا لِتَمَلُّكِهَـا، كَالْمُسْـتَامِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَعَدٍّ كَالْغَاصِبِ حَتَّى يَضْمَنَ[1344].

ج - التَّلَفُ فِي الإِْجَارَةِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ الْمُـؤَجَّرَةَ أَمَانَـةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِغَيْرِ تَعَـدٍّ مِنْـهُ وَلاَ تَفْرِيطٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَـرَّطَ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا يَلْحَقُ الْعَيْنَ مِنْ

[1343] () بدائع الصنائع 5 / 241، وتحفة المحتاج 4 / 393، والقوانين الفقهية 252.

[1344] () بدائع الصنائع 5 /ـ 256، وتحفة المحتاج 4 /ـ 394، ومغني المحتاج 2 /ـ 66، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 /ـ 57، وكشاف القناع 3 / 244.

تَلَفٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا تَجَـاوَزَ فِي الاِنْتِفَـاعِ بِهَا حَقُّهُ فِيهِ فَتَلِفَتْ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقُـوا كَـذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأُجِـيرَ الْخَـاصَّ أَمِينٌ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَـا تَلِـفَ فِي يَـدِهِ مِنْ مَـالٍ أَوْ مَـا تَلِـفَ بِعَمَلِهِ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

لأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَى مَا أَمَـرَ بِـهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالْوَكِيلِ، وَلأَنَّ عَمَلَهُ غَيْـرُ مَضْـمُونٍ عَلَيْـهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِـهِ كَسِـرَايَةِ الْقِصَـاصِ، وَلَمْ يُوجَـدْ مِنْهُ صُنْعٌ يَصْلُحُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَلِفَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَـةَ وَزُفَـرُ إِلَى أَنَّ يَـدَهُ يَـدُ أَمَانَــةٍ فَلاَ يَضْــمَنُ مَــا تَلِــفَ، لأَنَّ الأُصْــلَ أَنْ لاَ يَجِبَ الضَّــمَانُ إِلاَّ عَلَى الْمُتَعَـدِّي، لِقَوْلِــهِ عَــزَّ وَجَـلَّ ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1345] وَلَمْ يُوجَدِ التَّعَـدِّي مِنَ الأَجِــــيرِ لأَنَّهُ مَـــأْذُونٌ فِي الْقَبْضِ، وَالْهَلاَكُ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ فَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْـهِ، وَلِهَـذَا لاَ يَجِبُ الضَّـمَانُ عَلَى الْمُودَعِ.

[1345] () سورة البقرة / 193.

قَـالَ الرَّبِيـعُ: اعْتِقَـادُ الشَّـافِعِيِّ أَنَّهُ لاَ ضَـمَانَ عَلَى الأْجِيرِ، وَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَكَـانَ لاَ يَبُـوحُ بِـهِ خَشْيَةَ قُضَاةِ السُّوءِ وَأُجَرَاءِ السُّوءِ.

وَذَهَبَ أَبُـــو يُوسُـــفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ إِلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْـهِ بِـالتَّلَفِ، إِلاَّ فِي حَـرْقٍ غَـالِبٍ، أَوْ غَـرَقٍ غَـالِبٍ، أَوْ لُصُـوصٍ مُكَـابِرِينَ، فَـرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَ مَحَـلُّ الأْجِـيرِ الْمُشْـتَرَكُ بِسِـرَاجٍ يَضْمَنُ الأْجِيرُ، لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرِيقٍ غَـالِبٍ، وَهُـوَ الَّذِي يَقْـدِرُ عَلَى اسْـتِدْرَاكِهِ لَـوْ عَلِمَ بِــهِ، لأَنَّهُ لَـوْ عَلِمَ بِــهِ لأَطْفَأَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ الْعُذْرِ.

وَاحْتَجَّا بِمَـا رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[1346].

وَرُوِيَ

عَنْ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الأْجِيرَ الْمُشْـتَرَكَ احْتِيَاطًـا لأِمْـوَالِ النَّاسِ، وَهُـوَ الْمَعْنَى فِي الْمَسْـأَلَةِ، وَهُـوَ أَنَّ هَؤُلاَءِ الأْجَرَاءَ الَّذِينَ يُسَلَّمُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ تُخَـافُ الْخِيَانَـةُ مِنْهُمْ، فَلَـوْ عَلِمُـوا أَنَّهُمْ لاَ يَضْـمَنُونَ لَهَلَكَتْ أَمْــوَالُ النَّاسِ لأِنَّهُمْ لاَ يَعْجِــزُونَ عَنْ دَعْــوَى الْهَلاَكِ، وَهَـذَا الْمَعْنَى لاَ يُوجَـدُ فِي الْحَرِيـقِ الْغَـالِبِ، وَالْغَرَقِ الْغَالِبِ، وَالسَّرَقِ الْغَالِبِ.

1346() حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجـه أبـو داود (3 / 822 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر بالاختلاف في

=

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ وَلَوْ بِخَطَئِهِ، كَتَخْرِيقِ الْقَصَّارِ الثَّوْبَ، وَغَلَطِهِ كَأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ، وَأَمَّا مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ بِنَحْوِ سَرِقَةٍ أَوْ تَلَفٍ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ، أَشْبَهَ بِالْمُودَعِ.

وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِتَضْمِينِهِ شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَغِيبَ الأُْجِيرُ الْمُشْتَرَكُ عَلَى السِّلْعَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَصْنَعَهَا بِغَيْرِ حُضُورِ رَبِّهَا وَبِغَيْرِ بَيْتِهِ، وَأَمَّا إِنْ صَنَعَهَا بِبَيْتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ حُضُورِ رَبِّهَا، أَوْ صَنَعَهَا بِحُضُورِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا نَشَأَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ كَسَرِقَةٍ، أَوْ تَلِفَ بِنَارٍ مَثَلاً بِلاَ تَفْرِيطٍ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَصْنُوعُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ كَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ[1347].

ثَالِثًا: التَّلَفُ فِي عُقُودِ الأُْمَانَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا:

21 - الأَْصْلُ فِي عُقُودِ الأُْمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ أَنَّ مَا تَلِفَ فِيهَا مِنَ الأَْعْيَانِ يَكُونُ تَلَفُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ فِيهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ

[1347] = سماع الحسن (الراوي عن سمرة) من سمرة. التلخيص (3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

() بدائع الصنائع 4 / 210 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 4 / 24، 28، مغني المحتاج 2 / 351 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 15، 18، 33، 34.

ضَمَانٌ، وَلاَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»[1348] وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1349] وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى تِلْكَ الْعُقُودِ وَفِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمْ تَنْفِيرٌ عَنْهَا.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ تِلْكَ الْعُقُودِ الْعَارِيَّةَ، فَقَالُوا بِضَمَانِهَا مُطْلَقًا إِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ فَرَّطَ أَمْ لَمْ يُفَرِّطْ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[1350].

«وَعَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةٌ»[1351]

وَلأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ فَيَضْمَنُ عِنْدَ تَلَفِهِ كَالْمُسْتَامِ.

وَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ وَهُوَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ أَخَذْتَهَا بِالْيَدِ، وَالْوَدِيعَةَ دُفِعَتْ إِلَيْكَ.

[1348] () حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان...» أخرجه الدارقطني (3 /ـ 41 ـ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعفه الدارقطني بضعف راويين في إسناده.

[1349] () حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 802 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

[1350] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف 20.

[1351] () حديث صفوان: «أنه صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين

=

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ مِنْ ضَـمَانِ الْعَارِيَّةِ التَّلَـفَ الْمُنْمَحِـقَ - أَيْ مَـا يَتْلَـفُ بِالْكُلِّيَّةِ عِنْـدَ الاِسْـتِعْمَالِ - وَالْمُنْسَـحِقُ - أَيْ مَـا يَتْلَـفُ بَعْضُـهُ عِنْـدَ الاِسْتِعْمَالِ - إِذَا تَلِفَ بِاسْـتِعْمَالٍ مَـأْذُونٍ فِيـهِ لِحُدُوثِـهِ عَنْ سَبَبٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ: كُلْ طَعَامِي.

وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِضَمَانِ الْمُنْمَحِقِ دُونَ الْمُنْسَـحِقِ، لأَِنَّ مُقْتَضَـى الإِْعَـارَةِ الـرَّدُّ، وَلَمْ يُوجَـدْ فِي الْمُنْمَحِـقِ، فَيَضْمَنُهُ بِخِلاَفِ الْمُنْسَحِقِ

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ الضَّمَانَ بِتَلَـفِ الْعَارِيَّةِ الْمُغَيَّبِ عَلَيْهَـا - أَيْ مَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ - كَالثِّيَـابِ وَالْحُلِيِّ بِخِلاَفِ مَـا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِتَلَفِهِ، كَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَـارِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْـتَعِيرُ بِبَيِّنَـةٍ تُثْبِتُ تَلَفَـهُ أَوْ ضَـيَاعَهُ بِلاَ سَـبَبِهِ، فَلاَ يَضْـمَنُهُ خِلاَفًـا لأَِشْـهَبَ الْقَائِلِ بِالضَّـمَانِ مُطْلَقًا[(1352)].

22 - وَهُنَاكَ عُقُودٌ فِيهَا مَعْنَى الأَْمَانَةِ كَالْمُضَارَبَةِ وَالإِْجَارَةِ وَالرَّهْنِ، فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَصْلِهَا عَقْـدُ أَمَانَةٍ إِلاَّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُضَـارِبِ وَالْمُسْـتَأْجِرِ وَالْمُـرْتَهِنِ أَمِينٌ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

[1352] = أدرعا»، أخرجه أبو داود (3 / 823 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (6 / 89 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقواه البيهقي لطرقه.

() حاشية ابن عابدين 4 / 494، 503، وحاشية الدسوقي 3 / 419، 436، ومغني المحتاج 2 / 267، 3 / 81، وكشاف القناع 4 / 70، 167.

فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ مَـا تَلِـفَ مِنْ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ يَكُـونُ تَلَفُـهُ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ وَلاَ يَضْـمَنُهُ الْمُضَارِبُ، فَهُوَ فِي يَـدِهِ بِمَنْزِلَـةِ الْوَدِيعَـةِ، لِأَنَّهُ قَبَضَـهُ بِـإِذْنِ الْمَالِـكِ لاَ عَلَى وَجْـهِ الْبَـدَلِ وَالْوَثِيقَـةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمُضَارِبَ يَصِيرُ ضَـامِنًا لِـرَأْسِ الْمَـالِ إِذَا تَلِـفَ بِسَـبَبِ مُخَالَفَةِ شَـرْطِ رَبِّ الْمَـالِ، كَـأَنْ شَـرَطَ رَبُّ الْمَـالِ أَلاَّ يُسَـافِرَ بِـهِ فِي الْبَحْـرِ فَسَـافَرَ فَغَـرِقَ الْمَـالُ، فَـإِنَّ الْمُضَارِبَ حِينَئِذٍ ضَامِنٌ لَهُ لِمُخَالَفَتِهِ شَـرْطَ رَبِّ الْمَـالِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ(1353).

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاء فِي أَنَّ يَـدَ الْمُسْـتَأْجِرِ يَـدُ أَمَانَةٍ، فَمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ لاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ إِلاَّ بِالتَّعَـدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِي الْمُحَافَظَـةِ عَلَيْهَـا فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا يَلْحَقُ الْعَيْنَ مِنْ تَلَفٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا تَجَـاوَزَ فِي الاِنْتِفَـاعِ بِهَـا حَقَّهُ فِيـهِ فَتَلِفَتْ عِنْدَ ذَلِكَ(1354).

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الـرَّهْنِ إِذَا تَلِـفَ فِي يَـدِ الْمُرْتَهِنِ، هَلْ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ أَمْ لاَ؟

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْهُـونَ إِذَا تَلِـفَ فِي يَـدِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الـدَّيْنِ،

1353() بدائع الصنائع 6 / ـ 87، وحاشية الدسوقي 2 / ـ 526، ومغـني المحتاج 2 / 322، وكشاف القناع 3 / 522 وما بعدها.

1354() الدر المختار 5 / ـ 17 وما بعـدها، ومـواهب الجليـل 5 / ـ 416، والفتاوى الهندية 4 / 470، ونهاية المحتاج 5 / 325، والمهذب 1 / 407، وكشاف القناع 4 / 15.

وَإِنْ سَاوَتْ قِيمَتُهُ الـدَّيْنَ صَـارَ مُسْـتَوْفِيًا دَيْنَـهُ، وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ ضَمَانَ الْمَرْهُونِ بِمَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُغَـابُ عَلَيْـهِ، كَحُلِيٍّ وَثِيَابٍ وَسِلاَحٍ وَكُتُبٍ مِنْ كُـلِّ مَـا يُمْكِنُ إِخْفَـاؤُهُ وَكَتْمُهُ، بِخِلاَفِ مَا لاَ يُمْكِنُ كَتْمُهُ كَحَيَوَانٍ وَعَقَارٍ، وَهَـذَا إِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِتَلَفِهِ أَوْ هَلاَكِـهِ بِغَيْرِ سَبَبِهِ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ الضَّـمَانَ هُنَـا ضَـمَانُ تُهْمَةٍ، وَهِيَ تَنْتَفِي بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْهُـونَ أَمَانَـةٌ فِي يَدِ الْمُـرْتَهِنِ، فَلاَ يَسْـقُطُ بِتَلَفِـهِ شَـيْءٌ مِنَ الـدَّيْنِ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ تَفْرِيـطٍ، لِمَـا رَوَى سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ «لاَ يَغْلَـقُ الـرَّهْنُ مِنْ صَـاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَـهُ، لَـهُ غُنْمُـهُ وَعَلَيْـهِ غُرْمُهُ»[1355].

وَلأَِنَّهُ لَـوْ ضَـمِنَ لاَمْتَنَـعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِـهِ خَوْفًـا مِنَ الضَّمَانِ، وَذَلِكَ وَسِـيلَةٌ إِلَى تَعْطِيـلِ الْمُـدَايَنَاتِ، وَفِيـهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ[1356].

رَابِعًا: التَّلَفُ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ:

[1355] () حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...» أخرجه الشافعي (بدائع المنن 2 / 189 ـ 190 ـ ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا. وروي متصلا من طرق لا تصح، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وغيرهم إرساله. (التلخيص لابن حجر 3 /ـ 36 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[1356] () حاشية ابن عابدين 5 / 309 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 3 / 253 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 /ـ 136ـ، 137، وكشاف القناع 3 / 341.

23 - الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ صُورَتَانِ مِنْ صُوَرِ عُقُودِ الْعَمَلِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُسَاقَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُزَارَعَةِ.

وَقَدِ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلَ فِي عَقْدَيِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ أَمِينًا عَلَى مَا فِي يَدِهِ، فَمَا تَلِفَ مِنْهُ بِلاَ تَعَدٍّ وَلاَ تَفْرِيطٍ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا فَرَّطَ الْعَامِلُ، كَأَنْ تَرَكَ السَّقْيَ حَتَّى فَسَدَ الزَّرْعُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، لأَِنَّهُ فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ حِفْظُهُ[1357].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (مُزَارَعَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ).

خَامِسًا: تَلَفُ الْمَغْصُوبِ:

24 - تَلَفُ الْمَغْصُوبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِسِّيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيًّا، فَالتَّلَفُ الْحِسِّيُّ: هُوَ تَفْوِيتُ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ عَنْ رَبِّهِ، وَالتَّلَفُ الْمَعْنَوِيُّ: هُوَ تَفْوِيتُ مَعْنًى فِي الْمَغْصُوبِ.

وَفِي كِلَيْهِمَا الضَّمَانُ

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ الْمَنْقُولُ عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، سَوَاءٌ تَلِفَ عِنْدَهُ بِآفَةٍ أَوْ بِإِتْلاَفٍ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِثْلِيًّا، وَبِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ النُّقْصَانِ.

[1357] () حاشية ابن عابدين 5 / 179، وتحفة المحتاج 6 / 109، 110، 118، وكشاف القناع 3 / 541.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَاصِبِ الْعَقَارِ، إِذَا تَلِفَ الْعَقَارُ عِنْدَهُ بِسَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى تَضْمِينِهِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ تَضْمِينِهِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْمَوْقُوفِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَالْمُعَدِّ لِلاِسْتِغْلاَلِ.

هَذَا فِي التَّلَفِ الْحِسِّيِّ.

أَمَّا التَّلَفُ الْمَعْنَوِيُّ، فَمِنْ صُوَرِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، مَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا ذَا حِرْفَةٍ فَنَسِيَ الْمَغْصُوبُ الْحِرْفَةَ عِنْدَ الْغَاصِبِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْشَ النَّقْصِ، إِلاَّ أَنْ يَتَذَكَّرَهَا سَوَاءٌ عِنْدَ الْغَاصِبِ أَوِ الْمَالِكِ، أَوْ يَتَعَلَّمُهَا عِنْدَ الْغَاصِبِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ تَعَلَّمَهَا عِنْدَ الْمَالِكِ فَالأْرْشُ بَاقٍ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ مَا إِذَا كَانَ شَابًّا فَشَاخَ عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ أَيْضًا[1358].

سَادِسًا: تَلَفُ اللُّقَطَةِ:

25 - لِتَلَفِ اللُّقَطَةِ حَالاَنِ، فَهِيَ فِي حَالِ أَمَانَةٍ لاَ شَيْءَ عَلَى الْمُلْتَقِطِ إِذَا تَلِفَتْ عِنْدَهُ أَوْ ضَاعَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلاَ تَعَدٍّ.

وَفِي حَالٍ مَضْمُونَةٌ بِالتَّلَفِ أَوِ الضَّيَاعِ.

[1358] () حاشية ابن عابدين 5 / 114، 116، 120، والقوانين الفقهية 335، وتحفة المحتاج 6 / 37، 40، ومغني المحتاج 2 / 277، 282، 283، 289، 290، وكشاف القناع 4 / 77، 90، 106 وما بعدها.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللُّقَطَةَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُلْتَقِطِ إِذَا أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ أَوْ ضَاعَتْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَخَذَهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ فَكَانَتْ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ كَيَدِ الْمُودَعِ.

وَإِنْ أَخَذَهَا بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ تَلِفَتْ عَمَلاً بِقَصْدِهِ الْمُقَارِنِ لِفِعْلِهِ وَيُعْتَبَرُ كَالْغَاصِبِ(1359).

سَابِعًا: تَلَفُ الْمَهْرِ:

26 - فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَلَفِ الصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ فَاحِشًا أَوْ غَيْرَ فَاحِشٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الزَّوْجِ أَوْ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي كُلٍّ بِاخْتِلاَفِ مُتْلِفِهِ.

أ - الصَّدَاقُ بِيَدِ الزَّوْجِ وَالنُّقْصَانُ فَاحِشٌ:

إِنْ كَانَ نُقْصَانُ الصَّدَاقِ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ وَكَانَ فَاحِشًا، فَالْمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ الْمَهْرِ نَاقِصًا مَعَ الْأَرْشِ، وَبَيْنَ تَرْكِ الصَّدَاقِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ مِنَ الزَّوْجِ يَوْمَ الْعَقْدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِضَمَانِ النُّقْصَانِ.

وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَالزَّوْجَةُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ وَأَخَذَتْ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْعَقْدِ.

(1359) حاشية ابن عابدين 3 / 319 وما بعدها، بدائع الصنائع 6 / 201، ومواهب الجليل 6 / 72 وما بعدها، تحفة المحتاج 6 / 330، ومغني المحتاج 2 / 408 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 209، 213 وما بعدها.

وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِفِعْلِ الزَّوْجِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا مَـعَ أَرْشِ النُّقْصَـانِ مِنَ الـزَّوْجِ، وَبَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا جَنَى عَلَى الْمَهْرِ فَالزَّوْجَةُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْـهُ نَاقِصًـا وَلاَ شَـيْءَ لَهَـا غَيْـرُ ذَلِـكَ، وَإِنْ شَـاءَتْ أَخَـذَتِ الْقِيمَةَ، وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِفِعْـلِ الزَّوْجَـةِ نَفْسِـهَا فَلاَ شَـيْءَ عَلَى الـزَّوْجِ، وَصَـارَتْ قَابِضَـةً بِالْجِنَايَـةِ، فَجُعِـلَ كَأَنَّ النُّقْصَانَ حَصَلَ فِي يَدِهَا.

وَإِنْ كَـانَ النُّقْصَـانُ بِفِعْـلِ الْمَهْـرِ، بِـأَنْ جَنَى الْمَهْـرُ عَلَى نَفْسِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْـدَاهُمَا: أَنَّ حُكْمَـهُ كَمَـا لَـوْ تَلِـفَ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ، وَالثَّانِيَةُ: كَمَا لَوْ تَلِفَ بِفِعْلِ الزَّوْجِ.

ب - **الصَّدَاقُ بِيَدِ الزَّوْجِ وَالنُّقْصَانُ غَيْرُ فَاحِشٍ:**

إِذَا كَانَ نُقْصَانُ الصَّدَاقِ يَسِيرًا غَيْرَ فَاحِشٍ، فَلاَ خِيَارَ لِلزَّوْجَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْعَيْبُ بِهِ يَـوْمَ الْعَقْـدِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا النُّقْصَـانُ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِهَـا أَوْ بِفِعْـلِ الْمَهْرِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَـانَ بِفِعْـلِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِفِعْـلِ الزَّوْجِ أَخَذَتْهُ مَعَ أَرْشِ النُّقْصَانِ.

ج - **الصَّدَاقُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ وَالنُّقْصَانُ فَاحِشٌ:**

إِذَا كَانَ نُقْصَانُ الصَّدَاقِ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ، وَكَانَ فَاحِشًا قَبْلَ الطَّلاَقِ فَالأَرْشُ لَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَـا الـزَّوْجُ فَلَـهُ نِصْـفُ الْقِيمَـةِ يَـوْمَ قَبَضَـتْ، وَلاَ سَـبِيلَ لَـهُ عَلَى

الْعَيْنِ، وَإِنْ كَـانَتْ جِنَايَـةُ الأَجْنَبِيِّ عَلَيْـهِ بَعْـدَ الطَّلاَقِ فَلِلزَّوْجَةِ نِصْـفُ الْمَهْـرِ، وَهُـوَ بِالْخِيَـارِ فِي الأَرْشِ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَـعَ اعْتِبَـارِ قِيمَتِـهِ يَـوْمَ الْقَبْضِ، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ مِنَ الْجَانِي.

وَإِنْ كَـانَ النُّقْصَـانُ بِفِعْـلِ الـزَّوْجِ فَجِنَايَتُـهُ كَجِنَايَـةِ الأَجْنَبِيِّ، لأَنَّهُ جَنَى عَلَى مِلْـكِ غَيْـرِهِ وَلاَ يَـدَ لَـهُ فِيـهِ فَصَارَ كَالأَجْنَبِيِّ، وَسَبَقَ حُكْمُ إِتْلاَفِ الأَجْنَبِيِّ.

وَإِنْ كَـانَ النُّقْصَـانُ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ قَبْـلَ الطَّلاَقِ فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْـفِ الْقِيمَـةِ يَـوْمَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَـانَ ذَلِـكَ بَعْـدَ الطَّلاَقِ فَهُـوَ بِالْخِيَـارِ أَيْضًـا بَيْنَ أَخْـذِ نِصْـفِهِ وَنِصْفِ الأَرْشِ، وَبَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبَضَتْ.

وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِفِعْلِ الْمَرْأَةِ فَالزَّوْجُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لِلزَّوْجِ أَنْ يُضَمِّنَهَا الأَرْشَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِـكَ بَعْدَ الطَّلاَقِ فَعَلَيْهَا نِصْـفُ الأَرْشِ، وَإِنْ كَـانَ النُّقْصَـانُ بِفِعْلِ الْمَهْـرِ نَفْسِـهِ فَـالزَّوْجُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَخْـذِ نِصْـفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ.

د - الصَّدَاقُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ وَالنُّقْصَانُ غَيْرُ فَاحِشٍ:

إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ غَيْرَ فَاحِشٍ وَهُوَ بِيَدِ الْمَـرْأَةِ وَكَـانَ النُّقْصَـانُ بِفِعْـلِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ الـزَّوْجِ، فَـإِنَّ الْمَهْـرَ لاَ يَتَنَصَّفُ؛ لأَنَّ الأَرْشَ يَمْنَعُ التَّنْصِيفَ، وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ

بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِهَا أَوْ بِفِعْلِ الْمَهْرِ أَخَذَ النِّصْفَ وَلاَ خِيَارَ لَهُ[1360].

27 - وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ:

فَإِذَا تَلِفَ الصَّدَاقُ وَكَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَثْبُتْ هَلاَكُهُ بِبَيِّنَةٍ، فَضَمَانُهُ مِمَّنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِيَدِ الزَّوْجِ أَمِ الزَّوْجَةِ، فَإِذَا كَانَ بِيَدِ الزَّوْجِ وَادَّعَى ضَيَاعَهُ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ضَمِنَ لَهَا قِيمَتَهُ أَوْ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهَا ضَاعَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ ضَاعَ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهَا غَرِمَتْ لَهُ نِصْفَ الْقِيمَةِ أَوْ نِصْفَ الْمِثْلِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ عَلَى هَلاَكِهِ بَيِّنَةٌ، فَضَمَانُهُ مِنْهُمَا سَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ الزَّوْجِ أَوْ بِيَدِ الزَّوْجَةِ، فَكُلٌّ مَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ لاَ يَغْرَمُ لِلآْخَرِ حِصَّتَهُ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا حَصَلَ طَلاَقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ طَلاَقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَإِنَّ ضَمَانَ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ بِيَدِ الزَّوْجِ، وَالْمُرَادُ بِضَمَانِهَا لَهُ أَنَّهُ يَضِيعُ عَلَيْهَا.

[1360] () بدائع الصنائع 2 / 301 وما بعدها.

وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا فَإِنَّهَـا لاَ تَضْـمَنُ الصَّـدَاقَ إِلاَّ بِقَبْضِهِ[(1361)].

28 - وَقَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ تَلَفَ الْمَهْرِ إِذَا كَانَ عَيْنًا إِلَى تَلَـفٍ كُلِّيٍّ وَتَلَـفٍ جُـزْئِيٍّ، وَفَرَّقُـوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِفِعْلِ الزَّوْجِ، أَوِ الزَّوْجَةِ، أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ.

أ - التَّلَفُ الْكُلِّيُّ: فَإِذَا تَلِفَ الْمَهْرُ فِي يَدِ الزَّوْجِ بِآفَـةٍ سَمَاوِيَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ.

وَإِنْ تَلِفَ بِفِعْلِ الزَّوْجَةِ فَيُعْتَبَرُ إِتْلاَفُهَـا قَبْضًـا لَـهُ إِذَا كَـانَتْ أَهْلاً لِلتَّصَـرُّفِ، وَلاَ شَـيْءَ عَلَى الـزَّوْجِ لأَنَّهَـا قَبَضَـتْ حَقَّهَـا وَأَتْلَفَتْـهُ، وَإِنْ كَـانَتْ غَيْـرَ رَشِـيدَةٍ، فَلاَ يُعْتَبَرُ إِتْلاَفُهَا قَبْضًا، لأَنَّ قَبْضَـهَا غَيْـرُ مُعْتَـدٍّ بِـهِ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ تَلِـفَ بِفِعْـلِ الـزَّوْجِ فَحُكْمُـهُ كَمَـا لَـوْ تَلِـفَ بِآفَـةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ.

وَإِنْ تَلِفَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ، فَالزَّوْجَـةُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ فَسْـخِ الصَّـدَاقِ وَإِبْقَائِهِ، فَـإِنْ فَسَـخَتِ الصَّـدَاقَ أَخَـذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ الْمِثْلِ.

وَيَأْخُـذُ الـزَّوْجُ الْغُـرْمَ مِنَ الْمُتْلِـفِ، وَإِنْ أَبْقَتْـهُ غَـرِمَ الْمُتْلِفُ لَهَا الْمِثْلَ أَوِ الْقِيمَةَ، وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ

[1361] () حاشية الدسوقي 2 / 294، 295، ومواهب الجليل 3 / 500، 501.

ب - التَّلَـفُ الْجُـزْئِيُّ: إِنْ تَلِـفَ بَعْضُ الصَّـدَاقِ قَبْـلَ قَبْضِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الزَّوْجِ.

انْفَسَخَ عَقْدُ الصَّدَاقِ فِي التَّالِفِ دُونَ الْبَـاقِي، وَلَهَـا الْخِيَارُ

بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ لِعَدَمِ سَلاَمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ أَجَـازَتْ فَلَهَـا حِصَّـةُ التَّالِفِ مِنْ مَهْـرِ الْمِثْـلِ مَـعَ الْبَاقِي مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ التَّلَفِ.

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِفِعْلِ الزَّوْجَةِ فَهِيَ قَابِضَـةٌ لِقِسْـطِهِ الَّذِي تَلِفَ بِفِعْلِهَا، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ وَلَهَـا الْبَـاقِي مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ التَّلَفِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَهِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ، فَإِنْ فَسَخَتْ طَالَبَتِ الزَّوْجَ بِمَهْـرِ الْمِثْـلِ، وَإِنْ أَجَـازَتْ طَالَبَتِ الْأَجْنَبِيَّ بِالْبَدَلِ[1362].

عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذْهَبِ يُنْظَرُ فِي (صَدَاقٌ).

29 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ ضَـمَانَ الْمَهْـرِ عَلَى الزَّوْجَةِ سَوَاءٌ أَقَبَضَتْهُ أَمْ لَمْ تَقْبِضْهُ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهَا بِالْعَقْدِ، إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَهَا الزَّوْجُ قَبْضَهُ فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ.

[1362] () مغني المحتاج 3 / 221 وما بعدها.

إِلاَّ أَنْ يَتْلَفَ الصَّدَاقُ بِفِعْلِهَا، فَيَكُونُ إِتْلاَفُهَا قَبْضًا مِنْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ ضَمَانُهُ، هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مُعَيَّنًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهَا إِلاَّ بِقَبْضِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ بِهَا.

وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَتَلِفَ بَعْضُ الصَّدَاقِ وَهُوَ بِيَدِهَا، فَإِنْ كَانَ التَّلَفُ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ كَأَنْ نَقَصَ بِمَرَضٍ، أَوْ نِسْيَانِ صَنْعَةٍ، فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ عَيْنِهِ[1363] نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانُ الصَّدَاقِ بِجِنَايَةِ جَانٍ عَلَيْهِ فَلِلزَّوْجِ أَخْذُ نِصْفِ الصَّدَاقِ الْبَاقِي مَعَ نِصْفِ الأَرْشِ لأَنَّهُ بَدَلُ مَا فَاتَ مِنْهُ[1364].

مَا يُتْلِفُهُ الْبُغَاةُ:

الْبُغَاةُ وَهُمْ مُخَالِفُو الإِمَامِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الاِنْقِيَادِ لَهُ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَتَأْوِيلٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِفَسَادِهِ وَمُطَاعٌ يَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِهِ 30 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُتْلِفُهُ الْبُغَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ عَلَى الإِمَامِ الْعَادِلِ لاَ ضَمَانَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُتْلِفُهُ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ.

[1363] () شرح منتهى الإرادات 3 / 73.

[1364] () كشاف القناع 5 / 141 وما بعدها.

لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: هَاجَتِ الْفِتْنَـةُ وَأَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ مُتَـوَاتِرُونَ، فَـأَجْمَعُوا أَنْ لاَ يُقَـادَ أَحَـدٌ، وَلاَ يُؤْخَـذُ مَـالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلاَّ مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ.

فَقَدْ جَرَتِ الْوَقَائِعُ فِي عَصْـرِ الصَّـحَابَةِ ، كَوَقْعَـةِ الْجَمَلِ، وَصِـفِّينَ، وَلَمْ يُطَـالِبْ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا بِضَـمَانِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَلأَجْلِ التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ لِئَلاَّ يَنْفِرُوا عَنْهَا وَيَتَمَادَوْا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَلِهَذَا سَـقَطَتِ التَّبِعَـةُ عَنِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ، وَلأَنَّ الإِمَامَ مَأْمُورٌ بِالْقِتَـالِ فَلاَ يَضْمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ، وَهُمْ إِنَّمَا أَتْلَفُوا بِتَأْوِيلٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِنَفْيِ الضَّمَانِ أَنْ يَكُـونَ الإِتْلاَفُ فِي حَـالِ الْقِتَـالِ، وَأَمَّا فِي غَيْـرِ حَـالِ الْقِتَـالِ فَإِنَّهُ مَضْـمُونٌ عَلَيْهِمْ.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ الْحُكْمَ وَخَصُّوهُ بِمَا أُتْلِفَ فِي الْقِتَـالِ لِضَرُورَتِهِ، فَإِنْ أُتْلِـفَ فِيـهِ مَـا لَيْسَ مِنْ ضَـرُورَتِهِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ عِنْدَهُمْ.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَـا إِذَا قَصَـدَ أَهْـلُ الْعَـدْلِ بِـإِتْلاَفِ الْمَالِ إِضْعَافَهُمْ وَهَزِيمَتَهُمْ، فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ، بِخِلاَفِ مَـا لَوْ قَصَدُوا التَّشَفِّيَ وَالاِنْتِقَامَ.

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْحَنَفِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرُوا التَّحَيُّزَ وَعَدَمَهُ، وَقَالُوا: مَا فَعَلُوهُ قَبْـلَ التَّحَيُّزِ وَالْخُـرُوجِ وَبَعْـدَ تَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ يُؤَاخَذُونَ بِهِ، وَأَمَّا مَا فَعَلُـوهُ بَعْـدَ التَّحَيُّزِ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ.

وَعِنْدَهُمْ كَذَلِكَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَحَيُّزِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ، أَوْ بَعْدَ كَسْرِهِمْ وَتَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ[1365].

مَا تُتْلِفُهُ الدَّوَابُّ:

31 - قَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِتْلاَفٌ)



تَلْفِيقٌ

التَّعْرِيفُ

1 - التَّلْفِيقُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ، وَهُوَ مَصْدَرُ لَفَّقَ، وَمَادَّةُ لَفَّقَ لَهَا فِي اللُّغَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الضَّمِّ، وَالْمُلاَءَمَةِ، وَالْكَذِبِ الْمُزَخْرَفِ.

وَالتِّلْفَاقُ أَوِ اللِّفَاقُ بِكَسْرِهِمَا: ثَوْبَانِ يُلَفَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ[1366].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ التَّلْفِيقَ بِمَعْنَى الضَّمِّ كَمَا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي انْقَطَعَ دَمُهَا فَرَأَتْ يَوْمًا

[1365] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 312، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 299 ـ 300، والقوانين الفقهية 369، ومغني المحتاج 4 /ـ 123 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 161 ـ 165.

[1366] () انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «لفق».

دَمًـا وَيَوْمًـا نَقَـاءً، أَوْ يَـوْمَيْنِ وَيَـوْمَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يُجَـاوِزُ التَّقَطُّعُ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا عِنْـدَ غَيْـرِ الأَكْثَـرِينَ عَلَى مُقَابِلِ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَكَمَـا هُـوَ الْحَـالُ فِي حُصُـولِ الرَّكْعَـةِ الْمُلَفَّقَـةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ لِلْمَسْبُوقِ[1367].

وَيَسْـتَعْمِلُونَهُ أَيْضًـا بِمَعْنَى التَّوْفِيـقِ وَالْجَمْـعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا فِي الرِّوَايَـاتِ الْمُوجِبَـةِ لِلْجُعْـلِ فِي رَدِّ الآبِـقِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[1368].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفْرِيقُ:

2 - التَّفْرِيقُ مَصْدَرُ فَرَّقَ وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ[1369]

وَالْفُقَهَـاءُ يَسْـتَعْمِلُونَهُ أَيْضًـا بِهَـذَا الْمَعْنَى كَمَـا فِي التَّفْرِيقِ فِي صِيَامِ التَّمَتُّعِ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ وَالسَّـبْعَةِ الأَيَّامِ، وَكَمَـا فِي قَسْـمِ الصَّـدَقَاتِ، وَكَمَـا فِي تَفْرِيـقِ طَلاَقِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا أَرَادَ أَكْثَـرَ مِنْ وَاحِـدَةٍ بِـأَنْ يُوقِـعَ كُـلَّ طَلْقَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ لِيُصِيبَ السُّنَّةَ[1370].

[1367] () روضة الطالبين 1 /ـ 162 ط المكتب الإسلامي، وأسنى المطالب 1 / 255 ط المكتبة الإسلامية.

[1368] () فتح القدير 4 / 435 ـ 436 ط الأميرية.

[1369] () الصحاح، والمصباح المنير مادة: «فرق».

[1370] () ابن عابدين 2 / 418 ط المصرية، وحاشية قليوبي 2 / 130، 3 / 195 ـ 204 ط الحلبي.

فَالتَّفْرِيقُ ضِدُّ التَّلْفِيقِ.

ب - التَّقْدِيرُ:

3 - التَّقْدِيرُ: مَصْدَرُ قَدَّرَ، وَيَأْتِي فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ مِنَ الْمَعَانِي.

أَحَدُهَا: التَّرَوِّي وَالتَّفْكِيرُ فِي تَسْوِيَةِ أَمْرٍ وَتَهْيِئَتِهِ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيرُهُ بِعَلاَمَاتٍ يَقْطَعُهُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَيَانُ الْمَقَادِيرِ ذَرْعًا، أَوْ كَيْلاً، أَوْ وَزْنًا، أَوْ عَدُّ ذَلِكَ[1371].

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَنْوِيَ أَمْرًا بِعَزْمِكَ عَلَيْهِ.

تَقُولُ قَدَّرْتُ أَمْرَ كَذَا وَكَذَا أَيْ نَوَيْتُهُ وَعَقَدْتُ عَلَيْهِ[1372].

وَيَشْتَرِكُ التَّقْدِيرُ مَعَ التَّلْفِيقِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ أُمُورٍ غَيْرِ مُحَدَّدَةٍ.

الأَْحْكَامُ الإِْجْمَالِيَّةُ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ التَّلْفِيقَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

التَّلْفِيقُ فِي الْحَيْضِ إِذَا تَقَطَّعَ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاصِلاً بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الطُّهْرُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ مَنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِهِ فَاصِلاً أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ.

[1371] () القليوبي 2 / 217 ط الحلبي.

[1372] () الصحاح، واللسان، والمصباح المنير، مادة: «قدر».

5 - فَالْحَنَفِيَّةُ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ الْفَاصِلَ بَيْنَ الـــدَّمَيْنِ إِذَا كَـــانَ أَقَـــلَّ مِنْ ثَلاَثَـــةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَـــرُ فَاصِلاً.

وَأَمَّا فِيمَـا عَـدَا ذَلِـكَ فَفِيــهِ أَرْبَــعُ رِوَايَــاتٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ:

الأُولَى: وَهِيَ رِوَايَـــةُ أَبِي يُوسُـــفَ عَنْـــهُ أَنَّ الطُّهْـــرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الـدَّمَيْنِ إِذَا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا يَكُونُ طُهْرًا فَاسِدًا وَلاَ يَكُونُ فَاصِــلاً بَيْنَ الـدَّمَيْنِ بَلْ يَكُونُ كُلُّهُ كَدَمٍ مُتَوَالٍ، ثُمَّ يُقَدَّرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَـلَ حَيْضًا فَيُجْعَلَ حَيْضًا وَالْبَاقِي يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

الثَّانِيَةُ: وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَـانَ فِي طَــرَفَيِ الْعَشَــرَةِ فَـالطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَـا لاَ يَكُــونُ فَاصِلاً وَيُجْعَلُ كُلُّهُ كَدَمٍ مُتَـوَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الـدَّمُ فِي طَرَفَيِ الْعَشَرَةِ كَانَ الطُّهْرُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِـكَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَـلَ أَحَـدُ الـدَّمَيْنِ حَيْضًـا يُجْعَلُ ذَلِكَ حَيْضًا، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا حَيْضًـا يُجْعَـلُ أَسْـرَعُهُمَا وَهُـوَ أَوَّلُهُمَـا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُ أَحَدِهِمَا حَيْضًا لاَ يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا.

الثَّالِثَـةُ: وَهِيَ رِوَايَـةُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَـارَكِ عَنْـهُ أَنَّ الـدَّمَ إِذَا كَـانَ فِي طَـرَفَيِ الْعَشَـرَةِ وَكَـانَ بِحَـالٍ لَـوْ جُمِعَتِ الـدِّمَاءُ الْمُتَفَرِّقَـةُ تَبْلُـغُ حَيْضًـا لاَ يَصِـيرُ الطُّهْـرُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَيَكُونُ كُلُّهُ حَيْضًـا، وَإِنْ كَـانَ بِحَـالٍ

لَوْ جُمِـعَ لاَ يَبْلُـغُ حَيْضًـا يَصِـيرُ فَاصِـلاً بَيْنَ الـدَّمَيْنِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ حَيْضًا يُجْعَلُ ذَلِـكَ حَيْضًـا، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَـلَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا حَيْضًـا، يُجْعَلُ أَسْرَعُهُمَا حَيْضًا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَـدُهُمَا حَيْضًا لاَ يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا.

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْهُ أَنَّ الطُّهْـرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لاَ يَكُونُ فَاصِـلاً بَيْنَ الـدَّمَيْنِ، وَكُلُّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْمُتَـوَالِي، وَإِذَا كَـانَ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ كَانَ فَاصِلاً بَيْنَهُمَا.

وَاخْتَارَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لاَ يُعْتَبَرُ فَاصِلاً، وَإِنْ كَـانَ أَكْثَـرَ مِنَ الدَّمَيْنِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ

الْمُتَوَالِي، وَإِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ طُهْرٌ كَثِيرٌ فَيُعْتَبَرُ.

لَكِنْ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الطُّهْرُ مِثْلَ الدَّمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدَّمَيْنِ فِي الْعَشَرَةِ لاَ يَكُونُ فَاصِلاً، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمَيْنِ يَكُونُ فَاصِلاً[(1373)].

هَذَا وَأَقَلُّ الْحَيْضِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَثَلاَثُ لَيَالٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَأَقَـلُّ

[1373] () بدائع الصنائع 1 / 43 ـ 44 ط الجمالية، والفتاوى الهندية 1 / 37 ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير 1 / 120 ـ 121 ط الأميرية، وتبيين الحقائق 1 / 62 ط دار المعرفة، والبحر الرائق 1 / 216 ـ 217 ط العلمية.

الطُّهْرِ عِنْدَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلاَ غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ، إِلاَّ إِذَا احْتِيجَ إِلَى نَصْبِ الْعَادَةِ[(1374)].

6 - وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ التَّقَطُّعِ هَذِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُلَفِّقُ أَيْ تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ لاَ أَيَّامَ الطُّهْرِ عَلَى تَفْصِيلِهَا مِنْ مُبْتَدَأَةٍ وَمُعْتَادَةٍ وَحَامِلٍ.

فَتُلَفِّقُ الْمُبْتَدَأَةُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَالْمُعْتَادَةُ عَادَتَهَا وَاسْتِظْهَارَهَا، وَالْحَامِلُ فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفَ وَنَحْوَهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرِينَ وَنَحْوَهَا، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَتَغْتَسِلُ الْمُلَفِّقَةُ وُجُوبًا كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا فِي أَيَّامِ التَّلْفِيقِ، إِلاَّ أَنْ تَظُنَّ أَنَّهُ يُعَاوِدُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ، فَلاَ تُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ، وَتَصُومُ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ طَاهِرًا،

وَتُصَلِّي بَعْدَ طُهْرِهَا فَيُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الْحَيْضِ بِأَنْ كَانَ يَأْتِيهَا لَيْلاً وَيَنْقَطِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ فَلاَ يَفُوتُهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَتَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَتَطُوفُ الْإِفَاضَةَ إِلاَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ طَلاَقُهَا وَيُجْبَرُ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا[(1375)].

[1374] () الفتاوى الهندية 1 / 36 ـ 37 ط المكتبة الإسلامية.

[1375] () الدسوقي 1 / 170 ـ 171 ط الفكر، والخرشي 1 / 205 ـ 206 ط دار صادر، والزرقاني 1 / 135 ـ 136 ط الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 31 ط دار المعرفة، ومواهب الجليل 1 / 369 ـ 370 ط النجاح، وأسهل المدارك 1 / 143 ـ 144 ط الحلبي، والمدونة 1 / 51 ط صادر.

هَـذَا وَأَقَـلُّ الْحَيْضِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ دَفْعَـةٌ، وَأَمَّا أَكْثَـرُهُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْحَـائِضِ، فَالْمُبْتَـدَأَةُ إِنْ تَمَـادَتْ بِهَـا الْحَيْضَةُ فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالْمُعْتَـادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِـفْ عَادَتُهَـا اسْـتَظْهَرَتْ عَلَيْهَـا بِثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ مَـا لَمْ تُجَـاوِزْ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَـا اسْـتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَـرِ عَادَتِهَـا كَـذَلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ فِي أَيَّامِ الاِسْتِظْهَارِ[1376].

7 - وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّقَطُّعَ لاَ يَخْلُــو، إِمَّا أَنْ يُجَــاوِزَ الْخَمْسَــةَ عَشَــرَ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يُجَاوِزَهَا، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهَا فَقَوْلاَنِ:

أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ كَمَا فِي الرَّوْضَـةِ أَنَّ الْجَمِيـعَ حَيْضٌ، وَيُسَـمَّى الْقَـوْلُ بِـذَلِكَ (السَّـحْبَ) بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّقَاءُ مُحْتَوِشًا

مُحَاطًا بِدَمَيْنِ فِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِلاَّ فَهُـوَ طُهْـرٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَالثَّانِي: حَيْضُهَا الدِّمَاءُ خَاصَّةً.

وَأَمَّا النَّقَاءُ فَطُهْرٌ وَيُسَمَّى هَذَا الْقَـوْلُ (التَّلْفِيـقَ) أَوِ (اللَّقْطَ).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا يُجْعَلُ النَّقَاءُ طُهْرًا فِي الصَّوْمِ وَالصَّـلاَةِ وَالْغُسْـلِ وَنَحْوِهَـا دُونَ الْعِـدَّةِ، وَالطَّلاَقُ فِيـهِ بِدْعِيٌّ.

[1376] () أسهل المدارك 1 / 139 ـ 140 ط الحلبي.

ثُمَّ الْقَــوْلاَنِ هُمَــا فِي النَّقَــاءِ الزَّائِدِ عَلَى الْفَتْــرَةِ الْمُعْتَــادَةِ، فَأَمَّا الْفَتْــرَةُ الْمُعْتَــادَةُ بَيْنَ دَفْعَتَيِ الــدَّمِ فَحَيْضٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَلاَ فَرْقَ فِي جَرَيَـانِ الْقَـوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَسْـتَوِيَ قَـدْرُ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ أَوْ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا.

أَمَّا إِذَا جَـاوَزَ الـدَّمُ بِصِـفَةِ التَّلْفِيـقِ الْخَمْسَـةَ عَشَـرَ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً كَغَيْرِهَا إِذَا جَـاوَزَ دَمُهَـا تِلْـكَ الْمُـدَّةَ، وَلاَ صَائِرَ إِلَى الاِلْتِقَاطِ مِنْ جَمِيـعِ الشَّـهْرِ وَإِنْ لَمْ يَـزِدْ مَبْلَغُ الـدَّمِ عَلَى أَكْثَـرِ الْحَيْضِ، وَإِذَا صَـارَتْ مُسْتَحَاضَـةً فَالْفَرْقُ بَيْنَ حَيْضِهَا وَاسْتِحَاضَتِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ، أَوِ التَّمْيِيزِ كَغَيْرِ ذَاتِ التَّلْفِيقِ[1377].

هَـذَا وَأَقَـلُّ الْحَيْضِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَعَلَيْـهِ التَّفْرِيـعُ، وَأَكْثَـرُهُ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ
حَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُـهُ تَمَـامُ الشَّـهْرِ بَعْـدَ الْحَيْضِ وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[1378].

8 - وَيَـرَى الْحَنَابِلَـةُ فِي مَسْـأَلَةِ التَّقَطُّعِ هَـذِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ حَتَّى وَلَوْ كَـانَ سَاعَةً، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ يَحِـلُّ لَهَـا إِذَا رَأَتِ الطُّهْـرَ سَاعَةً إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِخَمْسَةَ عَشَرَ

[1377] () روضــة الطــالبين 1 /ــ 162 ـ 166 ط المكتب الإســلامي، والبجيرمي على الخطيب 1 /ـ 308 ط الحلـبي، وأسـنى المطـالب 1 / 112 ـ 113 ط المكتبة الإسلامية.

[1378] () روضة الطالبين 1 / 134 ط المكتب الإسلامي.

فَمَـا دُونَ فَجَمِيعُـهُ حَيْضٌ، تَغْتَسِـلُ عَقِيبَ كُـلِّ يَـوْمٍ وَتُصَـلِّي فِي الطُّهْـرِ، وَإِنْ عَبَـرَ الْخَمْسَـةَ عَشَـرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا.

وَالأُصْـلُ الْمُعْتَبَـرُ الَّذِي تُـرَدُّ إِلَيْـهِ مَسَـائِلُ التَّلْفِيـقِ عِنْـدَهُمْ حِينَئِذٍ أَنَّهَـا إِنْ كَـانَتْ عَادَتُهَـا سَـبْعَةً مُتَوَالِيَـةً جَلَسَتْ، وَمَا وَافَقَهَا مِنَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً.

وَقَالُوا: إِنَّ النَّاسِـيَةَ كَالْمُعْتَـادَةِ إِنْ أَجْلَسْـنَاهَا سَـبْعًا، فَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا أَقَلَّ الْحَيْضِ جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لاَ غَيْـرُ، وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً تَرَى يَوْمًا دَمًا أَسْـوَدَ، ثُمَّ تَـرَى نَقَـاءً، ثُمَّ تَرَى أَسْوَدَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى دَمًا أَحْمَرَ وَعَبَرَ (أَيْ: تَجَـاوَزَ) رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِـيزِ، فَيَكُـونُ حَيْضُـهَا زَمَنَ الدَّمِ الأُسْـوَدِ دُونَ غَيْـرِهِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ تَـرَى الـدَّمَ زَمَنًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًـا كَيَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، أَوْ دُونَ ذَلِـكَ كَنِصْفِ يَوْمٍ وَنِصْفِ لَيْلَةٍ.

فَإِنْ كَـانَ النَّقَـاءُ أَقَـلَّ مِنْ سَـاعَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ لأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى.

وَإِذَا رَأَتْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ طَهُرَتِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًـا، ثُمَّ رَأَتْهُ ثَلاَثَةً دَمًا، فَالأُوَّلُ حَيْضٌ لأَنَّهَـا رَأَتْـهُ فِي زَمَـانِ إِمْكَانِهِ.

وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ حَيْضٍ لِكَوْنِـهِ لَمْ يَتَقَدَّمْـهُ أَقَـلُّ الطُّهْـرِ وَلاَ مِنَ الْحَيْضِ الأُوَّلِ،

لِأَنَّهُ يَخْـرُجُ عَنِ الْخَمْسَـةَ عَشَـرَ، وَالْحَيْضَـةُ الْوَاحِـدَةُ لاَ يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَـأَكْثَرُ وَتَكَـرَّرَ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا حَيْضَـةً مُنْفَرِدَةً لِفَصْلِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُمَـا حَيْضَـةً وَاحِـدَةً بِـأَنْ لاَ يَكُـونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَـا أَكْثَـرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا مِثْـلُ أَنْ تَـرَى يَـوْمَيْنِ دَمًـا وَتَطْهُـرَ عَشَرَةً، وَتَرَى ثَلاَثَةً دَمًا وَتَكَرَّرَ فَهُمَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ زَمَنُهُمَا عَنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ[1379].

وَجَاءَ فِي مَطَـالِبِ أُولِي النُّهَى أَنَّ الطُّهْـرَ فِي أَثْنَـاءِ الْحَيْضَةِ صَحِيحٌ تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَنَحْـوُهُ أَيْ: تَصُـومُ وَتَطُوفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلاَ يُكْرَهُ فِيهِ الْوَطْءُ لِأَنَّهُ طُهْرٌ حَقِيقَةً[1380].

وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[1381].

هَـذَا وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَقَـلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَـرِهِ وَغَالِبِـهِ كَالشَّـافِعِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ خَـالَفُوهُمْ فِي أَقَـلِّ الطُّهْـرِ

[1379] () الكـافي 1 /ـ 82 ـ 83 ط المكتب الإسـلامي، ومطـالب أولي النهى 1 /ـ 261 ـ 262 ط المكتب الإسلامي، وكشـاف القنـاع 1 / 214 ـ 218 ط النصر.

[1380] () مطالب أولي النهى 1 / 261 ط المكتب الإسلامي.

[1381] () الإنصاف 1 /ـ 372 ط التراث، وانظر ما جاء في المغني فيمـا يتعلق بالتلفيق 1 / 359 ـ 361 ط الرياض.

الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا[1382].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَيْضٌ).

إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِرَكْعَةٍ مُلَفَّقَةٍ:

9 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ مُلَفَّقَةٍ مِنْ رُكُوعِ الأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ فِي الْمَزْحُومِ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى شَرَعَ الإِْمَامُ فِي رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمَزْحُومَ يُرَاعِي نَظْمَ صَلاَةِ نَفْسِهِ فِي قَوْلٍ فَيَسْجُدُ الآْنَ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ لأَِنَّهُ أَتَى بِهِ فِي وَقْتِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالرُّكُوعِ الثَّانِي لِعُذْرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَالَى بَيْنَ رُكُوعَيْنِ نَاسِيًا.

وَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي لإِفْرَاطِ التَّخَلُّفِ فَكَأَنَّهُ مَسْبُوقٌ لَحِقَ الآْنَ فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَمِنْ سُجُودِ الثَّانِيَةِ الَّذِي أَتَى بِهِ فِيهَا، وَتُدْرَكُ بِهَا الْجُمُعَةُ فِي الأَصَحِّ لإِطْلاَقِ

خَبَرِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»[1383].

[1382] () كشاف القناع 1 / 203 ط النصر.

[1383] () حديث: «من أدرك...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه، وأخرجه الحاكم بثلاثة أسانيد من حديث أبي هريرة وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين وأقره الذهبي (سنن ابن ماجه 1 /ـ 356 ط الحلبي)،

وَهَـذَا قَـدْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً وَلَيْسَ التَّلْفِيـقُ نَقْصًـا فِي الْمَعْذُورِ.

وَعَلَى مُقَابِلِ الأَصَحِّ لاَ تُدْرَكُ بِهَا الْجُمُعَةُ لِنَقْصِهَا بِالتَّلْفِيقِ.

هَذَا وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ.

لِظَاهِرِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1384] وَلأَنَّ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ آكَدُ، وَلِهَذَا يَتْبَعُهُ الْمَسْبُوقُ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ وَالْقِيَامَ[1385].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِيمَنْ زَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الأُولَى، وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الإِنْصَافِ: أَنَّهُ يُتَابِعُهُ فِي السُّجُودِ فَتَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رَكْعَتَيْ إِمَامِهِ يُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[1386].

وَتُدْرَكُ الْجُمُعَةُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِإِدْرَاكِ الإِمَامِ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يُتَصَوَّرُ التَّلْفِيقُ عِنْدَهُمَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَالَ

(والمستدرك 1 / 291).

[1384] () حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا». أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 173 ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 309 ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1385] () نهاية المحتاج 2 / 344 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي 1 /ـ 294 ـ 295 ط الحلبي، وأسنى المطالب 1 /ـ 256 ـ 266 ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين 2 /ـ 19 ـ 21 ط المكتب الإسلامي.

[1386] () الإنصاف 2 / 384 ـ 385 ط التراث، وكشاف القناع 2 / 31 ط النصر.

مُحَمَّدٌ: إِنَّهَـا تُـدْرَكُ بِـإِدْرَاكِ أَكْثَـرِ الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ مَـعَ الإْمَامِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَيْنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـــمِ وَأَشْـــهَبَ فِيمَنْ زُوحِمَ عَنِ السَّـــجْدَةِ الأُْخِيرَةِ فِي الْجُمُعَـةِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الإِْتْيَـانِ بِهَـا إلاَّ بَعْدَ سَلاَمِ الإْمَامِ فِي أَنَّهُ يُتِمُّهَا ظُهْرًا أَوْ جُمُعَةً[1387].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ «جُمُعَةٌ».

التَّلْفِيقُ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِمَنْ كَانَ بَعْضُ سَفَرِهِ فِي الْبَحْرِ وَبَعْضُهُ فِي الْبَرِّ:

10 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْقَـوْلِ الَّذِي لاَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ السَّـــفَرِ فِي الْبَحْـرِ وَالسَّـــفَرِ فِي الْبَـــرِّ فِي اعْتِبَـــارِ الْمَسَـافَةِ أَنَّهُ إذَا سَـافَرَ وَكَـانَ بَعْضُ سَـفَرِهِ فِي الْبَـرِّ وَبَعْضُهُ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يُلَفِّقُ أَيْ: يَضُمُّ مَسَافَةَ أَحَدِهِمَا لِمَسَافَةِ الآْخَرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَجَــاءَ فِي الزَّرْقَــانِيِّ أَنَّهُ يُلَفِّقُ بَيْنَ مَسَـــافَةِ الْبَـــرِّ وَمَسَافَةِ الْبَحْرِ إذَا كَانَ السَّيْرُ فِي الْبَحْـرِ بِمِجْـدَافٍ، أَوْ بِهِ وَبِالرِّيحِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرُ فِيهِ بِـالرِّيحِ فَقَـطْ لَمْ يَقْصُـرْ فِي مَسَـافَةِ الْبَـرِّ الْمُتَقَدِّمَـةِ وَهِيَ دُونَ قَصْرٍ فَلاَ تَلْفِيقَ[1388].

[1387] () تبيين الحقائق 1 / 222 ط دار المعرفة، وفتح القدير 1 / 419 ـ 420 ط الأميرية، وابن عابدين 1 / 550 ط المصسرية، والفتاوى الهندية 1 / 149 ط المكتبة الإسلامية، ومواهب الجليل 2 / 82 ط النجاح.

[1388] () الدسوقي 1 /ـ 359 ط الفكر، والزرقـاني 2 /ـ 38 ط الفكـر، وجواهر الإكليل 1 / 88 ط دار المعرفة، والخرشي 2 / 57 ط دار

وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيَّةُ وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ - فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، بَلْ لَوْ سَارَ فِي الْبَحْرِ وَقَطَعَ تِلْكَ الْمَسَافَةَ فِي لَحْظَةٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ[1389].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي الْبَرِّ بِالسَّيْرِ فِي الْبَحْرِ، وَلاَ السَّيْرُ فِي الْبَحْرِ بِالسَّيْرِ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُمَا مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى عِنْدَهُمْ أَنْ يُنْظَرَ كَمْ تَسِيرُ السَّفِينَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، إِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ مُسْتَوِيَةً مُعْتَدِلَةً فَيُجْعَلُ ذَلِكَ هُوَ الْمُقَدَّرَ، لأَِنَّهُ أَلْيَقُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الْجَبَلِ[1390].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَفَرٌ).

التَّلْفِيقُ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَمَا شَابَهَهَا:

11 - الْمُرَادُ بِالتَّلْفِيقِ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ إِتْمَامُ الشَّهْرِ الأَْوَّلِ مِنْهُمَا مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُكَفِّرَ بِالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، أَوِ الْقَتْلِ، أَوِ الْوَطْءِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

صادر.

[1389] () روضة الطالبين 1 / ـ 385 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 1 / ـ 259 ط الحلبي، وكشاف القناع 1 / ـ 504 ط النصر، والكافي 1 / ـ 196 ط المكتب الإسلامي، والإنصاف 2 / ـ 318 ط التراث.

[1390] () الفتاوى الهندية 1 / ـ 138 ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق 1 / 209 ـ 210 ط دار المعرفة.

إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ الأُهِلَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَا نَاقِصَيْنِ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى الإِْجْزَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا وَالآْخَرُ كَامِلاً.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى الإِْجْزَاءِ فِيمَا لَوْ صَامَ سِتِّينَ يَوْمًا بِغَيْرِ اعْتِبَارِ الأُهِلَّةِ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَوِ ابْتَدَأَ الصِّيَامَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ، ثُمَّ صَامَ الشَّهْرَ الَّذِي يَلِيهِ بِاعْتِبَارِ الْهِلاَلِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الشَّهْرَ الأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ تَلْفِيقًا وَبَلَغَ عَدَدُ الأَيَّامِ سِتِّينَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

أَمَّا لَوْ بَلَغَ عَدَدُ الأَيَّامِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالصَّاحِبَيْنِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الصَّحِيحِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهٍ شَاذٍّ[1391].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ «كَفَّارَةٌ».

التَّلْفِيقُ بَيْنَ شَهَادَتَيْنِ لإِثْبَاتِ الرِّدَّةِ:

12 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي اللَّفْظِ الْمُتَّفِقَةِ

[1391] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 512 ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق 3 /ـ 10 ط دار المعرفة، والعناية هامش فتح القدير 3 / 239 ط الأميرية، وابن عابدين 2 / 581 ط المصرية، والخرشي 4 / 116 ط دار صادر، والدسوقي 2 / 459 ط الفكر، وجواهر الإكليل 1 /ـ 376 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 8 /ـ 301 ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج 7 /ـ 94 ـ 95 ط الإسلامية، وتحفة المحتاج

=

فِي الْمَعْنَى لإِثْبَاتِ الرِّدَّةِ، كَمَا لَوْ شَـهِدَ أَحَـدُهُمَا عَلَيْـهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُكَلِّمِ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَـالَ: مَـا اتَّخَـذَ اللَّهُ إِبْـرَاهِيمَ خَلِيلاً، فَـإِنَّ الْقَاضِـيَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ لإِثْبَاتِ الرِّدَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْـدَى الشَّـهَادَتَيْنِ عَلَى قَـوْلٍ، مِثْـلُ أَنْ يَشْـهَدَ عَلَيْـهِ أَنَّهُ قَـالَ: فِي كُـلِّ جِنْسٍ نَـذِيرٌ، وَالأُخْـرَى عَلَى فِعْلٍ كَإِلْقَاءِ مُصْـحَفٍ فِي قَـاذُورَةٍ، أَوْ كَانَتَـا عَلَى فِعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَالإِلْقَـاءِ الْمَـذْكُورِ، وَشَـدِّ الزُّنَّارِ فَلاَ تَلْفِيقَ[1392].

هَـذَا وَفِي قَبُـولِ الشَّـهَادَةِ لإِثْبَـاتِ الـرِّدَّةِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهَا هَلْ تَثْبُتُ بِهَا مُطْلَقًـا أَيْ: عَلَى وَجْـهِ الإِطْلاَقِ أَوْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ؟ وَهَلْ يُتَعَرَّضُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ؟

وَهَذَا بَعْـدَ اتِّفَـاقِهِمْ جَمِيعًـا عَلَى أَنَّ الشَّـهَادَةَ بِهَـا لاَ يُقْبَلُ فِيهَا إِلاَّ الْعُدُولُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ إِلَى أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِالرِّدَّةِ وَهُوَ مُنْكِرٌ لاَ يُتَعَـرَّضُ لَـهُ لاَ لِتَكْـذِيبِ الشُّـهُودِ وَالْعُـدُولِ بَـلْ لأَنَّ إِنْكَـارَهُ تَوْبَـةٌ وَرُجُوعٌ يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ فَقَطْ دُونَ

[1392] = 8 / 199ط دار صادر، ومغني المحتاج 3 / 365 ط الحلبي، وكشاف القناع 5 / 385 ط النصر، والكافي 3 / 269 ط المكتب الإسلامي.
() الزرقاني 8 / 65 ط الفكر.

غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ، كَحَبْطِ عَمَلٍ وَبُطْلاَنِ وَقْفٍ وَبَيْنُونَةِ زَوْجَةٍ وَإِلاَّ أَيْ: إِذَا لَمْ يُنْكِرْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَارْتِدَادِهِ بِنَفْسِهِ[1393].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا لاَ تُقْبَلُ بِإِطْلاَقٍ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ لاِخْتِلاَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَسْبَابِ الْكُفْرِ فَرُبَّمَا وَجَبَ عِنْدَ بَعْضٍ دُونَ آخَرِينَ[1394].

وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ هُوَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا تُقْبَلُ بِإِطْلاَقٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، حَتَّى إِذَا أَنْكَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لاَ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ بَلْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَإِلاَّ قُتِلَ؛ لأَِنَّهَا لِخَطَرِهَا لاَ يُقْدِمُ الْعَدْلُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ تَحَقُّقِهَا بِأَنْ يَذْكُرَ مُوجِبَهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَالِمًا مُخْتَارًا لاِخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ فِي الْكُفْرِ وَخَطَرِ أَمْرِ الرِّدَّةِ[1395].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ «رِدَّةٌ».

التَّلْفِيقُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ:

13 - الْمُرَادُ بِالتَّلْفِيقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ أَخْذُ صِحَّةِ الْفِعْلِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ مَعًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِبُطْلاَنِهِ عَلَى

[1393] () ابن عابدين 3 / 299 ط المصرية.

[1394] () الزرقاني 8 / 65 ط الفكر، وحاشية قليوبي 4 / 176 ط الحلبي.

[1395] () نهاية المحتاج 7 / 397 ـ 398 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي 4 / 176 ط الحلبي، وكشاف القناع 6 / 179ط النصر، والمغني 8 / 140 ـ 141 ط الرياض.

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُفْرَدِهِ، وَمِثَالُهُ: مُتَوَضِّئٌ لَمَسَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً بِلاَ حَائِلٍ وَخَرَجَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ كَدَمٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ بَاطِلٌ بِاللَّمْسِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَاطِلٌ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ تِلْكَ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ يُنْتَقَضُ أَيْضًا بِاللَّمْسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِذَا صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ، فَإِنَّ صِحَّةَ صَلاَتِهِ مُلَفَّقَةٌ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ مَعًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِالإِْجْمَاعِ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ الْعَمَلِ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ لأَِنَّ التَّقْلِيدَ مَعَ كَوْنِهِ جَائِزًا فَإِنَّ جَوَازَهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّلْفِيقِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ[1396].

وَفِي تَتَبُّعِ الرُّخَصِ، وَفِي مُتَتَبِّعِهَا فِي الْمَذَاهِبِ خِلاَفٌ بَيْنَ الأُْصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: وَالأَْصَحُّ كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ امْتِنَاعُ تَتَبُّعِهَا لأَِنَّ التَّتَبُّعَ يُحِلُّ رِبَاطَ التَّكْلِيفِ، لأَِنَّهُ إِنَّمَا تَبِعَ حِينَئِذٍ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ[1397].

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ فِسْقٌ، وَالأَْوْجَهُ كَمَا فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ خِلاَفُهُ، وَقِيلَ: مَحَلُّ الْخِلاَفِ فِي حَالَةِ تَتَبُّعِهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ وَإِلاَّ فُسِّقَ قَطْعًا، وَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ

[1396] () حاشية ابن عابدين 1 / 51 و3 / 602 ط الأميرية.

[1397] () جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه 2 / 400 ط الحلبي.

كَالْآمِدِيِّ: مَنْ عَمِلَ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامٍ لاَ يَجُوزُ لَـهُ الْعَمَلُ فِيهَا بِقَوْلِ غَيْرِهِ اتِّفَاقًـا، لِتَعَيُّنِ حَمْلِـهِ عَلَى مَـا إِذَا بَقِيَ مِنْ آثَارِ الْعَمَلِ الأَوَّلِ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَـعَ الثَّانِي تَرَكُّبُ حَقِيقَةٍ لاَ يَقُولُ بِهَـا كُـلٌّ مِنَ الإِمَـامَيْنِ، كَتَقْلِيـدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَمَالِـكٍ فِي طَهَـارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ[1398].

وَتَتَبُّعُهَا عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ مَشْرُوطٌ بِعَـدَمِ الْعَمَـلِ بِقَـوْلٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لِذَلِكَ الأَخَفِّ[1399].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

هَذَا وَالتَّلْفِيقُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ مَا كَانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ الْوَاحِدَةِ بِالأَخْذِ بِأَقْوَالِ عَدَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ فِيهَا.

أَمَّا الأَخْذُ بِـأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فِي مَسَـائِلَ مُتَعَـدِّدَةٍ فَلَيْسَ تَلْفِيقًـا وَإِنَّمَـا هُـوَ تَنَقُّلٌ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ أَوْ تَخَيُّرٌ مِنْهَـا، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَقْلِيدٌ).



تَلْقِينٌ

[1398] () نهاية المحتاج 1 / 41 ط المكتبة الإسلامية.

[1399] () تيسير التحرير 4 / 254 ط الحلبي.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّلْقِينُ: مَصْدَرُ لَقَّنَ، يُقَالُ لَقِنَ الْكَلاَمَ: فَهِمَهُ، وَتَلَقَّنَهُ: أَخَذَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَيْضًا فَهِمَهُ. وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى الأْخْذِ مُشَافَهَةً، وَعَلَى الأْخْذِ مِنَ الْكُتُبِ

وَيُقَالُ: لَقَّنَهُ الْكَلاَمَ: أَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِيُعِيدَهُ[1400].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ[1401].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعْرِيضُ:

2 - التَّعْرِيضُ فِي الْكَلاَمِ: مَا يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، فِي حِينِ يَكُونُ التَّلْقِينُ صَرِيحًا غَالِبًا[1402].

ب - التَّعْلِيمُ:

3 - التَّعْلِيمُ: مَصْدَرُ عَلَّمَ، يُقَالُ: عَلَّمَهُ الْعِلْمَ وَالصَّنْعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ: جَعَلَهُ يَعْلَمُهَا

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّلْقِينِ: أَنَّ التَّلْقِينَ يَكُونُ فِي الْكَلاَمِ فَقَطْ، وَالتَّعْلِيمَ يَكُونُ فِي الْكَلاَمِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّلْقِينِ[1403].

1400() المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة: «لقن».

1401() البدائع 7 / 10، والحطاب 2 / 219، ومغني المحتاج 1 / 330.

1402() التعريفات للجرجاني.

1403() محيط المحيط مادة: «لقن»، والفروق في اللغة ص75.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنِ التَّلْقِينِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ مِنْهَا:

تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ:

4 - إِذَا احْتُضِرَ الإِْنْسَانُ وَأَصْبَحَ فِي حَالَةِ النَّزْعِ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يُلَقَّنَ الشَّهَادَةَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[1404] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1405] وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَضْجَرَ، فَإِذَا قَالَهَا الْمُحْتَضَرُ مَرَّةً لاَ يُعِيدُهَا الْمُلَقِّنُ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُحْتَضَرُ بِكَلاَمٍ غَيْرِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي الْمَجْمُوعِ نَقْلاً عَنِ الْمَحَامِلِيِّ وَغَيْرِهِ: يُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا، وَلاَ يُزَادُ عَلَى ثَلاَثٍ.

وَلاَ يُسَنُّ زِيَادَةُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِظَاهِرِ الأَْخْبَارِ[1406].

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُلَقِّنُ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

[1404] () حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم (2 / 631 ط الحلبي).

[1405] () حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه أبو داود (3 / 486 ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 3510 ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

[1406] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص305 ط الأميرية ببولاق، والبدائع 1 / 299 ط الأولى 1327 هـ، ومغني المحتاج 1 / 330، والحطاب 2 / 219 ط مكتبة النجاح، والمغني 2 / 450 الرياض.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكُّرُ التَّوْحِيدِ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ[(1407)].

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِعَدَاوَةٍ أَوْ حَسَدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُمْ، لَقَّنَهُ أَشْفَقُ الْوَرَثَةِ، ثُمَّ غَيْرُهُ[(1408)].

التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ:

5 - اخْتَلَفُوا فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَرَخَّصُوا فِيهِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ▯▯: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[(1409)] وَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ

يَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ: اذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ▯▯ نَبِيًّا[(1410)].

(1407) ابن عابدين 1 / 570 ـ 571 ط الأميرية ببولاق، والشرح الصغير 1 / 561 ط دار المعارف بمصر، ومغني المحتاج 1 / 330، والمغني 2 / 450.

(1408) مغني المحتاج 1 / 330.

(1409) الحديث سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

(1410) الزيلعي 1 / 234 ط الأميرية ببولاق، والحطاب 2 / 219، ومغني المحتاج 1 / 330، وفتاوى ابن تيمية 23 / 296.

وَقَــالَتْ طَائِفَــةٌ مِنَ الْفُقَهَــاءِ لاَ يُلَقَّنُ، إِذِ الْمُــرَادُ بِمَوْتَــاكُمْ فِي الْحَــدِيثِ مَنْ قَــرُبَ مِنَ الْمَــوْتِ، وَفِي الْمُغْنِي مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: أَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الـدَّفْنِ فَلَمْ أَجِـدْ فِيـهِ عَنْ أَحْمَـدَ شَـيْئًا، وَلاَ أَعْلَمُ فِيـهِ لِلأْئِمَّةِ قَـوْلاً سِوَى مَا رَوَاهُ الأْثْرَمُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَـدًا فَعَـلَ هَـذَا إِلاَّ أَهْـلُ الشَّـامِ حِينَ مَـاتَ أَبُـو الْمُغِـيرَةِ، جَـاءَ إِنْسَـانٌ فَقَالَ ذَلِكَ[1411].

وَفِي كُـلِّ ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ، يُنْظَـرُ فِي (مَـوْتٌ، جِنَـازَةٌ، احْتِضَارٌ).

تَلْقِينُ الْمُقِرِّ فِي الْحُدُودِ:

6 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإْمَامِ أَوْ لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرُّجُوعَ عَنِ الإْقْرَارِ فِي الْحُدُودِ دَرْءًا لِلْحَـدِّ، لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ مَــاعِزًا لَمَّا أَقَــرَّ بَيْنَ يَــدَيْ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ بِــالزِّنَى لَقَّنَــهُ الرُّجُــوعَ، فَقَــالَ ﷺ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَــزْتَ، أَوْ نَظَــرْتَ»[1412]، «وَقَــالَ لِرَجُــلٍ سَــرَقَ: أَسَرَقْتَ؟

مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟»[1413].

[1411] () المغني والشرح الكبير 2 / 385، والفتاوى الهندية 1 / 157، ومغني المحتاج 1 / 330، والزيلعي 1 / 134.

[1412] () حـديث: «لعلـك قبلت أو غمـزت أو نظـرت؟» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 135 ط السلفية).

[1413] () حديث: «قال لرجل سرق: ما إخالك سرقت؟» أخرجه أبو داود (4 /ـ 543 ط عـزت عبيـد دعـاس) وقـال الخطـابي: «في إسـناده مقال، رواه رجل مجهول».

وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الأَخْذَ بِالاِسْتِفْسَارِ تَعَلُّقًا بِمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الزِّنَى[1414].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (إِقْرَارٌ. حَدٌّ)

تَلْقِينُ الْخَصْمِ وَالشَّاهِدِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُلَقِّنَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ حُجَّتَهُ؛ لأَِنَّهُ بِذَلِكَ يَكْسِرُ قَلْبَ الْخَصْمِ الآْخَرِ، وَلأَِنَّ فِيهِ إِعَانَةَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فَيُوجِبُ التُّهْمَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا أَسْكَتَ الآْخَرَ لِيَفْهَمَ كَلاَمَهُ[1415].

8 - وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّاهِدِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَلْقِينِهِ فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ يَتْرُكُهُ يَشْهَدُ بِمَا عِنْدَهُ، فَإِنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ قَبُولَهُ قَبِلَهُ، وَإِلاَّ رَدَّهُ، وَقَال أَبُو يُوسُفَ: لاَ بَأْسَ بِتَلْقِينِ الشَّاهِدِ بِأَنْ يَقُولَ: أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا؟.

وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّ الشَّاهِدَ يَلْحَقُهُ الْحَصْرُ لِمَهَابَةِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَيَعْجِزُ عَنْ إِقَامَةِ

[1414] () بدائع الصنائع 7 / 61 ط دار الكتاب العربي بيروت، والروضة 1 / 145، وكشاف القناع 6 / 145، وكشاف القناع 6 / 103 ط مكتبة النصر، والتبصرة بهامش فتح العلي 2 /ـ 233، 234 ط مصطفى محمد.

[1415] () البدائع 7 / 10، وابن عابدين 4 / 312، والروضة 11 / 161، وكشاف القناع 6 / 314، والدسوقي 4 / 181.

الْحُجَّةِ، فَكَانَ التَّلْقِينُ تَقْوِيمًـا لِحُجَّةٍ ثَابِتَـةٍ فَلاَ بَـأْسَ بِهِ[(1416)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

9 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ التَّلْقِينِ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْجِنَازَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالإِْقْرَارِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ.



تَلَوُّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّلَوُّمُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الاِنْتِظَارِ وَالتَّمَكُّثِ[(1417)].

وَفِي حَـدِيثِ عَمْـرِو بْنِ سَـلَمَةَ الْجَـرْمِيِّ: «وَكَـانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلاَمِهِمُ الْفَتْحَ» أَيْ: تَنْتَظِرُ[(1418)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِكَلِمَـةِ التَّلَـوُّمِ عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى[(1419)].

1416 () المصادر السابقة.

1417 () مختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «لوم»، وابن عابدين 2 / 89.

1418 () لسان العرب المحيط مادة: «لوم».
وحديث: «وكانت العرب تلوم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 22 ط السلفية).

1419 () ابن عابدين 2 / 89، والشرح الصغير 2 / 745.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ: إِلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ يُفْتِي يَوْمَ الشَّكِّ - الْخَوَاصَّ بِالصِّيَامِ تَطَوُّعًا، وَالْعَوَامَّ[1420] بِالتَّلَوُّمِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ،

لاِحْتِمَالِ ثُبُوتِ الشَّهْرِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لاَ صَوْمَ.

وَفِي أَكْلِ الْمُتَلَوِّمِ نَاسِيًا قَبْلَ النِّيَّةِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَوْطِنِهِ[1421].

وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّهُمْ يَرَوْنَ وُجُوبَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ كَمَا فَصَّلُوهُ فِي مَوْطِنِهِ[1422].

كَذَلِكَ تَعَرَّضَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْكَلاَمِ عَلَى التَّلَوُّمِ فِي النَّفَقَاتِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ عَجْزِ الزَّوْجِ عَنْ أَدَاءِ النَّفَقَةِ لِزَوْجَتِهِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى جَوَازِ التَّلَوُّمِ وَالإِْمْهَالِ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ وَمُدَّتِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ[1423]).

1420() والفاصل بين الخواص والعوام هو: أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام (الفتاوى الهندية 1 / 200، 201).

1421() فتح القدير 2 /ـ 247ـ، 248، وابن عابدين 2 /ـ 89ـ، 97، والفتاوى الهندية 1 /ـ 200ـ، 201، والخانية على هامش الفتاوى الهندية 1 / 207.

1422() القوانين الفقهية لابن جزي ص122، والقليوبي 2 /ـ 52، والمغني 3 / 91.

1423() الشرح الصغير 2 / 745، وروضة الطالبين 9 / 77، 78.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ عَـدَمَ لُـزُومِ تَأْخِيرِ فَسْخِ النِّكَاحِ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ(1424).

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ عِنْـدَهُمْ، لأَِنَّهُمْ لاَ يَـرَوْنَ فَسْخَ النِّكَاحِ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ(1425)..



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث عشر

[1424] () المغني 7 / 574.

[1425] () ابن عابدين 2 / 656.

أ

الألوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339.

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن برهان: هو أحمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 311.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن الجزري: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته ج 1 ص 327.

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 325.

ابن خلاد (؟ - 129هـ)

هـو علي بن يحـيى بن خلاد بن رافـع بن مالـك بن العجلان، الزرقي، الأنصاري.

روى عن أبيـه وعن عم أبيـه رفاعـة بن رافـع وأبي السائب.

وعنه ابنه يحيى ونعيم المجمر وشـريك بن أبي نمـر وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم.

قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 7/394).

ابن رزين (649 - 710 هـ)

هو عبد اللطيف بن محمد بن الحسين بن رزين، أبو البركات، بدر الدين العامري الحموي ثم المصري.

فقيه شافعي من المشتغلين بالحديث.

نـائب في القضـاء، وأفـتى وخطب بـالأزهر ودرّس بالظاهرية والسيفية والأشرفية.

قـال ابن كثـير: كـان من صـدور الفقهـاء وأعيـان الرؤساء وأحد المذكورين في الفضلاء.

من تصـانيفه: «منحـة الطـالبين لحفـظ الأحـاديث الأربعين».

(شذرات الذهب 6/26، وطبقـات الشـافعية 6/130، والأعلام 4/60).

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن العماد (825 - 887 هـ)

هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، شمس الدين، الحملي، ثم البلبيسي، القاهري، الشافعي، المعروف بابن العماد.

فقيه، مفسر.

أخذ الفقه عن البرهان الفاقوسي، والجلال بن الملقن والشمس البيشي والشهاب الزواوي.

وسـمع أيضـا على أبي الفتح المـراغي والتقي بن فهد وغيرهم.

من تصـانيفه: «كشـف السـرائر في معـنى الوجـوه والأشباه والنظائر»، و «مختصر تفسير البيضاوي»، و «تعليق على المنهاج إلى باب الزكاة».

(الضـوء اللامـع 9/162، وهديـة العـارفين 2/212، والأعلام 7/279، ومعجم المؤلفين 1/251).

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن محرز (569 - 655 هـ):

هـو محمـد بن أحمـد بن عبـد الـرحمن، أبـو بكـر، البلنسي، عرف بابن محرز.

فقيه، محدث، حافظ، مؤرخ، لغوي.

أخذ عن

والده وخاله أبي بكر وأبي عـامر ولـدي أبي الحسـن بن هــذيل، وأبي الخطــاب بن واجب وأبي الحســن المقدسي وغيرهم.

وأخــذ عنــه ابن الأبــار وابن عمــيرة وابن الجيــان وغيرهم.

من تصانيفه: «تقييـد على التلقين»، وتقـارير كثـيرة في الفنون.

(نيــل الابتهــاج 229، وشــجرة النــور الزكيــة 194، ومعجم المؤلفين 11/183).

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الله عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو بكر البختري (؟ - 200 هـ):

هـو وهب بن وهب بن كثـير بن عبـد اللـه، أبـو بكـر البختري، القرشي المدني.

قـاض، من العلمـاء بالأخبـار والأنسـاب، ولـد ونشـأ بالمدينــة، وانتقــل إلى بغــداد، ولي قضــاء عســكر المهدي، ثم قضاء المدينة.

قال ابن فرحون: هو أمير المدينة.

من تصـانيفه: «فضـائل الأنصـار» و «نسـب ولـد إسماعيل»، و «الرايات».

(ميزان الاعتدال 4 /353، ولسـان المـيزان 6/231، ومــرآة الجنــان 1/463، والأعلام 9/150، والتبصــرة لابن فرحون بهامش فتح العلي 2/183).

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو حازم هو سلمة بن دينار

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو الحسن السخاوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 323.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو عمر: هو يوسف بن عبد البر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348.

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 324.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت يزيد (؟ - نحو 30 هـ):

هي أسماء بنت يزيد بن السكن، الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، مجاهدة، من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام، كان يقال لها: خطيبة النساء، وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وحضرت واقعة اليرموك (سنة 13 هـ)، وروت عن النبي ﷺ 18 حديثا.

روى عنها ابن أختها محمود بن عمرو الأنصاري وأبو سفيان مولى ابن أحمد وغيرهما.

وروى لها أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه ومهاجر بن أبي مسلم وشهر بن حوشب.

(الإصابة 4/247، ولسان الميزان 6/854 وحيلة الأولياء 2/86، والأعلام النساء 1/53).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1ص341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص341.

إلْكِيَا الهَرّاسي (450 - 504 هـ):

هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي بكسر الكاف وفتح الهاء والراء المشددة.

فقيه شافعي، مفسر، أصولي، متكلم.

وتفقه على (إمام الحرمين) وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، وحدث عن (إمام الحرمين) وأبي علي الحسن ابن محمد الصفار وغيرهما.

روى عنه السِّلَفي وسعد الخير بن محمد الأنصاري وآخرون.

ودرس بالنظامية، ووعظ.

من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «لوامع الدلائل في زوايا المسائل»، و «شفاء المسترشدين في مباح المجتهدين»، و «التعليق في أصول الفقه».

(طبقات الشافعية 4/241، وشذرات الذهب 4/8، ومعجم المؤلفين 7/220، والأعلام 5/149).

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 318.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أيمن بن أم أيمن (؟ -؟):

هو أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال، وهو أخو أسامة بن زيد بن حارثة.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه عطاء بن أبي رباح وابنه عبد الواحد.

قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة.

وقال أبو عمر في الاستيعاب: وكان أيمن هذا ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم.

وذكره

ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين.

(الإصابة 1/92، وأسد الغابة 1/189، وتهذيب التهذيب 1/394، والاستيعاب 1/128).

ب

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

جعفر بن أبي طالب (؟ - 8 هـ):

هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، صحابي هاشمي.

من شجعانهم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وكان خطيب القوم أمام ملك الحبشة، فلم يزل هناك إلى أن هاجر النبي إلى المدينة.

ثم جعله النبي أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هناك ، روى عن النبي .

وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن العاص وابن مسعود وغيرهم.

(الإصابة 1/239، وأسد الغابة 1/341، والاستيعاب 1/242، وطبقات ابن سعد 4/34، وتهذيب التهذيب 2/98، والأعلام 2/118).

جعفر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 353.

ح

الحازمي (549 - 584 هـ):

هو محمد بن موسى بن عثمان بن حـازم، أبـو بكـر، الحازمي، الهمذاني الشافعي، محدث، حافظ، مـؤرخ، فقيه.

سـمع الحـديث من عبـد الأول بن عيسـى السـجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعـة طـاهر بن محمد المقدسي وغيرهم، وتفقه على الشـيخ جمـال الدين واثق بن فضلان وغيره.

من تصانيفه: «الناسـخ والمنسـوخ» في الحـديث، و «شـروط الأئمـة»، و «عجالـة المبتـدي»، و «سلسـلة الذهب» فيما رواه الإمام أحمد عن الشافعي.

(شـذرات الـذهب 4/282، ووفيـات الأعيـان 3/421، وطبقات الشافعية 4/189، والبداية 12/332، ومعجم المؤلفين 12/64).

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسين: هو الحسين بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الجعبري: هو إبراهيم بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الحكم: هو الحكم بن عتبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.

الحلواني (؟ - 250 هـ):

هو أحمد بن يزيد بن أزداد، أبو الحسن، الصفار الحلواني، المقرئ.

من كبار الحذاق المجودين.

قرأ على أحمد بن محمد القواس وقالون وعلى خلف البزار وعلى هشام بن عمار وإبراهيم بن الحسن العلاف وجعفر بن محمد الخشكني وغيرهم، وقرأ عليه الفضل بن شاذان وابنه العباس بن الفضل ومحمد بن

بسام وأحمد بن الهيثم والحسن بن العباس الجمال والحسين بن أحمد الجزيري وعبيد الله بن محمد وغيرهم.

وذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار.

وسئل عنه أبو حاتم فلم يرضه في الحديث.

(غاية النهاية 1/149، وميزان الاعتدال 1/164، والجرح والتعديل 2/82، ومعرفة القراء الكبار 1/222).

الحلواني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الحليمي: هو الحسين بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

حمزة بن حبيب (80 - 156 هـ):

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة، الكوفي، التيمي، الزيات، أحد القراء السبعة، كان من موالي التيم فنُسب إليهم.

روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني والأعمش وعدي بن ثابت والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم.

وعنه ابن المبارك وحسين بن علي الجعفي وعبد الله بن صالح العجلي وأبو أحمد الزبيري وغيرهم.

قال العجلي: ثقة، وقال أبو حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض.

وقال الثوري: ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر.

قال ابن حجر: انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول.

لكن نقل صاحب المغني (1/492 ط 3) عن أحمد أنه كان يكره قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد.

(تهذيب التهذيب 3/27، وميزان الاعتدال 1/605، ووفيات الأعيان 1/167، والأعلام 2/308).

خ

خبَّاب بن الأَرَتّ (؟ - 37 هـ):

هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، أبو يحيى أو أبو عبد الله، التميمي.

صحابي من السابقين.

قيل: أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها.

روى عن النبي .

روى عنه أبو أمامة

الباهلي وابنه عبد الله بن خباب وأبو معمر عبد الله بن الشخير وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم.

ولما رجع علي من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا.

روى له البخاري ومسلم 32 حديثا.

(الإصابة 1/416، وحلية الأولياء 1/143، وتهذيب 3/135، وأسد الغابة 1/592، والأعلام 2/344).



الدبوسي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.



الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

زر بن حبيش:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 357.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348.

زيد بن حارثة (؟ - 8 هـ):

هو زيد بن حارثة بن شـراحيل، أبـو أسـامة، الكلـبي مولى رسول الله ﷺ.

صـحابي، شـهد المشـاهد كلهـا وكـان من الرمـاة المذكورين، وآخى رسول الله بينـه وبين حمـزة بن عبد المطلب.

قال سالم بن عبـد اللـه: كنـا نـدعوه زيـد بن محمـد حـتى نـزلت آيـة: «ادعـوهم لآبـائهم» وهـو من أقـدم الصحابة إسلاما.

وكـان النـبي لا يبعثـه في سـرية إلا أمـره عليهـا، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها.

روى عن النبي .

وعنـه ابنـه أسـامة والـبراء بن عـازب وابن عبـاس وغيرهم.

ولهشام الكلبي كتاب «زيد بن حارثة» في أخباره.

(الإصـــابة 1/563، وتهـــذيب التهـــذيب 3، والأعلام 3/57).

زيد بن خالد الجهني:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 378.

زيد بن صوحان (؟ - 36 هـ):

هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة، أبو سلمان، العبـدي من بـني عبـد القيس، من ربيعـة، ذكـر ابن حجـر في الإصـابة: نقلا عن ابن

الكلـبي: أن لـه صـحبة، وقـال ابن سـعد: كـان قليـل الحديث وهو من تابعي أهل الكوفة.

كـان أحـد الشـجعان الرؤسـاء، قطعت شـماله يـوم نهاوند، ولمـا كـان يـوم الجمـل قاتـل مـع علي حـتى قتل.

روى عن عمـــــر وعلي وأبي بن كعب وســــلمان الفارسي وغيرهم.

وروى عنه أبو وائل وسالم ابن أبي الجعد وغيرهما.

(الإصـــابة 1/582، وتهـــذيب ابن عســـاكر 6/10، وطبقــات ابن سـعد 6/123، وتــاريخ بغــداد 8/439، والأعلام 3/59).

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سالم بن عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السعد: هو مسعود بن عمر التفتازاني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

سعيد بن عبد العزيز (90 - 167 هـ):

هو سعيد بن عبد العزيـز بن أبي يحـيى، أبـو محمـد، التنوخي، الدمشقي، فقيه دمشق في عصـره، وكـان حافظا حجة، قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه.

روى

عن الزهري ومكحول وقتادة ونافع وعطاء وغيرهم.

وعنـه ابن المبـارك ووكيـع وابن مهـدي وأبـو مسـهر وغيرهم.

وقال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن معين: حجة.

(تذكرة 1/23، وطبقات الحفاظ 93، وميزان الاعتدال 2/149، وشذرات الذهب 1/263، والأعلام 3/150).

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج ه ص 342.

سهيل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 283.

سويد بن غفلة (؟ - 81 هـ):

هو سـويد بن غفلـة بن عوسـجة بن عـامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي، قيل: له صـحبة، ولم يصـح، بل أسلم في حياة النبي ، ودخل المدينة يـوم وفـاة النبي ، وشهد القادسية واليرموك.

روى عن أبي بكــر الصــديق وعمــر وعثمــان وعلي وأبي بن كعب وبلال وأبي ذر ، وغيرهم.

وروى عنــه أبــو ليلى الكنــدي والشــعبي وإبــراهيم النخعي وعبدة بن أبي لبابة وغيرهم.

قال ابن معين والعجلي: ثقة.

(الإصــابة 2/118، وأســد الغابــة 2/379، وتهــذيب التهــذيب 4/478، والنجــوم الزاهــرة 1/203، وســير أعلام النبلاء 4 /69، وتذكرة الحفـاظ 1/50، والأعلام 3/145).

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

صاحب الأشباه: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

صاحب التقريب: هو القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

صاحب الفواكه الدواني:

ر: النفراوي.

صاحب مسلم الثبوت:

ر: محب الله بن عبد الشكور: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صـاحب مـواهب الجليـل: هـو محمـد بن محمـد الحطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

صفوان بن سليم (؟ - 132 هـ):

هـو صـفوان بن سـليم، أبـو عبـد اللـه، وقيـل أبـو الحارث، الزهري مولاهم المدني الفقيه.

روى عن ابن عمر وجابر بن عبد اللـه وأنس وسـعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن غنم وغيرهم.

وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر وموسى بن عقبـة وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وغيرهم.

قال أحمـد بن حنبـل وابن سـعد وعلي ابن المـدني ويعقوب بن شيبة: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهـذيب التهـذيب 4/427، وتـذكرة الحفـاظ 1/134، والعبر1/176).

ط

الطبري

: ر: محمد بن جرير الطبري: تقدمت ترجمتـه في ج 1 ص 338.

الطبري المكي: هو محب الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 415.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

طَلْحَة بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 295.

طَلْحَة بن مُصَرِّف (؟ - 112هـ):

هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب، أبو محمد، الهمداني، اليامي، الكوفي.

أقرأ أهل الكوفة في عصره.

كان يسـمى «سـيد القـراء» وهـو من رجـال الحـديث الثقات.

روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب وسعيد بن جبير وسعيد بن عبد الـرحمن ومصـعب بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم.

وعنه أبو إسـحاق السـبيعي وإسـماعيل بن أبي خالـد وزبيــد بن الحــارث اليــامي وعبــد الملــك بن سـعيد وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم، والعجلي: ثقـة، وذكـره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 5/26، وحلية الأولياء 5/14، والأعلام 3 /230).

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبد الرحمن بن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 362.

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363.

عبد الله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

عبد الملك بن يعلى:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 345.

عثمان بن عبد الله بن أوس (؟ -؟):

هــو عثمــان بن عبــد اللــه بن أوس بن أبي أوس، الثقفي الطائفي.

روى عن جــده وعمــه عمــرو والمغــيرة بن شــعبة وسليمان بن هرمز.

وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الــرحمن بن يعلى ومحمـد بن سـعيد وأبـو سـعيد بن عـوذ اللـه المؤدب وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 7/129، وميزان الاعتدال 3/42).

عدي بن حاتم:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 304.

عطاء بن رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن يحيى:

ر: ابن خلاد.

عمار بن ياسر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 364.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمرو بن عوف المزني (مات آخر أيام معاوية):

هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمـرو، أبـو عبد الله، المزني.

روى عن النــبي ﷺ، وجـاءت عنــه عــدة أحـاديث من رواية كثير بن عبد اللـه بن عمـرو بن عـوف عن أبيـه عن جده، وكثير ضعفوه.

وذكـر ابن حجـر في الإصـابة نقلا عن ابن سـعد أن أول غــزوة شــهدها الأبــواء، ويقــال أول مشــاهده الخندق، وكان أحـد البكـائين الـذين قـال اللـه تعـالى فيهم: (تولوا وأعينهم تفيض من الدمع).

(الإصـابة 3/9، والاسـتيعاب 3/1196، وأسـد الغابـة 3/756، وتهذيب التهذيب 8/85).

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

الفضل بن العباس (؟ - 13 هـ):

هو الفضـل بن العبـاس بن عبـد المطلب بن هاشـم بن عبـد منـاف، أبـو محمـد، الهاشـمي القرشـي من شجعان الصحابة ووجـوههم، غـزا مـع رسـول اللـه ﷺ مكة وحنينا وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ، وشهد معـه حجـة الـوداع وأردفـه رسـول اللـه ﷺ وراءه، فيقـال:

«ردف رسول الله»، وخرج بعد وفاة النـبي ﷺ مجاهـدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين)، وقيل مات بناحية الأردن في طاعون عمواس.

له 24 حديثا.

(طبقـات ابن سـعد 4/54، وتـاريخ الخميس 1/166، الأعلام 5/355).

ق

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

القاضي حسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

قيس بن عباد:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 387.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكوهكيلوني:

أورده الرملي الكبير في حواشيه على شرح الروض 3/226 ولم نعـثر لـه على ترجمتـه فيمـا لـدينا من المراجع.

ل

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجاهد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.

محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد بن الحنفية:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت في ج 1 ص 371.

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النسائي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

النفراوي (1043 - 1125 هـ):

هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبو العباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال إفريقية، المالكي الأزهري، فقيه مشارك في بعض العلوم.

قرأ على الشهاب اللقاني، ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي، وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي وعبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم.

وعنه: أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره.

انتهت إليه الرياسة في المذهب.

من تصـانيفه: «الفواكـه الـدواني على رسـالة ابن أبي زيــد القــيرواني» و «شــرح على الأجروميــة» و «رســالة على البســملة»، و «شــرح على الرســالة النورية».

(شجرة النور الزكية 318، وعجائب

الآثــار 1 /73، وهديــة العــارفين 1/169، ومعجم المؤلفين 2/40).

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

